إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الرابع

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٧٧ - ٢٤٦)

دار ابن الجوزي

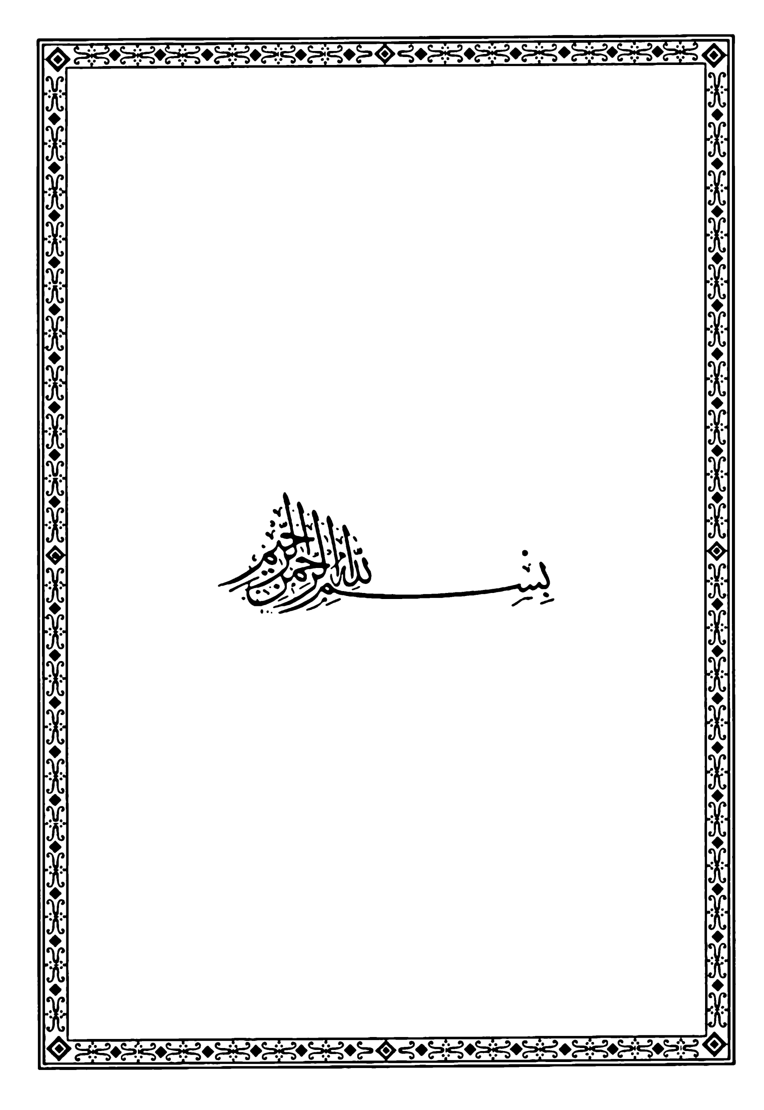
ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإتيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. /
محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٨٤٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٦٠٤٠٨ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم



قال الجامع عفا الله عنه: بدأت بكتابة الجزء الرابع من شرح «جامع الترمذيّ» المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» بتاريخ (١٤٣٣/٥/٤هـ).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)

(١٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل الْجَهضميّ، ثقة ثبت فقيه [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٣ ـ (ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ) ـ بضمّ الموحّدة، وتخفيف النونين ـ هو: ابن أسلم، أبو محمد البصري، ثقة ثبت [٤] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ) أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقة [٣].

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن خِرَاش: هو من أهل المدينة، قَدِمَ البصرة، لا أعلم مدنياً حدّث عنه، وهو رجل جليلٌ، وكذا قال ابن المدينيّ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال خالد بن

سُمَير: قَدِم علينا، وكانت الأنصار تفقّهه. وقال خليفة: قُتل في ولاية ابن زياد. وقال أبو عمران الْجَوْنيّ: وقفت مع عبد الله بن رَبَاح ونحن نقاتل الأزارقة مع المهلّب.

قال الحافظ: هذا يدل على أنه تأخر بعد ولاية ابن زياد بمدّة، قال: وقرأت بخط الذهبيّ: أنه تُوُفّي في حدود سنة (٩٠هـ)، فهذا أشبه. اهـ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِيّ بن بُلْدُمَةَ السَّلَمِيُّ المدنيّ، شَهِد غزوة أُحُد، وما بعدها، وتوفي سنة (٥٤هـ) وقيل: (٣٨هـ)، والأول أصح، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا ابن رباح، فما أخرج له البخاريّ، وأنهم بصريون، إلا شيخه فبغلانيّ، والصحابيّ فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربعيّ، وقيل: غيره الأنصاريّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: ذَكَرُوا)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم (لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ)؛ يعني: أنهم شَكَوْا إليه ﷺ نومهم عن أداء صلاة الصبح.

[تنبيه]: هذه الرواية اختصرها المصنّف رحمه الله، وقد ساقها مسلم في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

(٦٨١) - وحدّثنا شيبان بن فرّوخ، حدّثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - حدّثنا ثابت، عن عبد الله بن رَباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابْهَارّ الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته، فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى

تَهَوّر الليل، مالَ عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار، حتى إذا كان من آخر السَّحَر مال ميلة، هي أشدّ من الميلتين الأوليين، حتى كاد يَنجَفِل، فأتيته، فدعمته، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟»، قلت: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟»، قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حَفِظك الله بما حَفِظت به نبيّه»، ثم قال: «هل ترانا نَخْفَى على الناس؟»، ثم قال: «هل ترى من أحد؟»، قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا، فكنا سبعة رَكْب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فَزِعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي، فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ، وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم فيّ أسوة؟»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها»، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟»، قال: ثم قال: «أصبح الناس فَقَدُوا نبيّهم، فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليُخَلِّفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يُرشَدوا»، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتدّ النهار، وحَمِي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عَطِشنا، فقال: «لا هُلْك عليكم»، ثم قال: «أطلقوا لي غُمَري»، قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأبو قتادة يَسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماء في الميضأة، تكابّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الْمَلأ، كلكم سيروى»، قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ، وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، قال:

ثم صبّ رسول الله ﷺ، فقال لي: «اشرب»، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً»، قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جامّين، رِوَاءً.

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدّث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حُصين: انظر أيها الفتى، كيف تحدّث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدّث فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدّثت القوم، فقال عمران: لقد شَهِدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ («إِنَّهُ») الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

أي: الأمر والشأن (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)؛ أي: ليس في حالة النوم تقصير يُنسب إلى النائم في تأخيره الصلاة، (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ) بفتحات: خلاف النوم؛ أي: إنما التقصير الذي يتعلق به الإثم في حال اليقظة؛ لأنه حالة اختيار. قيل: فيه دليل على أن النائم ليس مكلفاً، إنما القضاء بأمر جديد، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم تفريطه عدم تكليفه، بل هو مكلّف معذور.

وقال الشارح رحمه الله: «إنما التفريط في اليقظة»؛ أي: إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة، بأن يتسبب في النوم قبلَ أن يغلبه، أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتّبه عليه غالباً، كلعب الشطرنج، فإنه يكون مقصّراً حينئذ، ويكون آثماً، كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول وقت الصلاة، أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

خرج الوقت، كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك، فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت؛ لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنه ليس في النوم تفريط» ليس المراد أن نفس فعل النوم، والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط؛ أي: تقصير، فإنه قد يكون في النوم تفريط إذا كان في وقت يُفْضِي فيه النومُ إلى فَوَاتِ الصلاة مثلاً؛ كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته؛ لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريطٌ حَالَةَ اليقظة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»؛ أي: تقصيرٌ في فوت الصلاة؛ لانعدام الاختيار من النائم، وفيه دليلٌ لِمَا أَجْمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلّف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلّف.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا القول هو الراجح؛ لأن القول بأن الإيجاب بالأمر الجديد يَحتاج إلى دليل، فتبصّر.

قال: وأما إذا أتلف النائم بيده، أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلَفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبيّ أو المجنون، أو الغافل وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فرتّب ﷻ على القتل خطأً الديةَ والكفارةَ مع أنه غير آثم بالاجماع. انتهى[٢].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٤٧).

(٢) «شرح النووي» (٥/ ١٨٦).

(فَإِذَا نَسِيَ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب تَعِبَ؛ أي: ترك نسياناً، (أَحَدُكُمْ صَلَاةً) نَكَّرها؛ ليعمّ كل صلاة، فيشرعُ قضاءُ النافلة إذا نسيها؛ كالسنن الرواتب، وسيأتي تمام البحث فيه. (أَوْ نَامَ عَنْهَا) ضَمّن «نام» معنى «غَفَلَ»؛ أي: غفل عنها في حال نومه، قاله الطيبيّ؛ أي: نام غافلاً عنها، (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»)؛ أي: بعد النسيان، أو النوم، وقيل: فيه تغليب للنسيان، فعبّر بالذِّكر، وأراد به ما يَشمل الاستيقاظ، والأظهر أن يقال: إن النوم لمّا كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذِّكر، قاله الشارح[1].

قيل: فيه إيجاب القضاء على الناسي والنائم، وهو مذهب كافة العلماء، وشذّ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات، بأنه لا يلزمه قضاء، حكاه القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول إن صحّ فهو باطل، منابذ للنصوص الصريحة الموجبة للقضاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «إنما التفريط فيمن لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، قال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتاً بتأخير الأولى إلى وقت الثانية، كما يقول علماء الحنفية، لكن قد يقال: إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج، وهو خلاف المذهب، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال: أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً.

وأيضاً المراد بقوله: «حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»؛ أي: حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية؛ لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية، وأيضاً مورد الكلام صلاة الصبح، والتفريط في صلاة الصبح يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقتِ أخرى، فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، وإذا جاز الجمع في السفر فلا نسلّم بخروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية؛ لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، فكل منهما في وقتها حينئذ، والله أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٨٦).

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخالفاً لمذهبه الحنفيّ هو عين الإنصاف، الذي هو واجب كُلّ عاقل ممن لم يُعْمِهِ، ويُصِمُّهُ الجمود على رأي بعض الناس، فيمنعه عن سماع النصوص الجلية، والآثار القويّة.

وحاصله: أن هذا الحديث لا يتناول من كان يجمع لسفر، أو نحوه؛ فإنه لا تفريط في حقه؛ إذ لم يُخرِج الأولى عن وقتها؛ لأن وقتها؛ لمن نَوَى الجمعَ هو وقت الثانية بالنصّ الصريح الصحيح قولاً وفعلاً - كما سيأتي تحقيقه في محلّه مستوفًى - فلا حجة لمن منع الجمع في السفر محتجاً بهذا الحديث على أنه يتناقض قوله حينما يجيز الجمع بالمزدلفة، فإن وقت المغرب قد خرج في زعمه، والله المستعان على تعصب يمنع من قبول البرهان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دليلٌ على أن أوقات الصلوات كلّها موسّعةٌ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث دليلٌ على امتداد وقت كلّ صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مُسْتَمِرّ على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في اليومين في المغرب في وقت واحد.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار، وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ، إلا ما قاله في العشاء، فقد قدّمنا أن الصحيح أن وقتها إلى نصف الليل، فبعد نصفه تكون

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣١٦).
(٢) «شرح النووي» (٥/ ١٨٧).

قضاء؛ للحديث الصحيح الصريح فيه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، فهذا لا معارض له، إلا الإجماع المزعوم، وقد سبق أن الإجماع في هذا لا يصحّ، فبقي النصّ على ظاهره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٧٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٥) و«التوحيد» (٧٤٧١)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٨٤٦) وفي «الكبرى» (٩١٩ و١٥٨٢ و١٥٨٣) و«التفسير» (١١٤٤٨)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٦٦) (٢٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨ و٣٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٠ و١٥٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٣ و٤٠٤ و٢/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٨ و٤٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة حرصهم على أداء الصلاة في وقتها.

٢ - (ومنها): أن من فاتته صلاة نائماً ليس عليه إثم؛ إذ لا تفريط منه،

---

(١) وأما عدّ صاحب «إرشاد الساري إلى أفراد مسلم عن البخاري» هذا الحديث في أفراد مسلم، فغير صحيح، فإن الحديث أخرجه كلاهما، كما ستراه في التخريج، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وإنما الإثم على من ترك الصلاة، وفرّط فيها، وهو يقظان.

٣ ـ (ومنها): وجوب قضاء الصلاة على من نام عنها، أو نسيها.

٤ ـ (ومنها): أن الصلاة التي فاتت بسبب النوم، أو النسيان وقتُها حينما يذكرها المكلّف، وذلك يَعُمُّ جميع الأوقات، كما يأتي البحث عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا هو الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/٣١٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٧١٠ و٤٤٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه (٢/٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/١٢٩ و١٣٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٠/٢٧٨)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/٢١٨). قال أبو داود ﷺ:

(٤٤٧) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبيّ ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام، أو نسي». انتهى[1].

وللحديث طرق، فلتراجع «النزهة»[2].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي مَرْيَمَ ﷺ، فرواه النسائيّ في «سننه» (١/٢٧٩)، والطبرانيّ في «الكبير» ١٩/ ٢٧٤ و٢٧٥)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٨١)، وغيرهم من طريق

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٢٢).

(٢) «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن بُريد بن أبي مريم السَّلُوليّ، عن أبيه، قال: نام رسول الله ﷺ في وجه الصبح، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذّن، ثم صلى ركعتين، ثم أمره، فأقام، فصلى الفجر، قال: وقام رسول الله ﷺ في ذلك المقام، فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة. انتهى، والسياق لابن أبي عاصم(١).

وفيه عطاء بن السائب مختلط، وجرير إنما روى عنه بعد اختلاطه، ولكن الحافظ حسّنه في «الإصابة»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، فرواه الشيخان، قال البخاريّ ﵀:

(٣٣٧) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا عوف، قال: حدّثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبيّ ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظَنا إلا حرّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيّ ﷺ إذا نام لم يوقَظ، حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه؟ فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جَليداً، فكبَّر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبّر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيّ ﷺ، فلما استيقظ شَكَوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير، أو لا يضير، ارتحلوا»، فارتحل. فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزلٍ، لم يصلّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً، كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف، ودعا عليّاً، فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء»، فانطلقا، فتلقّيا امرأة بين مزادتين، أو سطيحتين من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء

(١) «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٨١).

أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خلوف، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبيّ ﷺ، وحدّثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرّغ فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزالي، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب، فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعل بمائها، وايم الله، لقد أُقلع عنها، وإنه لَيُخَيَّل إلينا أنها أشدّ ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسُويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين ما رَزِئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء؛ تعني: السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقّاً، فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرم الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام. انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، فرواه النسائيّ في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٤٥٤ و٤٥٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢/ ١٣٣ و١٣٤)، والطحاويّ في معاني الآثار (١/ ٤٠١)، و«مشكل الآثار» (١٠/ ١٤٤). قال النسائيّ رحمه الله:

(٦٢٤) ـ أخبرنا أبو عاصم خُشيش بن أصرم، قال: حدّثنا يحيى بن حسان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير،

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٣١).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلةَ، لا نرقد عن صلاة الصبح؟» قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم، حتى أيقظهم حرّ الشمس، فقاموا: فقال: «توضؤوا»، ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، وصلّوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر. انتهى(١).

والحديث صحيح، وما ذكره الوائليّ من العلة، فليست في حقيقة علّة، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٢/ ١٠٧) كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمدانيّ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه، حتى طلعت الشمس، فقال: «إنكم كنتم أمواتاً، فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر». انتهى.

والحديث صحيح، وعبد الجبار بن عباس قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ يتشيّع.اهـ. ولحديثه شواهد في الباب.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٨ و٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٦)، والطحاويّ في «مشكل الآثار» (٥/ ٢٨٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٣٥٤) كلهم من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني، إذا صليت، ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتي، وقد نهيتها عنها، فقال النبيّ ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ، ولا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (١/ ٢٩٨).

امرأة إلا بإذن زوجها»، قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: «فإذا استيقظت فصلّ». انتهى.

والحديث صححه ابن حبّان.

٧ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ١٢١) فقال:

(٤٤٤) ـ حدّثنا عباس العنبري (ح) وثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدّثهم، عن حيوة بن شُريح، عن عياش بن عباس يعني القتبانيّ، أن كليب بن صبح حدّثهم، أن الزِّبْرقان حدّثه، عن عمه عمرو بن أمية الضَّمْريّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم توضؤوا، وصلّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. انتهى. والحديث صحيح.

٨ ـ وَأما حديث ذِي مِخْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٩٠ و٩١)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٥/ ٥٨). قال أبو داود رحمه الله:

(٤٤٥) ـ حدّثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج؛ يعني: ابن محمد، ثنا حَرِيز (ح) وحدّثنا عبيد بن أبي الوزير، ثنا مبشر؛ يعني: الحلبيّ، ثنا حَريز؛ يعني: ابن عثمان، حدّثني يزيد بن صالح، عن ذي مِخبر الحبشيّ، وكان يخدم النبيّ ﷺ في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْث منه التراب، ثم أمر بلالاً، فأذّن، ثم قام النبيّ ﷺ، فركع ركعتين، غير عَجِل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة»، ثم صلى الفرض، وهو غير عجل.

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُليح، حدّثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صالح. انتهى.

والحديث في سنده يزيد بن صالح، قال عنه في «التقريب»: مقبول، لكن للحديث شواهد في الباب، فهو حسن، فتنبّه.

(المسألة الخامسة): في تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

١ ـ (أَبُو مَرْيَمَ) مالك بن ربيعة السَّلُوليّ، مشهور بكنيته، قال ابن معين: له صحبة. وقال البخاريّ في «التاريخ»: له صحبة، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا أوس بن عبد الله السّلوليّ، عن عمه يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، مالك بن ربيعة، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، وأخرجه أحمد، وابن منده، وفي آخر حديثه: وكان رأسي يومئذ محلوقاً، فما يسرّني بحلق رأسي يومئذ حُمْر النَّعم. وأخرج النسائيّ من طريق عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فأسرى بنا ليلة... الحديث في نومهم عن صلاة الصبح. وأخرجه الطحاويّ أيضاً، قال الحافظ: وسنده حسن أيضاً.

وأخرج ابن منده أن النبيّ ﷺ دعا له أن يبارَك له في ولده، فوُلد له ثمانون رجلاً، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، ثم غفل، فذكره في التابعين. وقال يحيى بن معين: شَهِد الشجرة مع النبيّ ﷺ، نقله عنه ابن منده.

قال الحافظ: وهو مأخوذ من الحديث المذكور في الدعاء للمحلقين، فإنه كان في عمرة الحديبية، وهناك كانت بيعة الشجرة، قاله في «الإصابة»[1].

٢ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلَف بن عبد نَهْم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعيّ، هكذا نسبه ابن الكلبيّ، ومن تبعه، وعند أبي عمر: عبد نَهْم بن سالم بن غاضرة، ويكنى أبا نُجيد ـ بنون، وجيم، مصغراً ـ

روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، قاله ابن الْبَرْقيّ. وقال الطبرانيّ: أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة، إلى أن مات بها.

وروى عنه ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطارديّ، ورِبعي بن حِراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشخير، وزهدم الجرميّ، وصفوان بن محرز، وزرارة بن أبي أوفى، وآخرون.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٢٤).

وأخرج الطبرانيّ بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود الدؤليّ، قال: قَدِمت البصرة، وبها عمران بن حصين، وكان عمر بعثه ليفقّه أهلها. وقال خليفة: استَقْضَى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام أياماً، ثم استعفاه. وقال ابن سعد: استقضاه زياد، ثم استعفاه، فأعفاه.

وأخرج الطبرانيّ، وابن منده بسند صحيح، عن ابن سيرين: قال: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة.

وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه، حتى اكتوى.

وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها. وقال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة. وقال الدارميّ: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا أبو هلال، حدّثنا قتادة، عن مطرف، قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث، إنه كان يُسَلَّم علي، وإن ابن زياد أمرني، فاكتويت، فاحتُبس عني، حتى ذهب أثر الكيّ. . . فذكر الحديث.

مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٣ ـ (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، وأمه أم حبيب بنت سعيد، وقيل: أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبي قيس، من بني عامر بن لؤيّ، كان من أكابر، وعلماء النسب، وقَدِم على النبيّ ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطور»، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، روى ذلك البخاري في «الصحيح»، وقال له النبيّ ﷺ: لو كان أبوك حيّاً، وكلّمني فيهم لوهبتهم له، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح. وقال البغويّ: أسلم قبل فتح مكة، ومات في خلافة معاوية. وقال ابن إسحاق: أخبرني يعقوب بن عتبة، عن شيخ من الأنصار: أن عمر حين أتي بنسب النعمان دعا بجبير بن مطعم، وكان أنسب قريش لقريش، والعرب قاطبة، قال: وقال جبير: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر أنسب العرب.

وروى عنه من الصحابة: سليمان بن صُرد، وعبد الرحمٰن بن أزهر،

وروى عنه ابن المسيِّب أنه أتى النبيّ ﷺ هو وعثمان، فسألاه أن يَقسم لهم كما قسم لبني هاشم والمطلب، وقالا: إن قرابتنا واحدة؛ أي: أن هاشماً والمطلب ونوفلاً جدّ جبير، وعبد شمس جدّ عثمان إخوة، فأبى، وقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد». مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وخمسين(١).

وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٤ ـ (أَبو جُحَيْفَةَ) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جُنادة بن حبيب بن سُواءة السُّوائي ـ بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ ـ ابن عامر بن صعصعة السُّوائيّ، قَدِم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره، وحَفِظ عنه، ثم صحب عليّاً بعده، وولاه شرطة الكوفة لَمّا ولي الخلافة، وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلوصاً، فمات قبل أن نقبضها، وكان عليّ يسميه: وهب الخير.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، والبراء بن عازب.

وروى عنه ابنه عون، والشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسلمة بن كُهيل، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عيينة، وغيرهم.

قال الواقديّ: مات في ولاية بشر على العراق. وقال ابن حبان: سنة أربع وستين(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (ذُو مِخْبَرٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ ويقال: ذو مِخْمَر بالميم بدل الموحّدة، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ الحبشيّ، وَفَد على النبيّ ﷺ، وخَدَمه، ثم نزل الشام، وله أحاديث، أخرج منها: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، منها عند أبي داود من طريق حَرِيز بن عثمان، عن يزيد بن صبيح، عن ذي مخبر، وكان يخدُم النبيّ ﷺ فذكر حديثاً في نومهم عن الصلاة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٦٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٢٦).

وروى أبو داود أيضاً من طريق خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير، قال: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ستصالحون الروم...» الحديث[١].

أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

والباقون كلهم تقدّموا.

[تنبيه]: قال اليعمريّ كَلَلهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ حديث أبي هريرة ﷺ، قال أبو داود في «سننه»:

(٤٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة، حتى إذا أدركنا الكرى عَرَّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبيّ ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال»، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبيّ ﷺ، وأمر بلالاً، فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: «من نسي صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد: قال عنبسة ـ يعني: عن يونس في هذا الحديث ـ: «لِذِكري». قال أحمد: الكَرَى: النعاس. انتهى[٢].

وفي لفظ لهذا الخبر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، قال: فأمر بلالاً، وأقام، وصلى.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/٤١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١١٨).

يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ) وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ؛ كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ) وهو مذهب الحنفيّة، وسيأتي الكلام عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر أقوال أهل العلم في مسألة قضاء الفوائت، فلنذكرها بالتفصيل، فنقول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وروي ذلك عن أبي بكرة، وكعب ـ قال ابن المنذر: أحسبه ابن عجرة رضي الله عنهما ـ.

وقد احتجّ بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وبأن النبيّ ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس أخّر الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صلاها.

وقال آخرون: يقضي في تلك الأوقات الواجب من الصلاة، والنهيُ للتطوع فقط؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولقوله: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإنما نُهي عن ذلك مَنْ قصد التطوع دون الفرض؛ لأن مَن نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحرّ الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة فيه.

وأما من تأوّل ارتحال النبيّ ﷺ من المكان الذي انتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم ينتبهوا إلا بحرّ الشمس، وإنما ارتحل النبيّ ﷺ من ذلك

المكان للعلة التي أخبر بها، قال: «إن هذا مكان حَضَرَنا فيه شيطان، فارتَحِلُوا منه».

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»، وتلا أيضاً: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وممن رُوِي عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذَكَرَ: عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، وقال ابن عباس ﷺ في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورُوي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحَكَم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قولٌ ثالث: قاله أصحاب الرأي في رجل نَسِيَ صلاة، فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، فإنه لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلّها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصرٍ يَوْمِهِ وبين عصرٍ قد نسيها قبل ذلك فرق، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتها أن الصحيح في هذه المسألة قول من قال: من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكر مطلقاً؛ أي: سواء ذكرها في الأوقات التي تباح فيها الصلاة، أم في الأوقات التي

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر باختصار (٢/٤٠٨ ـ ٤١٣).

تنهى فيها؛ لظهور دليله، فإن قوله: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»؛ أي: وَقْتَ ذكرها نصٌّ ظاهرٌ في الموضوع، عامّ في كل وقت، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامداً:

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: «من نسي صلاة» ما حاصله: تمسّك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض الشافعية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والمنازعون لهم ليس لهم حجةٌ قط[1] يُرَدُّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكانيّ: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل، يَنْفِقُ في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدَيْن الله أحق أن يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من مثل الشوكاني القائل بهذا الكلام! فأيّ دليل يطلب بعد هذا النصّ العظيم؟! وعن أيّ حجة يَبحث مع وضوح الحجة، واستنارة المَحَجَّة؟! فيا للعجب! إنه لم يستطع أن يردّ هذه الحجة النَّيِّرَة، بل تَحَيَّر، فإنه بعدما طوّل كلامه في الردّ على حجج القائلين

(١) قال الجامع عفا الله عنه: بلى لهم حجة واضحة، كما سيأتي: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، وأي حجة أبين وأوضح من هذا؟ بل الذين ليس لهم حجة واضحة، هم القائلون بعدم وجوب القضاء، فتأمل بالإنصاف.

بوجوب القضاء على العامد، قال: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدَين الله أحقّ أن يقضى»، ولا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل، هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردّد؛ لأنه يقول: المتعمِّد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دَيناً عليه، والدَّين لا يسقط إلا بأدائه.

وإذا عرفتَ هذا علمت أن المقام من المضائق. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع: وأنا أقول: هذا مبلغ ما انتصَرَ به الشوكانيّ قولَ من يقول بعدم وجوب القضاء على العامد، حيث تحيّر في دفع حجة الموجبين؛ لقوته ووضوحه، واعترف بأن المقام من المضائق، ونحن ـ بحمد الله تعالى ـ لا نقع في المضائق، بل نقول بالأسهل الذي لا تضايُق معه، وهو وجوب القضاء.

ولقد أحسن العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في «حاشية إحكام الأحكام» ما نصُّهُ: وأقوى شيء عندي في الاستدلال لمن أوجب على العامد القضاء حديث: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَى»؛ فإنه عام لكل دَين لله، ومعلوم أن التارك للصلاة هي دَين في ذمته، وإلا لَمَا عوقب عليها، ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين، وكما أن دَين الآدمي لا يُسقِطُهُ عن الذمة إلا قضاؤه، كذلك دَين الله، بل قد جعله النبيّ ﷺ أحق بالقضاء، وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وصارت بتركه أداءها في وقتها دَيناً لله يعاقبه على عدم القضاء. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

أقول: هذا الذي قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ لوضوح دليله المنقول.

والحاصل: أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً؛ لِمَا ذكرناه من الدليل النيّر الواضح كالشمس في رابعة النهار: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، رواه البخاريّ، «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٨٥، ٨٦).
(٢) «العدة حاشية العمدة» (٢/ ٤٩٥).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ)

(١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَقَدِيّ، أبو سهل البصريّ الضرير، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبتٌ، مدلّس، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه ملسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره، سوى شيخه قتيبة، فبغلانيّ، وقد دخل البصرة للأخذ عن أهلها، وأن أنساً رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً») زاد في رواية لمسلم: «أو نام عنها»، (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا») قال في «الفتح»: وقد تمسّك بدليل الخطاب من قوله: «من نسي» القائلُ: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم يَنْسَ لا

يصلي، وقال من قال: يقضي العامدُ: إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم، ورَفْع الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادَّعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نَسِيَ»؛ لأن النسيان يُطلق على الترك، سواءٌ كان عن ذُهُول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال: ويُقَوِّي ذلك قوله: «لا كفّارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيفٌ؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابتٌ، وقد قال فيه: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يُرِدْ أنه أخفّ حالاً من الناسي، بل يقول: إنه لو شُرِع له القضاء لكان هو والناسي سواءً، والناسي غير مأثوم، بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه، ولو قضاها، بخلاف الناسي، فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته، فصارت دَيناً عليه، والدَّين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويَسْقُط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمّداً، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب القضاء عليه، وأقوى حجة على ذلك الحديث المتّفق عليه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقّ بالوفاء»، قاله لَمّا سئل عن قضاء الحجّ عن الميت، وفي لفظ آخر: «فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء»، قاله لَمّا سئل عن قضاء الصوم عن الميت، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٩٧).

والحاصل: أن هذا العامد عليه حقّ الله ﷻ مطالَب به، آثم بسببه، يعاقَب عليه، فيجب قضاؤه؛ لأن الله تعالى أحقّ بالقضاء من قضاء حقّ الناس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «لا كفّارة لها إلا ذلك»: لا يُجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. انتهى.

وحَمَل الخطابيّ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» على وجهين:

أحدهما: أن المعنى: أنه لا يجوز له تركها إلى بدَل، ولا يكفّرها غير قضائها.

والثاني: أن المعنى: أنه لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا غرامة. قال: إنما عليه أن يصلي ما فاته.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، أخرجه الطبرانيّ والدارقطنيّ والبيهقيّ من رواية حفص بن أبي العطاف، واختُلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة.

وحفص هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن يحيى: كذّاب، فلا يُلتفت إلى ما تفرد به(١).

وقوله: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»، وفي رواية لمسلم: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»؛ أي: بلام واحدة، وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة.

وقد اختُلِف في ذكر هذه الآية، هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبيّ ﷺ؟ فرواية مسلم هذه بقوله: «قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، ظاهرة على أنها من كلام قتادة، ورواية له بلفظ: «عن قتادة، قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» ظاهرة أن الجميع من كلام النبيّ ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح»، ولم يذكر وجهاً للجمع بينهما، وعندي أنه لا تعارض، فهو في الأصل مرفوع، لكن قتادة أحياناً يذكر الآية دون أن ينسب ذلك إلى النبيّ ﷺ، فلا اختلاف بينهما، والله تعالى أعلم.

واختُلِف في المراد بقوله: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾، فقيل: المعنى: لتذكُرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها؛ أي: لتذكيري لك إياها، وهذا يَعْضِدُ قراءة مَن قرأ: «للذكرى» بلامين.

وقال النخعيّ: اللام للظرف؛ أي: إذا ذكرتني؛ أي: إذا ذكرت أمري بَعْدَما نَسِيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد بقوله: «ذكري»: ذِكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة الله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد: لذكر الصلاة.

وقال التُّورِبشتيّ: الأَوْلى أن يُقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدَّر مضاف؛ أي: لذكر صلاتي، أو ذُكِرَ الضميرُ فيه موضع الصلاة؛ لشرفها، ذكره في «الفتح»[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تلاوته قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، وقد رواه قتادة مرة، فقال: «للذِّكْرَى» ومرة، قال: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾، كما هي القراءة المتواترة، وكان الزهري ـ أيضاً ـ يقرؤها: «للذِّكْرَى».

وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور؛ لأن المعنى: أدِّ الصلاة حين الذكرى، والمعنى: أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها، وبذلك فسّرها أبو العالية والشعبيّ والنخعيّ، وقال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾: أي: تذكرني. قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه، ومعنى قوله: إن قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾؛ أي: لأجل ذكري بها، والصلاة إنما فُرضت ليذكر الله بها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، أخرجه الترمذيّ، وأبو داود.

فأوجب الله تعالى على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرار

---

(١) «الفتح» (٢/٨٦).

بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليَعُد إليه إذا ذكره، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك، فمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فإذا ذكر أنه نسي فليَعُد إلى ذكر ربه بعد نسيانه. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٨/١٩)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٧)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٨٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٤٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦١٣ و٦١٤) وفي «الكبرى» (١٥٨٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٥ و١٥٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٦) و«مشكل الآثار» (١/ ١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه يدلّ على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حَكَى الإجماع على ذلك غير واحد.

وذكر ابن عبد البر أن محمد بن رستم رَوَى عن محمد بن الحسن: أن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

النائم إذا فاته في نومه أكثر من خمس صلوات لا قضاء عليه، إلحاقاً للنوم الطويل إذا زاد على يوم وليلة بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس أو أكثر[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أظنّ هذا القول لا يصحّ عن محمد بن الحسن، فإن صحّ فهو باطلٌ، يردّه الإجماع، وهذا النصّ الصحيح الصريح المطلق: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فليُصلّها إذا ذكرها»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على الفور؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

وأحمدُ يوجبه بكل حال، قَلَّت الصلوات أو كثرت، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي، كقضاء صيام رمضان، وليس الصوم كالصلاة عندهم، فإن الصيام لا يجوز تأخيره حتى يدخل نظيره من العام القابل والصلاة عندهم بخلاف ذلك، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من وجوب القضاء على الفور وقت تذكّرها هو الأرجح عندي؛ لأنه ظاهر النصّ: «فليصلّها إذا ذكرها»، فهذا ظاهر أن وقتها وقت تذكّرها، فلا تؤخّر عنه، إلا لعذر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على أن شَرْعَ من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطَب بالآية المذكورة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصحيح في الأصول، ما لم يَرِد ناسخ، وقد تقدم ترجيحه في غير هذا المحلّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣١).

غرضه من هذا أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديثاً يتعلّق بهذا الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٧٠٣٤) ـ حدّثنا موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر السمريّ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شُغِل أحدُنا عن الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تُصَلَّى فيه، أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة». انتهى[١].

والحديث إسناده ضعيف، ورواه أحمد في «مسنده» من طريق بشر بن حرب، عن سمرة بن جندب، قال: أحسبه مرفوعاً: «من نسي صلاة، فليصلّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». انتهى[٢].

وبشر بن حرب فيه لِيْن، كما في «التقريب».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، مطوّلاً، وقد تقدّم، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها».

[تنبيه]: قوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٢).

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

فقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال... إلخ»، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محلّ نائب الفاعل، (قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ)؛ أي: حكمه، وقوله: (قَالَ) تأكيد لـ«قال» الأول، (يُصَلِّيهَا)؛ أي: تلك الصلاة التي نسيها، (مَتَى مَا) زائدة، (ذَكَرَهَا)؛ أي: أيّ وقت ذكرها، سواء ذكرها (فِي وَقْتٍ)؛ أي: وقت تحلّ فيه الصلاة، (أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ)؛ أي: أو ذكرها في وقت غير وقت الصلاة، بأن ذكرها في الأوقات التي تنهى فيها الصلاة، وهي بعد الصبح حتى تطلع الشمس بيضاء نقيّة، وعند الاستواء، وبعد العصر وقت اصفرار الشمس حتى تغرب. (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول، (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) محمد بن إدريس الإمام الأعظم، (وَأَحْمَدَ) بن حنبل رحمه الله، (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه رضي الله عنه.

[تنبيه]: أثر عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» بنحوه، فقال:

(١١٣٠) - حدّثنا محمد بن عليّ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: «إذا نام عن الصلاة، أو نسي صلاة، فليصلّ متى ما استيقظ، أو ذكر». انتهى[1].

والحارث هو: ابن عبد الله الأعور متكلّم فيه.

(وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، كسابقه؛ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث بن كَلَدة الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (١ أو٣٢) تقدّم في «الطهارة» (٩٥/٧١)، (أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ) العصر (حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: لكونه لا يرى القضاء في ذلك الوقت، لكن الذي تقدّم عن عليّ رضي الله عنه هو الحقّ، وهو الذي عليه المحقّقون من أهل الحديث وغيرهم، كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أثر أبي بكرة رضي الله عنه هذا أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن معمر، والثوريّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا بكرة أتاهم في بستان

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمه الله (٤١٢/٢).

لهم، فنام عن صلاة العصر، قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام، فتوضأ، ولم يصلّ حتى غابت الشمس. انتهى(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٤٧٥١) - حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة، أن أبا بكرة نام في دالية(٢) لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى. انتهى(٣).

وقال ابن أبي شيبة أيضاً:

(٤٧٣٠) - حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة، قال: دخل أبو بكرة بستاناً، فطاف فيه، ونظر إليه، ونسي صلاة العصر، حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ، وجلس، فلما وجبت قام، فصلى العصر، ثم صلى المغرب. انتهى(٤).

(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ) هو قول أبي حنيفة وأصحابه، (إِلَى هَذَا) الذي نُقل عن أبي بكرة رضي الله عنه.

قال المصنّف رحمه الله: (وَأَمَّا أَصْحَابُنَا)؛ أي: أهل الحديث، كما تقدّم تحقيقه في «المقدّمة»، (فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، وهو الحقّ؛ لقوة حجته، كما أسلفت تحقيقه في الباب الماضي، ولله الحمد.

[تنبيه]: قال الشارح رحمه الله: قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: احتجّ بعضهم بقوله: «إذا ذكرها» على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، قلت: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر، غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهيّ، وأخّرها إلى أن يخرج ذلك، وصلى يكون عاملاً بالحديثين: أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. انتهى.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣).

(٢) الدالية هي: الأرض التي تُسقى بدلو.اهـ. «ق».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١٣). (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١١).

وتعقّبه الشارح، قائلاً: الظاهر المتبادر من قوله: «فليصلها حين يذكرها» كما في رواية سمرة، وكذا من قوله: «فليصلها إذا ذكرها» قضاؤها في أول حال الذكر، وأما قوله: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر. . . إلخ، ففيه أن الحديث لا يدلّ على أن لا يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهيّ، بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً، في وقت، أو غير وقت، كما قال عليّ بن أبي طالب ﷺ. انتهى، وهو تعقّب وجيه، قد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟)

(١٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة من [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة، ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة، فاضل [٣] تقدم في «الصّلاة» ١/ ١٤٩.

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) مشهورٌ بكنيته، والأشهر أنه لا

اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٦ - (أَبُوهُ) عبد الله بن مسعود الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أبو الزبير، عن نافع، عن أبي عبيدة، وأن أبا عبيدة اختلفوا في سماعه عن أبيه، والصحيح أنه لم يسمع منه، لصغره، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، تقدم الكلام فيه قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ) يقال: شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَع، فالأمر شَاغِلٌ، وهو مَشْغُولٌ، والاسم: الشُّغُلُ، بضم الشين، وتضم الغين، وتسكن؛ للتخفيف، وشُغِلْتُ به بالبناء للمفعول: تَلَهَّيت به، قال الأزهريّ: واشْتَغَلَ بأمره، فهو مُشْتَغِلٌ؛ أي: بالبناء للفاعل، وقال ابن فارس: ولا يكادون يقولون: اشْتَغَلَ، وهو جائز؛ يعني: بالبناء للفاعل، ومن هنا قال بعضهم: اشْتُغِلَ بالبناء للمفعول، ولا يجوز بناؤه للفاعل؛ لأن الافتعال إن كان مطاوعاً فهو لازمٌ، لا غير، وإن كان غير مطاوع فلا بدّ أن يكون فيه معنى التعدي، نحو: اكتَسَبْتُ المالَ، واكتَحَلتُ، واختَضَبتُ؛ أي: كحلت عيني، وخضبت يدي، واشتَغَلت ليس بمطاوع، وليس فيه معنى التعدي.

وأجيب بأنه في الأصل مطاوع لفعل هُجِر استعماله في فصيح الكلام، والأصل: أَشْغَلْتُهُ بالألف، فَاشْتَغَلَ، مثل أحرقته فاحترق، وأكملته فاكتمل، وفيه معنى التعدي، فإنك تقول: اشْتَغَلْتُ بكذا، فالجارّ والمجرور في معنى المفعول، وقد نصّ الأزهريّ على استعمال مُشْتَغِلٍ، ومُشْتَغَلٍ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «هُجر استعماله... إلخ» فيه أنه لا يقال: أشغله بالهمزة، فما اشتهر على الألسنة من قولهم في الدعاء: «اللَّهُمَّ أشغله بنفسه»، فمن تصحيفات عوامّ الطلّاب، وقد قلت في ذلك نظماً:

مِمَّا فَشَا بَيْنَ صِغَارِ الطَّلَبَهْ ... قَوْلُهُمُ أَشْغَلَهُ بِالْمَرْتَبَهْ
وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ قَدْ ... شَغَلَهُ كَمَا عَنِ الْعُرْبِ وَرَدْ
تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ فَاشْغَلْهُ وَلَا ... تَقُلْ فَأَشْغِلْهُ لِئَلَّا تُعْذَلَا
وَمَنْ يَقُلْ جَيِّدَةٌ فَقَدْ يُرَدْ ... بِأَنَّهَا رَدِيئَةٌ لَا تُعْتَمَدْ
وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ إِشْغَالِي إِلَى ... رَئِيسِهِ فَسَاءَهُ فَعَزَلَا
قَالَ وَمَنْ يَكْتُبُ إِشْغَالِيَ لَا ... يَصْلُحُ لِلأَشْغَالِ كُنْ مُنْعَزِلَا
فَرَاجِعَنْ «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِتَرَى ... تَحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُهُ مُحَبَّرَا

(عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: أربع صلوات تجوّز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت. انتهى.

ويدلّ حديث جابر ﷺ الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمريّ: من الناس من رجح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربيّ، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيّده حديث عليّ ﷺ في مسلم: «شَغَلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وَقْعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة، في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، قال: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود ﷺ ليس فيهما تعرّض لقصة عمر ﷺ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب.

وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ) هو غزوة الأحزاب، قال في «القاموس»، و«شرحه»:

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٩ - ٧٠).

الخندق كجعفر: حَفِير حولَ أسوار المدن، قال ابن دريد: فارسيّ معرب كنده، وقد تكلمت به العرب، قال الراجز:

لَا تَحْسَبَنَّ الْخَنْدَقَ الْمَحْفُورَا ... يَدْفَعُ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا

والجمع: الخنادق، قال عُمارة بن طارق:

يَحُطُّ بِالْعَبْدِ الشَّدِيدِ الْعَاتِقِ ... مِثْلُ حَطَاطِ الْبَغْلِ فِي الْخَنَادِقِ[1]

فقوله: «يوم الخندق»؛ أي: يوم غزوة الخندق، وهي الأحزاب فإنها تسمّى باسمين، فأما تسميتها الخندق، فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسيّ ﷺ، فيما ذَكَر أصحاب المغازي، قال سلمان ﷺ للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقْنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِل فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزاب - والأحزاب جمع حزب؛ أي: طائفة - فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، أفاده في «الفتح»[2].

(حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ) أن يذهب؛ يعني: أنه ذهب جزء من الليل دون أن يصليّ ﷺ الصلوات، (فَأَمَرَ) ﷺ (بِلَالاً) ﷺ (فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة، الأولى، فالأولى، قال الحافظ ﷺ: والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعيّ: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيّق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعيّ، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محلّ الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت،

---

(١) «تاج العروس» (ص٦٢٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٩٢).

وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حدّ القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات، وقال: ولا ينهض الاستدلال به؛ يعني: بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبيّ ﷺ المجردة للوجوب، إلا أن يستَدِلّ بعموم قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فيقوى، وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه. انتهى.

قال الشارح: استَدَلّ صاحب «الهداية» ـ من الحنفيّة ـ على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب، بضمّ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتّبها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبيّ ﷺ شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتّباً، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: في قول المصنّف ـ يعني: صاحب «الهداية» ـ: ثم قال: صلوا... إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث، وليس كذلك، بل هو حديث مستقلّ، فلو قال: وقال: صلوا لكان أولى. انتهى كلام الحافظ.

وكذلك قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية».

واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت، وبين الفوائت، بعضها ببعض، بقول ابن عمر ﵄: «من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلّ صلاته التي نسي، ثم ليصلّ بعدها الصلاة الأخرى»، أخرجه مالك في «الموطأ»، ورواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، مرفوعاً، ورَفْعه خطأ، والصحيح أنه قول ابن عمر ﵄.

قال الحافظ في «الدراية»: حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ التي هو فيها، ثم ليصلّ التي ذكرها، ثم لِيُعِد التي صلى مع الإمام»، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث ابن عمر، مرفوعاً، قال الدارقطنيّ: وَهِم أبو إبراهيم الترجمانيّ في رفعه، والصحيح أنه من قول ابن عمر، هكذا رواه مالك، وغيره عن نافع.

وقال البيهقيّ: قد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، شيخ أبي إبراهيم فيه، فوقفه. انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطنيّ، وحديث مالك

في «الموطأ»، وقال النسائيّ في «الكنى»: رَفْعه غير محفوظ. وقال أبو زرعة: رَفْعه خطأ. انتهى ما في «الدراية».

واستُدِلّ على وجوب الترتيب أيضاً بحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، قال العينيّ: قال أبو بكر[١]، هو باطل.

وتأوله جماعة على معنى: لا نافلة لمن عليه فريضة.

وقال ابن الجوزيّ: هذا نسمعه على ألسنة الناس، وما عرفت له أصلاً. وقال إبراهيم الحربيّ: قيل لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ قال: لا أعرف هذا البتة، ذكره في «العمدة»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا حسنٌ، بل صحيح لغيره، وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة، وبين أبيه، فإنه لم يسمع من أبيه على الصحيح.

لكن أحاديثه عنه قد قوّاها بعض أهل العلم، فقد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ» عن عليّ ابن المدينيّ رحمه الله في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديثٌ ثبْتٌ.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ـ يعني: المتّصل ـ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحّتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى[٣].

ويشهد لحديثه هذا حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: شَغَلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر... الحديث، يأتي تمامه قريباً.

---

(١) هكذا في «عمدة القاري»، ولم أعرف من هو؟.

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٩٢).

(٣) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب (١/ ٢٩٨).

والحاصل: أن حديث أبي عبيدة عن أبيه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٩٧ و٢/ ١٧ و١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٥٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٣ و٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ).

يعني: أن أبا سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه النسائيّ (٢/ ١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٠)، وأبو يعلى (٢/ ٩٩ و١٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٥ و٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩)، وابن حبّان كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قال: شَغَلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام لصلاة الظهر، فصلاها، كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أذّن للمغرب، فصلاها، كما كان يصليها في وقتها، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

٢ ـ وأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ هذا (لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ)؛ أي: لا ضرر فيه؛ يعني: أنه لا يضرّه الانقطاع الذي استثناه بقوله: (إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ) بن مسعود، ففيه انقطاع، وكأن المصنّف أراد تقوية هذا الحديث بما أشار إليه من الشواهد،

فحديث أبي سعيد بمعناه، وحديث جابر أيضاً مؤيّد له، وقد سبقت أن بيّنت أنه صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، (الذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ)؛ أي: في قضائها، وقوله: (أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ) في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو إقامة الرجل؛ أي: بعد الأذان للأولى، ثم يقيم (لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا)؛ أي: إذا أراد قضاءها، (وَ) لكن هذا ليس لازماً، فـ(إِنْ لَمْ يُقِمْ) لكلها (أَجْزَأَهُ) إقامته للأولى، (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) وهو المذهب الراجح المختار، يدلّ عليه حديث الباب، وحديث أبي سعيد الخدريّ المذكور آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذا المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله، في كتابه «الأوسط» (٣/ ٣١):

«ذِكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها».

ثم أخرج بسنده عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السَّحَر عرّسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يَثِب فزِعاً دَهِشاً، فلما استيقظنا أمَرَنا، فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً، فأذّن، فصلينا ركعتين، ثم أمره، فأقام، فصلى الغداة»[1].

قال ابن المنذر رضي الله عنه: فقد سنّ رسول الله ﷺ للصلاة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يؤذّن لها، ويقام، وقد روي في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران، ثم أخرج بسنده حديث أبي عبيدة، عن أبيه المذكور في هذا الباب، وفيه «فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر...» الحديث.

ثم قال: وممن مال إلى القول بهذا الحديث: أحمد بن حنبل، وأبو ثور،

(١) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً (٥/ ١٩٢)، بشرح النوويّ.

وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة، فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذّن لها، ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة.

ثم أخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدّم.

ثم قال: وممن قال بهذا الحديث: مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وقال الشافعيّ: إذا جمع بين الصلاتين، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت.

قال ابن المنذر رحمه الله: هذا ـ يعني: ما قاله الشافعيّ ـ منه غلط؛ لأن النبيّ ﷺ قد سنّ للجامع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جمع بينهما، أم في وقت الآخرة أن يؤذّن للأولى من الصلاة، ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لمّا جمع بين المغرب والعشاء، ثابتٌ ذلك منه، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة، عن أبيه فغير ثابت[1]؛ لأنه لم يلقه ولم يسمع منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

فالسُّنَّة لمن فاتته صلوات أن يؤذّن للصلاة الأولى منهن، ويقيم، فيصليها، ثم يقيم لِمَا بعدها من الصلوات، لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها؛ إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار، فكذلك يجب قبول الزيادة منه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نقله ابن المنذر عن الشافعيّ هو مذهبه الجديد، والقديم أنه يؤذّن للفائتة، وهو المختار عند كثير من أصحابه. قاله في «الفتح»[3].

والحاصل: أن ما رجحه الإمام ابن المنذر رحمه الله هو الراجح عندي؛ لقوة دليله، وخلافه ليس له حجة يُعتمد عليها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) قد سبق أنه ثابت بشواهده، فتنبّه. (٢) «الأوسط» (٣/ ٣١ ـ ٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٨١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ) أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) البصري، سكن اليمن ثم البصرة، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩].

روى عن أبيه، وابن عون، وشعبة وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وبندار وغيرهم.

قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، ووثقه في رواية. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن عدي: أرجو أنه صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في ربيع الآخر سنة مائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سنبر بوزن جعفر، أبو بكر البصري، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧].

روى عن قتادة، ويونس الإسكاف، وشعيب بن الحبحاب، ومطر الوراق، وغيرهم.

وروى عنه ابناه عبد الله ومعاذ، وشعبة، وابن المبارك، وابن مهدي وغيرهم.

قال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة. وذكره ابن علية في حفاظ البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، حجة إلا أنه يرى القدر. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة عن (٧٨) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً، تقدّم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَةْ ... الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَةْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، فيحيى، وإن كان بصريّاً، ثم يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة عشر سنين، كما قال ابن حبّان، فهو أيضاً مدنيّ، وفيه أبو سلمة مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقد أسلفت الخلاف في اسمه آنفاً، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﵁ (قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ) «يومَ» ظرف متعلّق بـ«قال»، وأراد به غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، وكانت سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عُقْبَةَ، واختاره البخاريّ، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

وسمّيت الْغَزْوَةُ بالأحزاب؛ لاجتماع طَوَائِفَ من المشركين: قريشٍ،

وغَطَفَانَ، وبني أسد، وبني سُلَيم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً.

وسُمِّيَت بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حُفِرَ بأمره ﷺ حولَ المدينة لَمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ ﷺ، فإنه من مكائد الفُرْس دون العرب، وعمِلَ فيه النبيُّ ﷺ بنفسه ترغيباً للمسلمين، فإنهم قَاسَوا في حَفْرِهِ شدائدَ، منها شدةُ الجوع والبرد، وكثرةُ الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يوماً، أو أربعاً وعشرين، أو أشهراً، على أقوال[1].

(وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) «جعل» هي من أفعال الشروع التي ترفع المبدأ، وتنصب الخبر، واسمها ضمير عمر، وخبرها جملة «يَسُبّ».

وإنما سبّهم لأنهم كانوا السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختارِ، كما وقع لعمر ﷺ، وإما مطلقاً، كما وقع لغيره.

وقوله: (قَالَ) مؤكّد لـ«قال» الماضي، كرّره للفصل، كما قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٨٩].

(يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ) لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، والغالب فيها أن لا يقترن خبرها بـ«أن»، كما هو عند الترمذيّ هنا، بخلاف «عسى»، فإن الغالب فيها أن يقترن بها، قال ابن مالك ﷺ في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقد وقع خبرها في رواية مسلم مقترناً بها هنا، وفي قوله: «أن تغرب»، وكذا هو في رواية البخاريّ في «غزوة الأحزاب».

قال في «الفتح»: هو من تصرّف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أو لا؟ الظاهر الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر، كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلّم بالراجحة، أو المرجوحة.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٣٣٩).

وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر ﷺ: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب»، معناه: أنه صلى العصر قُرْب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب، قاله اليعمريّ كَغْلَلهُ.

وقال الكرمانيّ كَغْلَلهُ: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة؛ لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عُرفاً ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى.

قال الحافظ كَغْلَلهُ: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادّعاه من العرف ممنوع، وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن «كاد» إذا أثبتت نَفَت، وإذا نَفَت أثبتت، كما قال فيها الْمَعَرِّيُّ مُلغزاً:

إِذَا نُفِيَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أُثْبِتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ «كيدودة» من الثقل، والله الهادي إلى الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من ترجيح قول اليعمريّ، والردّ على الكرمانيّ بناء على القول المرجوح عند النحاة، فما قاله الكرمانيّ هو الموافق للقول الراجح عندهم، وهو أن «كاد» كسائر الأفعال، نفيها نفي، وإثباتها إثبات، ودونك عبارة السمين الحلبيّ كَغْلَلهُ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]:

[واعلم]: أن خبرها إذا كانت هي منفية منفيّ في المعنى؛ لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى؛ لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى هو من باب أولى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أبلغ من أن لو قيل: لم يرها؛ لأنه لم يقارب الرؤية، فكيف له بها؟.

وزعم جماعة، منهم ابن جنّي، وأبو البقاء، وابن عطية أن نفيها إثبات، وإثباتها نفي، حتى ألغز أبو العلاء المعرّيّ فيها، فقال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ جَرَتْ فِي لِسَانَي جُرْهُمٍ وَثَمُودِ
إِذَا نُفِيَتْ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أُثْبِتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

انتهى(١).

فتبيّن بما ذُكر أن الصحيح في معناها أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما قاله الكرمانيّ هو الراجح، فظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه لم يصلّ العصر، مثل النبيّ ﷺ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم.

فقول الحافظ: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبيّ ﷺ، فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة، والنبيّ ﷺ معهم؟.

فالجواب: أنه يَحْتَمِل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً، فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبيّ ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

مبنيّ على القول المرجوح أيضاً.

وقد اختُلف في سبب تأخير النبيّ ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُستدَلّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلمّا سلّم قال: «هل علم رجل منكم أني صلّيت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب. انتهى.

وفي صحّة هذا الخبر نظر؛ لأنه مخالف لِمَا في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلّف.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أسخف هذا الجمع! كيف يتكلّف للجمع بين ما هو في «الصحيحين» من قول رسول الله ﷺ: «فوالله إن صلّيتها»؛ يعني: العصر، وبين ما لا يصحّ مما أورد من «مسند أحمد» من سؤاله هل صلاها أم لا؟ هذا شيء عجيب!!!.

وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

وقد اختُلف في هذا الحكم، هل نسُخ أو لا؟ كما سيأتي في «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء الله تعالى. انتهى[١].

(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وفي رواية للشيخين: «حتى كادت أن تغرب الشمس»، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا») «إن» نافية؛ أي: لم أصلّها، وفي رواية للبخاريّ: «والله ما صليتها»، قال النوويّ رحمه الله: وإنما حلَف النبيّ ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فانه شَقّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبيّ ﷺ أنه لم يصلّها بعدُ؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتَطِيب نفسُهُ، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة، من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم نسيان، أو غير ذلك، من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القَسَم من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾، ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسَم عليه وتوكيده، والله أعلم. انتهى[٢].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه (فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ) وفي رواية لمسلم: «فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ»، قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الباء الموحّدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدّثين في رواياتهم، وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكريّ، وهو وَادٍ بالمدينة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوالله إن صلّيتها» يُقَوِّي قول من قال: إنه كان ناسياً. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محلّ نظرٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا)؛ يعني: الصحابة رضي الله عنهم، (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: صلاها بهم جماعةً، كما وقع

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) «شرح النوويّ» (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢). (٣) «المفهم» (٢/ ٢٥٩).

التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: «فصلّى بنا العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصرُ.

لكن وقع في «الموطإ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد ﷺ أنه الظهر والعصر، والمغرب، وأنهم صلّوا بعد هُويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «أن المشركين شَغَلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، وفي قوله: «أربع» تجوّز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمريّ رحمه الله: من الناس مَن رجّح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربيّ رحمه الله، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده حديث عليّ في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وَقْعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال اليعمري: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود ﷺ ليس فيهما تعرّض لقصّة عمر ﷺ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية جابر هذه، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما رجحه اليعمريّ رحمه الله هو الأرجح عندي.

وحاصله: أنه ﷺ شُغِل في أيام عن صلوات مختلفة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال بعض الروايات الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) قال النوويّ رحمه الله: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعةً، وبه قال العلماء كافّةً إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد: أنه منع ذلك، وهذا إن صحّ عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعةً حين ناموا عنها، كما في «صحيح مسلم».

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاةٌ، وذَكَرها في وقتٍ أُخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعيّ وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين على الإيجاب، فلو قَدَّم الحاضرة لم يصح.

وقد يَحْتجّ به من يقول: إن وقت المغرب متسعٌ إلى غروب الشفق؛ لأنه قَدَّم العصر عليها، ولو كان ضيّقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيقٌ، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله، والجواب عن معارضها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «فصلى رسول الله ﷺ العصر... إلخ» استُدلّ به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرةً، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذِكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر، وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب: «فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم ذكر الأذان والإقامة في هذا الحديث لا يدلّ على عدم مشروعيّتهما؛ لأنه من اختصار الرواة، فقد ثبتا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد الخدريّ، وكلها صحاح، كما سبق، فلا شكّ في مشروعيّتهما، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة من المسائل المذكورة في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٨٠)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٦ و٥٩٨) و«الأذان» (٦٤١) و«الخوف» (٩٤٥) و«المغازي» (٤١١٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٦٦) وفي «الكبرى» (١٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٥ و١٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ترتيب الفوائت في القضاء، وهو الذي ترجم عليه المصنّف رحمه الله، فينبغي الترتيب بين الفائتة والوقتية، وكذلك بين الفوائت، والأكثرون على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعيّ رحمه الله: لا يجب الترتيب فيها، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة؛ لِمَا تقدّم من رواية الإسماعيلي، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة، إذا فاتت.

٣ - (ومنها): جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم.

٤ - (ومنها): أنه إذا سئل الإنسان، هل صلّيتَ؟ جاز أن يقول: ما صلّيتُ، وعليه بوّب النسائيّ رحمه الله، فقال: «بابٌ إذا قيل للرجل: هل صلّيتَ؟ هل يقول: لا»، ثم أورد الحديث احتجاجاً على الجواز.

٥ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

٦ - (ومنها): أنه استَدَلّ به من قال: لا يُشرع الأذان للفائتة، وأجاب من قال به بأن المغرب كانت حاضرةً، ولم يَذْكُر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من

عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذِكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعُقّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه، وعكس ذلك بعضهم، فاستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدّم العصر عليها، فلو كان ضيّقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

وهذا في حديث جابر ﷺ، وأما حديث أبي سعيد ﷺ، فلا يتأتى فيه هذا؛ لِمَا تقدّم أن فيه: أنه ﷺ صلى بعد مضيّ هُويّ من الليل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائت المقضيّة والمؤداة:

ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والليث، والزهريّ، والنخعيّ، وربيعة إلى القول بوجوب تقديم الفائتة، على خلاف بينهم.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب.

واستَدَلّ الأولون بحديث الباب، وغيره، قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا ينتهض الاستدلال به؛ لأن الفعل بمجرده لا يدلّ على الوجوب، قال الحافظ رحمه الله: إلا أن يُستدلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيَقْوَى، قال: وقد اعتبَر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا. انتهى.

قال الشوكانيّ: وقد استُدِلّ للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضيّة بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤدّاة، فيجب تقديم ما تضيّق.

ومثله الترتيب بين الفوائت نفسها، فقال بوجوبه: أبو حنيفة وطائفة، وقال الشافعي، وطائفة: إنه غير واجب، قال الشوكانيّ رحمه الله: وهو الظاهر؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يُستَدَلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما

---

(١) «الفتح» (٢/٢٦٨).

رَأَيْتُموني أصلي»، ولكنه غير خالص عن شَوْب اعتراض، ومعارضة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الترتيب، سواء كان بين الوقتية والفائتة، أو بين الفوائت نفسها؛ لأمور:

(الأول): فِعل النبيّ ﷺ، فإنه لم يُنقَل عنه غير الترتيب.

(الثاني): قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(الثالث): أنها وجبت في الأصل مرتبة، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل، فلزم القول به.

والحاصل: أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب، وأما القائلون بعدمه، فليس عندهم دليل قويّ يعارض ما ذكرنا، فتبصر، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاةً فائتةً، وهو في أخرى:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: تفسد عليه صلاته التي هو فيها، فعليه أن يصلي التي ذكرها، ثم التي كان فيها، هذا قول النخعيّ، والزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر، فذكر الظهر، يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة، وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها، وهو ذاكر الفائتة، هذا قول طاوس، والحسن البصريّ، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله الحكم، وحماد، قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد، أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدّ بهذه، وعاد إلى تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسي، ثم

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/٩١، ٩٢).

يصلي بعدُ الصلاةَ الأخرى، وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

وعن أحمد، وإسحاق قالا: إذا فاتته الظهر، وهو مع الإمام في العصر، فذكرها يتمّ، ويعيدها.

وذكر ابن المنذر تفريق أصحاب الرأي بين كون الفوائت ستاً، وبين كونها أقل، فقالوا بوجوب الترتيب في الأقل دون الأكثر، ثم ردّ عليهم، ورجح عدم البطلان مطلقاً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ وجوب الترتيب مطلقاً؛ للأدلة التي ذكرناها في المسألة الرابعة، لكن إن نسي فدخل في صلاة، فإن الترتيب يسقط بسبب النسيان؛ لحديث: «إن الله ـ تعالى ـ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره، وأما بطلان الصلاة بتذكّر ما فاته فيها، فمحلّ توقّف؛ لأنه دخل فيها، وهو ناسٍ، فعُذر به، والله أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ)

(١٨١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»).

(١) راجع: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٩).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٥٧.

٣ ـ (أَبُو النَّضْرِ) هاشم بن القاسم بن مُسلم بن مِقْسَم الليثيّ البغداديّ الحافظ، خُرَاسانيّ الأصل، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وحَريز بن عثمان، وورقاء بن عُمر، وسمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث، وعبد الرحمٰن بن ثوبان، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه، أو حفيده أبو بكر بن أبي النضر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وعبد الله بن محمد المسنَديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتّاب، عن أبي حميد: أبو النضر من متثبتي بغداد. وقال مهنا عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرماديّ عن أحمد بن حنبل ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المدينيّ، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: بغداديّ، صاحب سُنَّة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال أبو النضر: وُلدت سنة أربع وثلاثين ومائة. وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة خمس، أو سبع ومائتين. وقال الحارث، ومطيّن: مات سنة سبع. وفيها جزم به ابن سعد. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظٌ ثبتٌ في الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ) اليامىّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧].

روى عن أبيه، وحميد الطويل، وزُبيد اليامي، والأعمش، وعبد الأعلى بن عامر، وحميد بن وهب، وعثمان بن يحيى، والعلاء بن عبد الكريم اليامي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسماعيل بن عياش، وأبو النضر، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدّثنا. وقال ابن معين: كان يقال: ثلاثة يُتَّقَى حديثهم: محمد بن طلحة، وأيوب بن عُتبة، وفُليح بن سليمان، سمعت هذا من أبي كامل مُظَفَّر بن مُدرك، وكان رجلاً صالِحاً، وعن أبي كامل قال: قال محمد بن طلحة: أدركت أبي كالحلم. وقد روى عن أبيه أحاديث صالحة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: محمد بن طلحة صالح. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، مات سنة سبع وستين ومائة، وفيها أرخه ابن سعد، وقال: كانت له أحاديث منكرة، قال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه، وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنهم يكذبونه، ولكن من يجترئ أن يقول له: أنت تكذب، كان من فضله، وكان. وقال أبو داود: كان يخطئ. وقال العقيلي: قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه، وهو صغير. وقال بشر بن الوليد: كان سيّداً كريماً.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائي في «مسند علي»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (زُبَيْدٌ) - مصغّراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الأيامي، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

روى عن مُرة بن شَراحيل، وسعد بن عُبيدة، وذَرّ بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، ومجاهد، وجماعة.

وروى عنه ابناه: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوريّ، وزهير، والحسن بن حيّ، وشريك، ومالك بن مِغْوَل، ومِسعر، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وغيرهم.

قال القطان: ثبت. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فيهم زبيد. وقال ابن شُبْرُمة: كان يصلي الليل كله. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، خيار، إلا أنه كان يميل إلى التشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال العجليّ: ثقة، ثبت في الحديث، وكان علوياً. وحكى ابن أبي خيثمة عن شعبة قال: ما رأيت بالكوفة شيخاً خيراً من زبيد. وقال سعيد بن جبير: لو خُيّرت عبداً ألقى الله في مِسلاخه اخترت زبيداً اليامي. وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عمرو بن مُرّة: كان زبيد صدوقاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الْخُشْن، مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٢٢)، وقال ابن نمير: مات سنة (٢٤)، وأرّخه الإمام أحمد، وابن قانع سنة (٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٦ - (مُرَّةُ الهَمْدَانِيُّ) هو: مُرّة بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ السّكسكيّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، المعروف بِمُرّة الطيّب، ومُرّة الخير، لُقّب بذلك لعبادته، ثقةٌ عابدٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأبي ذرّ، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وزيد بن أرقم، وعلقمة بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السُّدّيّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وزُبيد اليامىّ، وطلحة بن مصرّف، والشعبيّ، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال سكن بن محمد العابد، عن الحارث الغنويّ: سجد مُرّة الْهَمْدانيّ حتى أكل الترابُ وجهه. وقال ابن سعد: تُوُفّي زمان الحجاج بعد الجماجم. وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته.

وقال غيره: تُوُفِّي سنة ست وسبعين، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر. وقال هو وأبو زرعة: روايته عن عمر مرسلة. وقال أبو بكر البزار: روايته عن أبي بكر مرسلة، ولم يدركه. وقال ابن منده في «تاريخه»: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٣٢) تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من محمد بن طلحة، والباقون بغداديّون، سوى الطيالسيّ، فبصريّ.

وأن صحابيّه ﷺ جمّ المناقب، فهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد فقهاء الصحابة، وأقرؤهم، فقد أثنى النبيّ ﷺ على قراءته، وأمر أن يُقرأ بها، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح النساء، فسَحَلَها، فقال النبيّ ﷺ: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ثم تقدّم يسأل، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «سَلْ تعطه، سل تعطه، سل تعطه»، فقال فيما سأل: «اللَّهُمَّ إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا يَنْفَد، ومرافقة نبيّك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد»، قال: فأتى عمر ﷺ عبد الله ليبشّره، فوجد أبا بكر ﷺ قد سبقه، فقال: إن فعلتَ لقد كنت سَبّاقاً بالخير[1].

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٢٤٣).

وفي رواية: عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ «النساء»، فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو، وهو قائم يصلي، فقال النبيّ ﷺ: «اسأل تعطه، اسأل تعطه»، ثم قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر ﷺ ليبشّره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: «اللَّهُمَّ إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد»، ثم جاء عمر ﷺ، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط، إلا سبقني إليه[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ») جملة من مبتدأ وخبره، بيّن به أن صلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها هي صلاة العصر؛ لأنها وُسطى بين صلاتي النهار، وصلاتي الليل.

والحديث هنا مختصرٌ، وقد طوّله مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس، أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: شَغَلونا عن الصلاة الوسطى، صلاةِ العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ـ أو قال ـ: حشا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً»[2].

وفي هذا الحديث بيان أن الصلاة التي فاتتهم كانت العصر، وظاهره أنه لم يَفُت غيرها، وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر، وفي غيره: أنه أخر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هويّ من الليل.

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيّاماً، فكان هذا

---

(١) أخرج أحمد برقم (٤٣٢٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧).

في بعض تلك الأيام[١]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٨١) وفي «التفسير» (٢٩٨٥)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٢٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦)، و(الحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤)، و(الطبري) في «تفسيره» (٥٤٢٠ و٥٤٢١ و٥٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالصلاة الوسطى:

(اعلم): أنه قد اختَلَف السلف في المراد بالصلاة الوسطى على أقوال:

[الأول]: أنها الصبح، وبه قال أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعُبَيد بن عُمَير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، نقله عنهم ابن أبي حاتم، وهو أحد قولي ابن عمر، وابن عباس، نقله مالك والترمذيّ عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن عليّ، والمعروف عنه خلافه.

ورَوَى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي رَجَاء العُطَارديّ، قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فقَنَتَ فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمِرْنَا أن نقوم فيها قانتين». وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه، وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هي هذه الصلاة».

(١) راجع: «المرعاة» (٢/ ٣٤٠).

وهو قول مالك، والشافعيّ فيما نص عليه في الأمّ، واحتجّوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تُقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر، وصلاتي سرّ.

وأجيب بأن ما استدلّوا به لا يصلح لمعارضة ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها العصر؛ ولذا قال النووي في «شرح المهذّب»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال صاحب «الحاوي»: نصّ الشافعيّ: أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتّباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا. انتهى.

[القول الثاني]: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨].

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وغيره، ورَوَى مالكٌ في «الموطإ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، ورَوَى الطيالسيّ من طريق زُهْرَةَ بن مَعْبَد، قال: «كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

[القول الثالث]: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد رَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق زِرّ بن حُبَيش، قال: قلنا لعبيدة: سَلْ عَلِيّاً عن الصلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نُرَى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية تَدْفَعُ دَعْوَى من زَعَمَ أن قوله: «صلاة

العصر»، مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نصّ في أن كونها العصر من كلام النبيّ ﷺ، وأن شُبْهَة من قال: إنها الصبح قويّة، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية؛ لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة ﷺ، وقال الماورديّ: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البرّ: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابنُ حبيب، وابن العربيّ، وابن عَطِيَّة، ويؤيِّده أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب ﷺ: «نزلت: حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نُسِخت، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

[القول الرابع]: أنها المغرب، نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: «صلاة الوسطى هي المغرب»، وبه قال قَبِيصَةُ بن ذُؤَيب، أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، وأنها لا تُقْصَر في الأسفار، وأن العمل مَضى على المُبَادَرَةِ إليها، والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتَي سرّ، وبعدها صلاتَي جهر.

[القول الخامس]: أنها جميع الصلوات، وهو آخر ما صحّحه ابن أبي حاتم، أخرجه أيضاً بإسناد حسن عن نافع، قال: «سُئِلَ ابنُ عمر؟ فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن»، وبه قال معاذ بن جبل، واحتجّ له بأن قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يتناول الفرائض، والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كلّ الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البرّ.

[القول السادس]: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتَجَّ بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجّحه أبو شامة.

[القول السابع]: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

[القول الثامن]: العشاء؛ نقله ابن التين، والقرطبيّ، واحتج له بأنها بين

صلاتين، لا تُقْصَرَانِ، ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أُمِرَ بالمحافظة عليها، واختاره الواحديّ.

[القول التاسع]: الصبح، والعشاء؛ للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهريّ من المالكية.

[القول العاشر]: الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة في أن كلّاً منهما قيل: إنها الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السُّنَّة العصر.

[القول الحادي عشر]: صلاة الجماعة.

[القول الثاني عشر]: الوتر، وصنّف فيه عَلَمُ الدين السخاويّ جزءاً، ورجّحه القاضي تقيّ الدين الأخنائيّ، واحتجَّ له في جزء، قال الحافظ: رأيته بخطه.

[القول الثالث عشر]: صلاة الخوف.

[القول الرابع عشر]: صلاة عيد الأضحى.

[القول الخامس عشر]: صلاة عيد الفطر.

[القول السادس عشر]: صلاة الضحى.

[القول السابع عشر]: واحدة من الخمس غير معيّنة، قاله الربيع بن خُثَيْم، وسعيد بن جبير، وشُرَيح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعيّة، ذكره في «النهاية»؛ قال: كما أُخفيت ليلة القدر.

[القول الثامن عشر]: أنها الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلّاً منهما يقال له: الصلاة الوسطى.

[القول التاسع عشر]: التوقُّف، فقد رَوَى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيِّب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه.

[القول العشرون]: صلاة الليل، قال الحافظ: وجدته عندي، وذَهِلْت الآن عن معرفة قائله.

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكر الأقوال ما نصّه: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تُسَمَّى وسطاً، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف.

ومن قال: إنها الصبح يَحتجّ بأنها تأتي في وقت مشقة، بسبب بَرْد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس، فخُصَّت بالمحافظة؛ لكونها مُعَرَّضةً للضَّيَاع، بخلاف غيرها.

ومن قال: هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جدّاً؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها، إنما كان لأنها مُعَرَّضةٌ للضَّيَاع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرةً بخلاف غيرها.

ومن قال: هي جميع الخمس فضعيفٌ، أو غلطٌ؛ لأن العرب لا تَذكُر الشيء مُفَصَّلاً، ثم تُجمِلُهُ، وإنما تذكره مُجْمَلاً ثم تُفَصِّله، أو تُفَصِّل بعضه؛ تنبيهاً على فضيلته. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الأقوال أيضاً ما نصّه: وأضعف الأقوال من قال: هي الصلوات كلّها؛ لأن ذلك يؤدّي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه:

(أحدها): أن الفصحاء لا يذكرون شيئاً مُفَصَّلاً مُبيناً، ثم يذكُرونه مُجْمَلاً، وإنما عادتهم أن يُشيروا إلى مجمل، أو كلّيّ، ثم يفصّلوه، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلوات مبيَّنٌ، والصلاة الوسطى مُجمَلٌ.

(وثانيها): أن الفصحاء لا يُطلقون لفظ الجمع، ويَعطفون عليه أحدَ مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع؛ فإن ذلك في غاية الْعِيّ والإلباس.

(وثالثها): أنه لو أريد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني الأولَ، ولو كان كذلك لَمَا كان فَصِيحاً في لفظه، ولا صحيحاً في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأوّل؛ لأنه معطوف، ولا يفيد معنى آخر، فيكون حشواً، وحَمْلُ كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير مُسَوَّغٍ ولا جائزٍ.

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٢٩).

قال: وسبب اختلاف العلماء القائلين بالتعيين صلاحية «الوسطى» لأن يراد بها التوسّط في العدد، أو في الزمان.

فإن راعَينا أعداد الركعات أدّى إلى أنها المغرب؛ لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات، وأقلّها ركعتان، وأوسطها ثلاثٌ، وهي المغرب.

وإن راعينا أعداد الصلوات أنفسها، فما من صلاة إلا وهي متوسّطة بين شفعين؛ إذ الصلوات خمسٌ.

وإن راعينا الأوسط من الزمان كان الأبْيَن أنها الصبح؛ لأنها بين صلاتي نهار مُحَقَّق، وهما: الظهر والعصر، وبين صلاتي ليلٍ مُحَقَّق، وهما: المغرب والعشاء، فأما وقت الصبح فوقتٌ متردّدٌ بين النهار والليل.

قال القرطبيّ كَلَّللهُ: قلت ـ والله أعلم ـ: لا يصلح هذا الذي ذُكر أن يكون سبباً في الخلاف فيها؛ إذ لا مناسبة لِمَا ذُكر؛ لكون هذه الصلاة أفضل، أو أوكد من غيرها، أما أعداد الركعات فالمناسب هو أن تكون الرباعيّة أفضل؛ لأنها أكثر ركعات، وأكثر عملاً، والقاعدة أن ما كثُر عمله كثُر ثوابه.

وأما مراعاة أعداد الصلوات، فيلزم منه أن تكون كلُّ صلاة هي الوسطى، وهذا الذي أبطلناه، وأيضاً فلا مناسبة بين ذلك وبين أكثريّة الثواب.

وأما اعتبارها من حيث الأزمانُ، فغير مناسب أيضاً؛ لأن نسبة الصلوات إلى الأزمان كلّها من حيث الزمانيّة واحدةٌ، فإن فُرِض شيء يكون في بعض الأزمان فذلك لأمر خارج عن الزمان.

قال: والذي يظهر لي أن السبب في اختلافهم فيها، اختلافهم في مفهوم الكتاب والسُّنّة في ذلك المعنى، ونحن نتكلّم على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام، وصحيح الأحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول: إن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصّ الرمان والنخل، وجبريل وميكال بالذكر، وإن كانوا قد دخلوا فيما قبلُ بحكم العموم تشريفاً وتكريماً، وإذا كان ذلك كذلك، فلهذه الصلاة المعبّر عنها بالوسطى شرفيّةٌ وفضيلةٌ ليست لغيرها، غير أن هذه الصلاة الشريفة لم يُعيِّنها الله تعالى في

القرآن، فوجب أن يُبحَثَ عن تعيينها في السُّنَّة، فبحثنا عن ذلك، فوجدنا ما يُعيّنها، وأصحّ ما في ذلك أنها العصر على ما في حديث عليّ ﷺ، وأنصّ ذلك ما ذكره الترمذيّ، وصحّحه، وهو قوله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[1]، وهذا نصّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعّث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب ﷺ، وذلك أنه قال: «نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»، فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها، وأُبهمت، فارتفع التعيين، ولم يُمكنّا أن نتمسّك بالأحاديث المتقدّمة، فلما أُبهم أمر تعيينها، أخذ العلماء يستدلّون على تعيينها بما ظهر لكلّ واحد منهم بما يناسب الأفضليّة، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الصبح أولى بذلك؛ لكونها تأتي في وقت نوم وركون إلى الراحة، واستصعاب الطهارة، فتكثر المشقّة في المحافظة عليها أكثر من غيرها، فتكون هي الأحقّ بكونها أفضل، وأيضاً فإنه وقتٌ يتمكّن الإنسان فيه من إحضار فهمه وتفرّغه للصلاة؛ لأن علاقات الليل قد انقطعت بالنوم، وأشغال النهار بعدُ لم تأت، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: يحضره القارئ بفراغ ذهنه على أحد التأويلات، وهو أحسنها، وبنحو من هذا يُستدلّ لسائرها من الصلوات، إلا أنّ الصبح أدخل في هذا المعنى.

وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكلّ من المختلفين على تعيين ما عيّنه من الصلوات بحسب ما غَلَب على ظنّه من أرجحيّة ما عيّن.

قال: والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخ التعيين أن القول قول من قال: إن الله تعالى أخفاها في جملة الصلوات؛ ليُحافَظ على الكلّ، كما فَعَل في ليلة القدر، وساعة الجمعة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق القرطبيّ رحمه الله حسن إلا أن ترجيحه عدم

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٩٨٦ و٢٩٨٨) من حديث سمرة بن جندب، وابن مسعود ﷺ.
(٢) «المفهم» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

تعيينها فيه نظر لا يخفى، بل الراجح أنها معيّنة، وأنها صلاة العصر، كما يأتي تحقيقه بعد هذا، فتأمّل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأقوى شُبْهَة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديثُ البراء الذي تقدّم لمسلم، فإنه يُشعر بأنها أبهمت بعدما عُيِّنت، كذا قاله القرطبيّ، قال: وصار إلى أنها أُبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح؛ لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفي دعوى أنها أُبهمت، ثم عُيِّنت من حديث البراء نظر؛ بل فيه أنها عُيِّنت، ثم وُصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصرُ، ولم يُنكر عليه البراء، نعم جواب البراء يُشْعِر بالتوقّف؛ لِمَا نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث عليّ. ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، ففيه: «وصلاة العصر» بالعطف.

ورَوَى مالكٌ عن عَمْرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآية، فآذِنِّي، فَأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع.

ورَوَى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً»، فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواءً، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، ومن طريق نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها»، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى.

وأجيب بأن حديث عليّ، ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة: أنه كان في مصحفها «وهي العصر»، فيَحْتَمِل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أُبَيّ بن كعب: أنه كان يقرؤها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة

العصر» بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة، لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحدٌ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء: أنها نزلت أولاً: «والعصر»، ثم نزلت ثانياً بدلها: «والصلاة الوسطى» فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدّماً على النصّ الصريح بأنها صلاة العصر؟ انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على من زعم أن العطف يقتضي المغايرة ما نصّه: وتقرير المعارضة أنه عطف «صلاة العصر» على «الصلاة الوسطى» بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلّ ذلك على أنها غيرها.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

[أحدها]: أن هذا إن رُوي على أنه خبر، فحديث عليّ أصحّ، وأصرح منه، وهذا يَحْتَمِل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات، لا لعطف الذوات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤﴾ [الأعلى: ١ ـ ٤]، وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمِ

وقال أبو داود الإياديّ:

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَنُونُ عَلَيْهِمْ ... فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامُ

والموت هو المنون، وقال عديّ بن زيد العباديّ:

فَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ... فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

والكذب هو الْمَيْنُ، وقد نَصَّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٤٠٩ ـ ٤١٠).

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ رحمه الله: حاصل أدلة من قال: إنها غير صلاة العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

(أحدها): تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنصّ الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

(ثانيها): معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحثّ على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارَض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

(ثالثها): ما جاء عن عائشة، وحفصة من قراءة: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يَرِدُ عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزّل منزلة خبر الواحد مختلَفٌ فيه، سلّمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة؛ لوروده في نسق الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انتهى كلام العلائيّ رحمه الله ملخصاً[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك بما سبق من التحقيقات أن أرجح الأقوال، قول من قال: إنها العصر؛ لقوّة حجّته، ووضوحها؛ فإن حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب نصٌّ صريحٌ لا خفاء فيه، وكلُّ ما ذكروه مما يُعارضه فليس في قوّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٢) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»)[٢].

---

(١) «الفتح» (٨/ ٤٣ - ٤٥)، وذكر في «الفتح» أيضاً أن الدمياطيّ جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سمّاه: «كشف الغِطَا عن الصلاة الوسطى»، فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ساقها كما تقدم.

(٢) هذا الحديث في نسخة الأرناؤوط مقدّم على حديث ابن مسعود الماضي.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ - (سَعِيدُ) بن أبي عَروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل باب.

٥ - (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ فقيه فاضلٌ مشهور، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ - (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) - بضمّ الجيم، والدال، وتُفتح - ابن هلال بن حُدَيج بن مُرّة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين، الفزاريّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

قال ابن إسحاق: كان حليف الأنصار. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي عُبيدة، وعنه ابناه: سليمان، وسعد، وعبد الله بن بُريدة، وزيد بن عقبة، وهلال بن يساف، وأبو رجاء العطارديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو نضرة العبديّ، وثعلبة بن عباد، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقرّه معاوية عاماً، أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحروريّة، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه، وكان الحسن، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يُثنون عليه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علمٌ كثيرٌ. وقال أيضاً: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. قال ابن عبد البرّ: مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قِدر مملوءة ماء حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له، ولأبي هريرة، وثالث معهما؛ يعني: أبا محذورة: «آخركم موتاً في النار». وقيل: مات آخر سنة (٥٩هـ)، أو أول سنة ستين بالكوفة. وقيل: بالبصرة، كذا قال ابن حبان في «الصحابة». وذكر

الرشاطيّ: أن ابن عبد البرّ صحّف في اسم ذي الرياستين، قال: وصوابه ذي الراسين، قال: وابن عبد البرّ إنما نقله من كتاب ابن السكن، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سعيد، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن الحسن، وشرح الحديث واضح يُعلم مما قبله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه هذا وإن كان فيه عنعنة الحسن، وهو مدلّس، لكنه صحيح بشواهده.

[تنبيه]: اختلفت النسخ في عبارة المصنّف هنا، ففي بعضها: «حسن»، وفي بعضها: «صحيح»، وفي بعضها: «حسنٌ صحيح»، وسيأتي الحديث في «التفسير» برقم (٣٢٢٥)، وقال هناك: «حسنٌ صحيح».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٠٨٢ و٢٠٠٩١ و٢٠١٢٩ و٢٠١٥٥ و٢٠٢٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢/ ٥٥٧ و٥٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٢٣) وفي «مسند الشاميّين» (٢٦٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦٠٣٣) - حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا الأنصاريّ، حدّثنا هشام بن

حسان، حدّثنا محمد بن سيرين، حدّثنا عَبيدة، حدّثنا عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: كنا مع النبيّ ﷺ يوم الخندق، فقال: «ملأ الله قبورهم، وبيوتهم ناراً، كما شَغَلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه مسلم (١/ ٤٣٧)، والمصنّف في هذا الجامع برقم (١٧٣ و٢٩٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤)، وأحمد برقم (٣٧١٦) وغيرهم. قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٢٨) ـ وحدّثنا عون بن سلّام الكوفيّ، أخبرنا محمد بن طلحة الياميّ، عن زُبيد، عن مُرّة، عن عبد الله، قال: حَبَس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس، أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم ناراً ـ أو قال ـ: حشا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فرواه أبو داود (١/ ٢٨٨)، والنسائيّ في «الكبرى» (١/ ١٥١ و١٥٢)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، وغيرهم. قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ:

(٤١١) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدّثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزِّبْرقان يحدّث، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. انتهى[٣].

والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه مسلم (١/ ٤٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧)، والمصنّف في «التفسير» برقم (٢٩٨٦)، والنسائيّ (١/ ١٩٠) وغيرهم. قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٤٩). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢).

(٦٢٩) ـ وحدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ ﵂، فرواه ابن حبّان في «صحيحه» (١٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤)، وعبد الرزّاق (١/ ٥٧٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٣١)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٢٣)، والطحاويّ في «شرح الآثار» (١/ ١٧٢)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤٦٢ و٤٦٣). قال ابن حبّان ﵀:

(٦٣٢٣) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن عليّ، ونافع، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدّثهما، أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبيّ ﷺ، قال: فاستكتبتني حفصة مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية من «سورة البقرة» فلا تكتبها حتى تأتيني بها، فأمِلّها عليك، كما حفظتها من رسول الله ﷺ، قال: فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين». انتهى[٢].

والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٦/ ٥٠٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٢٢، و٣٢٥)، والطحاويّ في «شرح الآثار» (١/ ١٧٤ و١٧٥)، والدارقطنيّ في «العلل» (٨/ ٢٠٠)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤٦٠). قال البيهقيّ ﵀:

(٢٠٠٣) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٢٨).

السماك، ثنا محمد بن عبيد الله؛ يعني: ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، كذا رُوي بهذا الإسناد، خالفه غيره، فرواه عن التيميّ موقوفاً على أبي هريرة. انتهى[1].

وقال الدارقطنيّ في «العلل» لمّا سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه سليمان التيميّ، واختُلف عنه، فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ووقفه يحيى القطان، وبشر بن المفضل، والأنصاريّ، ومعتمر، عن التيميّ، والموقوف هو المحفوظ. انتهى[2].

٧ - وَأما حديث أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ، فرواه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٢٥)، وابن حبّان في «الثقات» (٥/ ٣٥٠ و٣٥١) وغيرهما. قال ابن جرير رحمه الله:

حدّثني المثنى، قال: ثنا سليمان بن أحمد الحرشيّ الواسطيّ، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني صدقة بن خالد، قال: حدّثني خالد بن دهقان، عن خالد بن سبلان[3]، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام، فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. انتهى[4].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: غريب من هذا الوجه جدّاً. انتهى[5].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦٠).
(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (٨/ ٢٠٠).
(٣) هو: خالد بن عبد الله بن الفرج، مولى بني عنس - بالنون - شاميّ يعرف بسبلان؛ لطول كان في لحيته. «النفع الشذيّ» (٣/ ٤٥٧).
(٤) «تفسير الطبريّ» (٢/ ٥٥٩). (٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٣).

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

(اعلم): أن تراجمهم تقدّمت غير ثلاثة، وهم:

١ ـ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحاك بن زيد بن لُوذان بن عمرو بن عوف بن غَنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدنيّ، قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنةً، وكان يكتب له الوحي.

رَوَى عنه ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ.

وروى عنه ابناه: خارجة، وسلمان، ومولاه ثابت بن عبيد، وأم سعد، قيل: إنها ابنته، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وسهل بن حُنيف، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم، من الصحابة، والتابعين.

قال عاصم، عن الشعبيّ: غلب زيد الناس على اثنتين: الفرائض، والقرآن. وقيل: إن أوّل مشاهده يوم الخندق، قاله الواقديّ. وقال الشعبيّ، عن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبيّ ﷺ ستة، فسمّاه فيهم. وقال مسروق: قَدِمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وفضائله كثيرة، قال يحيى بن بكير: تُوُفِّي سنة خمس وأربعين، قال: ومن الناس من يقول: سنة (٤٨هـ)، وقيل: مات سنة (٥١هـ)، وقيل: سنة (٥٥هـ)، وقيل غير ذلك.

وقال عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيِّب: شَهِدت جنازة زيد بن ثابت، فلما دُلِّي في قبره قال ابن عباس: من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم؟ فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفن اليوم علم كثير.

وقال أبو هريرة يوم مات زيد: مات اليوم حبر الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خَلَفاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٢ ـ (حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطاب العدويّة، أم المؤمنين ﷺ، قيل: إنها وُلدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين، روت عن النبيّ ﷺ، وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله بن

عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عُبيد، وأم بشر الأنصارية، والمطلب بن أبي وداعة، وحارثة بن وهب وغيرهم.

قال ابن وهب عن مالك: افتُتحت إفريقية عام وفاة حفصة. وقال ابن أبي خيثمة: تُوفيت أول ما بويع معاوية سنة إحدى وأربعين. وقال الواقديّ: تُوفيت سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم. وحَكَى الدولابيّ: توفيت سنة سبع وعشرين، قال الحافظ: وكأن الذي أوقعه في ذلك أن عبد الله بن سعد غزا في هذه السنة إفريقية، فلما رأى ذلك، ورأى قول مالك: إنها ماتت عام فتح إفريقية، لَفّق من ذلك قولاً خطأ، وإنما كان فَتحها سنة خمسين على يد معاوية بن حُديج، وذكر ابن سعد: أن عمر ﷺ أوصى إليها لما احتُضِر.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (أبو هَاشِمِ بْن عُتْبَةَ) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ العَبْشميّ، قيل: اسمه خالد، وقيل: هشيم، وقيل: هشام، وقيل: مِهْشم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان خال معاوية بن أبي سفيان، روى حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن سمرة بن سهم، رجلٍ من قومه، عنه، وقيل: عن أبي وائل، عن أبي هاشم، ليس بينهما أحد.

روى عنه أبو هريرة، وكان إذا ذكره قال: ذلك الرجل الصالح. وقال ابن عبد البرّ: تُوُفّي في أيام عثمان ﷺ.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب الزهد» برقم (٢٢٤٩).

والباقون كلهم تقدّموا.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَن. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: ابن إسماعيل البخاريّ الإمام الشهير، تقدّم في «الطهارة» (٥/٧)، (قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أبو الحسن المدينيّ الإمام الشهير، تقدّم في «الطهارة» (٥٩/٤٤)، (حَدِيثُ الحَسَنِ) البصريّ (عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أراد به حديث الحسن عن سمرة مطلقاً، لا خصوص هذا الحديث فقط، ثم بيّن وجه تصحيحه، فقال: (وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ)؛ أي: إنما صحّ حديثه عنه؛ لأنه سمع منه؛ يعني: أن الحسن ثبت سماعه من سمرة رضي الله عنه، فليس فيه انقطاع، كما قال الآخرون، وسيأتي تفصيل قريباً.

ثم (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ مبيّناً درجة هذا الحديث: (حَدِيثُ سَمُرَةَ) رضي الله عنه (فِي صَلَاةِ الوُسْطَى)؛ يعني: حديث الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا حسّنه هنا، وسيأتي له في «كتاب التفسير» بلفظ: «حديث حسن صحيح»، وهو حديث صحيح، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من كون صلاة الوسطى هي صلاة العصر، (قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)؛ أي: من التابعين، فمن بعدَهم، إلا من خالف.

قال النوويّ في «مجموعه»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماورديّ: نصّ الشافعيّ أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكان هذا هو مذهَبُهُ؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي على عرض الحائط.

وقال الطيبيّ: هذا هو مذهب كثير من الصحابة، والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة، والتابعين،

وهو مشهور مذهب مالك، والشافعيّ، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء.

وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى، كذا في «المرقاة».

وقال الشوكانيّ في «النيل»: المذهب الذي يتعين المصير إليه، ولا يُرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر. انتهى.

قال الشارح: لا شك أن هذا هو الحقّ، والصواب، تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة. انتهى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) ﷺ، وقد أخرج حديثه أبو داود وغيره، كما أسلفته في المسألة الثالثة، (وَعَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂: (صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ) قد تقدّم البحث عن مذهب القائلين بهذا قريباً.

وقال الشارح ﵀: روى أحمد، وأبو داود، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. انتهى.

واستَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر.

قال الشوكانيّ: وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارَض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، من طرق متعددة. انتهى[2].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ) ﵃: (صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ) وهذا أحد قوليهما، كما تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً.

قال الشارح: وهذا هو مذهب الشافعيّ صرّح به في كتبه، قال: وإنما نصّ على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٥٦ ـ ٥٥٧). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٥٧).

واستدلّ الماورديّ من أصحابه أن مذهبه أنها العصر؛ لصحة الأحاديث فيه، قال: من قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائيّ عن ابن عباس، قال: «أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس، وهي صلاة الوسطى».

قال الشوكانيّ: ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر، وهي صلاة الوسطى، يَحْتَمل أن يكون من المدرج، وليس من قول ابن عباس، ويَحْتَمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول، فلا يعارضه.

الوجه الثاني: أنه روى عنه أحمد في «مسنده» قال: قاتل رسول الله ﷺ عدوّاً، فلم يفرغ منهم حتى أخّر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللَّهُمَّ من حبسنا عن الصلاة الوسطى، املأ بيوتهم ناراً، أو قبورهم ناراً».

وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى، لا بما رأى. انتهى[(١)].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ البصريّ المعروف بالزمن الثقة الثبت المتوفّى سنة (٢٥٢) تقدّم في «الطهارة» (٩/٧)، (قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ) الأنصاريّ، ويقال: الأمويّ، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخر قدر ستّ سنين [٩].

روى عن ابن عون، وعوف الأعرابيّ، وعثمان الشحام، وحماد بن سلمة، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وأشعث بن عبد الملك، ومحمد بن عمرو وعدة.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وعبد الله بن أبي الأسود، وهارون الحمال، وأبو موسى، وبندار، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغير. وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: إنه تغير، وكذا ذكر البخاريّ عن إسحاق الشهيديّ، وزاد: أنه اختلط ست سنين في البيت، ومات سنة تسع ومائتين. وقال النسائيّ: ثقة.

وقال أبو داود عن محمد بن عمر المقدّميّ: مات في رمضان سنة (٢٠٨هـ) قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام.

قال الحافظ: سماع المتأخرين عنه بعد اختلاطه، مثل ابن أبي العوام، ويزيد بن سنان البصريّ، وبكار القاضي، وأبي قلابة، والكُديميّ. وقال ابن حبان: اختلط، فظهر في حديثه مناكير، فلم يجز الاحتجاج بأفراده. وقال أبو حاتم الرازيّ: يقال: إنه تغير عقله، وكان سنة (٢٠٣هـ) صحيح العقل، مات سنة (٢٠٨هـ).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وقال في «تهذيب التهذيب»: له عند (م س) حديث عمران: «عَضّ رجل يد رجل...»، وعند (خ ت س) حديث العقيقة، عن سمرة.

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ) الأزديّ، أبو محمد، ويقال: أبو شهيد البصريّ، مولى قريبة، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

أدرك أبا الطفيل، وأرسل عن الزبير بن العوام، وأنس، وسعيد بن المسيِّب، وعُبيد بن عُمير.

وروى عن الحسن، وثابت، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وابن المنكدر، وميمون بن مِهران، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زُريع، وابن عُلية، وبشر بن المفضل، وابنه إبراهيم بن حبيب، وأبو أسامة، ورَوح بن عُبادة، وابن أبي عديّ، وقريش بن أنس، وغيرهم.

قال أحمد: كان ثبتاً ثقةً، وهو عندي يقوم مقام يونس، وابن عون، وكان قليل الحديث. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو أسامة: كان من رُفعاء الناس، وإنما روى مائة حديث. قال أبو داود عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: مات سنة (١٤٥هـ) وهو ابن (٦٦هـ) سنة، وزاد عليّ ابن المدينيّ عن إبراهيم أن ذلك كان في ذي الحجة، قال عليّ: وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله. وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: أيما أحب إليك، هشام بن حسان، أو حبيب بن الشهيد؟ فقال: حبيب. وحكى ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال لإبراهيم: لم يكن أبوك أقلهم حديثاً، ولكنه كان شديد الاتّقاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(قَالَ) حبيب بن الشهيد: (قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٢١/١٧)، (سَلْ) ـ بفتح السين المهملة ـ أمر سال يسال، كخاف يخاف، أو مخفّف اسأل، قال الفيّوميّ رحمه الله: والأمر من سَأَلَ اسْأَلْ بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى، والمجموع: سَلا، وسَلُوا على غير قياس، وسِلْتُهُ أنا، وهما يَتَسَاوَلانِ. انتهى[1].

(الحَسَنَ) البصريّ، تقدّم قريباً، (مِمَّنْ سَمِعَ) بكسر الميم، من باب فَهِم، (حَدِيثَ العَقِيقَةِ) أخرجه المصنّف في «العقيقة»، فقال:

(١٥٢٢) ـ حدّثنا عليّ بن حجر، أخبرنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٧).

مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يُذبح عنه يوم السابع، ويُسَمَّى، ويُحلق رأسه»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(فَسَأَلْتُهُ)؛ أي: الحسن، (فَقَالَ) الحسن: (سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) رضي الله عنه.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وأَخْبَرَنِي) عطف على «حدّثنا»، (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ) المدينيّ (عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ) إشارة إلى حديث قصّة سؤال حبيب بن الشهيد للحسن ممن سمع حديث العقيقة، فأجاب بأنه سمعه من سمرة رضي الله عنه.

(قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (قَالَ عَلِيٌّ)؛ يعني: ابن المدينيّ: (وَسَمَاعُ الحَسَنِ) البصريّ (مِنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ) على صحة سماعه منه (بِهَذَا الحَدِيثِ)؛ يعني: حديث قصّة العقيقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف الناس في سماع الحسن البصريّ من سمرة بن جندب رضي الله عنه، على ثلاثة مذاهب:

[أحدها]: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المدينيّ، ذكره البخاري عنه، والظاهر من الترمذيّ أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في كتابه «المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: «أن النبيّ ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»: ولا يُتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه. انتهى.

وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاريّ، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بيع الشاة باللحم»: وقد احتجّ البخاريّ بالحسن عن سمرة. انتهى.

[القول الثاني]: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه»، فقال بعد أن رَوَى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجيّ: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة. انتهى كلامه.

[القول الثالث]: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي.

وإليه مال الدارقطنيّ في «سننه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختُلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها، قاله قريش بن أنس. انتهى.

واختاره عبد الحقّ في «أحكامه»، فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده»، فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رَغِب عن السماع عنه، ولمّا رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفةً سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يُخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه. انتهى.

روى البخاريّ في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: سَلِ الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة.

وعن البخاريّ رواه الترمذيّ في «جامعه» بسنده، ومتنه، ورواه النسائيّ عن هارون بن عبد الله، عن قريش.

وقال عبد الغنيّ: تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد ردّه آخرون، وقالوا: لا يصحّ له سماع منه. انتهى، كذا في «نصب الراية في تخريج الهداية» للزيلعيّ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي «صحيح البخاريّ» سماعاً منه لحديث العقيقة، وقد رَوَى عنه نسخة كبيرة، غالبها في السنن الأربعة. وعند عليّ ابن المدينيّ: أن كلها سماع. وكذا حَكَى الترمذيّ عن البخاريّ. وقال يحيى القطان، وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع.

وفي «مسند أحمد»: حدّثنا هُشيم، عن حُميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبداً له أَبَقَ، وإنه نذر إن يَقْدِر عليه أن يقطع يده. فقال

الحسن: حدّثنا سمرة، قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة، إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المُثلة.

وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه، في الصلاة: دلّت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعدُ. انتهى[١].

وقال الشوكانيّ في «النيل» تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه: وحديث سمرة حسّنه الترمذيّ في «كتاب الصلاة» من «سننه»، وصحّحه في «التفسير»، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختُلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاريّ: قال عليّ ابن المدينيّ: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدّم على من نفى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحسن سمع من سمرة ﷺ بيقين بعض أحاديثه، كحديث العقيقة، ولم يسمع معظمه، بل كان يُحدّث من كتابه، ففيه انقطاع ظاهر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الفَجْرِ)

(١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩١).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشير الواسطيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ) ـ بزاي، وذال معجمة ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثقفيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

روى عن أنس، يقال: مرسل، وأبي العالية رُفيع، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وميمون بن أبي شَبيب، ومعاوية بن قُرّة، وحميد بن هلال، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطيّ، وحبيب بن الشهيد، وجرير بن حازم، وخلف بن خليفة، وهشيم، وأبو حمزة السكريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: رجل صالحٌ متعبد، كان ثقةً ثبتاً، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع. وقال إبراهيم بن عبد الله الهرويّ عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملَك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتجردين، مات سنة تسع وعشرين ومائة. انتهى، وفيها أرّخه خليفة بن خياط، ويحيى بن بكير، والبخاريّ، وابن قانع، والقرّاب، وكذا حكاه ابن أبي خيثمة عن ابن معين.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وعشرين، وقال غيره: سنة تسع، وقال يزيد بن هارون: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (أَبُو العَالِيَةِ) رُفيع بن مِهْران الرياحيّ، البصريّ، ثقةٌ كثير الإرسال [٢] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٧٧.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.
٧ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنهم ما بين بغداديّ، وهو شيخه، وواسطيين وهما: هشيم ومنصور، وبصريِّينَ وهم: قتادة، وأبو العالية، وابنُ عباس، ومدنيّ، وهو: عمر بن الخطاب ﷺ، وأن فيه روايةَ صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ) رُفيع بن مِهْران الرياحيّ، ـ بالياء التحتانية ـ رُفَيع بن مهران، قال الحافظ رحمه الله: وقع مُصَرحاً به عند الإسماعيليّ من رواية غُندر، عن شعبة. انتهى. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ، وقوله: (وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ) جملة «كان» معترضة بين العامل ومعموله، ولفظ البخاري: «شَهِدَ عندي رجال مَرْضِيُّون، وأرضاهم عندي عمر».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في هذا الحديث ردٌّ على الرافضة فيما يدّعونه من المباينة بين أهل البيت، وأكابر الصحابة ﷺ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع لنا تسمية الرجال الذين حَدَّثوا ابنَ عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر، وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان، وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيّناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[2].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ)؛ أي: بعد أداء صلاة الصبح؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه متعلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعيّن التقدير المذكور، أفاده في «الفتح».

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٥) بنسخة «العدّة».
(٢) «الفتح» (٢/ ٧١).

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي رواية عند الشيخين: «حتى تُشْرِقَ الشمس» وهو بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله، وضم ثالثه بوزن تَغْرُبَ، يقال: شَرَقَت الشمس؛ أي: طلعت.

ويجمع بين روايتي الطلوع والإشراق بأن المراد بالطلوع: طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعةً، أفاده في «الفتح».

(وَ) نهى أيضاً (عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)؛ أي: بعد أداء صلاة العصر، (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بفتح حرف المضارعة، وضمّ الراء، من باب قعد، يقال: غربت الشمس غروباً: بعُدت، وتوارت في مغيبها[1].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَهَى عن الصلاة بعد الصبح»؛ أي: بعد صلاة الصبح، و«بعد العصر»؛ أي: بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة على قسمين:

[منها]: ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل؛ بمعنى: أنه إن تأخر الفعل لم تُكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كُرهت، وذلك في صلاة الصبح، وصلاة العصر، فعلى هذا يَختَلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

[ومنها]: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت؛ كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء، ولا يحسن أن يكون في هذا الحديث الحكم مُعَلَّقاً بالوقت، بل لا بد من أداء صلاة الصبح، وصلاة العصر، فتعيّن أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال: وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين، والظاهرية فيه خلافٌ من بعض الوجوه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «المصباح» (٢/ ٤٤٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٥٠).

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٨٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨١)، و(مسلم) في «صلاة المسافرين» (٨٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٦٢)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٤٣ و١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٠٠ و٢٨٧)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ٣٠٣)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٩).
قال أبو داود رحمه الله:

(١٢٧٥) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». انتهى[١].

والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس، وللحديث طرق، راجع «النزهة»[٢].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤).

(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٧٧).

٣٥٣ و٣٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٩)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٠/ ١٧٠)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٥١). قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٩٧٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان»، قال: فكنا نُنْهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار. انتهى.

والحديث رجاله موثّقون.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٦١) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الْجُندعيّ، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، فرواه مسلم. قال في «صحيحه»:

(٨٣١) ـ وحدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن عَليّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الْجُهنيّ يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبُر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب، حتى تغرب». انتهى[2].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٦٣) ـ حدّثنا محمد بن سلام، قال: حدّثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس». انتهى[3].

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٢). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٣).

(٥٥٨) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، وقال: حدّثني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس، فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخّروا الصلاة حتى تغيب». انتهى[1].

٧ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، فرواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت المهلّب بن أبي صُفْرة يحدّث عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان». انتهى[2].

والحديث رجال إسناده ثقات.

٨ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فرواه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٦/ ٢٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٩ و٣/ ٣٥٩)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٢/ ١٤٤ و٤/ ٢٢١)، والطحاويّ في «مشكل الآثار» (١٥/ ٢١١) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ: «نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». لفظ عبد الرزّاق.

والحديث حسن.

٩ ـ وَأما حديث مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ، فرواه النسائيّ في «الكبرى» (١/ ١٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٤٦٢)، والطبرانيّ في «الكبرى» (٢٠/ ١٧٦) وغيرهم. قال النسائيّ رحمه الله:

(٣٧١) ـ أنبأ أبو داود، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جدّه معاذ، أنه كان مع معاذ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٢).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٢).

ابن عفراء، فلم يصلّ، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». انتهى[١].

الحديث في سنده نصر بن عبد الرحمٰن المكيّ، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع.

١٠ ـ وَأما حديث الصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فرواه النسائيّ في «المجتبى» (١/ ٢٢١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٦٣) وغيرهم. قال النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٥٩) ـ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». انتهى[٢].

الحديث إسناده صحيح، إلا أنه اختُلف في صحبة الصنابحيُّ، والصحيح: أنه ليست له صحبة، كما صرّح الترمذيّ هنا.

١١ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٥١)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٧/ ٢٨٥) وغيرهما. قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٥٨٣) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن زهير، وحدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خُصيفة، عن سلمة بن الأكوع، قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط». انتهى[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٥٥).
(٢) «سنن النسائي» (المجتبى) (١/ ٢٧٥).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٥١).

الحديث حسّنه الحافظ في «المطالب العالية»، كما عزاه إليه في «النزهة»[١].

١٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٥/ ١٤٦)، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١). قال الطحاويّ رَحِمَهُ اللهُ:

حدّثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حَبّان بن هلال، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن محمد[٢]، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة، إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرن الشمس». انتهى[٣].

إسناده صحيح، وله طريق آخر راجع «النزهة»[٤].

١٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه مسلم، وغيره. قال مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٣٣) ـ وحدّثنا حسن الحلوانيّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يَدَعْ رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فتصلّوا عند ذلك». انتهى[٥].

١٤ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢١ و٣٣٤ و٣٣٥)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٠). قال الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٥٧) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبريّ، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن مرّة بن كعب بن مرة البهزيّ، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس على قدر رمح، أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى

(١) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٨٦).
(٢) هو: ابن سيرين.
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١).
(٤) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١).

تكون الشمس قيد رمح، أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس». انتهى[(١)].

الحديث في إسناده الرجل المبهم.

١٥ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فرواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (٨/ ٣٤). قال في «المصنّف»:

(٣٩٤٨) ـ عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن سابط، أن أبا أمامة سأل النبيّ ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: «نبيّ»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود»، قال: أيّ حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قِيد رمح، ومن حين تصفرّ الشمس إلى غروبها، قال: فأيّ الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر، وأدبار المكتوبات»، قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفرّ الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس». انتهى[(٢)].

إسناده صحيح.

١٦ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، وفيه:

فقلتُ: يا نبي الله أخبرني عما علّمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. . .» الحديث[(٣)].

١٧ ـ وَأما حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٠).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩).

(١٧٩٨٨) ـ حدّثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشيّ، قال: ثنا محمد بن حُيَيّ بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل، أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان»، قال له يعلى: فأن تطلع الشمس، وأنت في أمر الله، خير من أن تطلع وأنت لاهٍ. انتهى[(١)].

إسناده ضعيف، محمد بن حيي بن يعلى، وأبوه مجهولان.

١٨ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ ﷺ، فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٧) ـ حدّثنا محمد بن أبان، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية، قال: إنكم لتصلّون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما؛ يعني: الركعتين بعد العصر. انتهى[(٢)].

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

(اعلم): أن تراجم معظمهم تقدّمت، فما بقي إلا:

١ ـ (مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ) وهو: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَادة بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النجار، المعروف بابن عفراء، وهي أمه، شَهِد بدراً، وما بعدها، ويقال: إنه جُرح يوم بدر، ومات من جراحته، وقيل: عاش إلى زمان عثمان، وقيل: إلى زمن عليّ، وهو معدود في السبعة الذين يُروى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار، وروى له النسائيّ حديثاً، من رواية نصر بن عبد الرحمٰن القرشيّ، وفي إسناده اختلاف، وقال العسكريّ: مات في أيام عليّ قبل الأربعين. وقال ابن حبان في «الصحابة»: قُتل بالحرّة سنة ثلاث وستين، وقيل: قُتل مع عليّ ﷺ.

تفرّد به النسائيّ.

٢ ـ (كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ) وقيل: مرة بن كعب البهزيّ السُّلميّ، سكن البصرة،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٢٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٢١).

ثم الأردنّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه شُرحبيل بن السِّمْط، وأبو الأشعث الصنعانيّ، وجُبير بن نُفير، وأسامة بن خُريم، وسالم بن أبي الجعد، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن شقيق، وقال: مرة بن كعب، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: والأكثر يقولون: كعب بن مرة، له أحاديث، مَخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل الشام، يروون تلك الأحاديث بأعيانها، عن شرحبيل، عن عمرو بن عنبسة، فالله أعلم.

مات كعب بالأردنّ سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة (٥٩هـ).

قال الحافظ: ما قاله ابن عبد البرّ سبقه إليه ابن السكن، وزاد: زعم بعضهم أنهما اثنان، يعني: الذي سكن البصرة، وروى عنه البصريون، غير الذي سكن الشام. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سُليم السُّلميّ، أبو نَجِيح، وقيل: أبو شعيب، وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة، وكان أخا أبي ذرّ لأمه.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن مسعود، وسهل بن سعد، وأبو أمامة الباهليّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو عبد الله الصنابحيّ، وشُرحبيل بن السِّمْط، وكثير بن مُرّة، وغيرهم.

قال الواقديّ: أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة.

وقال ابن سعد: يقولون: إنه رابع، أو خامس في الإسلام. وقال أبو نعيم: كان قبل أن يُسلم يعتزل عبادة الأصنام. وقال الحاكم أبو أحمد: نزل الشام، وقال غيره: مات بحمص. له عند مسلم حديث إسلامه. قال الحافظ: وكانت وفاته في أواخر خلافة عثمان، فيما أظنّ، فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ) بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال: زيد بن همّام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو

خَلَف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكيّ، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنية، وهي أمه، ويقال: جدّته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنبسة بن أبي سفيان، وعنه أولاده: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبد الرحمٰن، ويقال: إن عبد الرحمٰن أخوه، لا ابنه، وعبد الله بن الديلميّ، وعبد الله بن بابيه، وموسى بن باذان، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.

قال ابن سعد: شَهِد الطائف، وحُنيناً، وتبوك مع النبيّ ﷺ. وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نجران. وقال الدارقطنيّ: منية بنت الحارث بن جابر أم العوّام بن خويلد، والد الزبير، وهي جدّة يعلى بن أمية التميميّ، حليف بني نوفل، أم أبيه دُنيا، وبها يعرف، قال ذلك الزبير بن بكار، وأصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية: إن منية أمه، وقال زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: كان أول من أرّخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن. وقال ابن عساكر: ذكره أبو حسان الزياديّ فيمن قُتل بصِفِّين.

قال الحافظ: وهذا لا أراه محفوظاً.

وروى النسائيّ من حديث عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان، وهو في الموت. . .الحديث، وقد ذكر الليث، وخليفة أن عنبسة حجّ بالناس سنة سبع وأربعين، فهذا يدلّ على أن يعلى تأخرت وفاته بعد صِفِّين.

وقال ابن عبد البرّ عن ابن المدينيّ: استعمله أبو بكر على حُلوان، واستعمله عمر على بعض اليمن، فبلغ عمر أنه حَمَى لنفسه، فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام، أو ستة، فبلغه موت عمر، فركب، واستعمله عثمان على الْجَنَد، فلما بلغه قَتْل عثمان أقبل لينصره، فصحب الزبير، وعائشة، ويقال: هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

والباقون كلّهم تقدّموا.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ).

فقوله: (وَهُوَ) القول بمقتضى هذا الحديث، (قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) بفتح ميم «مَنْ» على أنها موصولة؛ أي: الذين بعد أصحاب النبيّ ﷺ، (أَنَّهُمْ كَرِهُوا) بكسر الراء، والمراد بالكراهة هنا التحريم، (الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؛ أي: وترتفع قِيد رُمح، أو رمحين، كما بُيّن في حديث عمرو بن عَبَسة الماضي، وفي حديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»، (وَبَعْدَ العَصْرِ)؛ أي: بعد صلاة العصر، (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى) بالبناء للمفعول، (بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ)؛ يعني: أنه إنما يُنهى عن النوافل في هذين الوقتين، لا عن الفرائض، كقضاء ما فات من الفرض.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً.

وقد روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو حملوه على التنزيه دون التحريم.

وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعيّ: لا يجوز فيها فعل صلاة، لا سبب لها، أما الذي له سبب؛ كالمنذورة، وقضاء الفائتة، فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة رضي الله عنها، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديث جبير بن مطعم، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار، وتحرم المنذورة، والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوّز فيها ركعتي الطواف، كذا في «المرقاة».

وقال النوويّ: أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيّ عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعيّ وطائفة إلى جواز ذلك كلّه بلا كراهة. وذهب أبو حنيفة، وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي.

واحتجّ الشافعيّ بأنه ﷺ قضى سُنَّة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السُّنَّة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. انتهى.

قال الحافظ بعد نقل كلام النوويّ هذا: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقَّب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره، من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وقد صحّ عن أبي بكرة، وكعب ابن عُجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»:

ومن هذا الباب فعل الصلاة التي لها سبب، مثل: تحية المسجد بعد الفجر والعصر، فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم، أو تنزيه، والسُّنَّة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه، والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه، فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، عموم مخصوص خُصّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخُصّ منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف:

«إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، وقد قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

فهذا النصوص تُبَيِّن أن ذلك العموم خرجت منه صُوَرٌ، وأما قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فهو أمر عامّ لم يُخَصّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشدّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي وأولى، ولأن أحاديث النهي في بعضها: «لا تتحرَّوا بصلاتكم»، فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت، ولأن من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم، ومن السلف من جوّز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدّاً للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهيّاً عنه للذريعة، فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة؛ كالصلاة التي لها سبب، تفوت بفوات السبب إن لم تُفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يُحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فِعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز. وطائفة من أصحابنا يجوّزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها؛ لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، ورُوي عنه أنه رَخّص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز قضاء السُّنّة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف، وسجود التلاوة، وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يُستحب تأخير قضائها، كما أخّر النبيّ ﷺ قضاء الفجر لَمّا نام عنها في غزوة خيبر، وقال: «إن هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»، فإذا جاز فِعل ما يمكن

تأخيره، فما لا يمكن، ولا يستحب تأخيره أولى. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في هذه المسألة في «شرح مسلم»[٢]، ثم قلت في آخر البحث ما ملخّصه:

أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقاً، إلا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي، وطائفة من الصحابة، وطائفة من التابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]، كما أسلفته آنفاً.

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدِّم عليها؛ مثل الفائتةِ، فريضـةً كانـت أو نافلـةً، وصـلاةِ الجنـازة، وسجـودِ التـلاوة، والشكـرِ، وصـلاةِ الكسـوف، وصـلاةِ الاستسقاء، وصـلاةِ الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحوِ ذلك.

وكذا يستثنى من النهي: الصلاةُ بعد العصر، والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ.

أما استثناء ذوات الأسباب؛ فللأدلة الكثيرة:

(منها): حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِيها إذا ذكرها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم، ففيه دلالةٌ على أن من تذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة، ويشمل هذا الفرض والنفل.

(ومنها): حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ: صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أميَّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان، بعد العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان لم يكن النبيّ ﷺ يَدَعهما سرّاً،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٢) راجع: «البحر المحيط» (١٦/ ٥٦٨ ـ ٥٧٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩).

ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): حديث يزيد بن الأسود ﷺ قال: شَهِدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عَلَيَّ بهما»، فجيء بهما، تَرْعَدُ فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنهما لكما نافلة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[1].

أقول: ففي هذا الحديث إباحة النافلة بعد الصبح؛ لِمَا ذكرنا.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ بـ«أنطاكية»، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ، قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم يُنكر ذلك عليه». انتهى[2].

أقول: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحية المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، مع أن الوقت وقت استماع للخطبة، ففي رواية الشيخين من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية مسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

فأمره ﷺ الداخل حال الخطبة بصلاة ركعتين، والتجوّز فيهما يدل على

(١) راجع: «المجموع» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩).

أن تحية المسجد تجوز، وإن كان الوقت وقت استماع الخطبة، ومثله الأوقات المذكورة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وأما استثناء الصلاة بعد العصر، والشمسُ مرتفعة، فلحديث عليّ ﷺ قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نَقِيَّة مرتفعة»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح.

والحاصل: أن أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب من قال: إن ذوات الأسباب تجوز في هذه الأوقات دون ما سواها؛ للأدلة التي ذُكِرَتْ وغيرها، وكذا الصلاةُ بعد العصر، والشمس مرتفعة؛ لِمَا ذُكر من حديث عليّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ).

فقوله: (قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) هو عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح، أبو الحسن البصريّ الإمام الناقد الحجة، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال شيخه ابن عيينة: كنت أتعلّم منه أكثر مما يتعلّمه منّي، تقدّم في «الطهارة» (٥٩/٤٤)، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد، إمام الجرح والتعديل، تقدّم في «الطهارة» (٤٢/٣٢)، (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام العلم الناقد الجهبذ، تقدّم في «الطهارة» (٥/٤)، (لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ) بن دعامة السّدوسيّ، تقدّم قريباً، (مِنْ أَبِي العَالِيَةِ) رُفيع بن مِهْران الرياحيّ، تقدّم أيضاً قريباً، (إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ)؛ أي: من الحديث، قال الشارح رحمه الله: المقصود من ذِكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة، عن أبي العالية موصول. انتهى[1].

أحدها: (حَدِيثَ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥٦٣/١).

بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وأشار بهذا إلى الحديث المذكور في الباب.

(وَ) الثاني: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) - بفتح الميم، وتشديد الفوقانيّة - أشار بهذا إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٢١٥) - حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، حدّثنا ابن عمّ نبيكم - يعني: ابن عباس - عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، ونسبه إلى أبيه، وذكر النبيّ ﷺ ليلة أُسري به، فقال: «موسى آدم، طُوال، كأنه من رجال شَنُوءة - وقال -: عيسى جَعْدٌ، مربوعٌ» - وذكر مالكاً خازن النار، وذكر الدجال[1].

[تنبيه]: قوله: «أنا خير...» إلخ، «أنا» عبارة عن رسول الله ﷺ، وقال ذلك ﷺ تواضعاً منه إن كان قاله بعد أن عَلِم أنه سيد البشر، أو قاله قبل أن يعلم ذلك.

وقيل: «أنا» عبارة عن كل قائل يقول ذلك، وإنما نهى عن ذلك كي لا يتجاسر أحد فيفضل نفسه على يونس ﵇، وخصّ يونس بالذكر؛ لِمَا يُخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله؛ لسدّ هذه الذريعة، والله تعالى أعلم.

(وَ) الثالث: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) ﵁ (القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ) أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٠)، وعليّ بن الجعد في «مسنده» (١/ ١٥٥). قال ابن الجعد ﵀:

(٩٨٩) - أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية قال: قال عليّ ﵁: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار، فرجل جارَ متعمداً، فهو في النار، ورجل اجتهد، فأخطأ، فهو في النار، أما الذي في الجنة فرجل اجتهد، فأصاب الحقّ، فهو في الجنة»، قال

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٤٤).

قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد، فأخطأ؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً، إذا لم يعلم. انتهى[١].

وفي رواية ابن أبي شية: «قال: كان حقّه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضياً».

وهذا الحديث روي مرفوعاً، أخرجه النسائيّ وغيره. قال النسائيّ في «الكبرى»:

(٥٩٢٢) ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا خلف بن خليفة، قال: ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ لقلت: إن القاضي إذا اجتهد لم يكن عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجلٌ عَرَف الحقّ، فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحقّ، فلم يقض به، وجارَ في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحقّ، فقضى للناس عن جهل، فهو في النار».

حديث صحيح.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

(١٨٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند ابن الجعد» (١/ ١٥٥).

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثقفيّ، أبو السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ اختلط [٥].

روى عن أبيه، وأنس، وربما أدخل بينهما يزيد بن أبان، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث المخزوميّ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وسليمان التيميّ، والأعمش، وابن جريج، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وزائدة، ومِسعر، وابن علية، وجرير، وغيرهم.

قال عليّ عن سفيان، عن بعض أصحابه: كان أبو إسحاق يُسأل عن عطاء بن السائب، فيقول: إنه من البقايا. وقال حماد بن زيد: أتينا أيوب، فقال: اذهبوا إلى عطاء بن السائب، قَدِم من الكوفة، وهو ثقة. وقال ابن علية: قال لي شعبة: ما حدثك عطاء بن السائب عن رجال: زاذان، وميسرة، وأبي البختريّ، فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه، فاكتبه. وقال عليّ عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً، وما حدث سفيان، وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخره، عن زاذان، وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ورجل آخر. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهديّ: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال عثمان بن أبي شيبة، عن جرير: كان يزيد أحسنهم استقامةً في الحديث، ثم عطاء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة رجل صالح. وقال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سفيان، وشعبة، وسمع منه حديثا جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء، لم يكن يرفعها، قال: وقال وهيب: لمّا قَدِم عطاء البصرة قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً، وهذا اختلاط شديد.

وقال أبو داود: قال شعبة: حدّثنا عطاء بن السائب، وكان نسيّاً. وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جرير، وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعاً، ولا يحتج بحديثه. وقال أحمد بن أبي نجيح عن ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط، إلا شعبة، والثوريّ. وقال ابن عديّ: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة. وقال العجليّ: كان شيخاً ثقةً قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم الثوريّ، فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث، منهم هشيم، وخالد الواسطيّ، إلا أن عطاء بآخره كان يتلقن إذا لقّنوه في الحديث؛ لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعيّ ثقة. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم بآخره تغير حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قَدِم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط، واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة. وقال النسائيّ: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيّدة.

وقال الحميديّ عن ابن عيينة: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قَدِم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته. وقال أبو النعمان عن يحيى القطان: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٣٧هـ) أو نحوها، روى له البخاريّ حديثاً واحداً متابعة، في ذكر الحوض.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت الرواة الذين أخذوا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط بقولي:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ   اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ
أَنَّ ابْنَ سَائِبٍ عَطَاءَ قَدْ خَلَطْ   فَبِالرُّوَاةِ الأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطْ

فَـمَـا رَوَى شُـعْـبَـةُ وَالـثَّـوْرِيُّ ... زُهَـيْـرُ إِسْـرَائِـيـلُ قُـلْ مَـرْضِـيُّ
أَيُّـوبُ زَائِـدَةُ مَـعْ حَـمَّـادِ ... أَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ خُذْ بِلَا انْتِقَادِ
وَالـدَّسْـتَـوَائِـيُّ وَأَعْـمَـشٌ كَـذَا ... ابْنُ عُيَيْنَةَ الإِمَامُ الْمُحْتَذَى
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا رَوَى ابْنُ سَلَمَةْ ... وَرَجِّحِ الْوَقْفَ تَكُنْ ذَا مَكْرَمَةْ
وَرُدَّ خَـالِـدٌ جَـرِيـرٌ وَعَـلِـي ... وَابْنُ فُضَيْلٍ وَهُشَيْمٌ قَدْ وَلِي
وَابْـنُ عُـلَـيَّـةَ كَـذَا وُهَـيْـبُ ... وَعَـبْـدُ وَارِثٍ عَـرَاهُ الْـعَـيْـبُ
وَهَـكَـذَا حَـرَّرَهُ الأَعْـلَامُ ... فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

٤ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ الوالبيّ مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣].

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن معقل، وعديّ بن حاتم، وأبي مسعود الأنصاريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الملك، وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وأبو الزبير المكيّ، وآدم بن سليمان، وعطاء بن السائب، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

قال ضمرة بن ربيعة عن أصبغ بن زيد الواسطيّ: كان له ديك يقوم من الليل لصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يستيقظ سعيد، فشقّ عليه، فقال: ما له قطع الله صوته، قال: فما سُمع له صوت بعدها. وقال يعقوب القُمّيّ عن جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؛ يعني: سعيد بن جبير. وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد، إلا وهو محتاج إلى علمه. وقال عثمان بن بوذويه: كنت مع وهب بن منبه، وسعيد بن جبير يوم عرفة، فقال وهب لسعيد: أبا عبد الله، كم لك منذ خِفت من الحجاج؟ قال: خرجت عن امرأتي، وهي حامل، فجاءني الذي في بطنها، وقد خرج وجهه. وقال هشيم: حدّثني عتبة مولى الحجاج قال: حضرت سعيد بن جبير حين أُتي به الحجاج بواسط، فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى، قال: فما حملك على ما صنعت من

خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت عليّ، قال: فغضب الحجاج، وصفّق بيديه، وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق، وأولى، وأمر به، فضُربت عنقه. وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقتل، فجعل ابنه يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة؟ وقال أبو قاسم الطبريّ: هو ثقةٌ إمامٌ حجةٌ على المسلمين، قُتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن (٤٩هـ) سنة. وقال أبو الشيخ: قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥).

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً عابداً فاضلاً وَرِعاً، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هُزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد القسريّ بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة (٩٥هـ) وهو ابن (٤٩هـ) سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة (٤٠هـ).

وقال ابن أبي خيثمة: رأيت في كتاب عليّ - يعني: ابن المدينيّ -: قال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء، ومجاهد. وكان سفيان يقدّم سعيداً على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد، وطاووس. وقيل: إن قَتْله كان في آخر سنة (٩٤هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيّ ﷺ) قال اليعمريّ: المشهور في «إنما» اقتضاؤها الحصر، ويُنشدون عليه قول الشاعر [من الطويل]:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي الذِّمَارَ وَإِنَّمَا ... يُقَاتِلُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

ولفظ حديث الباب: «إنما صلى النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مالٌ، فشغله»، فيقتضي حصر السببيّة في ذلك، وكذا جاء عند ابن ماجه، وعن غيره عن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر،

وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يَقسم ما جاء به، قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي، فصلى ركعتين، ثم قال: «شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر».

والذي ثبت في «الصحيح» أن أم سلمة قالت: سمعت النبيّ ﷺ ينهى عنهما[١]، وإنه صلى العصر، ثم دخل عليّ، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول أم سلمة يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٢].

قال اليعمريّ: وهذا غير الأول، وما ذكرناه من طريق الطبرانيّ[٣] في اشتغاله ببني المصطلق حين اعتذروا إليه من قول الوليد بن عقبة سبب ثالث.

(الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «صلى النبيّ ﷺ بعد العصر

---

(١) أي: عن الركعتين بعد العصر. (٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٨٩).

(٣) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٠):

(٩٥٩) ـ حدّثنا مصعب، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة بن نشيط، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن نبيّ الله ﷺ انصرف إلى بيتها، فصلى فيه ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة: ما هذه الصلاة التي صلاها النبيّ ﷺ في بيتك؟ فقالت: إن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين، فقَدِم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلى النبيّ ﷺ حتى جاء المؤذن يدعوه إلى صلاة العصر، فصلى المكتوبة، ثم صلى عندي في بيتي تلك الركعتين، ما صلاهما قبلُ، ولا بعدُ. انتهى.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده موسى عُبيدة، وهو ضعيف، فتنبّه.

ركعتين، وقال: شَغَلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»، وفي رواية: «وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وعند مسلم: «ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم»، وعند البيهقيّ: «قَدِم عليّ وفد بني تميم، أو صدقة، شغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان».

وقال في «الفتح»: قوله: «وأنه أتاني ناس من عبد القيس» زاد في «المغازي»: «بالإسلام من قومهم، فشغلوني»، وللطحاويّ من وجه آخر: «قَدِم عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرِهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرون، فصليتهما عندك»، وله من وجه آخر: «فجاءني مالٌ، فشغلني»، وله من وجه آخر: «قَدِم عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة»، وقوله: «من بني تميم» وَهَمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما سيأتي في «الجزية» من طريق عمرو بن عوف: «أن النبيّ ﷺ كان صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم»، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث: أنه كان بعث ساعياً، وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه: «فقلت ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي».

قال الجامع عفا الله عنه: حصل مما سبق في هذه الروايات ثلاثة أسباب لقضائه ﷺ الركعتين: إتيان وفد من عبد القيس، ومال أتاه، وأمْر الساعي الذي بعثه، وتقدّم أيضاً قصّة بني المصطلق، إن صحّ، لكنه لا يصحّ، فيُحمل على أنها اجتمعت عنده ﷺ في وقت واحد، فشُغل بها عن الركعتين، فصلاهما بعد العصر، والله تعالى أعلم.

(فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) قضاء لِمَا فات.

(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا») من عاد يعود، كقال يقول: إذا رجع؛ أي: لم يرجع النبي ﷺ لصلاة هاتين الركعين بعد تلك المرّة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ثم لم يعُد إليهما»، هكذا في رواية المصنّف، والحديث أخرجه ابن حبّان بدونها، فقد أخرجه في «صحيحه» من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أتي بمال بعد الظهر، فقسمه حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة، فصلى الركعتين بعد العصر، وقال: شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر، فلم أصلهما حتى كان الآن». انتهى(١).

فهي شاذّة منكرة، قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: وقوله: «ثم لم يعُد لهما» منكر. انتهى.

وذلك لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قولها: «ما ترك النبيّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط»، وقولها: «ما تركهما حتى لقي الله»، وقولها: «وما كان النبيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، أخرج هذه الروايات البخاريّ وغيره.

فقول الشارح: فوجه الجمع أنه يُحمل النفي على عدم علم الراوي، فإنه لم يطّلع على ذلك، والمثبِت مقدَّم على النافي. انتهى.

فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ مما لا داعي له؛ لأن الجمع فرع على الصحة، فما دامت الزيادة غير ثابتة، فلا حاجة إلى الجمع، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت الشارح قلّد صاحب «الفتح» في هذا الجمع، ودونك ما قاله بعد أن ذكر رواية الترمذيّ هذه:

قال الترمذيّ: حديث حسن، قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحّ فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيُحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائيّ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة...» الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبلُ، ولا بعدُ»، فيُجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة: «وكان لا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن تثقل على أمته». انتهى(٢).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٤٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث ابن عبّاس المذكور في الباب، فقوله: «ثم لم يعُد لهما» زيادة منكرة، فلا تحتاج إلى الجمع، وأما حديث أم سلمة، فإن صحّ فالجمع المذكور متّجه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن أخذ عنه بعد اختلاطه، لكنه حَسَن دون قوله: «ثم لم يعُد إليهما»، فإنه منكر؛ لِمَا سبق، وإنما حسّن لأنه يشهد له ما صحّ من حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، كما سيأتي قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٦٥) ـ حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدّثني أبي، أنه سمع عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما، حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ وكان النبيّ ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يثقّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رحمه الله:

(١١٧٦) ـ حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهب، قال:

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٣).

أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغَنا أن النبيّ ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبيّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بني حرام، من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٨٧٥) ـ حدّثنا عليّ بن إسحاق، قال: أنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ قال: ثنا حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر، فصلاهما بعدُ». انتهى[2].

قال الهيثميّ: رواه أبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه حنظلة السدوسيّ، ضعّفه أحمد. انتهى[3]. وقال في «التقريب»: حنظلة السدوسيّ، أبو عبد الرحيم، ضعيف من السابعة[4].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى الأشعريّ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٤١٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٣٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢١).
(٤) «تقريب التهذيب» (ص٨٦).

(١٩٧٤٧) ـ حدّثنا عبد الصمد، قال: ثنا أبو دارس، صاحب الجور، قال: ثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى: «أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر». انتهى[1].

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» و«الكبير» وزاد: قال أبو دَرّاس: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما، ويقول: رأيت أبا موسى يصليهما ويقول: إن النبيّ ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة ﵂، ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس، قال فيه ابن معين: لا بأس به. انتهى.

وفي «اللسان»: أبو دارس، وهو أبو درّاس، حدّث عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، ضعّفه يحيى بن معين، ومثله في «الميزان»[2].

وقال الطبرانيّ في «الأوسط»:

(٧١٣٤) ـ حدّثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا إبراهيم بن المستمرّ العُروقيّ، ثنا يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم، حدّثني محمد بن حمران بن عبد الله، حدّثني شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان أبو موسى يصليهما.

قال: لا يُروَى هذا الحديث عن جعفر بن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرّد به إبراهيم بن المستمرّ. انتهى[3].

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) الظاهر أن تحسينه لِمَا له من الشواهد، كما أسلفته، لا لذات السند؛ لأن عطاء مختلط، وجرير روى عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ اليعمريّ ﵀ بعد أقوال العلماء في عطاء بن السائب ما ملخصّه: عَدَل الترمذيّ عن تصحيح حديثه هنا، لكنه قد أخرج حديثه في مواضع من كتابه، وصحّح منها جملة، وحسّن بعضها، وسكت عن بعضها.

ثم قال: وتلخيص الجواب عن ذلك أن التصحيح قد يتعلّق بأمور خارجة

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٤١٦).
(٢) «لسان الميزان» (٧/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥)، و«الميزان» (٤/ ٥٢٢).
(٣) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٥٣).

عن السند الذي خرّج به الحديث عند من أخرجه به من متابعة ثقة، أو يكون مشهور المتن، معروف الأصل في الجملة، كما ذكر مسلم في جواب من اعترض عليه في تخريج حديث أسباط بن نصر، وأحمد بن عيسى التستريّ، وقَطَن بن نُسير في «الصحيح» بأنه ما أخرج في كتابه من حديث هؤلاء وأمثالهم إلا ما عرف صحّته من خارج، فكذلك هنا.

قال: وأما حديث الباب في الركعتين بعد العصر، فلم نجده من رواية أحد من متقدّمي أصحاب عطاء عن عطاء، فلذلك لم يحكم بصحّته، وأما التحسين في مثل هذا فهو جارٍ على رسمه في الحسَن؛ لوجود الشواهد له من حديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى، كما ذكره، وأما لو لم يكن له شواهد ففيه نظر، على أن ابن عديّ قال في ترجمة عطاء: ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره اليعمريّ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، يستفاد منه ما أسلفته من أن تحسين المصنّف لهذا الحديث ليس لذات السند، فإنه ضعيف لِمَا مرّ، وإنما هو لشواهده، فتفطّن، والله تعالى اعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ، حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ) مرفوعٌ على الفاعليّة، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«روى»، (أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ) وقد أسلفناه من حديث ابن عبّاس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى، وجاء أيضاً من حديث غيرهم.

وقوله: (وَهَذَا)؛ يعني: كونه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، (خِلَافُ مَا

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٧).

رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْهُ)؛ أي: عن النبيّ ﷺ، (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أشار بهذا إلى وقوع المخالفة بين فعله ﷺ وقوله، لكن لا تعارض بينهما؛ لِمَا أسلفناه أن النهي عامّ يُخصّ منه ما دلّ عليه الفعل، وهو جواز ذوات الأسباب من الصلاة؛ كقضاء الفائتة، ونحو ذلك، كما أسلفت تحقيقه قريباً، فلا تغفل.

وقوله: (وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ المذكور في الباب (أَصَحُّ) من حديث غيره من أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وإنما كان حديثه أصحّ؛ لأنه لم يُطلقه كما أطلقه غيره، كما أشار إليه بقوله: (حَيْثُ قَالَ) ابن عبّاس في حديثه: (لَمْ يَعُدْ لَهُمَا)؛ أي: لم يرجع ﷺ لهاتين الركعتين، لكن سبق أن هذه الزيادة منكرة، فلا تصلح للاحتجاج بها، فتنبّه.

وقال اليعمريّ رحمه الله: وقوله: «وحديث ابن عبّاس أصحّ حيث قال: لم يَعُد لهما»، ظاهره أنه يريد أنه أصحّ ممن روى أنه صلى الركعتين بعد العصر، وأطلق، وفي هذا نظر، فقد رويناه كذلك مطلقاً في حديث عائشة، وأم سلمة، وهما صحيحان، وأما الروايات التي أشار إليها عن عائشة في المواظبة عليها بعد ذلك فصحيحة، لا مطعن فيها، منها عند مسلم من رواية ابن طاوس عن أبيه، عنها قالت: «لم يَدَع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر». وعن البخاريّ من حديث عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عنها، قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سرّاً، ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر».

ومنها عنده: من حديث شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شَهِدا على عائشة قالت: «ما كان النبيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين».

ومنها عنده: من حديث عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ وكان النبيّ ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم».

قال اليعمريّ: وهذه معارضة لرواية ابن عبّاس في قوله: «ثم لم يعد لهما»، وهي أصحّ منه بيقين.

وإن كان يريد أن الأصحّ في العمل أنه لا نافلة بعد العصر خلافاً لمن ذكر في ذلك عن أبي أيوب، وزيد بن خالد، وتميم الداريّ، فصحيح، لكن تنزيل عبارته عليه بعيد. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة بحث اليعمريّ: أنه اعترض على الترمذيّ رحمه الله في قوله: «وحديث ابن عبّاس أصحّ...» إلخ، وهو كما قال؛ لأن الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة، وأم سلمة أنه ﷺ ما زال يصلي الركعتين بعد العصر، فهذا يُقدّم على قوله: «ثم لم يعد لهما»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله عنه تقدّم قريباً، وقوله: (نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) برفع «نحو» على أنه نائب فاعل «رُوي».

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٦٥٢) - حدّثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا عبد الله بن هُبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذُؤيب يقول: «إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلّونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بِهَجِير، فقعدوا يسألونه، ويفتيهم، حتى صلى الظهر، ولم يصلّ ركعتين، ثم قعد يفتيهم، حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصلّ بعد الظهر شيئاً، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر»(٢).

وفي إسناده ابن لَهِيعة، ضعّفه الأكثرون.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٨٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «روايات». (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب الصلاة بعد العصر (رِوَايَاتٌ)؛ أي: مختلفة، بعضها يدلّ على جواز الصلاة بعد العصر، وبعضها يدلّ على عدم الجواز.

(رُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْهَا)؛ أي: عن عائشة ﵂، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) لفظ البخاريّ: «قالت: ما كان النبيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، فهذا يدلّ على الجواز، قاله الشارح ﵀[1].

[تنبيه]: كتب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ﵀ عند قول الترمذيّ: «ورُوي عنها عن أم سلمة...» إلخ، بحثاً نفيساً، قال ﵀:

في هذا الموضع في (ع)[2] زيادة نصّها: «هذا، وروي عنها عن النبيّ ﷺ»، وهذه الزيادة محلّ نظر؛ لأن معنى إثباتها أن يكون المرويّ عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر، وأن عائشة رُوي عنها النهي، وأما على حذفها فالمعنى: أن عائشة رُوي عنها أنها روت النهي عن أم سلمة، وهذا هو الذي وجدته، أو قريباً منه في الروايات التي رأيتها، ولم أجد في شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين، وعن هنا رجّحت حذف هذه الزيادة.

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التي وجدتها عن أم سلمة في هذا الباب،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٦٦).

(٢) رمز لصاحب النسخة التي فيها هذه الزيادة.

ويكون لعائشة فيها الكلام، أو رواية، وأذكر حديثاً لعائشة يوافق رواية أم سلمة:

قال أحمد في «المسند»:

(٢٥٥٤٥) - «حدثنا عليّ بن عاصم، قال: أنا حنظلة السَّدُوسيّ، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل، قال: صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت، فإذا أناس يصلّون بعد العصر، فدخل، ودخل عليه ابن عباس، وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلّونها، ولم أر النبيّ ﷺ يصليها، ولا أمر بها؟ قال: ذاك ما يفتيهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسلّم، فجلس، فقال معاوية: يا ابن الزبير ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلّونها، لم نر رسول الله صلّاها، ولا أمر بها؟ قال: حدّثتني عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ صلّاها عندها في بيتها، قال: فأمرني معاوية ورجلاً آخر أن نأتي عائشة، فنسألها عن ذلك، قال: فدخلت عليها، فسألتها عن ذلك، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها، فقالت: لم يحفظ ابن الزبير، إنما حدّثته أن رسول الله ﷺ صلى هاتين الركعتين بعد العصر عندي، فسألته، قلت: إنك صليت ركعتين، لم تكن تصليهما؟، قال: إنه كان أتاني شيء، فشُغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر، وأتاني بلال، فناداني بالصلاة، فكرهت أن أحبس الناس، فصليتهما، قال: فرجعت، فأخبرت معاوية، قال: قال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ فلا ندعهما، فقال له معاوية: لا تزال مخالفاً أبداً».

وهذا إسناد حسن، لا بأس به، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعيّ ثقة معروف، وهو ابن أخت معاوية، وحنظلة السدوسيّ ضعّفه بعضهم من أجل اختلال روايته بعدما كبر، ولكنه صدوقٌ، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة[1]، وحسّن له الترمذيّ حديثاً آخر.

قال: وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً، قال:

(٢٦٦٩٣) - «حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي

(١) هذا فيه نظر، فقد روى عن الضعفاء، فتنبّه.

زياد، قال: سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: كنا عند معاوية، فحدّث ابن الزبير، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة، وأنا فيهم، فسألناها؟ فقالت: لم أسمعه من النبيّ ﷺ، ولكن حدثتني أم سلمة، فسألتها، فحدثت أم سلمة: أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، ثم أتي بشيء، فجعل يَقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام، فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاها، قال: هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقالت أم سلمة: ولقد حدّثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال: فأتيت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت».

ورواه أحمد أيضاً عن عَبيدة، عن يزيد بن أبي زياد.

وهذان إسنادان حسنان، أو صحيحان، يزيد بن أبي زياد صدوقٌ، تكلموا فيه من قِبَل حفظه فقط، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسيّ، فرواية كل منهما تقوي الأخرى؛ إذ لا مغمز عليهما في صدقهما، وبذلك يكون الحديث صحيحاً.

وقال البخاريّ في «صحيحه»:

(١١٧٦) ـ حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﵂، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغَنا أن النبيّ ﷺ نَهَى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة ﵂، فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة ﵂: سمعت النبيّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده،

فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[1].

وروى أحمد في «المسند»، فقال:

(٢٦٦٠٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيريّ، قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدّثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام، قال: أجمع أبي على العمرة، فلما حضر خروجه، قال: أي بُنَيّ لو دخلنا على الأمير، فودّعناه، قلت ما شئت، قال: فدخلنا على مروان، وعنده نفر، فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة، عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك، أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أُتي بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إليّ، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ أمرت بهما؟ قال: «لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قَسم هذا المال، حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما». فقال ابن الزبير: الله أكبر، أليس قد صلاهما مرة واحدة؟ والله لا أدعهما أبداً، وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلها، ولا بعدها[2].

قال ابن شاكر: وهذا إسناد صحيح.

وقال أحمد أيضاً:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٤١٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٩٩).

(٢٦٦٧٥) ـ حدّثنا ابن نُمير، قال: ثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها: هل صلى النبيّ ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسِل إليها، فاسألها، فأرسَل إلى أم سلمة، فقالت: نعم دخل عليّ بعد العصر، فصلى سجدتين، قلت: يا نبي الله أُنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: «لا، ولكن صليت الظهر، فشُغلت، فاستدركتها بعد العصر»[1].

وهذا إسناد صحيح أيضاً، وروى البيهقيّ (٧/ ٤٥٧) حديثاً مختصراً بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة. انتهى[2].

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْهَا)؛ أي: عن عائشة، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») قال بعض المحقّقين: لم نقف على حديث عائشة، عن أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ، والذي وقفنا عليه من حديثها عن أم سلمة قصة صلاة النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر، انظر: «المسند» (٢٦٥٦٠ و٢٦٥٨٦ و٢٦٦٣٣ و٢٦٦٥١). انتهى[3].

قال الشارح رحمه الله: وهذا الحديث يدل على عدم الجواز.

وقد قيل لرفع الاختلاف: إن رواية عائشة الأُولى محمولة على الصلاة التي لها سبب، وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها.

ويؤيد ذلك ما في رواية أم سلمة عند الشيخين: «يا رسول الله سمعتك تنهَى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، قال: يا ابنة أبي أمية سألتِ عن هاتين الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر»، وقيل: إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٠٩).
(٢) راجع: ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه» على الترمذيّ (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠) ونقلته بتصرّف.
(٣) راجع: ما كتبه الأرناؤوط وصاحبه على هامش الترمذيّ (١/ ٢٣٣).

قيل: يؤيده ما رواه الطحاويّ من حديث أم سلمة، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».

لكن هذه الرواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة، كما صرّح به الحافظ في «الفتح» وقال فيه: ليس في رواية الإثبات معارَضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب، فألحق بها ما له سبب، وبقي ما عدا ذلك على عمومه، فالنهي فيه محمول على ما لا سبب له.

وأما من يرى عموم النهي، ولا يخصه بما له سبب، فيَحْمِل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيضاً بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (وَالَّذِي اجْتَمَعَ) وفي بعض النسخ: «أجمع»، (عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ) هكذا النُّسخ: «على كراهية الصلاة»، والظاهر أن «على» غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بَعْدَ العَصْرِ)؛ أي: بعد أداء صلاة العصر، (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ)؛ أي: بعد أداء صلاة الصبح، (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ ذَلِكَ) وقوله: (مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ) برفع «مثل» خبراً لمحذوف؛ أي: ذلك كائن مثلُ، ويجوز نصبه مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: مثل،

---

(١) «فتح الباري» ابن حجر (٢/ ٦٤).

(بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ)؛ أي: تسهيل وتيسير (فِي ذَلِكَ) في شأن الصلاة بمكة في هذين الوقتين.

وأشار بهذا إلى حديث جبير بن مطعم ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار»، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذيّ، وابن حبان.

(وَقَدْ قَالَ بِهِ)؛ أي: بما ذُكر من كراهة الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، إلا ما استُثني، (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، واحتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، وبما رُوي في الرخصة في ذلك قالوا بهما.

(وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ) وبه يقول أبو حنيفة.

واحتجوا بعموم النهي.

قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قد اختَلَف أهل العلم في الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النوويّ الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حُكِي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال: وبه قال داود، وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم.

وقد اختَلَف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعيّ إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدلّ بصلاته ﷺ سُنَّة الظهر بعد العصر.

قال الشوكانيّ: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ.

---

(١) سيأتي في هذا «الجامع» في أبواب الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والدليل عليه ما أخرجه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»، وما أخرجه أحمد، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا». قال البيهقيّ: وهي رواية ضعيفة.

وقد احتجّ بها الطحاويّ على أن ذلك من خصائصه ﷺ، قال البيهقيّ: الذي اختصّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء. انتهى.

وفي سند حديث عائشة رضي الله عنها محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو مدلّس، ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة.

قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً.

واستَدَلّ القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة، ثم ذكر تلك الأدلة، وتكلم على كل واحد منها، وليس واحد منها خالياً عن الكلام، ثم قال:

(واعلم): أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامّة، فما كان أخصّ منها مطلقاً؛ كحديث يزيد بن الأسود، وابن عباس، وحديث عليّ، وقضاء سُنَّة الظهر بعد العصر، وسُنَّة الفجر بعده، فلا شك أنها مخصِّصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه؛ كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت، والصلاة على الجنازة؛ لقوله ﷺ: «يا عليّ ثلاث لا تؤخّر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت...» الحديث[1]، أخرجه الترمذيّ، وصلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»، والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك، فلا شكّ أنها أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخَر بجعله خاصّاً؛ لِمَا فيه من التحكم، والوقف هو المتعيّن حتى يقع الترجيح بأمر خارج. انتهى كلام الشوكانيّ بتلخيص، واختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف، فتنبّه.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٠٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)

(١٨٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ) التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أبي الطُّفيل، وعبد الله بن بُريدة، وعبد الله بن شقيق، وأبي السَّليل ضُريب بن نُقير، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وسيار بن منظور، وأبي نضرة العبديّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عون، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وجعفر بن سليمان، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. ونقل أن ابن معين ضعّفه، وتبعه الأزديّ في نقل ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، أخو سليمان، وكانا توأمين، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفّل، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه بَشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وحسين بن ذكوان، وحسين بن واقد المروزيّ، وداود بن أبي الفرات، وسعيد الجريريّ، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أحمد منهم لعبد الله. وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما. وأبو المنيب أيضاً. وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو تُميلة عن رُميح الطائيّ، عن عبد الله بن بريدة: وُلدت لثلاث خلون من خلافة عمر. وقال أحمد بن سيار المروزيّ: مات بقرية من قرى مرو، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين، وتوفي عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله على القضاء. وقال ابن حبان: وُلد عبد الله سنة (١١٥هـ) وهو وأخوه سليمان توأم، ومات سليمان، وهو على القضاء بمرو سنة (١١٠هـ)، وولي أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة خمس وعشرة ومائة، فعلى هذا يكون عُمْر عبد الله مائة سنة. وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ) بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ صحابيّ، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، ومات ﷺ سنة (٥٠) أو بعد ذلك تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وأنه مسلسل بالبصريين من كهمس، وابن بُريدة كان في البصرة، ثم انتقل إلى مرو، والباقيان كوفيان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: كهمس عن ابن بريدة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بضمّ الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء، المزنيّ الصحابيّ الشهير، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ»؛ أي: الأذان والإقامة، ولا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير؛ لقوله: «لمن شاء». قاله في«الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إطلاق الأذان على الإقامة صحيح؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهي إعلام بحضور فعل الصلاة، ولذا قدّمنا أن الراجح أن قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» يشمل المقيم، فمن سمعه يقول مثل ما يقول، وقيل: هذا من باب التغليب؛ كقولهم: القمرين للشمس والقمر، وهو الذي توارد عليه الشرّاح، كما قال في «الفتح»، لكن الأول هو الأولى.

وقال اليعمريّ رحمه الله: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب؛ كالعمرين، والقمرين، قال الشاعر [من الطويل]:

أَخَذْنَا بِآفَاقِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمُ لَنَا قَمَرَاهَا وَالنُّجُومُ الطَّوَالِعُ

يريد: الشمس والقمر، فغلّب محلّ التذكير؛ إذ القمر مذكّرٌ، والشمس مؤنّثةٌ، وكذلك التغليب في الأذان والإقامة؛ طلباً للتخفيف؛ إذ المذكّر أخفّ من المؤنّث. انتهى[1].

وقوله: (صَلَاةٌ) مبتدأ، خبره الظرف قبله؛ أي: وقتُ صلاةٍ، أو المراد: صلاة نافلةٌ، أو نُكّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به: الحثّ على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين ابن المنيّر رحمه الله[2].

وقال في «النهاية»: يريد بها: السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة. انتهى[3].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/٥٠٣).
(٢) «الفتح» (٢/١٢٧).
(٣) «زهر الربى» (٢/٢٨ ـ ٢٩).

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «قَالَهَا ثَلَاثاً»؛ أي: كرّر ﷺ الجملة؛ أي: قوله: «بين كلّ أذانين صلاةٌ» ثلاث مرّات.

وفي رواية البخاريّ: «بين كلّ أذانين صلاةٌ، بين كلّ أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»، ولفظ النسائيّ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاةٌ، لمن شاء».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وغَلَّب عليهما اسم الأذان؛ لأن فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة، ووجه هذا الحديث أنه إذا أُذِّن للصلاة، فقد خرج وقتُ النهي، فتجوز الصلاة حينئذ. انتهى[1].

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللهُ: كَرّره تأكيداً للحث على النوافل بينهما، وقال المظهر رَحِمَهُ اللهُ: إنما حرَّضَ ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يُرَدّ بين الأذان والإقامة؛ لِشَرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر.

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: وللمبادرة إلى العبادة، والمسارعة إلى الطاعة، وللفرق بين المخلص والمنافق، وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال.

والحاصل: أنه يُسن أن يصلى بين الأذان والإقامة، وكَرِه أبو حنيفة النفل قبل المغرب؛ لحديث بريدة الأسلميّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»، كذا ذكره بعض علمائنا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور رواه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما» عن حيّان بن عبيد الله العدوي، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذّاباً، قال العيني: الحديث رواه البزار في «مسنده»، فقال: لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٦٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٣٨).

قال الجامع: سيأتي الجواب عما قاله العيني قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (لِمَنْ شَاءَ»)؛ أي: كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء، وفي رواية للبخاريّ عن عبد الله بن مغفّل عن النبيّ ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهيةَ أن يتخذها الناس سُنَّة».

وفي رواية مسلم: «قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»؛ أي: لمن أراد أن يصلي، وفيه بيان أن قوله: «بين كل أذانين صلاة» على التخيير، لا على الإيجاب.

ولفظ البخاريّ: «بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء»، وفي لفظ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يبيِّن أنه لم يقل: «لمن شاء» إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يُشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيّد كل مرة بقوله: «لمن شاء».

وفي رواية لمسلم، وهي رواية الإسماعيليّ: «قال في الرابعة: لمن شاء»، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية: المرة الرابعة؛ أي: اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاريّ[1]، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، رواه البخاريّ، وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزيّ: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أُذِّن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز. انتهى[2].

وقال الشارح: الحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاته، وهو الحقّ، والقول بأنه منسوخ مما لا يُلتفت إليه؛ فإنه لا دليل عليه[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكر أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ أن قوله: «في الرابعة» مما وَهِم فيه سعيد الجريريّ؛ لاختلاطه، فالمحفوظ رواية كهمس هذه بلفظ: «في الثالثة»، وقد رددت عليه هذا الكلام في شرح مسلم، فراجعه تستفد (١٦/٦٧٨ ـ ٦٧٩).

(٢) «الفتح» (٢/١٢٧).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٦٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٨٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٤ و٦٢٧)، و(مسلم) في «كتاب صلاة المسافرين» (٨٣٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨١) و«الكبرى» (١٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٧ و١٨٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في مذاهب أهل العلم في حكم الصلاة قبل المغرب:

قال في «الفتح»: وقال القرطبيّ وغيره: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه[1]: أن الركعتين بعد المغرب، وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبيّ ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به، حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدلّ على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه ﷺ لم يصلّهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدلّ على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث.

---

(١) يعني: ما أخرجه الشيخان من حديثه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليهما. لفظ مسلم.

ولفظ البخاريّ: عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبيّ ﷺ، وهم كذلك يصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

ورُوي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما.

وهو قول مالك، والشافعيّ، وادَّعَى بعض المالكية نسخهما، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نُهِي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبيَّن لهم في ذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

وتُعُقّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه. والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعيّ عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ، ولا الكراهة.

وقد أخرج البخاريّ في أبواب التطوع عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم - يعني: الجيشاني - يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»، فلعل غيره أيضاً منعه الشغل.

وقد رَوَى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر ابن العربيّ: اختَلَف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر[١]: وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلّون الركعتين قبل المغرب.

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن

---

(١) قد نقلت ما كتبه الحافظ محمد بن نصر كَلَّلَهُ في هذا الموضوع في شرح مسلم، فراجعه تستفد (١٦/ ٦٦٣ - ٦٧٠).

بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصريّ أنه سئل عنهما؟ فقال: حسنتين ـ والله ـ لمن أراد الله بهما.

وعن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: حقّ على كل مؤمن إذا أذّن المؤذن أن يركع ركعتين.

وعن مالك قول آخر باستحبابهما.

وعند الشافعية وجه رجحه النوويّ، ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إن فِعْلَهُما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خَيَال فاسد منابذ للسُّنَّة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب، وليس بواضح. انتهى[1].

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث، ذكرها الحافظ الزيلعيّ، قال: لأصحابنا في تركها أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورَخَّص في الركعتين بعد العصر.

قال الزيلعيّ: سكت عنه أبو داود، ثم المنذريّ في «مختصره»، فهو صحيح عندهما.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: إسناده حسن، قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفيٌ، فتُقدّم رواية المثبت، لكونها أصحّ وأكثر رواةً، ولِمَا معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٢/١٢٨).

قلت[1]: جوابهم هذا حسن صحيح، وذكر الزيلعيّ هذا الجواب، وأقره، ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعيّ: حديث آخر، أخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما» عن حيّان بن عبيد الله العدويّ، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب». انتهى، ورواه البزار في «مسنده»، وقال: لا نعلم رواه عن ابن بُريدة إلا حيّان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور، من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى كلامه.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: أخطأ فيه حيّان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريريّ، وكهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفّل، عن النبيّ ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء».

وأما المتن فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، قال: «وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين»، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفّل، قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ خشيةَ أن يتخذها الناس سُنّةً»، رواه البخاريّ في «صحيحه». انتهى.

وذكر ابن الجوزيّ هذا الحديث في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيّان هذا كذّاباً. انتهى كلام الزيلعيّ.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية حيّان فشاذّة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث، ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيليّ: «وكان بُريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب»، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالفه بريدة راويه. انتهى.

وقال الزيلعيّ: حديث آخر، رواه الطبرانيّ في كتاب «مسند الشاميين» عن جابر قال: سألنا نساءَ رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين

(١) القائل هو: الشارح.

قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن. انتهى.

قال الشارح: على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعيّ نقلاً عن النوويّ من أنه نفي، فتقدَّم رواية المثبت... إلخ.

وقال الزيلعيّ: حديث آخر معضل، رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد بن أبي سليمان، أنه سأل إبراهيم النخعيّ عن الصلاة قبل المغرب؟ فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، لم يكونوا يصلّونها. انتهى.

قال الشارح: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال، فإنه معضل.

فهذه الأحاديث هي التي احتجّ بها من منع الصلاة قبل المغرب، وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها.

وادَّعى بعضهم نسخ الصلاة قبل المغرب، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فبيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قال الشارح: هذا ادّعاء محض، لا دليل عليه، فلا التفات إليه. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قويّة عن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأُبَيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم، أنهم كانوا يواظبون عليهما.

[فإن قلت]: قال العينيّ في «عمدة القاري»: ادَّعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب»، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في «سننه» عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورَخَّص في الركعتين بعد العصر. انتهى كلام العينيّ.

قال الشارح: قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا

شاذٌ، والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتن.

وأما قول ابن عمر: ما رأيت أحداً... إلخ، فقد عرفت في كلام الزيلعيّ بأنه نفي، فتقدّم رواية المثبت؛ لكونها أصحّ، وأكثر رُواةً، ولِمَا معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العينيّ أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ولم يردّ عليه، بل أقره، بل قال: ويزيده وضوحاً إلخ. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ من مناقشة أدلة القائلين بكراهة الركعتين قبل المغرب تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقد تحصّل من مجموع ما سبق من هذه التحقيقات أن المذهب الصحيح هو مذهب من يقول باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لِمَا سمعت من الأدلة الصحيحة الصريحة، وأما ما ادّعاه بعضهم من النسخ لها فباطل، وأما ما نُقل من كراهة بعض السلف لها فيُحمل على أنه لم يَصِلْ إليهم الخبر الصحيح، أو تأولوه، وليس قول أحد، ولا فعله حجة، إلا رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. جعلنا الله وإياكم ممن يأخذ بهديه ﷺ ظاهراً وباطناً بمنّه وكرمه، آمين.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

غرضه من هذا أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما روى حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل، فنقول:

روى حديثه ابن حبّان في «صحيحه» (٦/ ٢٠٨ و٢٣٥)، والطبرانيّ في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، والدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٦٧) وغيرهم.

قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤٥٥) - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدّثنا محمد بن عمرو الغزيّ، قال:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٧٠ - ٥٧٢).

حدّثنا عثمان بن سعيد القرشيّ، قال: حدّثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[1].

والحديث صحيح.

(المسألة الخامسة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: حديث: عقبة بن عامر رضي الله عنه، رواه البخاريّ، فقال:

(١١٢٩) - حدّثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت مرثد بن عبد الله اليزنيّ قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنيّ، فقلت: ألا أُعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. انتهى[2].

وحديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٩٩) - حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبيّ ﷺ، وهم كذلك، يصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». انتهى[3].

وقال مسلم رحمه الله:

(٨٣٦) - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل، قال أبو بكر: حدّثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فُلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبيّ ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا. انتهى[4].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٩٦).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢٥).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٣).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه المذكور في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)؛ أي: متمسّكين بأحاديث تقدّم أنها كلها ضعيفة، (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنهم كانوا...» إلخ، (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)؛ أي: في عهد النبيّ ﷺ، وبحضرته، وبعد وفاته، وكذلك روي عن غير واحد من التابعين، وتَبَعهم أنهم كانوا يصلّون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، وهذا المذهب هو الحقّ؛ لصحّة الدليل عليه، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذّن، قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبيّ ﷺ، وهم كذلك، يصلّون الركعتين قبل المغرب»، زاد مسلم: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُليت، من كثرة من يصليهما»، وفي رواية النسائيّ: «قال: كبار أصحاب رسول الله ﷺ».

(وقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا)؛ أي: عند أحمد، وإسحاق، (عَلَى الِاسْتِحْبَابِ) قال الحافظ في «الفتح»: وإلى استحبابهما ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث. وقال محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل»: وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبيّ ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبيّ ﷺ، فقال: إلا أنه قال: «لمن شاء»، فمن شاء صلى، قيل له: قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس، وحلّت الصلاة؛ أي: فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب، ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما؟ فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجل لم يكن به بأس. انتهى ما في «قيام الليل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة، حين سمعت الحديث. انتهى.

واحتجّ من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة:

(منها): حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، كما عرفت.

(ومنها): حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذيّ.

(ومنها): حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، وتقدم لفظه.

(ومنها): حديث عقبة بن عامر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاريّ، وتقدم لفظه.

(ومنها): حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سُنّةً». قال العلامة المقريزيّ في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد صحّ في ابن حبان حديث: أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب.

فهذه الأحاديث هي التي احتجّ بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب، وهو الحقّ، فاسلك طريق الحقّ، وإن كان السالكون قِلّة، ولا تلتفت إلى غيره، وإن كان السالكون جِلّة، فالشأن كلّ الشأن في الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

(١٨٦) - (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - (الأَنْصَارِيُّ) إسحاق بن موسى الأنصاريّ المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، الإمام المجتهد الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٥ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٦ - (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢].

روى عن أبي هريرة، وعثمان، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي جهيم بن الحارث بن الصِّمّة، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الجهنيّ، وزينب الثقفية، وغيرهم.

وروى عنه سالم أبو النضر، وبكير بن الأشجّ، ومحمد بن إبراهيم، ويعقوب بن الأشجّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن خُصيفة، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: بسر أحب إلي من عطاء بن يسار. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: مَن أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرميّ، يقال له: بسر. قال مالك: مات، ولم يخلُف كفناً. وقال العجليّ: تابعيّ مدنيّ ثقة. وذكره ابن حبان في

«الثقات» وقال: كان يسكن دار الحضرميّ في جَدِيلة بني قيس، فنُسب إليهم، وكان متعبّداً، متزهداً، لم يخلِّف كفناً.

وقال الواقديّ: مات بالمدينة سنة (١٠٠هـ) وهو ابن (٧٨)، وقيل: مات سنة (١٠١هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٧ - (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن ثلاثة من التابعين: زيد بن أسلم، عن عطاء، وبُسر، والأعرج، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ)، وقوله: (يُحَدِّثُونَهُ) جملة حاليّة من الثلاثة؛ أي: حال كون هؤلاء الثلاثة: عطاءٌ، وبُسرٌ، والأعرج محدثين زيدَ بنَ أسلم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ»؛ أي: من صلاتها، (رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) بضمّ اللام، من باب قَعَدَ، يقال: طلع الكوكب، والشمس طُلُوعاً ومَطْلَعاً بفتح اللام، وكسرها: إذا ظهر، كأطلع، أفاده في «القاموس»[1]. (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)؛ أي: أدرك حكم صلاة الصبح، أو وجوبها، أو فضلها على خلاف في التأويل.

وقال الشارح: قوله: «من أدرك من الصبح ركعة...» إلخ؛ أي: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها، وسجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٥٩).

صلاة الصبح، والإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحْمَل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صُرِّح بذلك في رواية الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقيّ من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة».

وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أن يقضي ما فاته»، وللبيهقيّ من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصلّ إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الردّ على الطحاويّ، حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبيّ، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. انتهى[1].

(وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ) من باب قعد أيضاً، يقال: غربت الشمس تغرُب غُرُوباً: إذا بَعُدت، وتوارت في مَغِيبها[2]. (فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ») قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ صريحٌ في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يُتِمّها، وهي صحيحة، وهذا مجمَع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً إلا أبا حنيفة رحمه الله، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٧٦).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٦/٢٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٥٧٩)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٤) وفي «الكبرى» (١٥٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٠٢/١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٥١/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٦٧/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح يكون مدركاً لها عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا ببطلان الصلاة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، وإن أدرك ركعة فما فوقها، ويأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

٢ ـ (ومنها): أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، كان مدركاً لها حكماً، فيُكمل ما بقي، ويكون ذلك أداء.

٣ ـ (ومنها): أن من زال عذره؛ كنائم استيقظ، وحائض طَهُرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً وجبت عليه تلك الصلاة.

٤ ـ (ومنها): بيان سماحة الشريعة، ويُسْرِ أمور الدين حيث وَسَّع الله تعالى على من لم يتمكن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته، ذلك من فضل الله ورحمته، والله ذو الفضل العظيم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أدرك ركعة من العصر، أو الفجر قبل خروج الوقت:

(اعلم): أنهم أجمعوا على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، لا تبطل صلاته، بل يتمها، واختلفوا فيمن صلى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت؛ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً: يتم صلاته، وهي صحيحة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: تبطل صلاته بطلوع الشمس، واحتَجَّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ورُدَّ عليه بأن أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المتقدمة، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديثُ أبي هريرة ﷺ هذا خاص؛ ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتُحْمَل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ جمعاً بين الحديثين.

قال النوويّ رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، ففَرّقَ بين فجر اليوم، وعصره، والحديث حجةٌ عليه.

قال القاري بعد ذكر كلام النوويّ هذا ما نصه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أدّاه أدّاه كما وجب، فإذا اعتَرَضَ الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تُعبد قبل طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعتَرَض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤده كما وجب.

[فإن قيل]: هذا تعليل في معرض النصّ، قلنا: لَمّا وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجّحَ هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة؛ لحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب «مرعاة المفاتيح»: قلت: قد رَدَّ هذا التقرير المزخرف الشيخُ عبد الحيّ اللكنويّ، وهو من الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية»، حيث قال: فيه بحثٌ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم الجمع بينهما، وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يُخَصّ صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويُعْمَل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاصّ، وحديث النهي عامّ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية،

متساويان في الدرجة والقوّة، فلا يَخُصّ أحدهما الآخر، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية، فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً، كما هو مبسوط في «شرح المنتخب» الحسامي وغيرها. انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدريّ» - بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة - ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال، وتزويق المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس، فادّعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر، والجواز في العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة؟ إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة، وثوبه نجس بقدر الدرهم، أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين، بال أو تغوّط، أوَ ليس نظير ما قالوا؟ فإنه أدّى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه. . . إلى آخر ما قال، وأطال في الردّ عليهم.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل؛ أي: قبل الاصفرار، ومدّها إلى أن غربت، مع أنها لا تُكره عندهم فضلاً عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقرّ به صاحب «فيض الباري»، فإن الاحتراز عن المَدّ إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب «الكوكب» في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين؛ العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلى في هذين الوقتين، وإن لم يَخْلُ فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث، وتَرْك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء، ولذلك ذهب

الطحاويّ إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافاً لمذهب الحنفية، قال صاحب «الفيض»: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافقٌ لِمَا ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين، وتَرْك الأخرى بنحو من القياس. وذا لا يَرِدُ على الطحاويّ، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها، كما في الحديث، قال: فلم أر جواباً شافياً عنه في أحدٍ من كتب الحنفية بعدُ.

ثم حَمَل هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك: إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام، وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب.

قال صاحب «المرعاة»: وهذا تحريف للحديث، وإبطال لمؤدّاه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه، ويَهْدِمه ـ كما اعترف هو ـ ما تقدّم من رواية البيهقي بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة».

وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات، ودعاوى محضة، ونسبة الوهم، وسوء الفهم، والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه صاحب «المرعاة» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وبهذا ظهر لك تعصب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صحّ من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العينيّ في شرحه على البخاريّ، فقد أتى

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

هناك بما لا يتناسب مع خلمته للبخاريّ، وقيامه في حلّ عويصات الكتاب اللغوية والنحوية قياماً حسناً، ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعْمِي عن رؤية الحق حقّاً، ويُصِمّ عن سماعه صدقاً.

اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والحاصل: أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور القائلين بأن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح، فيتم ما بقي، كما أن الكل اتفقوا على أن من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخصّ صلاة الفجر والعصر؛ لِمَا ثبت عند البخاريّ، ومسلم، وغيرهما، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون اللام عهديّة، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك - يعني: حديث الباب - مقيّد، فيحمل المطلق على المقيد. انتهى.

ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم، فيتعيّن المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد، كذا في «النيل»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن عائشة ﵂ روت حديث الباب، فلنذكر حديثها بالتفصيل:

قال الإمام مسلم ﵀:

(٦٠٩) - وحدّثنا حسن بن الربيع، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ قال: حدّثنا عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (ح) قال: وحدّثني أبو الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، والسياق لحرملة قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن

الزبير حدّثه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة». انتهى[١]

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، (وَبِهِ)؛ أي: بمقتضى هذا الحديث، (يَقُولُ أَصْحَابُنَا)؛ يعني: أهل الحديث، (وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، فقالوا: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطل بطلوعها، كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، ولا تبطل بغروبها، وهذا هو الحقّ. قال النوويّ: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

(وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ)؛ يعني: أنه محمول على صاحب العذر، وذلك (مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا)، وقوله: (فَيَسْتَيْقِظُ) راجع إلى النوم، (وَيَذْكُرُ) راجع إلى النسيان، وقوله: (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) «عند» ظرف تنازعه: «يستيقظ»، و«يذكر».

والمعنى: أن هذا الحديث محمول على أصحاب الأعذار، وأما من ليس له عذر، فلا يجوز أن يؤخّر الصلاة إلى هذا الوقت بلا خلاف، قال في «الفتح»: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فِي الْحَضَرِ» هكذا في نسخة أحمد شاكر أخذاً من بعض النسخ، ولا يوجد في النسخ الأخرى، وذِكره هو الموافق لقوله في الحديث: «بالمدينة»، والله تعالى أعلم.

(١٨٧) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، ذُكر قبل باب.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس في حديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٤ - (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٣/ ٨٦.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش عن سعيد، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما البحر الحبر، ترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ أنه (قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ)؛ أي: من غير أن يخاف عدوّاً، (وَلَا مَطَرٍ)؛ أي: من غير أن يكون هناك مطرٌ يضرّ بالمصلّين، وفي رواية لمسلم: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»؛ أي: من غير أن يكون مسافراً.

وقال الشارح: الحديث ورد بلفظ: «من غير خوف، ولا سفر»، وبلفظ: «من غير خوف، ولا مطر»، قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف، ولا سفر». انتهى.

(قَالَ) سعيد بن جبير: (فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ، والقائل سعيد بن جبير، كما بُيّن في مسلم، ولفظه: «قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟»، وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن سعيد: «قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته».

(مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)؛ أي: لا يوقعها في حَرَج، وهو بفتحتين: الضِّيق، والإثم، يقال: حَرِجَ صدرُه، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجُلُ: أَثِمَ، وصدرٌ حَرِجٌ: ضَيِّقٌ، ورجُلٌ حَرِجٌ: آثم، قاله في «المصباح»[1]، والمناسب هنا معنى الضيق.

والمعنى: أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لئلا يَشُقّ على أحد من أمته، ويُثقل عليه بإفراد كلّ صلاة في وقتها الأصليّ، فشرع لهم الجمع؛ تخفيفاً عنهم، وتيسيراً عليهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أن لا يُحرج» رُوي بضمّ الياء التحتانيّة، و«أمته» بالنصب على أنه مفعول به، ورُوي أيضاً: «تَحْرَج» بفتح التاء الفوقانيّة، و«أمتُهُ» بالرفع على الفاعليّة. انتهى بتصرّف[2].

وقال الشارح: قوله: «أراد أن لا تَحَرَّج» بصيغة الماضي المعلوم، من التحرج، و«أمتُه» بالرفع على الفاعلية، وفي رواية لمسلم: «أراد أن لا يُحرج

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢٧). (٢) «المفهم» (٢/ ٣٤٧).

أمته»، وفي رواية أخرى له: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، قال ابن سيد الناس: قد اختُلف في تقييده، فرُوي بالياء المضمومة، آخر الحروف، و«أمتَهُ» منصوب على أنه مفعوله، ورُوي: «تَحْرَجَ» بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم «أمتُه» على الفاعليّة، ومعناه: إنما فعل تلك؛ لئلا يَشُقّ عليهم، ويثقُل، فقصد إلى التخفيف عنهم. انتهى[1].

وفي تعليل ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا دليلٌ على أن هذا الجمع جمعٌ حقيقيّ، لا صُوريّ، وذلك لأنه أجاب بمثل هذا الجواب لَمّا سُئل عن سبب الجمع في السفر، وقد ثبت أن الجمع هناك حقيقيّ بالإجماع في عرفة والمزدلفة، وفي جميع الأسفار عند الجمهور، فيكون جوابه هنا مثله، كما لا يخفى، فتبصّر.

قال الزرقانيّ رحمه الله: وحَمَله بعضهم على الجمع الصوريّ، بأن صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوله، وتعقبه الخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهما بأن الجمع رخصة، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يُدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يحرج أمته».

وأيضاً فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٨٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٣ و٥٦٢) و«التهجّد» (١١٧٤)، و(مسلم) في «كتاب صلاة المسافرين» (٢/ ١٥١ و١٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٨٩

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠). (٢) «شرح الزرقانيّ» (١/ ٤١٤).

و٥٩٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣) وفي «الكبرى» (١٥٦٥ و١٥٧٣ و١٥٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٤٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٣٤٦ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٤٣ و١٠٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي الحالة التي يجوز أن يجمع بينهما:

فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلّون المغرب، ويصلّون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يَعِيبُ ذلك.

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في حال

المطر، إذا جمع بينهما، والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغربِ والعشاءِ في الليلة المطيرة فقال: أهل المدينة يَجْمَعُون بينهما، ولم يزل مَنْ قَبْلَنَا يصلّون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح، وإن لم تكن عِلّة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدّي إلينا ذلك، كما أُدّي إلينا جَمْعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس ﵄ الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، لَمَّا سئل: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحْرِج أحداً من أمته».

ثم قد رَوَيْنا مع ذلك عن ابن عباس ﵄ في العلة التي توهّمها بعض الناس، ثم أخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته».

وأخرج بسنده أيضاً عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر، ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته».

قال ابن المنذر: فإن تَكَلَّم متكلِّم في حديث حبيب، وقال: لا يصح؛ يعني: المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قولُهُ: لَمَّا قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، ولو كان ثَمَّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس

عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغيرُ جائز دفع يقين ابن عباس - مع حضوره - بشكّ مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر، والريح، والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض، وسائر العلل، وأحقّ الناس بأن يَقْبَلَ ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ»، فقال ابن عباس: وأحْسِبُ كلَّ شيء مثلَهُ، حجةً بَنَى عليها المسائل، فمن استعمل شكّ ابن عباس، وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لَمَّا أخبر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يحرج أمته، بعيد من الإنصاف. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتغيير يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً لمن أنصف واعتدل، واستعمل الأدلة على وجهها، ولم يتجمّد على التقليد المحض، فإن الأحاديث المذكورة في الباب واضحة في ذلك، وتأويلها بما يُخرجها عن ظواهرها إجحاف بها، وتعسّف، فتبصّر.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذيّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخٌ، دلّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يُجمِعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم: من تأوله على أنه جَمَع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». ومنهم: من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٣٠ - ٤٣٤).

الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم: من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تُحْتَمَلُ، وفِعْلُ ابن عباس الذي ذكرناه حين خَطَب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل.

ومنهم: من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابيّ، والمتوليّ، والرويانيّ من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة رضي الله عنه، ولأن المشقة فيه أشدّ من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابيّ عن القفال، والشاشيّ الكبير من أصحاب الشافعيّ عن أبي إسحاق المروزيّ، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أنصف النوويّ رحمه الله وأجاد في هذا التحقيق، مع مخالفته لمذهبه، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يحرص على العمل بما اقتضاه الدليل، وإن خالف مذهبه، أو خالفه جلّ الناس؛ لأن الأدلة هي المرجع والمفزع عند الاختلاف، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ولأن الله تعالى قد ضمن الهداية والفلاح في اتّباع النصوص، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ٢١٨ - ٢١٩).

وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والحاصل: أن الأرجح هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، كما هو حال النبيّ ﷺ، فإنه لم يتخذ ذلك عادةً؛ لوضوح حجته، وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح مسلم»[1]، و«شرح النسائيّ»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ يعني: أن أبا هريرة ﷺ روى حديث الباب، وحديثه أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٥) ـ وحدّثني أبو الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حمّاد، عن الزبير بن الْخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتُر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة، لا أمّ لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته. انتهى[3].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ المذكور هنا (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن عبّاس ﷺ، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طُرُق أكثر من واحد، ثم أشار إلى بعض تلك الأوجه، فقال: (رَوَاهُ)؛

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (١٥/ ١٩٣ ـ ٢٠٥).
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩١).

أي: هذا الحديث، (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) أبو الشعثاء الأزديّ، ثمّ الْجَوْفِيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية جابر بن زيد هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٥) - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر، وعجّل العصر، وأخّر المغرب، وعجّل العشاء؟، قال: وأنا أظن ذاك. انتهى(١).

(وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ تقدّم قريباً، وروايته هي التي أخرجها المصنّف هنا.

(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ) - بضمّ العين المهملة، مصغّراً - أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة، فيه نصبٌ [٣].

روى عن أبيه، على خلاف فيه، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي الجدعاء، وعبد الله بن سُراقة، وأقرع مؤذن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة، وحميد الطويل، وأيوب السّخْتِيانيّ، وبُديل بن ميسرة العُقيليّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد الله بن شقيق عثمانيّاً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعد: كان سليمان التيميّ سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يَحمل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكان عثمانيّاً، يبغض عليّاً. وقال ابن عديّ: ما بأحاديثه بأس إن شاء الله تعالى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، وكان يَحمل على عليّ. وقال الجريريّ: كان

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩١).

عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة، كانت تمرّ به السحابة، فيقول: اللَّهُمَّ لا تَجُوز كذا وكذا حتى تُمطر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: تُوُفّي في ولاية الحجاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٨هـ).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن شقيق هذه ساقها مسلم في «صحيحه»، من طريق الزبير بن الْخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. . . الحديث، وقد أسلفت قريباً نصّه كاملاً. انتهى[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «غيرُ هذا»، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا) الحديث؛ أي: مما يخالفه، ثم بيّن ذلك الحديث بقوله:

(١٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ) الباهليّ المعروف بالْجُوباريّ، صدوقٌ [١٠].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩١).

روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن أبي عديّ، وعبد الله بن مسلم، وعمر بن عليّ المقدميّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، والمعمريّ، وجعفر بن أحمد بن فارس، وأبو خليفة، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: بلغنا موته بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

روى عنه مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٣.

٤ ـ (حَنَشٌ) ـ بفتح الحاء المهملة، والنون، ثم شين معجمة ـ لقب، واسمه: حسين بن قيس الرَّحَبيّ، أبو عليّ الواسطيّ، متروك [٦].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلباء بن أحمر.

وروى عنه حصين بن نمير الهمدانيّ، ومسلم بن سعيد، وسليمان التيميّ، وخالد الواسطيّ، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث، وله حديث واحد حسن، روى عنه التيميّ في قصة الشبرم، واستحسنه، قال الدُّوريّ عن ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة، هو ويحيى بن عبيد الله متقاربان، قيل: هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضميرة؟ قال: شبيه به. وقال البخاريّ: أحاديثه

منكرة جدّاً، ولا يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال العقيليّ: له غير حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف. وقال ابن عديّ: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال محمد بن عقبة: ثنا أبو محصن حصين بن نمير، قال: حدّثنا حسين بن قيس، أبو عليّ الرَّحَبيّ، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق، فذكر حديثاً. وقال الجوزجانيّ: أحاديثه منكرة جدّاً، فلا يُكتب. ونقل ابن الجوزي عن أحمد: أنه كذبه. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال البخاريّ: ترك أحمد حديثه. وقال أبو بكر البزار: ليّن الحديث. وقال العقيليّ رحمه الله في حديثه: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله...» الحديث: هذا يروى من كلام عمر. وفي حديثه: «من جمع بين صلاتين، فقد أتى باباً من الكبائر»: لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر...» الحديث. وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه: ليس هو عندي بالقويّ. وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث، متروك، يحدث بأحاديث بواطيل. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس هو بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويُلزق رواية الضعفاء بالثقات.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ - (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، ولم تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ذكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) كسفر، ومرض، (فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»)؛ أي: فعل ذنباً كبيراً من كبائر الذنوب.

قال المناويّ رحمه الله: تمسّك بهذا الحديث الحنفية على منع الجمع في السفر، وقال الشافعيّ: السفر عذر. انتهى.

قال الشارح: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة، صريحة، في «الصحيحين»، وغيرهما، وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدّاً، ثم ذكر عبارة «التهذيب» الذي سبق قريباً.

قال: وأما قول الحاكم بعد روايته في «المستدرك»: هذا حديث صحيح، فقد ردّه الذهبيّ، كما صرح به المناويّ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعيّ من أن السفر عذر. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف جدّاً، بل تقدّم عن العقيليّ أنه قال: لا أصل له.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/١٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥٤٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «المجروحين» (١/٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ) - بفتح الراء، والحاء المهملة، آخره موحّدة -: نسبة إلى بني رَحَبة بطنٌ من حِمْير، قاله في «اللباب»[1].

(وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ) تقدّم قريباً الكلام فيه مستوفًى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٩).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا) الحديث (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، وقوله: (أَنْ لَا يَجْمَعَ) ضُبط في النسخ بالقلم بفتح أوله، وثالثه، وعليه فالفاعل ضمير المصلي، ويَحْتَمِل أن يكون بضم أوله، مبنيّاً للمفعول، وهو الظاهر. (بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ) وكذا المزدلفة.

[تنبيه]: قال الترمذيّ رحمه الله في آخر كتابه، في «كتاب العلل» ما لفظه: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وحديث النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا شَرِب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». انتهى.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس، فلم يُجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكر تلك الأقوال، وسيأتي بيانها.

وقال صاحب «دراسات اللبيب»: هذا القول منه ـ أي: من الترمذيّ ـ غريب جدّاً.

وجه الغرابة أنا قدّمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن يُنسب إليه ذلك، إنما يتحقق إذا لم يُجب عن ذلك الحديث، ولم يحمله على محمل، وأما إذا فعل ذلك، فقد أخذ به، وهذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس ـ كثرت في تأويله أقوال العلماء، ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه، وإن كانت بعضها بعيدة، كيف يُطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء؟

وإن أراد الترمذيّ أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء، فيبطل قوله: كل حديث في كتابي هذا معمول به، ما خلا حديثين، فإن كل

حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً، وعُمل بظاهره، على أن هذا الحديث عَمِل بظاهره جماعة من العلماء.

ثم ذكر قول النوويّ: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب، من أصحاب مالك، وحكاه الخطابيّ عن القفال الشاشيّ الكبير، من أصحاب الشافعيّ، عن أبي إسحاق المروزيّ، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر. انتهى كلامه.

قال الشارح: الأمر كما قال صاحب «الدراسات».

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي شرح كلام الترمذيّ المذكور مفصّلاً حيث يذكره في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

(وَرَخَّصَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبِهِ)؛ أي: بجواز الجمع للمريض، (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، كذا في «صحيح البخاريّ» معلقاً، ووصله عبد الرزاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه، قال: واختلَف العلماء في المريض، هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، كالمسافر؛ لِمَا فيه من الرفق به أو لا؟ فجوّزه أحمد، وإسحاق، واختاره بعض الشافعية، وجوّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعيّ وأصحابه المنع، قال: ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة. انتهى كلام الحافظ.

وقال العينيّ في «العمدة»: قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سُنَّةً، وتارة رخصةً، فالسُّنَّة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر، والمرض، والمطر، فمن تمسّك بحديث صلاة النبيّ ﷺ مع جبريل ﷺ، وقد أمّه، فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه، فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه قولة شاذّة

أنه لا يُجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر. انتهى ما في «العمدة»[١].

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى» في «باب جمع المقيم لمطر أو لغيره» بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ما لفظه: قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع، ولأخبار المواقيت، فنبقي فحواه على مقتضاه، وقد صحّ الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان إذا جَمَع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جَمَع معهم، وللأثرم في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام ابن تيمية.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد»: وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة، إلا طائفة شذّت سنورد ما إليه ذهبت إن شاء الله.

قال: واختلفوا في عذر المرض والمطر: فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة، هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة، وقال مرةً: ينصرفون مع مغيب الشفق يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام، فتصلى، ثم يؤذّن المؤذن في المسجد للعشاء، ويقيمونها، وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار. وروى زياد بن عبد الرحمٰن

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٤).

المعروف بشبطون عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة؛ لفضل مسجد رسول الله ﷺ، ولأنه ليس هناك مسجد غيره، وهو يقصد مِن بُعْد. وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، ومروان، وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. ورَوى عبد الرحمٰن بن مهديّ، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيَّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم؛ يعني: الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه، قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب، ثم يمكث هنيئة، ثم يصلي العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء، قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبلُ، كما صنع ابن عمر. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسُنَّة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق. وقال الشافعيّ: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر، إذا كان المطر قائماً دائماً، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور، والطبريّ؛ لحديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا

الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء، وهو قول الليث بن سعد، وأكثر أصحاب داود، ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها، وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعاً، قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بيقين.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر، وإن لم يكن مطر، إذا كان عذر يُحرَج به صاحبه، ويشقّ عليه، واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف، ولا مطر، وأنه قيل له: لِمَ فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء ما لم يتخذه عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر، ولا مريض، ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار، وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر، ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما. وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال.

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يُغلَب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب، قال: فأما إن كان الجمع أرفق به؛ لشدة مرض، أو بطن؛ يعني: ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه، قال مالك: وإن جمع المريض بين الصلاتين، وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين

الصلاتين. وكان الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين. وقال الليث: يجمع المريض والمبطون. وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر عنده، يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له، ولا للمسافر عنده، وعند أصحابه غير هذا، وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول الراجح في المسألة قول من قال بجواز الجمع في الحضر لأيّ عذر كان؛ لأن حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظاهر في ذلك، حيث قال: «أراد أن لا يُحرج أمته»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتّصل إليه أولَ كتابه:

(٢٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ها هنا مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في تعريف «الأذان» لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن «الأذان» بالفتح اسم من التأذين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وأذّن المؤذّنُ بالصلاة: أعْلَمَ بها، قال ابن بَرِّيّ: وقولهم: أذّن العصرَ بالبناء للفاعل خطأ، والصواب: أُذِّنَ بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصِّلَةِ، و«الأذان» اسم منه، والْفَعَالُ بالفتح يأتي اسماً من فَعَّلَ بالتشديد، مثلُ وَدَّعَ وَدَاعاً، وسَلَّمَ سَلَاماً، وكَلَّمَ كَلَاماً، وزَوَّجَ زَوَاجاً، وجَهَّزَ جَهَازاً. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه: الأذان، والأَذِين، والتأذين، قاله الهرويّ في «الغريبين». قال: وقال شيخي: الأَذِين: المؤذّن، الْمُعْلِم بأوقات الصلاة، فَعِيل بمعنى مُفْعِل، قال الأزهريّ: يقال: أذّن المؤذن تأذيناً وأذاناً؛ أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوُضِع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢١٠ - ٢١٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٠).

من الأَذَنِ، كأنه يُلْقِي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال في «الفتح»: «الأذانُ» لغةً: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَنِ ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. انتهى(٢).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾؛ أي: إعلام، و﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]؛ أي: أعلمتكم، فاستوينا في العلم، وقال الحارث بن حلِّزة [من الخفيف]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أي: أعلمَتْنا، والأذان الشرعيّ: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. انتهى(٣).

(المسألة الثانية): قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ:

(اعلم): أن الأذان كلام جامعٌ لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرّح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدِّها من الشركة المستحيلة في حقه عز وجل، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدَّمة على كل وظائف الدين، ثم صَرَّح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدِّمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل، ويجوز في حقه عز وجل، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبيّ ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٨٠ ـ ٨١).
(٢) «الفتح» (٢/ ٩٢).
(٣) «المغني» (١/ ٤١٣).

الفوز، والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة، من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كَرَّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دَخَل فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ، وهو من النفائس الجليلة، وبالله تعالى التوفيق[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثَنّى بالتوحيد، ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى الْمَعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

واختُلِف أيما أفضل: الأذان أو الإمامة، ثالثها إن عَلِم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه.

واختُلِف أيضاً في الجمع بينهما، فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت، رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحبّ، وصححه النووي. انتهى[2].

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم متى شُرِع الأذان؟:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب بَدْء الأذان»، وقوله عز وجل:

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«المجموع» (٣/ ٨٠).
(٢) «الفتح» (٢/ ٩٢).

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأشار بالآية الأولى إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لَمّا سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

وأشار بالآية الثانية أيضاً إلى أن الابتداء كان بالمدينة، وذلك لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة.

قال في «الفتح»: واختُلِف في السَّنَة التي فُرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السَّنة الأولى، وقيل: بل كان في السنة الثانية، ورُوي عن ابن عباس أن فَرْض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرِع بعد الهجرة، فإنه نفَى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدلّ على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدّثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبينما هُمْ على ذلك أُرِيَ عبد الله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وتثنية: «قد قامت الصلاة»، وفي آخره قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك»، وفيه مجيء عمر، وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذيّ فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاريّ؛ لأنه على غير شرطه، وقد رُوِي عن عبد الله بن زيد من طُرُق، وحَكَى ابن خزيمة عن الذُّهليّ أنه ليس في طُرُقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، مرسلاً، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً.

ووقع في «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان، ووقع في

«الوسيط» للغزاليّ أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه» أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح، ثم النوويّ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعةٌ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصةُ عمر جاءت في بعض طرقه.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» بسند واه قال: «أول من أذّن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبيّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال له: سبقك بها عمر».

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما سبق أن الراجح أن شَرْع الأذان كان بالمدينة، كما بيّنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا الحديث يدلّ على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكّة إنما كانت بغير نداء، ولا إقامة، وكذلك كان يُصلّي أوّل ما قَدِمَ المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث تدلّ على أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة:

منها للطبرانيّ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أُسري بالنبيّ ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنَزَل به، فعلّمه بلالاً، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس، أن جبريل أمر النبيّ ﷺ بالأذان حين فُرِضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

ولابن مردويه من حديث عائشة، مرفوعاً: «لمّا أُسري بي أذّن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدّمني فصليت»، وفيه من لا يُعْرَف.

وللبزار وغيره من حديث عليّ قال: لما أراد الله أن يُعَلّم رسوله الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فركبها... فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج

(١) «الأوسط» (٣/ ١١).

ملَك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمّ بأهل السماء، وفي إسناده زياد بن المنذر، أبو الجارود، وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يُحمَل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأما قول القرطبيّ: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر؛ لقوله في أوله: «لمّا أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان»، وكذا قول المحب الطبريّ: يُحْمَل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغويّ، وهو الإعلام، ففيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فُرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السهيليّ الجمع بينهما، فتكلّف وتعسّف، والأخذ بما صَحّ أولى، فقال بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابيّ: إن النبيّ ﷺ سمعه فوق سبع سماوات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابيّ المنام فقصّها، فوافقت ما كان النبيّ ﷺ سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حقّ»، وعَلِم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سُنّةً في الأرض، وتَقَوّى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمةُ أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في ردّه على القرطبيّ، والسهيليّ هذه التكلّفات، والتعسّفات؛ إذ هي تَعَبٌ لا ينبني عليه أَرَب؛ إذ الجمع بين النصوص المختلفة إنما هو فرع عن صحّتها، فأما إذا كانت واهية كالأحاديث المذكورة هنا، فلا داعي إلى التكلّف لها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): مما كَثُر السؤال عنه، هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيليّ أن النبيّ ﷺ أذّن في سفر، وصلى بأصحابه وهم

على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبِلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذيّ من طريق تدور على عمر بن الرّمَاح، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرّة، وكذا جزم النوويّ بأن النبيّ ﷺ أذّن مرة في السفر، وعزاه للترمذيّ، وقوّاه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذيّ، ولفظه: «فأمر بلالاً، فأذّن»، فعُرف أن في رواية الترمذيّ اختصاراً، وأن معنى قوله: «أذّن» أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالم الفلانيّ ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب للخليفة؛ لكونه آمراً به.

قال: ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان: ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزبير، قال: «أُخِذ الأذانُ من أذان إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، قال: فأذّن رسول الله ﷺ»، وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل: «أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أُهبط من الجنة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلّها ضعاف، لا ينبغي الاعتماد عليها، وإنما تُذكر للتنبيه، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد استُشكِل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعيّ.

وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها؛ ليَنظُر أيُقَرُّ على ذلك أم لا، ولا سيما لَمّا رأى نظمها يَبْعُد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيد بن عمير الليثيّ، أحد كبار التابعين، أن عمر لمّا رأى الأذان جاء ليخبر به النبيّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبيّ ﷺ: سبقك بذلك الوحي، وهذا أصح مما حَكَى الداوديّ، عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبيّ ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام.

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير

النبيّ ﷺ التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم.

(المسألة السابعة): الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»[1]، فقال:

(٤٩٩) ـ حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيّ، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي، عبد الله بن زيد، قال: لَمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَل؛ ليُضْرَب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يَحمِل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذّن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

وأخرج ابن ماجه نحوه، وزاد: قال أبو عبيد[2]: فأخبرني أبو بكر الحكميّ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ قال في ذلك [من الخفيف]:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٥).

(٢) هو: شيخ ابن ماجه محمد بن عُبيد بن ميمون المدنيّ، قال في «التقريب»: ـ

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الإِكْـ ... رَامِ حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ... ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

قال ابن المنذر رحمه الله بعد إخراج الحديث من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود قال: وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصحّ من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى، وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ) هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠].

روى عن أبيه، وعمه محمد، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن المبارك، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وعبد الله بن إدريس، وجماعة.

= صدوقٌ من العاشرة، مات سنة (٢٥١هـ). انتهى. والحديث عند ابن ماجه حديث حسن، لكن الأبيات فيها انقطاع.

(١) «الأوسط» (١٣/٣).

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى النسائيّ في «مسند مالك» عن محمد بن عيسى بن شيبة عنه أيضاً، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح بن محمد، وبَقِيّ بن مخلد، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: هو أثبت من أبيه. وقال يعقوب بن سفيان: هما ثبتان، الأب والابن. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق، إلا أنه كان يَغْلَط. قال محمد بن إسحاق السراج: مات للنصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين، وكذا أرخه البخاريّ، وابن قانع، وغير واحد، ووهم أبو القاسم البغويّ، فأرّخه سنة (٥٩)، وقد ردّ ذلك الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال مسلمة: روى عنه من أهل بلدنا بَقِيّ بن مخلد.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٢ ـ (أَبُوهُ) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ أبو أيوب الكوفيّ الحافظ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩].

روى عن أبيه، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأعمش، ومسعر، وأبي بردة، ويزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفيّ، وهو من أقرانه، ومخلد بن مالك الجمال، وداود بن رشيد، وعلي بن حجر، وحميد بن الربيع، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قدر وعلم، يقال له: عبد الله، ولم يبيّن أمر يحيى كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث. وقال المرُّوذي عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. وقال أبو داود: ليس به بأس، ثقة. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال الدُّوري وغيره عن ابن

معين: ثقة، وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، والدارقطنيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة في النصف من شوال، وبلغ ثمانين سنة. وأورده العقيلي في «الضعفاء»، واستنكر له عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: «لا يزال المسروق متغيظاً حتى يكون أعظم إثماً من السارق». وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاريّ.

وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعيم بن عبد الله المجمر.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن منده: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند (م د ت س): «أمرنا الله أن نصلي عليك...»، وعند (عخ د ت ق) حديث الأذان.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (أَبُوهُ) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شَهِد العقبة، وبدراً، والمشاهد، وهو الذي أُري النداء للصلاة في النوم، وكان رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع

منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه، قال الترمذيّ عن البخاريّ: لا يُعرف له إلا حديث الأذان. وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا حديث الأذان. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيد كلام البخاريّ، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأُحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من «الحلية» بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمريّ قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شَهِد أبي بدراً، وقُتل بأُحُد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها.

قال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة (٣٢هـ)، زاد يحيى: وسنّه (٦٤).

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن إسحاق، والباقيان بغداديّان، وفيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين[1] روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة، حيث كانت مشروعيّة الأذان برؤياه، وأنه قليل الرواية حيث لم يصحّ له إلا حديث الأذان، كما سبق آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، أنه (قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا) هذه الرواية مختصرة، وقد ساقها ابن خزيمة في

(١) وابن إسحاق كان نزل العراق إلا أنه مدنيّ الأصل.

«صحيحه» مطوّلة، من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قَدِمها، إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة، فهمّ رسول الله ﷺ أن يجعل بُوقاً كبوق اليهود الذي يدعون به لصلواتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس، فنُحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة، فبينما هم على ذلك أُري عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخو الحارث بن الخزرج النداء، فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف، مَرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران، يَحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلا: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما خبّرتها رسول الله ﷺ قال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك»، فلما أذن بلال سمع عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ، وهو يجر رداءه، وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحقّ، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد، فذاك أثبت»[1].

وأخرج أبو داود في «سننه» من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال: المؤمنين واحدةً، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا، أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩١ - ١٩٢).

من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني لَمّا رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذّن، ثم قعد قَعدةً، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله ﷻ خيراً، فمُرْ بلالاً، فليؤذّن»، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لمّا سُبقت استحييت. . . الحديث[1].

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ («إِنَّ هَٰذِهِ) الرؤيا التي رأيتها (لَرُؤْيَا حَقٌّ)؛ أي: ثابتة، صحيحة، صادقة، مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد، زاد في رواية: «إن شاء الله»، (فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ) ابن رباح المؤذّن المشهور ﷺ، تقدّم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٤، (فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل؛ أي: إن بلالاً (أَنْدَى)؛ أي: أرفع، وأعلى صوتاً، وقيل: أحسن، وأعذب، وقيل: أبعد. انتهى.

وفي «القاموس»: أندى: كثر عطاياه، أو حسن صوته. انتهى.

وفيه أيضاً: النّداء بالضم، والكسر: الصوت، والندى بُعده، وهو نَدِيّ الصوت، كغنيّ بَعيده. انتهى.

وقال الراغب: أصل النداء من الندى؛ أي: الرطوبة، يقال: صوت نديّ؛ أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حَسُن كلامه، ولهذا يوصف الفصيح بكثرة الريق. انتهى[2].

وقال الشارح رحمه الله: والأحسن أن يراد بأندى هنا: أحسن، وأعذب، وإلا لكان في ذكر قوله: «أمدّ» بعده تكرارٌ.

فعلى هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت، وقد أخرج الدارميّ، وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً، فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلّمه الأذان.

ولابن خزيمة أنه ﷺ قال: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، وصححه ابن السكن، كذا في «التلخيص».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للأصبهانيّ (ص٧٩٧).

وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائيّ، ولفظه قال: «لمّا خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة، نطلبهم، فسمعناهم يؤذّنون بالصلاة، فقمنا نؤذّن؛ لنستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذّنّا رجل، رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذّنت: تعال، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، فبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: اذهب، فأذّن عند البيت الحرام...» الحديث.

(وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ)؛ أي: أرفع، وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت، وجهيره.

وقال الخطابيّ: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، وكل من كان الإعلام بصوته أوقع، كان به أحقّ، وأجدر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإنه أندى صوتاً منك»؛ أي: أقعد في المدّ، والإطالة، والإسماع؛ ليعمّ الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده، من إلهاء الآدميّ عن إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفرّ حينئذ، وقد ييأس عن أن يردّهم عما أعلنوا به، ثم يرجع لِمَا طُبع عليه من الأذى، والوسوسة.

وقال ابن الجوزيّ: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء، ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عوانة: «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء؛ لتباعد الشيطان منه»، وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفرّ من سماعها، وأما الصلاة فلِمَا يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرّط، فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ١٢١).

به فيها لم يقربه، إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. أشار إليه ابن أبي جمرة ـ نفع الله ببركته ـ[1].

(فَأَلْقِ) بفتح الهمزة، وكسر القاف، أمر من الإلقاء؛ أي: أمْلِ (عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ)؛ أي: ما علّمك الرجل في منامك (وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ) عبد الله بن زيد (فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ) من شدّة استعجاله، وقوله: (وَهُوَ يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال، (يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ) بلال؛ يعني: أذانه، وفي رواية: «مثل الذي رأى»، والظاهر أنه قاله بعد أن أُخبر برؤياه، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»؛ أي: لا لغيره، حيث ظهر الحقّ ظهوراً، وازداد في البيان نوراً، (فَذَلِكَ أَثْبَتُ») حيث اتّفقت رؤياهما، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة، وابن حبّان، فزالت عنه تهمة التدليس.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٨ و٢٦٩)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (ص٣٤ ـ ٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١ و١٣٢ و١٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «سننه» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ و٤١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٧).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان بدء الأذان، ومشروعيّته، فإنه برؤيا هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث شرع الله عز وجل الأذان برؤياه.

٣ ـ (ومنها): ما قاله أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: في حديث هذا الباب أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي، والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها، وشرفاً، ولو لم يكن وحياً من الله ما جعلها شريعةً، ومنهاجاً لدينه. انتهى[١].

قال أبو عمر رحمه الله: رَوى عن النبيّ ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أُري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حِسان ثابتة. انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أشار به إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٧٩) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون، فيتحيَّنون الصلاة، ليس ينادَى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قُمْ، فنادِ بالصلاة»[٣].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/٢٧).
(٢) التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/٢١).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/٢١٩).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ.

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ).

فقولهُ: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وأخرجه أبو داود، فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وأخرجه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة، وزاد فيه شعراً، وقد ذكرته قريباً، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فذكره بتمامه.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصحّ من هذا؛ لأن محمداً سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْليّ يقول: ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقيّ، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابتٌ، صحيحٌ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيميّ، وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق. انتهى.

وقال الترمذيّ في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح. انتهى. كذا في «نصب الراية».

[تنبيه]: روى الترمذيّ هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، بلفظ: «عن»، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ: «حدّثني»، ولذلك قال الذُّهْليّ وغيره: محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيميّ، وليس هو مما دلّسه. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨].

روى عن أبيه، وصالح بن كيسان، والزهريّ، وهشام بن عروة، وصفوان بن سُليم، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وخلق.

وروى عنه الليث، وقيس بن الربيع، وهما أكبر منه، ويزيد بن الهاد، وشعبة، وهما من شيوخه، والقعنبيّ، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وابناه: يعقوب، وسعد، وجماعة.

قال أحمد: ثقة. وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان وكيع كفّ عن حديث إبراهيم بن سعد، ثم حدّث عنه بعدُ، قلت: لِمَ؟ قال: لا أدري، إبراهيم ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجة. وقال أيضاً: إبراهيم أحب إليّ في الزهري من ابن أبي ذئب. وقال أيضاً: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير، ومن ابن إسحاق. وقال الدُّوريّ: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزهريّ أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال ابن معين أيضاً، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال عليّ بن الجعد: سألت شعبة عن حديث لسعد بن إبراهيم؟ فقال لي: فأين أنت عن ابنه؟ قلت: وأين ذا؟ قال: نازل على عمارة بن حمزة، فأتيته، فحدثني. وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. وقال صالح جزرة: حديثه عن الزهريّ ليس بذاك؛ لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهريّ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين في حديث جمع القرآن: ليس أحد حدّث به أحسن من إبراهيم بن سعد، وقد حدّث مالك بطرف منه. وقال أبو داود: وَلِيَ بيت المال ببغداد. وقال ابن خِرَاش: صدوق.

قال عبد الله بن أحمد: وُلد سنة (١٠٨هـ)، أخبرني بذلك بعض ولده. وقال أبو موسى: مات سنة (٢) أو (١٨٣هـ)، وقال ابن سعد، وابن المدينيّ،

وخليفة، وابن أبي خيثمة، وغيرهم: مات سنة (٨٣)، زاد عليّ ابن المدينيّ: وهو ابن (٧٣) سنة. وقال ابن سعد: وهو ابن (٧٥) سنة. وقال سعيد بن عُفير، وأبو حسان الزياديّ: مات سنة (٨٤)، وقال أبو مروان العثمانيّ: سمعت من إبراهيم بن سعد سنة (٨٥)، ومات بعد ذلك. قال الخطيب: حدّث عنه يزيد بن الهاد، والحسين بن سيار الحرانيّ، وبين وفاتيهما مائة واثنتا عشرة سنة.

وفي «تاريخ بغداد» أنه قَدِم بغداد سنة (٨٤) فأكرمه الرشيد، وفيها أرّخ ابن أبي عاصم وفاته. وذكر ابن عديّ في «الكامل» عن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ذُكر عند يحيى بن سعيد عُقيل، وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما، يقول: عُقيل، وإبراهيم، ثم قال أبي: أيش ينفع هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخبرهما يحيى. وعن أبي داود السجستانيّ: سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعاً: «الأئمة من قريش»، فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد، لا ينبغي أن يكون له أصل.

قال الحافظ: رواه جماعة عن إبراهيم. ونقل الخطيب أن إبراهيم كان يُجيز الغناء بالعُود، ووَلِيَ قضاء المدينة. وقال ابن عيينة: كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فرفعه، وأكرمه، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعدٌ سعدٌ. وقال ابن عديّ: هو من ثقات المسلمين، حدّث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامُل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهريّ وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) المطلبيّ المذكور في السند الماضي، (أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٩٩) - حدّثنا محمد بن منصور الطوسيّ، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدّثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أَمَر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا

نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقّ، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهريّ عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهريّ: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال معمر، ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يثنيا. انتهى[1].

وقوله: (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ)؛ أي: بغير إضافة «ربّ» إلى ضمير الله.

(وَلَا نَعْرِفُ) بنون المتكلّم، (لَهُ)؛ أي: لعبد الله بن زيد هذا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول الترمذيّ هذا: وكذا قال البخاريّ، وفيه نظر، فإن له عند النسائيّ وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبيّ ﷺ شعره، وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٥).

قال الشارح: إن كان هذان الحديثان صحيحين، فلا شك في أن في قول الترمذيّ هذا نظراً، وإلا فلا وجه للنظر، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديثان صحيحان، أما حديث النسائيّ، فأخرجه في «الكبرى» بسند صحيح، فقال:

(٦٣١٣) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصريّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد رب، الذي أُري النداء، أنه تصدق على أبويه، ثم توفيا، فردّه رسول الله ﷺ إليه ميراثاً. انتهى[(٢)].

وأما حديث أحمد فصحيح أيضاً، فقد أخرجه في «المسند» بسند صحيح، فقال:

(١٦٥٢٢) ـ حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، قال: ثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدّثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره، عن أبيه، أنه: شَهِد النبيّ ﷺ عند المنحر، هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه، ولا صاحبه شيء، وحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه، وقسم منه على رجال، وقلّم أظفاره، فأعطاه صاحبه، فإن شعره عندنا مخضوب بالحناء، والكتم. انتهى[(٣)].

فتبيّن بهذا أن النظر صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا ذكره لبيان الفرق بين عبد الله بن زيد صاحب الأذان، وبين عبد الله بن زيد صاحب صفة الوضوء وغيره، فصاحب الأذان هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ الخزرجيّ، وصاحب صفة الوضوء هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، مازن الأنصار.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٨٨ ـ ٥٨٩). (٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤/٦٦).
(٣) «مسند أحمد بن حنبل» (٤/٤٢).

فقد اتّفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية.

وإنما يفترقان في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج، قاله في «الفتح»[1].

وقال اليعمريّ رحمه الله: عبد الله بن زيد اثنان من الأنصار من بني مازن، رويا عن النبيّ ﷺ، فأحدهما ابن عبد ربّه، صاحب حديث الأذان، والآخر ابن عاصم، له أحاديث في الوضوء، وصلاة الاستسقاء، وغير ذلك، وقد نُسب بعض المتقدّمين إلى الوَهَم حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم، قاله البخاريّ عن سفيان بن عيينة قال: ولم يصنع شيئاً. انتهى[2].

[تنبيه]: عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه هذا تقدّم في «باب المضمضة من كفّ واحد» برقم (٢٢/ ٢٨).

وقوله: (وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم) قال اليعمريّ رحمه الله: وكذا وقع في أحاديث ابن عاصم من طريقه عن عبّاد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد، فأوجب لبعضهم أن نَسب عبّاداً، فقال: ابن تميم بن زيد بن عاصم، ورفعه إلى مازن، كذلك فعل الكلاباذيّ وغيره، وليس كذلك، وإنما عبد الله بن زيد أمه أم عمارة نسيبة تزوّجها زيد، فولدت له عبد الله وحبيباً، ثم خلف عليها غزيّة بن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول بن صخر بن غَنْم بن مازن بن النجّار، فولدت له تميماً، وأبا حنّة - وقيّده بعضهم بالنون، وبعضهم بالباء - فهو عمّه بمعنى أنه زوج أمه، كذلك ذكره محمد بن سعد وغيره. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٩٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩٠).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٦).
(٣) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٦).

قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ) البغداديّ، وأكثر ما ينسب إلى جدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور بكنيته، وأبو بكر ثقةٌ [١١].

روى عن جدّه، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وحجاج بن محمد، وعليّ بن الحسن بن شقيق، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، وخلف بن تميم، وقُراد أبي نوح، وأبي عاصم، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو قُدامة عبيد الله بن سعيد السرخسيّ، وهو أكبر منه، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد بن الدورقيّ، وأبو يعلى، والسرّاج، وقال: سألته عن اسمه؟ فقال: اسمي وكنيتي أبو بكر، وغيرهم.

قال عبد الله بن الدورقيّ: اسمه أحمد، وقال غيره: اسمه محمد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال السرّاج، والبغويّ: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر ابن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغداديّ ثقة.

تفرّد به مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٢ - (الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن مجالد، ترمذيّ الأصل، سكن بغداد، ثمّ تحوّل إلى المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩].

رَوى عن حَرِيز بن عثمان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث،

وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وحمزة الزيات، وجماعة.

وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وأبو عبيد، وأبو معمر الهذليّ، وأبو خيثمة، والنفيليّ، وقتيبة، وصاعقة، والذُّهْليّ، والدُّوريّ، وغيرهم.

قال أحمد: ما كان أضبطه، وأشدّ تعاهده للحروف، ورفع أمره جدّاً، وقال مرةً: كان يقول: حدّثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ، وقال أحمد أيضاً: سمع التفسير من ابن جريج، إملاء، وقرأ بقية الكتب. وقال صالح بن أحمد: سئل أبي: أيما أثبت: حجاج، أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج. وقال الزعفرانيّ: سئل ابن مقبل: أيما أحب إليك، حجاج أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وقال المعلى الرازيّ: قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. وقال عليّ ابن المدينيّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله السلميّ: حجاج نائماً أوثق من عبد الرزاق يقظان. وقال ابن سعد: تحول إلى المصِّيصة، ثم قَدِم بغداد في حاجة له، فمات بها سنة (٢٠٦هـ) كان ثقةً، صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد. وقال إبراهيم الحربيّ: أخبرني صديق لي قال: لمّا قدم حجاج الأعور آخر قَدْمة إلى بغداد خَلَط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، قال: فلما كان بالعشيّ دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عيسى ابن مريم، عن خيثمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك.

قال الحافظ: وسيأتي في ترجمة سُنيد بن داود، عن الخلال، ما يدل على أن حجاجاً حدّث في حال اختلاطه. وذكره أبو العرب القيرواني في «الضعفاء» بسبب الاختلاط، وقد وثقه أيضاً مسلم، والعجليّ، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم

المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ - (نَافِعٌ) العدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه، وأن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشدّ الناس اتّباعاً للسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ)؛ أي: مهاجرين من مكة، (يَجْتَمِعُونَ)؛ أي: لأداء الصلاة جماعةً، (فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ) بالحاء المهملة؛ أي: يُقدّرون حينها؛ ليأتوا إليها، وهو من التحيّن، من باب التفعُّل الذي وُضِعَ للتكلّف غالباً، وهو من الْحِين، وهو الوقت والزمن[١]. (وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ) ببناء الفعل للفاعل، و«أحدٌ» بالرفع تنازعه «ليس» و«ينادي»، ويَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» مؤخراً، وفاعل «ينادي» ضمير يعود إليه؛ لكونه مقدّماً معنًى، وقيل: إن «ليس» هنا حرف نفي بمعنى «لا»، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: إن اسمها ضمير الشأن، وجملة «يُنادي بها أحدٌ» خبرها.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ليس يُنادَى بها» بالبناء للمفعول، فقال ابن مالك رحمه الله: هذا شاهد على جواز استعمال «ليس» حرفاً، لا اسم لها، ولا خبر لها، أشار إليه سيبويه، ويَحْتَمِلُ أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر لها، قاله في «العمدة»[٢].

(فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ)؛ أي: في شأن وقت الصلاة، ثم بيّن الكلام الذي تكلّموا به بقوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً) بكسر الخاء، بصيغة

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٥٤).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٥٤).

الأمر، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يقع لي تعيين المتكلِّمين في ذلك، واختَصَر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ استشار الناس لِمَا يجمعهم إلى الصلاة، فذكرُوا الْبُوقَ، فكرهه؛ من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه؛ من أجل النصارى».

وفي رواية رَبَاح بن عطاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عند أبي الشيخ، فقالوا: لو اتّخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتّخذنا بُوقاً، فقال: «ذلك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: «ذلك للمجوس».

(نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى) الناقوس: خشبةٌ طويلةٌ، تُضرب بخشبة أصغر منها، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الناقوس: خشبةٌ طويلة يَضرِبُ بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم، ونَقَسَ نَقْساً، من باب قتل: فَعَلَ ذلك. انتهى[2].

وقال ابن منظور: والناقوس: مِضرابُ النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة، قال جرير [من البسيط]:

لَـمَّـا تَـذَكَّـرْتُ بِـالـدَّيْـرَيْـنِ أَرَّقَـنِـي ... صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّوَاقِيسِ

وذلك أنه كان مُزْمِعاً سفراً صبَاحاً، ويُرْوَى: «وَنَقْسٌ بِالنَّوَاقِيسِ»، والنَّقْسُ: الضربُ بالناقوس، والنَّقْسُ: ضَرْبٌ من النواقيس، وهي الْخَشَبة الطويلةُ، والْوَبِيلةُ، والْوَبِيلُ: الخشبة القصيرة. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ)؛ أي: قرناً يُنفَخ فيه، فيَخرُج منه صوتٌ يكون علامةً لأوقات الصلاة، كما كانت اليهود تفعله، وهذا القرن هو المسمّى بالبُوق بضم الموحّدة.

ووقع في رواية البخاريّ: «وقال بعضهم: بل بُوقاً مثل قرن اليهود»؛ أي: قال بعضهم: اتّخِذوا بُوقاً بضمّ الباء الموحّدة، وبعد الواو الساكنة قافٌ، وهو الذي يُنفخ فيه، قال في «الفتح»: الْبُوقُ والقَرْن: معروفان، والمراد أن يُنفَخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمّى أيضاً:

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٠٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

الشابُور بالشين المعجمة المفتوحة، والموحّدة المضمومة. انتهى[١].

(قَالَ) ابن عمر ﷺ: (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ (أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً) الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدّر؛ أي: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون رجلاً، وقال الطيبيّ رحمه الله: الهمزة إنكار للجملة الأولى؛ أي: المقدّر، وتقريرٌ للجملة الثانية حثّاً وبَعْثاً. (يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟) ببناء الفعل للفاعل، والجملة صفة لـ«رجلاً».

قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعيّ، بل إخبار بحضور وقتها، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي مُحْتَمِلٌ، أو متعينٌ، فقد صحّ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به، فجاء عمر ﷺ، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ، لقد رأيت مثل الذي رأى... وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أوّلاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك، إما بوحي، واما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرّد المنام، هذا ما لا يُشَكّ فيه بلا خلاف. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن زيد لَمّا أخبر برؤياه، وصدّقه النبيّ ﷺ بادر عمر، فقال: «أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي»؛ أي: يؤذّن للرؤيا المذكورة، فقال النبيّ ﷺ: «قُم يا بلال»، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبيّ ﷺ، فقصّ عليه، فصدّقه، فقال عمر.

وتعقّبه في «الفتح» بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لَمّا قَصّ رؤياه على النبيّ ﷺ، فقال له: «ألْقِها على بلال، فليؤذّن بها»، قال: فسمع عمر الصوتَ، فخرج، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدلّ على أن عمر لم يكن حاضراً لَمّا قَصّ عبد الله بن زيد رؤياه،

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٦).
(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٧٦).

والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عُمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتَمَّ النبيّ ﷺ للصلاة، كيف يَجمَع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه. . . الحديث، وفيه ذَكَروا الْقُنْعَ بضم القاف، وسكون النون؛ يعني: الْبُوقَ، وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مُهْتَمٌّ، فأُري الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبيّ ﷺ، فقال: ما منعك أن تُخبرنا؟، قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم، فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، ترجم له أبو داود بدء الأذان.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: رَوَى قصةَ عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها.

قال الحافظ: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لَمّا قص منامه، فسمع عمر الأذان، فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنه يُحْمَل على أنه لم يُخبر بذلك عقب إخبار عبد الله، بل متراخياً عنه؛ لقوله: «ما منعك أن تخبرنا؟»؛ أي: عقب إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فدَلّ على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قَصّ عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذُكِر بها: «فسمع عمر الصوت، فخرج، فقال»، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصّ عبد الله، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه: «أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» هو النداء المطلق، كقوله: «الصلاة جامعة»، ونحو ذلك، لا الأذان المعروف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/٩٦ ـ ٩٧).

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ») وفي رواية عند أبي عوانة: «فأذّن بالصلاة»، وفي رواية أبي نعيم: «يا بلال قم، فنادِ، فأذّن بالصلاة»، قال القاضي عياض وغيره: فيه حجة لِشَرْعِ الأذان قائماً، وكذا احتج به قبله ابن خزيمة، وابن المنذر، وتعقب ذلك النوويّ بأن المراد بقوله: «قُمْ»؛ أي: اذهب إلى موضع بارز، فنادِ فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان. انتهى.

قال في «الفتح»: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح عكس ما قاله؛ لكونه أوفق لظاهر اللفظ، فأيّ دليل يدلّ على صرف «قم» عن ظاهره، حتى نرجّح ما قاله؟ فالحديث ظاهر في الدلالة على مشروعيّة القيام للأذان، فتبصّر.

والحاصل: أن القيام للأذان سُنَّة ثابتة؛ للحديث المذكور، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي رأى الأذان، قال: «يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً، وعليه ثوبان أخضران...» الحديث[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في أن من السُّنَّة أن يؤذّن وهو قائمٌ إلا من علّة، فإن كانت به علّة فله أن يؤذّن جالساً، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذّن وهو قاعد، وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذّن جالساً إلا من علّة، وكره الأذان قاعداً مالكٌ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: يؤذّن وهو جالسٌ من علّة وغير علّة، والقيام أحبّ إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨) بسند صحيح.

[تنبيه]: قال المصنّف رحمه الله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ».

قال ابن العربيّ رحمه الله: واعجباً لأبي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح، وفيه أن النبيّ ﷺ أمر بالأذان لقول عمر، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: واعجباً لابن العربيّ، كيف يعترض على الترمذيّ في تصحيحه حديث ابن عمر، وقد اتّفق عليه الشيخان؟ إن لهو العجب العجاب.

قال اليعمريّ رحمه الله: وقع في حديث ابن زيد أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً بالأذان لرؤياه، وفي حديث عمر قوله: «أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة»، فقال ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة»، وظاهره يقتضي التعارض حتى حَمَل ذلك ابن العربيّ على أن ردّ حديث عمر، وليس كما زعم، وطريق الجمع بينهما أن نداء بلال لم يكن إذ أشار به عمر على صورة الأذان الشرعيّ، بل لعلّه على سبيل الإعلام بدخول الوقت، وإنما استقرّ الأذان الشرعيّ بعد ذلك، ولا يعارض هذا رؤيا عمر؛ لجواز وقوعها بعد ذلك، ولا في حديثه أكثر من مطلق النداء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه اليعمريّ هو الردّ على ابن العربيّ في تضعيفه حديث ابن عمر؛ لمعارضته حديث عبد الله بن زيد، وحاصل الردّ أنه لا تعارض بين الحديثين، فالنداء الذي أشار به عمر رضي الله عنه مطلق الإعلام بالصلاة، مثل الصلاة جامعة، أو نحو ذلك، وأما النداء الذي في حديث ابن زيد، فهو النداء المعروف، وهو بعد نداء عمر بلا شكّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٠/٢٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٤)، و(مسلم) في «كتاب الصلاة» (٣٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/٢ ـ ٣)،

---

(١) «النفح الشذيّ» (١٩/٤ ـ ٢٠).

و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣١ و٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ابتداء الأذان؛ لأن المراد بقوله: «قم يا بلال، فناد بالصلاة» النداء المعروف، وذلك بعد رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان، كما أسلفنا تقريره.

٢ ـ (ومنها): حرص الصحابة رضي الله عنهم على أداء الصلاة جماعةً، حيث إنهم كانوا يَجتمعون من غير أن يكون هناك أذان.

٣ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربيّ، وعلى مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شَقّ عليهم التبكير إلى الصلاة، فتفوتهم أشغالهم، أو التأخّر عنها فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.

٤ ـ (ومنها): أن فيه مشروعيةَ التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحبّ في حقّ الأمة بالإجماع، قال النوويّ: واختَلَف أصحابنا: هل كانت المشاورة واجبة على النبيّ ﷺ، أو كانت سُنَّةً كما في حقّنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحقّقو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.

٥ ـ (ومنها): أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلّ منهم ما عنده من الرأي، ثم يفعل صاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.

٦ ـ (ومنها): أنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدّى إليه اجتهاده، ولو خطأ.

٧ ـ (ومنها): أن فيه منقبةً ظاهرةً لعمر، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

٨ ـ (ومنها): أنه يجب مخالفة اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الملل المخالفة للإسلام فيما يستعملونه في عباداتهم، وعاداتهم الخاصّة بهم.

٩ ـ (ومنها): بيان شرف رؤيا المؤمن، وقد أخرج الشيخان عن أنس بن

مالك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له».

١٠ ـ (ومنها): مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شقّ عليهم التبكير إلى الصلاة؛ لئلا تفوتهم أشغالهم، أو التأخّر عنها؛ لئلا يفوتهم صلاتها جماعةً، نظروا في ذلك.

١١ ـ (ومنها): مشروعيّة القيام للأذان، على ما هو الراجح في قوله ﷺ: «قم يا بلال»، وقال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث حجة لشرع الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافّةً إلا أبا ثور، فإنه جوّزه، ووافقه أبو الفرج المالكيّ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أنّا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء: الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف، والثاني: أن المراد: قُمْ فاذهب إلى موضع بارز، فنادِ فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان، لكن يُحْتَجُّ للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن احتجاج القاضي بقوله: «قم يا بلال» على القيام ظاهرٌ، وقد احتجّ به قبله ابن المنذر في «الأوسط»[1].

وكذا كون المراد من قوله: «فنادِ بالصلاة» الأذان المعروف هو الأظهر، كما أسلفنا تحقيقه، وأما قول عمر رضي الله عنه: «ينادي بالصلاة» فحَمْله على مطلق الإعلام هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجبٌ، فليس كما قال،

(١) «الأوسط» (٣/ ١٢).

بل مذهبنا المشهور أنه سُنّة، فلو أذّن قاعداً بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذّن مضطجعاً مع قدرته على القيام صحّ أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حَصَل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

١٢ ـ (ومنها): ما قيل: سبب تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام هو ما جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح، حديثِ عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال له: «ألقِه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يَطلُب على أذانه رزقاً، وآخر يتبرع بالأذان، لكنه غير حسن الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان، أصحهما: يُرْزَق حسن الصوت، وهو قول ابن سريج، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر: ـ بعد إخراجه حديث رؤيا عبد الله بن زيد للأذان ـ ما نصّه: ويدلّ هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحقّ بالأذان؛ لأن النداء إنما جُعل لاجتماع الناس للصلاة، بيّنَ ذلك في قوله: «ألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك». انتهى[2].

١٣ ـ (ومنها): ما ذكره العلماء أن في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة[3]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذان:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»: «ذكرُ الأمر بالأذان، ووجوبه»، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة: ٥٨].

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٧٧).
(٢) «الأوسط» (٣/ ١٣).
(٣) راجع: «شرح النوويّ» (٤/ ٧٧).

قال: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثَبَت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه أتى النبيّ ﷺ هو وصاحب له، فقال: «إذا سافرتما، فأذّنا، ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما»، متّفقٌ عليه.

قال: فالأذان والإقامة واجبتان على كلّ جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بالأذان، وأمْرُه على الفرض، وقد أمر النبيّ ﷺ أبا محذورة أن يؤذّن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكلُّ هذا يدلّ على وجوب الأذان.

وقد اختَلَف أهل العلم فيمن صلّى بغير أذان ولا إقامة، فرُوي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال الأوزاعيّ فيمن نسي الأذان: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة، وكان يقول في الأذان والإقامة: يُجزئ أحدهما عن الآخر، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يُجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعيّ، وقال الزهريّ وقتادة: من نسي الإقامة لم يُعِد صلاته، وقال مالك: لا شيء عليه إذا صلّى بغير إقامة، وإن تعمّد يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق، والنعمان، وصاحباه في قوم صلّوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ولا تُجزئ صلاة فريضةٌ في جماعة: اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضيّةً لنوم أو لنسيان، متى قُضيت، السفر والحضر سواء في كلّ ذلك، فإن صلّى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنهما يُجمعان بأذان لكلّ صلاة، وإقامة للصلاتين معاً؛ لأثر في ذلك.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدّم، ثم قال: وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حُجّةً أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم، وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك، وهو إجماع متيقّنٌ من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شكّ. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب الأذان والإقامة هو الأرجح؛ للأدلة الكثيرة الواضحة في ذلك:

(منها): حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بلفظ الأمر: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما»، وفي رواية: «فليؤذن لكم أحدكم».

(ومنها): حديث أنس المتفق عليه: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

(ومنها): حديث عبد الله بن زيد، حيث قال له النبيّ ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين». رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة، وغيره.

(ومنها): حديث عثمان بن أبي العاص: «اتخِذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، . . .»، حديث صحيح.

(ومنها): حديث أنس في «صحيح البخاريّ» وغيره، قال: «إن النبيّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

(ومنها): طول الملازمة من أوائل الهجرة إلى وفاته ﷺ لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر.

والحاصل: أن أدلة وجوب الأذان والإقامة كثيرة قولاً، وفعلاً، فوجب القول بالوجوب؛ كما قال ابن المنذر، وابن حزم ـ رحمهما الله ـ تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأذان على غير طهارة:

---

(١) «المحلّى» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

اختلفوا فيه على مذاهب:

فكرهت طائفة أن يؤذّن المؤذّن إلا طاهراً، فممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وكان الشافعيّ يكره ذلك، ويقول: يجزيه إن فعل، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: لا يؤذّن الجنب، وإن أذّن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذّن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذّن إلا متوضئ.

ورخّصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخّص في ذلك: الحسن البصريّ، والنخعيّ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: لا بأس أن يؤذّن الجنب، وقال مالك: يؤذّن على غير وضوء، ولا يُقيم إلا على وضوء، وقال النعمان فيمن أذّن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذّن وهو جنبٌ أحبّ أن يعيدوا، وإن صلّوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام، وهو جنب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر هذه الأقوال: ليس على من أذّن وأقام وهو جنبٌ إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس؛ لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، ولأنه ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه، والأذان على الطهارة أحبّ إليّ، وأكره أن يُقيم جنباً؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للتهمة، ولفوات الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الكلام في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في هذا، فرخّصت فيه طائفة، وممن رخّص فيه الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلّم في أذانه.

واحتجّ بعض من رخّص في الكلام في الأذان بحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عبّاس أمر مناديه يوم

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٨).

الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: ألا صلُّوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني.

قال: وكان أحمد بن حنبل يرخّص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صُرد ﷺ، ثم أخرج بسند صحيح عن موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبةٌ، كان يؤذّن في العسكر، فأمر غلامه بالحاجة له، وهو في أذانه.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك: النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ، وقال مالكٌ: لم نعلم أحداً يُقتدى به تكلّم بين ظهراني أذانه، وقال الثوريّ: وإذا أذّن وأقام فلا يتكلّمنّ فيهما، ولا بأس أن يتكلّم بينهما، وقال الشافعيّ: أحبّ أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذّن أن يتكلّم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو: صلّوا في رحالكم، وقال النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلّم في أذانه وإقامته، فإن تكلّم في أذانه، وصلّى القوم، فصلاتهم تامّة، وقد روينا عن الزهريّ أنه قال: إذا تكلّم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو شأن الصلاة، كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدلّ حديث ابن عبّاس ﷺ، فإن تكلّم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يبطل أذانه، ولا إقامته؛ إذ لا حجّة على إبطالهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن لا يتكلّم في أثناء الأذان، كما هو حال بلال وغيره من مؤذّني النبيّ ﷺ، فإن تكلّم فلا شيء عليه؛ لعدم ورود ما يدلّ على المنع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أذان النساء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أذان النساء، وإقامتهنّ، فروينا عن عائشة ﷺ أنها كانت تؤذّن وتقيم، وعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٤٣ ـ ٤٥).

هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ وحُكي عنه أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولَأَنْ تقيم أحبّ إلينا.

وقالت طائفة: عليهنّ إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وقال الأوزاعيّ: ليس عليهنّ أذان، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذِكرٌ.

وممن قال: ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ: سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثَوْر، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت فحسنٌ، وقال الشافعيّ: وإن جمّعن، وأذّنّ، وأقمن فلا بأس.

قال ابن المنذر: الأذان ذكرٌ من ذكر الله فلا بأس أن تؤذّن المرأة وتقيم، قال: وروينا عن النبيّ ﷺ حديثاً في هذا الباب، ثم أخرج بسنده حديث أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويُسمّيها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤمّ في دارها، وكان لها مؤذّن[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من أنه لا بأس على المرأة أن تؤذّن وتقيم هو الحقّ عندي؛ لأن الأذان ذكر، وهي من أهل الذكر، ولم يَرِد نصّ ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسنه كثير من أهل العلم، ويؤيّد ذلك قصّة أم ورقة رضي الله عنها، وأما حديث: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة»، رواه البيهقيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فضعيفٌ مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وعلى تقدير صحّته يكون معناه أنه لا يجب عليهنّ الأذان، ولا الإقامة كما يجب على الرجال، فلا ينافي الجواز.

والحاصل: أن المرأة إن أذّنت وأقامت، فلا بأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث حسنٌ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٩١).

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في بيته:

اختلفوا فيمن صلّى في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلُّوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وعن ابن عمر قال: إذا كنت في قرية يؤذَّن بها، ويقام أجزأك ذلك.

وهذا مذهب الشعبيّ، والأسود، وأبي مِجْلَز، ومجاهد، والنخعيّ، وعكرمة، وقال أحمد: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر، وقال أبو حنيفة: إذا صلّى وحده إن أذّن وأقام فحسنٌ، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وكذا قال أبو ثور.

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، وبه قال: سعيد بن جبير، والأوزاعيّ، والحسن، وابن سيرين، وميمون بن مِهْران، ومالك بن أنس.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذّن ويقيم، روي هذا عن ابن سيرين، والنخعيّ.

وقالت طائفة: إن صلّى بغير أذان وإقامة أعاد الصلاة، وتجزيه الإقامة، وهو قول عطاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر هذه الأقوال: أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزيه إن أقام، وإن لم يؤذّن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه إعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلّي وحده؛ لِمَا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاريّ، ثم المازنيّ، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يَسْمَع مَدَى صوت المؤذّن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

فقد دلّ الحديث على أن الأذان ليس لاجتماع الناس فقط، بل لفضيلة

الأذان أيضاً، وقد أمر ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمّه رضي الله عنهما بالأذان والإقامة، ولا جماعة معهما(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن يؤذّن ويقيم من يصلّي وحده في بيته؛ لأن أدلّة مشروعيّة الأذان لم تشترط الجماعة، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في مسجد قد صُلّي فيه:

(اعلم): أنهم اختلفوا في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلّى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذّن ويُقيم، كذلك فَعَل أنس بن مالك رضي الله عنه، دخل مسجداً قد صُلّي فيه، فأذّن وأقام، وصلّى جماعةً، وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع القوم أذّن وأقام، وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يؤذّن ويقيم، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيرٌ.

واختُلف في هذه المسألة عن الشافعيّ، فحَكى الزعفرانيّ عنه أنه قال: أذان المؤذّنين وإقامتهم كافيةٌ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذّن ويقيم في نفسه، وسئل أحمد عنه فقال: أليس كذا فعل أنس؟.

وقالت طائفة: يقيم، روي هذا عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذّن ولا أن يقيم، رُوي ذلك عن الحسن، والنخعيّ، وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أذانه وإقامته أحبّ إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد، فصلّى، فلا إعادة عليه، ولا أحبّ أن يفوته فضل الأذان. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي يظهر لي أن من أتى مسجداً قد صلّى

---

(١) راجع: «الأوسط» (٣/ ٥٨ ـ ٦٠).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٦٠ ـ ٦٢).

فيه أهله، وتفرّقوا أن يؤذّن ويقيم، ولا يقتصر على الأذان الأول؛ لأنه لم يحضره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان:

قال ابن المنذر كَلَلهُ: اختلفوا في ذلك، فكرهت طائفة أخذ الأجرة على الأذان، وممن كره ذلك: القاسم بن عبد الرحمٰن، وروي عن الضحّاك بن مزاحم، وقتادة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمٰن إني أحبّك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أُبغضك في الله، قال: سبحان الله أحبّك في الله، وتُبغضني في الله؟ فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً.

وكره ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً.

ورخّص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعيّ: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط.

وقال طائفة: لا يُرزق المؤذّن إلا من خمس الخمس، سهم النبيّ ﷺ، ولا يُرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعيّ.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الأقوال: لا يجوز للمؤذّن أخذ الأجر على أذانه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حيث أمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[1]، قال: فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسَعه ذلك؛ لأن السُّنَّة منعت منه، فإن صلّوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمّ بجُعْل، كما رُوي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر كَلَلهُ من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان هو الأرجح عندي، لكن لو رُزق المؤذن من بيت

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(٢) «الأوسط» (٣/ ٦٢ ـ ٦٤).

المال دون المشارطة؛ لئلا تتعطّل المساجد، فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه ليس استجاراً، وقد مال إلى هذا الشوكانيّ رحمه الله، وقد ذكرت المسألة بأتمّ مما هنا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: الترجيع: مصدر رَجّع يرجّع بالتشديد، قال الفيّوميّ رحمه الله: ورجّع في أذانه بالتثقيل: إذا أتى بالشهادتين مرّةً خفضاً، ومرّةً رفعاً، ورجع بالتخفيف: إذا كان قد أتى بالشهادتين مرّةً ليأتي بهما أخرى. انتهى[2].

وقال الشارح: الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت عالٍ بعد ذكرهما بخفض الصوت.

قال ابن قدامة في «المغنى»: اختيار أحمد من الأذان أذان بلال، وهو خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال مالك، والشافعيّ، ومن تبعهما، من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه ليس فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان حسبُ، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعيّ تسع عشرة كلمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث عن حكم الترجيع مستوفًى في المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(١٩١) - (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَجَدِّي

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٦).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٠).

جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ) الْعَقَدِيّ، أبو سهل الضرير، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ) الْجُمِحيّ، أبو إسماعيل المكيّ، صدوقٌ يخطئ [٧].

روى عن أبيه، وعن جدّه، وعنه الحميديّ، والشافعيّ، وبشر بن معاذ العَقَديّ، وعبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَبِيّ، وأبو جعفر النُّفيليّ، وغيرهم.

نُقِل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وقال الأزديّ: إبراهيم بن أبي محذورة، وإخوته يضعّفون.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الْجُمَحيّ المكيّ المؤذن، مقبول [٦].

روى عن جدّه حديث الأذان، وقيل: عن عبد الله بن محيريز عنه، وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفيّ، روى له الأربعة حديث الأذان، ووقع في رواية ابن السنيّ عن النسائيّ: عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز، حدّثني أبي عبد العزيز، حدّثني جدّي عبد الملك، عن أبي محذورة، وهو وَهَمٌ، والصواب ما رواه الترمذيّ عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم، حدّثني أبي وجدي جميعاً، عن أبي محذورة، وكذا وقع في رواية أبي عليّ، عن الأسيوطيّ، عن النسائيّ، وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن إبراهيم، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد، وقال عقبه: عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن ابن محيريز عنه، ثم رواه من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز أن

عبد الله بن محيريز أخبره، عن أبي محذورة، فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جدّه، وأسقط شيخ أبيه - والله أعلم - وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (جَدُّهُ) عبد الملك بن أبي محذورة الْجُمَحيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن محيريز عنه، وروى عنه أولاده: عبد العزيز، ومحمد، وإسماعيل، وحفيداه: إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز، والنعمان بن راشد، ونافع بن عمر، وأبو البهلول الهذيل بن بلال، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُو مَحْذُورَةَ) القُرَشيّ الْجُمَحيّ المكيّ المؤذّن الصحابيّ المشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سَمُرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه مِعْيَر - بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح التحتانيّة - وقيل: عُمير بن لَوْذان بن وهب بن سعد بن جُمَح، وقيل: ابن لَوْذان بن ربيعة بن عُوَيج بن سعد بن جُمَح.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك على خلاف، وزوجته أم عبد الملك، وعبد الله بن مُحَيريز، والأسود بن يزيد النخعيّ، والسائب المكيّ، وأوس بن خالد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وأبو سلمان المؤذّن.

قال الزبير: كان أحسن الناس أذاناً، وأنداهم صوتاً، قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن: كِدتَ أن تنشق مُرَيطاؤك[1]، قال: وأنشدني عمي لبعض شعراء قريش [من الرجز]:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَهْ وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَهْ

(١) «الْمُرَيْطاء» كالْغُبَيْراء: ما بين السّرّة، أو الصدر إلى العانة، أو جِلدة رقيقة بينهما، أو عِرْقان يَعتمد عليهما الصائح، قاله في «القاموس» (٢/ ٣٨٥).

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَهْ لأَفْعَلَنَّ فَعْلَةً مَذْكُورَهْ

وقال علي بن زيد بن صُوحان، عن أوس بن خالد: كنت إذا قَدِمت على أبي محذورة سألني عن رجل، وإذا قَدِمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فسألت أبا محذورة عن ذلك؟ فقال: كنت أنا وأبو هريرة وفلان في بيت، فقال النبيّ ﷺ: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات ذلك الرجل، وقال ابن جرير وغيره: كان لأبي محذورة أخٌ يسمى أنيساً قُتل يوم بدر كافراً، وقال الزبير بن بكار: أبو محذورة اسمه أوس بن مِعْيَر بن لَوْذان بن سعد بن جُمَح، من قال غير هذا فقد أخطأ، قال: وأخوه أنيس قُتل يوم بدر كافراً.

وقال ابن عبد البرّ: اتَّفق الزبير، وعمه مصعب، وأبو إسحاق، والمسيبيّ على أن اسم أبي مَحْذُورة أوس، وهم أعلم بأنساب قريش، ومن قال في اسم أبي محذورة: سلمة فقد أخطأ[1].

قال ابن جرير: تُوُفِّي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقال ابن حبان في الصحابة: ابنُ معير أبو محذورة مات بعد أبي هريرة، وقبل سمرة بن جندب ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، ولّاه النبيّ ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، ونَقَل النوويّ عن ابن قُتيبة أن اسمه سليمان، واستغربه[2].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

شرح الحديث:

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عبد العزيز (وَجَدِّي) عبد الملك (جَمِيعاً)؛ أي: كلاهما رواه لي، (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) ﷺ، تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه آنفاً.

---

(١) «الإصابة» (٧/ ٣٠٢).

(٢) «الإصابة» (٧/ ٣٠٢)، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٤٣).

[تنبيه]: انتقد ابن خزيمة هذه الرواية، فقال: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، ثم أخرجه من طريقه، فقال:

(٣٧٩) ـ أخبرنا بندار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، نا رَوح، نا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن مِعْيَر حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك، فذكر الحديث بطوله...[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الانتقاد من ابن خزيمة على سند المصنّف هذا لا يؤثّر في صحّة الحديث، فقد عُرف الواسطة بين عبد العزيز وأبي محذورة، وهو عبد الله بن محيريز، وهو ثقة، فالحديث صحيح، على أنه لا يُستبعد ان يكون عبد العزيز سمعه من أبي محذورة نفسه، وبواسطة، والله تعالى أعلم.

(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ»؛ أي: أجلسه بين يديه، (وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ)؛ أي: أملى عليه كلمات الأذان، يقال: ألقيته عليه: إذا أمليته، وهو كالتعليم، كما قاله الفيّوميّ. (حَرْفاً حَرْفاً»)؛ أي: كلمة كلمة، من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، وانتصابه على الحال، وإن كان غير مشتقّ؛ لأن غير المشتقّ يقع حالاً إذا كان ظاهر التأويل بمشتقّ، كأن يدلّ على الترتيب، كادخلوا رجلاً رجلاً؛ أي: مترتبين، وكهذا الحديث، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) بن عبد العزيز المذكور في السند: (مِثْلَ أَذَانِنَا) بنصب «مثل» على الحاليّة، أو بفعل مقدّر؛ أي: أعني: مثلَ، ويَحتَمل الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: هو مثلُ أذاننا، ولفظ النسائيّ: «هو مثلُ أذاننا هذا». (قَالَ بِشْرٌ) هو ابن معاذ شيخ المصنّف، (فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: لإبراهيم، (أَعِدْ عَلَيَّ)

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

بقطع الهمزة، أمر من الإعادة، يريد وصفه لهُ قولاً؛ ليكون أوقع، وأرسخ في الذهن، (فَوَصَفَ) إبراهيم (الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ)؛ أي: بخفض الصوت أوَلاً بالشهادتين، ثم رفعه ثانياً بهما.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه أبو داود، والنسائيّ مطوّلاً، قال أبو داود رحمه الله:

(٥٠٠) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا الحرث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله علّمني سُنَّة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى حديث صحيح.

وأخرجه النسائيّ بسند المصنّف، فقال:

(٦٢٩) ـ أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدّثني إبراهيم، وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: حدّثني أبي عبد العزيز، وجدّي عبد الملك، عن أبي محذورة، أن النبيّ ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أَعِدْ عليّ، قال: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال: بصوت دون ذلك الصوت، يُسمع مَن حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى[1].

وهذه الرواية في متنها نكارة، فإن فيها رفع الصوت بالشهادتين يكون

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٢/ ٣).

أوّلاً، بخلاف سائر الروايات عنه، فإن فيها خفض الصوت بالشهادتين أوّلاً، ثم رَفْعه بهما ثانياً، وهو ظاهر سياق مسلم في «صحيحه».

وأما تثنية التكبير في أوله، فيُحمل على اختلاف الروايات عنه تثنيةً، وتربيعاً، فقد أخرجه مسلم بالتثنية في «صحيحه» من رواية عبد الله بن محيريز عنه، وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه تثنيةً، وتربيعاً، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي محذورة رضي الله عنه هذا صحيح، قَالَ المصنّف رحمه الله: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: حديث أبي محذورة من الطريق الأولى في إسناده عبد الملك بن أبي محذورة، وقد ذكره ابن حبّان في «ثقاته»، وإبراهيم بن عبد العزيز، عن أبيه، وهما مستورا الحال، معروفا العين، وإن كان حديثهما قد لا يرتقي إلى درجة الصحيح، فلذلك قال الترمذيّ: حديث أبي محذورة في الأذان صحيح، ولم يقل: هذا حديث صحيح، كما قال في الحديث بعده؛ اختياراً منه أن لا يتقلّد مثل ذلك، وليس كالذي بعده إسناداً ولا متناً؛ لِمَا فيه من الإجمال في قوله: «مثل أذاننا»، غير أن أذان المكيين معروفٌ، وسأزيده بياناً، غير أن الترجيع فيه صريح، وهو مستفاد في الذي بعده من قوله: «تسع عشرة كلمة». انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث لا شكّ في كونه صحيحاً، فإنه وإن كان فيه ما ذكره اليعمريّ من الكلام في رواته، إلا أنه تشهد له الروايات الأخرى لحديث أبي محذورة رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٠ - ٣١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٩١ و١٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٠٠ و٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٣٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٣)، ويأتي تمام التخريج في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: روي هذا الحديث عن أبي محذورة ﷺ من طرق متعدّدة، فقد رواه عنه عبد الملك ولده، وعبد العزيز حفيده، وروايتهما عند المصنّف هنا، والنسائيّ، وعبد الله بن محيريز عنه، عند مسلم وغيره، والسائب مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة كلاهما عنه، وحديثهما عند أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والطحاويّ، وغيرهم.

وقوله: (وَعَلَيْهِ)؛ أي: على مشروعيّة الترجيع في الأذان، (العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب، (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)؛ أي: ومالك، والجمهور، قال النوويّ في «شرح مسلم» في شرح حديث أبي محذورة: في هذا الحديث حجة بينة، ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يُشرع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع.

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار. انتهى كلام النوويّ، وسيأتي البحث في هذا قريباً إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(١٩٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ - (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر أخيراً، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٣ - (هَمَّامُ) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ - (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلُ) البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٤.

٥ - (مَكْحُولٌ) الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيّوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقيّ، ثقة فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٦ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ) بن جُنادة بن وهب بن لُوذان بن سعد بن جُمَح بن عمرو بن هُصيص الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ عابدٌ [٣].

روى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدريّ، ومعاوية، وأبي صِرْمة الأنصاريّ، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن السعديّ، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومكحول الشاميّ، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ابن محيريز المقدم؛ يعني: على خالد بن معدان، وكان الأوزاعيّ لا يذكر خمسة من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز، ورفع من ذكره، وفضله. قال دُحيم: ورأيته أجلّ أهل الشام عند أبي زرعة بعد أبي إدريس، وأهل طبقته. وقال ضمرة عن الأوزاعيّ: كان ابن أبي زكريا يَقْدَم فلسطين، فيلقى ابن محيريز، فتتصاغر إليه نفسه؛ لِمَا يرى من فضل ابن محيريز. وقال رجاء بن حيوة: إن كان أهل المدينة ليرون ابن عمر فيهم أماناً، وإنا نرى ابن محيريز فينا أماناً. وعن الأوزاعيّ قال: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، من خيار المسلمين. وقال ابن أبي خيثمة: لم يكن أحد بالشام يعيب الحجاج علانية إلا ابن محيريز، وفي «الزهد» لأحمد عن أبي زرعة الشيبانيّ: لم يكن بالشام أحد يُظهر عيب الحجاج إلا ابن محيريز، وأبو الأبيض العنسيّ، وقال له الوليد: لتنتهين عنه، أو لأبعثنّ بك إليه. وقد ذكره العقيليّ في «الصحابة» وساق بسنده إلى أبي قلابة عن ابن محيريز، وكانت له صحبة، فذكر خبراً، قال الحافظ: وهذا إن كان محظوظاً يكون صحابياً لم يُسمَّ، وأما عبد الله فتابعيّ لا ريب فيه، وقد بالغ ابن عبد البرّ في الإنكار على العقيليّ في ذلك. وقال ابن خِرَاش: كان من خيار الناس، وثقات المسلمين. وقال النسائيّ: ثقةٌ.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: مات سنة تسع وتسعين. انتهى. وهو مقضى قول الهيثم بن عديّ: إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأما الكلاباذيّ فقال في رجال البخاريّ: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (أَبُو مَحْذُورَةَ) ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى مكحول، وهو وابن مُحيريز شاميّان،

وأبو محذورة مكيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، وأن صحابيه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، له في الكتب الستّة، سوى البخاريّ حديث الأذان فقط(١). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) القُرَشيّ الْجُمَحيّ المكيّ المؤذّن الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، اختُلف في اسمه، واسم أبيه، والذي ذكره المصنّف في كلامه الآتي أنه سَمُرة بن مِعْيَر، والله تعالى أعلم.

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ) وفي رواية مسلم: «أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى.

(تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)؛ أي: مع الترجيع، والحديث نصّ صريح في سُنّيّة الترجيع في الأذان.

(وَالإِقَامَةَ) بالنصب؛ أي: وعلّمه الإقامة (سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً») قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها، فانحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعاً، تفصيله: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع كلمات، ثلاث منها تأكيد، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان، المرة الثانية تأكيد، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة»، وبهذا قال أبو حنيفة.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٧٦ - ٥٧٨).

والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة، إلا كلمة التكبير، والإقامة، كما رواه ابن عمر، وأنس، كذا ذكره الطيبيّ، كذا في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي محذورة ﷺ هذا أخرجه مسلم، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٣٧٦ و١٥٣٧٨ و١٥٣٨٠ و١٥٣٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٠ و١٦٨١ و١٨٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٥٧ ـ ٥٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان صفة الأذان، وقد أجمله المصنّف، وذكره مسلم مفصّلاً، كما سقته آنفاً، وقد وقع في أكثر نُسَخ «صحيح مسلم» بتثنية التكبير في أوله، ووقع في بعضها بالتربيع، وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيد بالتثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع.

والأرجح جواز كلّ ذلك؛ لصحّة نقله، فمن شاء ربّع، وهو الأقوى رواية، ومن شاء ثنّى، وكذلك الإقامة، من شاء أفرد، ومن شاء ثنّى، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنها تُثنّى دائماً.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة الترجيع في الأذان، وفيه خلاف سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل أبي محذورة رضي الله عنه حيث لقّنه النبيّ ﷺ الأذان بنفسه، وولّاه إياه في مكّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الترجيع:

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث حجة بينةٌ، ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو الْعَودُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يُشْرَع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدّمةٌ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخرٌ عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، وانضمّ إلى هذا كلّه عمل أهل مكة والمدينة، وسائر الأمصار، وبالله تعالى التوفيق.

قال: واختَلَف أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ في الترجيع، هل هو ركن لايصحّ الأذان إلا به، أم هو سُنَّة، ليس ركناً، حتى لو تركه صحّ الأذان، مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم أنه سُنَّة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الأرجح ما ذهب إليه جماعة من المحدّثين من التخيير؛ لصحّة كلّ من الترجيع وعدمه؛ كإفراد الإقامة، وتثنيتها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتجَّ الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف رحمه الله هنا.

(ومنها): ما رواه مسلم، وقد مرّ نصّه.

(ومنها): ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي محذورة ﷺ، وقد تقدّم قريباً، وهو حديث صحيح، وهو نصّ صريح في أن الترجيع من سُنَّة الأذان.

(ومنها): ما رواه النسائيّ، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي محذورة ﷺ قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان، فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حَيّ على الصلاة حي على الصلاة... الحديث، وإسناده صحيح، فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته.

قال العلامة المباركفوريّ كَلَلهُ: وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدّاً:

(فمنها): ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»، فقال: رَوَى الطبراني في «الأوسط» عن أبي محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر... إلخ، ولم يذكر ترجيعاً، فتعارضا فتساقطا، ويبقى حديث ابن عمر، وعبد الله بن زيد سالماً عن المعارضة. انتهى.

ورَدَّه القاري في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديثٍ لا يُعَدّ معارضاً؛ لأن مَن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صَرَّح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي. انتهى.

(ومنها): ما قال الطحاويّ: إنه يَحتَمِلُ أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يَمُدَّ بذلك صوته على ما أراد النبيّ ﷺ منه، فقال النبيّ ﷺ: «ارجع، وامدُدْ من صوتك»، هكذا اللفظ في هذا الحديث. انتهى.

وهذا التأويل مردودٌ، فإنه وقع في رواية أبي داود: «ثم ارجع، فَمُدَّ من صوتك» بزيادة لفظ «ثُمّ»، ولفظه هكذا: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع،

فَمُدّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ.

فمعنى قوله: «ثم ارجع، فمدّ من صوتك»؛ أي: اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع، فمُدَّ من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدلّ عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله»... إلخ، والروايات بعضها يُفَسِّر بعضاً.

ويردّ هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أبي محذورة، بلفظ: «إن النبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمةً».

(ومنها): ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وتبعه بعض شُرّاح «الهداية» من أن النبيّ ﷺ أمره بذلك لحكمة رُويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يُبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ، وعَرَكَ أذنه، وقال له: ارجع وامدُد بها من صوتك؛ لِيُعلَم أنه لا حياء من الحقّ، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين.

ورَدّه العينيّ حيث قال: هذا ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم يُنقل في كتب الحديث أنه عَرَك أذنه. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يُسْلِم، فلمّا أسلم، ولقّنه النبيّ ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة، وكرّرها؛ لتثبُت عنده، ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فلما كرّرها عليه ظنّها من الأذان. انتهى.

(ومنها): ما قال صاحب «الهداية» من أن ما رواه كان تعليماً، فظنّه ترجيعاً، وقد ذكر الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردّها، فقال: ويردُّها لفظ أبي داود، قلت: يا رسول الله عَلِّمني سُنّة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمداً رسول الله، تَخْفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سُنَّة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبّان» و«مسند أحمد». انتهى.

وكذلك ردّ هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قال المباركفوريّ رحمه الله: ولردّ هذه الأقوال وجوهٌ أخرى:

(منها): أن فيها سوء الظن بأبي محذورة رضي الله عنه، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل.

(ومنها): أن أبا محذورة رضي الله عنه كان مقيماً بمكة مؤذِّناً لأهلها إلى أن تُوُفِّي، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وكلُّ مَن كان في هذه المدة بمكة من الصحابة، ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يَسمَع كل مَن يَرِد مكة في مواسم الحج، وهي مَجْمَع المسلمين، فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه لأنكروا عليه، ولم يُقِرُّوه على خطئه، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال، وثَبَت أن الترجيع من سُنَّة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سُنِّيته على طريق الحنفية فتفكر، قال: وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن»[1].

واستُدِلّ لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله...» الحديث.

قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وتُعُقِّب بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

---

(١) راجع: «أبكار المنن» (ص٨٤ ـ ٨٧).

واستُدِلّ أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدَلَّ على أن الترجيع غير مسنون. انتهى.

وقد عرفت جوابه في كلام النوويّ.

وقال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»: كَرِهَ قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، واحتَجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد عَلَّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما عَلَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاويّ.

قال المباركفوريّ رحمه الله: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد علَّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، فوجب استعماله.

وقال صاحب «بذل المجهود» تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يُحتَجُّ به على سُنِّية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعيّ، ومالك؛ لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجِّحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذيّ» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعيّ، وكان السلف يشهدون موسم الحج كلَّ سنة، ولم ينكر أحد. انتهى.

قال المباركفوريّ: والأمر كما قالا، ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسُنِّية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود»، فأجاب عن حديث

أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم، فإنه كان كافراً، فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفَصَّلة، فظن أبو محذورة أنه ترجيع، وأنه في أصل الأذان. انتهى.

قلت[1]: وهذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «البذل» مستدلاً على عدم سُنِّية الترجيع ما لفظه: وقد رَوَى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محذورة أنه قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر. . . إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً. انتهى.

قلت[2]: وأجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية»، فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارِض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره، ورواه أبو داود في «سننه»، حدثنا النُّفَيليّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع. انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع: ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. انتهى.

قلت[3]: قد تقدّم الجواب عن هذه الرواية فتذكّر، ثم هذه الرواية إن دلت على عدم الترجيع، فتدل أيضاً على عدم تثنية الإقامة، فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضاً.

وأما صاحب «العرف الشذيّ»، فقال: إن رَجَّع الحنفيّ في الأذان، ففي «البحر» أنه يباح، ليس بسُنَّة، ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال: الحقّ ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه ﷺ الأذان أبا محذورة وبعده. انتهى.

قلت[4]: قد استَمَرّ الترجيع أيضاً من حين تعليمه ﷺ الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعيّ كما اعترف هو به.

---

(١) القائل المباركفوريّ كَظَلَّلهُ.
(٢) القائل المباركفوريّ كَظَلَّلهُ.
(٣) القائل المباركفوريّ كَظَلَّلهُ.
(٤) القائل المباركفوريّ كَظَلَّلهُ.

فحاصل الكلام: أنه ليس لإنكار سُنِّية الترجيع في الأذان وجه، إلا التقليدُ، أو قلة الاطلاع. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً.

خلاصته: أن أدلّة ثبوت الترجيع واضحة كالشمس في رابعة النهار، حتى اعترف بها المعارضون لها من متعصّبي الحنفيّة، إلا أن التعصّب أعماهم، فتكلّفوا التأويلات الزائفة، قاتل الله التعصّب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الأذان:

ذهب الشافعيّة، وطائفة من العلماء إلى أن الأذان تسع عشرة كلمةً، واحتجّوا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: العمل به مقدّم؛ لأن فيه زيادةً، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن النبيّ ﷺ لقّنه إياه بنفسه.

وذهب أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد بن حنبل إلى أنه خمس عشرة كلمة، واحتجّوا بحديث عبد الله بن زيد.

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة؛ لعدم التربيع في أوله.

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»:

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

[إحداها]: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يُثنّي الشهادتين أوّلاً خفياً، ثم يُثنّيهما مرةً ثانيةً، مرفوعَ الصوت.

[والصفة الثانية]: أذان المكيين، وبه قال الشافعيّ، وهو تربيع التكبير الأول، والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

[والصفة الثالثة]: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦)، و«أبكار المنن في نقد آثار السنن» (ص٨٤ ـ ٨٨).

[والصفة الرابعة]: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، و«حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»، يبدأ بـ«أشهد أن لا إلٰه إلا الله» حتى يصل إلى «حي على الفلاح»، ثم يُعِيد كذلك مرة ثانية؛ أعني: الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثةً، وبه قال الحسن البصريّ، وابن سيرين.

والسبب في اختلاف هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتّصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يَحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذاك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فرُوي من طُرُق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاريّ، وتربيعه أيضاً عن أبي محذورة من طُرُق أُخَر، وعن عبد الله بن زيد، قال الشافعيّ: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فرُوي من طريق أبي قُدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

وأما الكوفيون فبحديث ابن أبي ليلى[1]، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً، قام على خُرْم حائط[2]، وعليه بُرْدان أخضران، فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال، فأذّن مثنى، وأقام مثنى، والذي أخرجه البخاريّ في هذا الباب، إنما هو من حديث أنس فقط، وهو أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنه يثنيها، وأخرج مسلم عن أبي محذورة، على صفة أذان الحجازيين.

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل

---

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

(٢) في «القاموس»: خُرْم الأَكَمَة بالضمّ: منقطعها .اهـ.

وداود أن هذه لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أحمد، وداود، وهو مذهب كثير من أهل الحديث، وهو التخيير في ذلك هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق..

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الإقامة:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمةً، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: «قد قامت الصلاة»، فإنها تثنى، واستدلّوا بحديث أنس المتقدّم، وغيره.

وذهب الحنفيّة، والثوريّ، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان، مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرّتين، واستدلّوا بحديث عبد الله بن زيد، فقد وقع في بعض روايته بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وأعلّه الترمذيّ بالانقطاع بين عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبين عبد الله بن زيد، والأصحّ أنه صحيح؛ لأن ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكره، فهو متّصل بلا ريب، وقال الحافظ رحمه الله: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائيّ وغيره. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما سبق ـ: إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها؛ لِمَا أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصحّ منها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم مع تأخر تاريخ بعضها، كما عرّفناك. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الأحسن مما قاله الشوكاني ما قدّمناه من أن

---

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

العمل بالحديثين هو الصواب؛ لصحّتهما، فيعمل بالإفراد تارةً، وبالتثنية أخرى، لكن يُعمل في أكثر الأوقات بما هو الأقوى، والأرجح، وهو الإفراد، فهذا أحسن من دعوى النسخ، أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التثويب:

اختلَفوا فيه، فذهبت طائفة إلى مشروعيّته، وممن قال به ابن عمر، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قاله ابن المنذر، وزاد ابن قُدامة: الأوزاعيّ.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحَكَى عنه البُويطيّ أنه كان يقول به، وقال في «كتاب الصلاة»: ولا أُحبّ التثويب في الصبح، ولا في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يَحْكِ عن النبيّ ﷺ أنه أمَره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهوٌ منه ومنسيٌّ، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حَكَى ذلك في الكتاب العراقيّ عن سعد القَرَظ، وعن أبي محذورة، ورَوَى ذلك عن عليّ.

قال: وخالف النعمان، فاستحسن التثويب بين الأذان والإقامة، يقول: «حي على الصلاة» مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، وخالف ما ثبت عن مؤذّني رسول الله ﷺ، من أنهم كانوا يثوّبون في نفس الأذان قبل الفراغ منه.

قال: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصّةً، يقول بعد قوله: «حيّ على الفلاح»: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين. انتهى كلام ابن المنذر ملخّصاً[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ كَظَلَّلهُ في «شرح المهذّب»[2]: يكره التثويب في غير الصبح،

---

(١) راجع: «الأوسط» (٣/ ٢١ ـ ٢٤).

(٢) راجع: «المجموع» (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحُكي عن النخعيّ أن التثويب سُنّة في كلّ الصلوات كالصبح، وحُكي عن الحسن بن صالح أنه استحبّه في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

وحجة الأولين حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن الأرجح استحباب التثويب في أذان الفجر بقوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرّتين؛ لصحّة الخبر بذلك.

وأما ما أحدثه الناس من نحو قولهم: الصلاة يرحمكم الله، أو ما يسمّونه بالترحيب في الفجر، أو غير ذلك، فإن هذا كلّه من البدع المنكرة، يجب إزالته على من يستطيع.

وكذا زيادة «حيّ على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ، قال النوويّ: وروى البيهقيّ فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعليّ بن الحسن ﵁، قال البيهقيّ ﵀: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان. انتهى[١].

وخلاصة القول: إن التثويب بـ«الصلاة خيرٌ من النوم» سُنّةٌ ثابتةٌ في أذان الفجر، وما عدا ذلك من أنواع التثويبات، وكذا قولُ «حيّ على خير العمل» فمما لا أصل له فيما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينبغي الحذر، والتحذير منه، والإنكار على من يفعله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في بيان أغلاط المؤذّنين:

(اعلم): أنه يجب الاحتراز عن الأغلاط التي يرتكبها معظم المؤذّنين، وهي كثيرة:

[أولها]: مدّ الهمزة من «أشهد»، فيخرج إلى الاستفهام.

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

[ثانيها]: مدّ الباء من «أكبر»، فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر، وهو الطبل.

[ثالثها]: الوقف على «إله»، ويبتدئ بـ«إلا الله»، قال ابن الملقّن: فهو كفر، وفيه نظر.

[رابعها]: إدغام الدال من «محمد» ﷺ في الراء من «رسول الله»، وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

[خامسها]: ترك النطق بالهاء من «الصلاة»؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.

[سادسها]: أن يُبدل هاء «الصلاة» حاء، نبّه على هذه الأخطاء العلامة ابن الملقّن في «الإعلام»[1]، وزاد غير هذا ما تركته؛ إذ لم يُعجبني، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت شرح كلمات الأذان في «شرح مسلم»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قوله: (وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ) «سمُرة» ـ بفتح السين المهملة، وضمّ الميم ـ و«مَعْيَر» ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح المثناة التحتانيّة، آخره راء ـ وقيل: اسمه أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه: عُمير بن لَوْذان بن وهب بن سعد بن جُمَح، وقيل: ابن لَوْذان بن ربيعة بن عُوَيج بن سعد بن جُمَح، وهو صحابيّ مشهور، مؤذّن مكة، ومات بها سنة (٥٩هـ)، وقيل: تأخّر بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ)؛ يعني: كون الأذان تسعة عشرة كلمة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة، ولله الحمد والمنّة.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ).

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٢) راجع: «البحر المحيط» (٩/٥٩ ـ ٦٥).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنها كان...» إلخ، (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ) أخرج هذه الرواية الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٣٧) من طريق إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ: «دعا أبا محذورة، فعلّمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدةً واحدة ﷺ»[١].

وأخرج الدارقطنيّ أيضاً (١/ ٢٣٦) والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤١٤) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أيضاً قال: أدركت أبي وجدّي يؤذّنون هذا الأذان الذي يؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، فيقولون: إن النبيّ ﷺ علّمه أبا محذورة، فذكر الأذان، قال: والإقامة فرادى: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٢].

وأخرج الدارقطنيّ أيضاً من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، مؤذن النبيّ ﷺ: حدّثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة، يحدّث: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلها لا تصحّ، فإنها من رواية إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، تفرّد بها، ونُقل عن ابن معين تضعيفه، وقال ابن حبّان: يخطئ، وضعّفه وإخوتَهُ الأزديّ، كما في «تهذيب التهذيب»، فقوله في «التقريب»: صدوقٌ، محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٣٧).
(٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٣٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤١٤).
(٣) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٣٨).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه في أول الكتاب:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ)

(١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/٧٣.

٤ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمُنَازل[1] البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ[2]) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) بضمّ الميم، وبالنون، وكسر الزاي، ولم يكن حذّاءً، وإنما كان يجلس في الحذّائين، وقيل في سببه غير ذا، قاله النوويّ (٤/ ٧٨).

(٢) بكسر القاف، وبالباء الموحّدة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

من أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فبغلانيّ، نسبة إلى بغلان قرية من قرى بلخ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد، عن أبي قلابة، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ) ببناء الفعل للمفعول، وهكذا أيضاً في رواية الشيخين، وقد جاء مفسَّراً في رواية النسائيّ من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، ولفظه: «عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أُمِر بلالٌ» هو بضم الهمزة، وكسر الميم؛ أي: أمره رسول الله ﷺ هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشَذَّ بعضهم، فقال: هذا اللفظ وشِبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيرَ رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوعٌ؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قولُ الصحابيّ: «أُمِرنا بكذا» و«نُهِينا عن كذا»، أو«أُمر الناسُ بكذا»، ونحوه، فكله مرفوعٌ، سواءٌ قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه جاء مفسّراً في رواية النسائيّ، فلا محلّ للنزاع بعد ثبوته نصّاً؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فتبصّر.

ثم إن هذا الذي صوّبه النوويّ من أن هذه الصيغ مرفوعة حكماً هو كما قال، وقد ذكر السيوطيّ رحمه الله هذا في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ   نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى   فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَا
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي   تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) بفتح حرف المضارعة، والفاء، من باب نَفَعَ، يقال: شَفَعت الشيءَ شَفْعاً: إذا ضممته إلى الفرد؛ يعني: أن يأتي بألفاظ الأذان مرّتين مرّتين.

وهذا محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة، وكذا التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك على ما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: وصفُ الأذان بأنه شَفْعٌ يفسره قوله: «مثنى مثنى»؛ أي: مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُخْتَلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يَدَّعِيَ نظير ما ادّعاه؛ لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يَحتاج إلى دعوى التخصيص. انتهى[1].

(وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ) بالنصب عطفاً على «يشفع»؛ أي: وأمر أن يوتر ألفاظ الإقامة؛ أي: يأتي بها مرّةً مرّةً، والمراد أيضاً أغلبها، وإلا فالتكبير في أوّلها وآخرها يُثنّى، وكذا جملة: «قد قامت الصلاة»، كما بيّن في رواية أخرى، فزاد في رواية مسلم عن ابنِ عُلَيَّةَ قوله: «فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ»؛ أي: إلا لفظ: «قد قامت الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد بالنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت؛ أي: بقوله: «ويوتر الإقامة» جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفيّ خُصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، كما سيأتي صريحاً، وحصل من ذلك جناس تامّ. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٩).

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ من طريق سماك بن عطيّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

فقال في «الفتح»: ادَّعى ابنُ منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غيرُ مسند، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيليّ: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه، عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مُفَسَّراً، ولفظه: «كان بلال يُثَنِّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في مُصَنَّف عبد الرزاق، وللإسماعيليّ من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة» مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكُر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما رَوَى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتُقْبَلُ، والله أعلم.

وقد استُشكِل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النوويّ: ولهذا يُسْتَحبّ أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفَس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النوويّ ينبغي للمؤذن أن يُفْرِد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويَظْهَر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال، وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيَشْهَد كذلك، فهو وإن كان في العدد مُرَبَّعاً،

فهو في الصورة مُثنّى، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(مسلم) في «الصلاة» (٣٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٠٨ و٥٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٢٩ و٧٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢ و١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٢ و٤١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٣ و٨٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان أن ألفاظ الإقامة مفردة؛ أي: معظمها؛ لأن التكبير في أولها مثنّى، وكذا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه أيضاً مثنّى.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الأذان شفع؛ أي: في معظم ألفاظه، وإلا فالتكبير في أوله مربّع، وكلمة التوحيد في آخره مفردة.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٩).

٣ - (ومنها): أن هذا الحديث حجةٌ على الحنفيّة في زعمهم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة رضي الله عنه؛ يعني: الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخّر عن حديث أنس رضي الله عنه، فيكون ناسخاً.

وتُعُقّب بأن في بعض طرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعَى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتَجَّ بأن النبيّ ﷺ رَجَع بعد الفتح إلى المدينة، وأقَرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلّمه سَعْدَ الْقَرَظِ، فأذّن به بعده كما رواه الدارقطنيّ، والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبّع التكبير الأول في الأذان، أو ثنّاه، أو رَجّع في التشهد، أو لم يرجّع، أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رَبّع الأذان، ورَجّع فيه، ثنّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

٤ - (ومنها): ما قيل: الحكمةُ في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرّر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثَمّ استُحِبّ أن يكون الأذان في مكانٍ عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتّلاً، والإقامة مُسْرَعَةً، وكُرّر: «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

وهذا توجيهه ظاهرٌ، وأما قول الخطابيّ: لو سُوّي بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك، وفاتت صلاة الجماعة كثيراً من الناس ففيه نظر؛ لأن الأذان يُستَحَبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع كما تقدم، فلا اشتباه، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٠٠ - ١٠١).
(٢) «الفتح» (٢/ ١٠١).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الأذان:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في سُنّة الأذان، فقال مالك والشافعيّ، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكاً يرى أن يقال: «الله أكبر الله أكبر» مرّتين، والشافعيّ يرى أن يكبّر المؤذّن في أول الأذان أربعاً: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، واتّفقا في سائر الأذان.

وحجّتهما في ذلك الأخبار التي رُويت عن النبيّ ﷺ في تعليمه أبا محذورة رضي الله عنه الأذان، وقال قائلهم: أمرُ الأذان من الأمور المشهورة التي يُستَغنَى بشهرتها بالحجاز، يتوارثونه قرناً بعد قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يُعترَضَ عليهم في الأذان، وهو ينادى به بين أظهرهم في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر، لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يُجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجةً على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجةً على الأول، وعنه أَخَذَ العلمَ؟ وقد كان الأذان بالحجاز، ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يُخبر أن النبيّ ﷺ علّمه إياه عامَ حنين، والمتأخّر هو الناسخ لِمَا تقدّم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال ابن المنذر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟.

وقال بعضهم: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذّن أذّن كأذان أبي محذورة، وثنّى الإقامة، وإن شاء أن يثنّي الأذان ويوتر الإقامة فَعَلَ؛ لأن الأخبار قد ثبتت بذلك، قالوا: هذا مثل الوضوء، من شاء توضّأ ثلاثاً، ومن شاء توضّأ مرتين مرّتين، وقد أجاب أحمد بمثل هذا المعنى، ووافقه عليه

إسحاق، وقال أحمد: ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكلٌّ سُنَّة، فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال.

فأما سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة: إنها مثنى مثنى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما سبق عن الإمامين: أحمد وإسحاق بأن كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن زيد، وأبي محذورة سُنَّة، ينبغي العمل به في الأوقات المختلفة، ولكن الذي ينبغي المداومة عليه هو الأصحّ، فالأصحّ.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: كلُّ هذه الوجوه جائزة مُجزئةٌ، لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء رَبَّعَ التكبير، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا «قد قامت الصلاة»، فإن ذلك مرّتان على كلّ حال، وهذا كما قيل في التشهّدات، والتوجيهات، ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد، أو أن يأخذ بالزائد، فالزائد، هذا خلاصة ما في الباب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

والحاصل: أن الأولى أن يستعمل كلّ ما صحّ من كيفيّة الأذان والإقامة، ولا يقتصر على كيفيّة معيّنة؛ لأن بذلك يحصل العمل بكلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ، وخلافه لا يؤدّي إلى ترك العمل ببعض ما صحّ عنه ﷺ، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصحّ رواية، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة، وإفرادها:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا على مذاهب:

---

(١) «الأوسط» (٣/ ١٥ ـ ١٧).

فذهبت طائفة إلى أنها فرادى، فممن رُوي عنه ذلك: عروة بن الزبير، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، وخالد بن معدان، ومكحول، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجّوا بحديث أنس ﷺ المتّفق عليه: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقالت طائفة: الأذان، والإقامة مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر كَلَلهُ - بعد حكايته الخلاف -: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة؛ لأن ذلك لم يزل يؤذّن به على عهد رسول الله ﷺ، وبعد النبيّ ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذّن به بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزل ولد سعد القرَظ[1] يؤذّن به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد.

وأما الإقامة، فقد اختُلف فيها عنه، فرُوي عنه أنه كان يُفرد الإقامة بعد النبيّ ﷺ[2]، ورُوي أن إقامته كانت مثنى مثنى، فغير جائز أن يكون أبو محذورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى إفرادها إلا وقد عَلِمَ أن النبيّ ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالاً بعد ذلك يُفرد الإقامة، فعَلِمَ أن ذلك ليس إلا عن أمر النبيّ ﷺ، فانتقل إليه، ثم اتّفاق ولد أبي محذورة، وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن جدّيهما سعد القرظ عن بلال دليلٌ على أن الأمر بعد الإقامة حادثٌ بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السُّنَّة.

قال: ثم اختلف هؤلاء بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة في قوله: «قد

---

(١) قال في «القاموس» (٢/٣٩٨): «سعد القرظ الصحابيّ تَجِرَ فيه، فربِحَ، فلزمه، فأضيف إليه». انتهى.

(٢) قال في «الفتح» (٢/١٠٠): وروى الدارقطنيّ، وحسّنه في حديث لأبي محذورة: «وأمره أن يُقيم واحدةً واحدةً». انتهى.

قامت الصلاة»، فوَلَدُ أبي محذورة، وسائر مؤذّنو مكة يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّتين، وولد سعد القرظ يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّةً واحدةً، وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدلّ على صحّة مذهب أهل مكّة أثبتُ، ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، وفيه: «ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، مرّتين». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: هذا الحديث - يعني: حديث أنس رضي الله عنه المذكور - حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة؛ يعني: الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

وعورض بأن في بعض طُرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعَى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبيّ ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلّمه سعد القرظ، فأذّن به بعده، كما رواه الدارقطنيّ والحاكم.

وقال ابن عبد البرّ: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثنّاه، أو رَجّع في التشهد، أو لم يُرَجِّع، أو ثَنّى الإقامة، أو أفردها كلّها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رَبَّع الأذان، ورَجَّع فيه ثَنَّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحدٌ قبله. انتهى.

(١) «الأوسط» (٣/ ١٧ - ٢٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن الأمر فيه سعة، وكلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، فمن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفرد، وكلٌّ واسع ـ والحمد لله ـ وبهذا يُجمع بين أخبار هذا الباب دون دعوى النسخ بلا بيّنة، لكن قدّمنا أن هذا لا ينافي أن يتخيّر الإنسان في معظم الأوقات ما هو أصحّ، وأقوى من هذه الأخبار حتى يعمل به أكثر، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) غرضه من هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل، فنقول:

أخرج حديثه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٦)، والنسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٥ و٨٧)، والدارميّ في «سننه» (١/ ١١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٩٢)، والطحاويّ في «شرح الآثار» (١/ ١٣٣)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤١٣) وغيرهم. قال أبو داود:

(٥١٠) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا جعفر يحدّث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة»، قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. انتهى[1].

والحديث صحيح.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤١).

مرتين، والإقامة مرة مرة»[1]، وهو حديث صحيح.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف حديث عبد الله بن زيد، وله طريقان، كلاهما صحيحان:

(الأول): ما رواه أبو داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدّثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس...» وفيه: «ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ورواه أحمد في «مسنده» من هذا الطريق، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال البيهقيّ في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصحّ من هذا؛ لأن محمداً سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْليّ يقول: ليس في أخبار... إلى آخر لفظ البيهقيّ، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيميّ، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق.

وقال الترمذيّ في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٣٩).

(والطريق الثاني): ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لمّا أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس. . .» الحديث وفيه: «ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

قال الحافظ في «التلخيص» بعدما ذكر الطريق الأول: ورواه أحمد، والحاكم من وجه آخر، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن زيد، وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيِّب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس، ومعمر، وشعيب، وإسحاق، عن الزهريّ. انتهى ما في «التلخيص».

وقال في «عون المعبود» نقلاً عن «غاية المقصود» بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق، وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيِّب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس، ومعمر، وشعيب، وابن إسحاق عن الزهريّ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهريّ ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق. انتهى ما في «العون».

وفي الباب أيضاً عن أبي محذورة، رواه البخاريّ في «تاريخه»، والدارقطنيّ، وابن خزيمة بلفظ: «إن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، قاله الحافظ في «التلخيص»[1].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، بل أخرجه الجماعة، كما أسلفته في التخريج.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٩٩ ـ ٦٠٠).

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من شَفْع الأذان، وإفراد الإقامة، (قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) إلا أن مالكاً يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد: «قد قامت الصلاة»، وأما الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية: «قد قامت الصلاة»، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذيّ، وبحديث عبد الله بن زيد الماضي.

وأما مالك فاستدلّ بحديث أنس المذكور في الباب، وقول الشافعيّ، ومن تبعه هو الراجح المعوّل عليه.

قال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والزهريّ، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والشافعيّ، وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعيّ، وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، ومن تبعهما من الخراسانيين، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس. انتهى كلام الحازميّ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى)

(١٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً فِي الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ - (عُقْبَةُ بْنُ خَالِد) بن عقبة السَّكُونيّ، أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدِّر، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ - (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن صدوقٌ سيِّئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

٤ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٦ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد ربّه الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد) بن عبد ربه ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً)؛ أي: مثنى مثنى، (فِي الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ) استدلّ به من قال بتثنية الإقامة، وحديثُ إفراد الإقامة أصحّ، وأثبت، وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة، كما عرفت فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ هذا ضعيف الإسناد، كما سينبّه عليه المصنّف رحمه الله في كلامه الآتي، وقال الدارقطنيّ في «سننه»: ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمٰن: ضعيف الحديث، سيِّئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الدارقطنيّ رحمه الله أن الحديث معلّ بعلّتين: ضَعف محمد بن عبد الرحمٰن، والانقطاع بين ابن أبي ليلى وعبد الله بن زيد، فإنه لم يسمع منه، وسيأتي تمام البحث في هذا عند شرح قول الترمذيّ الآتي - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٤١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٦/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٤١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ) وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بُردان أخضران على جِذْمة حائط، فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقَعَد قَعْدةً، قال: فسمع ذلك بلال، فقام، فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً. انتهى[1].

وأخرجها أيضاً ابن خزيمة، وابن المنذر، والطحاويّ، والبيهقيّ.

[تنبيه]: وقع في نُسخ الترمذيّ في هذا الموضع اختلاف، ففي بعضها وقع كما أسلفته الآن بزيادة قوله: «حدّثنا أصحاب محمد ﷺ» هنا، وهي النسخة التي أشار إليها الشيخ أحمد شاكر بـ(ع و م)، وفي بعضها إثبات هذا في رواية شعبة التالية، وإسقاطه من هذه الرواية، وقد صوّب أحمد شاكر النسخة الأولى، ولنذكر ما كتبه، كتب رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله:

خلاصة هذا: أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فبعضهم رواها عنه، عن عبد الله بن زيد، أو أن عبد الله بن زيد، وهذه رواية مرسلة؛ لأنه لم يدركه، وهذه هي التي رجحها الترمذيّ، وبعضهم رواها عنه، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ، وهذه رواية متّصلة؛ لأن جهالة الصحابيّ لا تضرّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة، وهذه الرواية هي سقناها آنفاً من «مصنّف ابن أبي شيبة»، كذا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥).

أخرجها البيهقيّ، قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح، وهو متّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضرّ، وقال البيهقيّ: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرّة، وقيل: عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ، ورواية عبد الرحمٰن عن معاذ فيها كلام؛ لأنه لم يدركه أيضاً.

قال أحمد شاكر: وهذه الرواية التي ذكرناها عن وكيع تدلّ على أن ما أثبتناه من الزيادة في رواية وكيع عن نسختي (ع و م) هو الصواب، وأن حذفها خطأ؛ لأنه لا يجعل فرقاً بينها وبين رواية شعبة، وأن إثباتها في رواية شعبة كما في (هـ و ك و ن) أشدّ خطأ.

قال: ومما يؤيّده أيضاً قول الدارقطنيّ بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشجّ بإسناده هنا: ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمٰن، ضعيف الحديث سيّئ الحفظ، وابن أبي ليلى ـ يعني: عبد الرحمٰن ـ لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. وقال الأعمش، والمسعوديّ: عن عمرو بن مُرّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوريّ، وشعبة عن عمرو بن مرّة، وحسين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى، مرسلاً. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر كَظَلَّلهُ[1].

وقوله: (وَقَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الجمليّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ) قال الترمذيّ: (وَهَذَا)؛ أي: حديث شعبة هذا بلفظ: «أن عبد الله بن زيد...» إلخ، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ) محمد بن عبد الرحمٰن (بْنِ أَبِي لَيْلَى) السابق بلفظ: «عن عبد الله بن زيد... إلخ»، والفرق بين الروايتين أن «أن» محمولة على الانقطاع في القول الراجح، بخلاف «عن» فإن الأرجح فيها الاتّصال، فتوهم رواية ابن أبي ليلى على أنه رواه عن عبد الله بن زيد، مع أنه لم يسمع منه، كما أوضحه بقوله: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ)؛ أي: فيكون منقطعاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: غير التكبير في أوله، ففيه التربيع، وكلمة التوحيد، فإنها مفردة، (وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: غير كلمة التوحيد أيضاً.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، من كون الأذان والإقامة مثنى مثنى، (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ) وهو مذهب الحنفيّة، وقد تقدّم ذكر الخلاف مع الأدلة قريباً.

(قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) المذكور في الأذان، (رَوَاهُ وَكِيعٌ)؛ أي: ابن الجرّاح، (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الجمليّ المذكور في السند الماضي، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) المذكور أيضاً في السند الماضي، أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ أي: جماعة منهم، فقد ثبت عنه أنه قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبيّ ﷺ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: حدّثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام، كأن رجلاً قام، وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وأخرجه البيهقيّ في «سننه» عن وكيع به، قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح، وهو متّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضرّ، كذا في «نصب الراية».

قال الشارح: في إسناده الأعمش، وهو مدلّس، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة. انتهى.

وقوله: (وَقَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الجمليّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ).

قال الترمذيّ: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى)؛ أي: المذكور في الباب.

قال البيهقيّ في «كتاب المعرفة»: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قد اختُلف عليه فيه، فرُوي عنه عن عبد الله بن زيد، ورُوي عنه عن معاذ بن جبل، ورُوي عنه قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ.

وقال ابن خزيمة: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد.

وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما، ولا من بلال، فإن معاذاً تُوُفّي في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة، وبلال تُوُفّي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وُلِد لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقديّ، ومصعب الزبيريّ، فثبت انقطاع حديثه. انتهى كلامه، كذا في «نصب الراية»[1].

وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات:

فمنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كما مرّ آنفاً.

ومنها: ما أخرجه الطحاويّ بلفظ قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ رأى في المنام الأذان، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: عَلِّمه بلالاً، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقَعَد قَعْدةً، قال بعضهم: إسناده صحيح.

قال الشارح: في إسناده أيضاً الأعمش، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة.

ومنها: ما أخرجه البيهقيّ في «الخلافيات» من طريق أبي العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاريّ يحدّث عن أبيه، عن جدّه: «أنه أري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال: علّمهن بلالاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم». قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح.

(١) «نصب الراية» (١/ ٤٠).

قال الشارح: ذكر تثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ، فإنه قد تفرد به أبو أسامة، عن أبي العميس، ورواه عبد السلام بن حرب عنه، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقيّ: وقد رواه عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية. انتهى.

ومنها: ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، في «صحيحه» عن عُمر بن شَبّة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن زيد الأنصاريّ، سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.

قال الشارح: في إسناده انقطاع؛ لأن الشعبيّ لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وفيه المغيرة، وهو ابن مِقسم، وهو مدلِّس، وروى هذا الحديث عن الشعبيّ بالعنعنة.

وفي الباب عن أبي محذورة: «أن النبيّ ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، أخرجه الترمذيّ في «باب الترجيع في الأذان»، والنسائيّ، والدارميّ.

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) قال اليعمريّ رحمه الله: إن أراد هذا الحديث فظاهر، وإن أراد نفي السماع مطلقاً، فقد قيل في عبد الله بن زيد: إنه مات يوم أُحد، وقيل: مات سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان، فعلى الأول لا نزاع فيه، وعلى الثاني ممكن.

ثم قال اليعمريّ: فلا علّة للخبر بشيء مما ذكره الترمذيّ؛ لأنه إما أن يكون مسنداً، أو مرسلاً عن الصحابة، وهو في حكم المسند. انتهى[1].

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو التثنية في كليهما (يَقُولُ سُفْيَانُ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤١ - ٤٢).

الثَّوْرِيُّ، وَ)عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ) وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه. قال الحازميّ في «كتاب الاعتبار» في «باب تثنية الإقامة» بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: «وعلّمني الإقامة مرتين» ما لفظه: اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث؛ يعني: حديث أبي محذورة، ورأوه محكماً ناسخاً لحديث بلال، ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس، بلفظ: «إنهم ذكروا الصلاة عند النبيّ ﷺ، فقال: نوّروا ناراً، أو اضربوا ناقوساً، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ثم قال: قالوا: وهذا ظاهر في النسخ؛ لأن بلالاً أُمر بإفراد الإقامة أول ما شُرِع الأذان على ما دل عليه حديث أنس، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين، وبين الوقتين مدة مديدة.

قال: وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، فرأوا أن الإقامة فرادى، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه:

منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصحّ سنداً، وأقْوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات، على ما قرّرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفيّ على مَنْ الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات، فضلاً عن الجهات كلها.

ومنها: أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه، فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبرني جدّي عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقال عبيد الله بن الزبير الحميديّ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أدركت جدّي، وأبي، وأهلي يقيمون، فيقولون: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله»، ونحو ذلك حَكَى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وَهَم وقع فيما رُوي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، قال: ثم لو قدّرنا أن هذه الزيادة محفوظة، وأن الحديث ثابت، ولكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذانين؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا عاد من حنين، ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه، وإقامته. انتهى كلام الحازميّ.

وقد تكلم القاضي الشوكانيّ على هذه الوجوه التي ذكرها الحازميّ في الجواب عن حديث أبي محذورة، فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة:

منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصحّ سنداً، وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع، فإن المعتبَر في الناسخ مجرد الصحة، لا الأصحية.

ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ورووا من طريق أبي محذورة: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» كما ذكر ذلك الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ»، وأخرجه البخاريّ في «تاريخه»، والدارقطنيّ، وابن خزيمة، وهذا الوجه غير نافع؛ لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة، كما تقدم، ومن عَلِم حجة على من لا يعلم.

وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة.

ومن الأجوبة: أن تثنية الإقامة لو فُرض أنها محفوظة، وأن الحديث بها ثابت، لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين؛ لأن النبيّ ﷺ لما عاد من حنين، ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذّن بعد رجوع النبيّ ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً

لمذهب من قال بجواز الكل، ويتعيّن المصير إليها؛ لأن فِعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مُشعر بجواز الجميع، لا بالنسخ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قد ثبت أن بلالاً أمره النبيّ ﷺ بإفراد الإقامة، وقد ثبت أيضاً أنه أذّن في حياته ﷺ، ولم يثبت أن النبيّ ﷺ لمّا عاد من حنين أمر بلالاً بتثنية الإقامة، ومنعه من إفرادها، فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن عليّ، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكلّ ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان، ومن شاء ثنّى، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإن ذلك مرتان على كل حال. انتهى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، من جواز إفراد الإقامة، وتثنيتها هو القول الراجح المعوّل عليه، بل هو المتعيّن عندي، ولمّا كانت أحاديث إفراد الإقامة أصحّ، وأثبت من أحاديث تثنيتها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين» كان الأخذ بها أولى.

وأما قول الشوكانيّ: لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم، ففيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الشارح المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ، من جواز إفراد الإقامة، وتثنيتها هو الراجح عندي، ففي الأمر سعة، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ) قال في «تهذيب التهذيب»: وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفيّ، وقال الساجيّ: فكان

يُمدح في قضائه. انتهى(١). (وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى (شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ)؛ يعني: أنه إنما يروي عنه بواسطة؛ لأنه لم يسمع منه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ)

أي: بقطع الكلمات بعضِها عن بعض، والتأني في التلفظ بها.

قال ابن قُدامة: الترسل: التمهل، والتأني، من قولهم: جاء فلان على رِسله، والحَدْر: ضدّ ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل، وهذا من آداب الأذان، ومستحباته، قال: الأذان إعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها. انتهى(٢).

(١٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ) بن جُنيدب، أبو الحسن الترمذيّ، ثقة حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (الْمُعَلَّى) ـ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة ـ (ابْنُ أَسَدٍ) الْعَمّيّ ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ أبو الهيثم البصريّ الحافظ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد، من كبار [١٠].

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢٨).

(٢) «المغني» لابن قُدامة (١/ ٢٤٥).

روى عن وهيب بن خالد، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن المختار، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، ومحمد بن حمران، وعبد المنعم صاحب السقاء، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى الباقون له بواسطة أحمد بن يوسف السُّلَميّ، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن عبد الله بن عليّ بن منجوف، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعمرو بن منصور النسائيّ، ومحمد بن داود المصّيصيّ، وهلال بن العلاء، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شيخ بصريّ ثقةٌ، كَيِّس، وكان مُعَلِّماً، وأخوه بهز أسنّ منه، وهو ثبت في الحديث، رجلٌ صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها أرّخه ابن قانع، والقرّاب. وقال خليفة: مات سنة تسع عشرة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال مسعود بن الحكم: ثقةٌ مأمون.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ) هو: عبد المنعم بن نعيم الأسواريّ، أبو سعيد البصريّ، متروك [٨].

روى عن يحيى بن مسلم، والصَّلْت بن دينار، وسعيد الجريريّ.

وروى عنه يونس بن محمد، وحسان بن إبراهيم، ومعلى بن أسد، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، وعقبة بن مكرم العميّ.

قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث. وقال الدارقطنيّ: متروك.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «صاحب السقاء» هذا لقب عبد المنعم، ولم أجد من ذكر سبب تلقيبه به، وقال الشارح: ولعله كان يسقي الناس الماء. انتهى[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٠).

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ) البصريّ، مجهول [٦].

روى عن الحسن، وعطاء، وعنه أبو سعيد عبد المنعم بن نعيم السقاء، قال أبو زرعة: لا أدري من هو؟.

تفرّد المصنّف به، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٧ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ) ابن رَبَاح المؤذّن رضي الله عنه: («يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ»)؛ أي: إذا شرعت في الأذان، (فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ)؛ أي: تمهّل فيه، قال الشارح: أي: تأنَّ، ولا تَعْجَل، والرِّسْل بكسر الراء، وسكون السين: التؤدة، والترسل: طَلَبُه. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تَرَسَّلَ في قراءته، بمعنى تمهل فيها، قال اليزيديّ: التَّرَسُّلُ، والتَّرْسِيلُ في القراءة: هو التحقيق بلا عجلة. انتهى(٢).

وقال اليعمريّ رحمه الله: الترسّل: ترك الْعَجَلة مع الإبانة، ويقال: ترسّل الرجل في مشيته وكلامه: إذا لم يعجل فيه. انتهى(٣).

(وَإِذَا أَقَمْتَ)؛ أي: شرعت في الإقامة، (فَاحْدُرْ) بضمّ الدال، أمر من حَدَر يحدُر، من بابي قتل، وضرب، كما في «القاموس»: إذا أسرع، وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَدَرَ الرجلُ الأذانَ، والإقامةَ، والقراءةَ، وحَدَرَ فيها كلّها حَدْراً، من باب قَتَلَ: أسرع، وحَدَرْتُ الشيءَ حُدُوراً، من باب قَعَد: أنزلته من

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٠). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦).
(٣) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤٩).

الحَدُورِ، وزانُ رَسُول، وهو المكان الذي يَنْحَدِرُ منه، والمطاوع: الانْحِدَارُ، والموضع: مُنْحَدَرٌ، مثل الحَدُورُ، وأَحْدَرْتُهُ بالألف لغة. انتهى[١].

وقال اليعمريّ رحمه الله: قوله: «فاحدر» قال ابن سِيده: حدر الشيءَ يحدُره، ويحدِره حدراً، وحُدوراً، فانحدر: حطّه من علو إلى سفل، وقد رويناه «فاحذم» بالميم والذال المعجمة، وكله بمعنى الإسراع، قال صاحب «المحكم»: والحذم: الإسراع في المشي، قال: ومنه قول عمر رضي الله عنه لبعض المؤذنين: إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحذم. انتهى[٢].

وقال الشارح: «فاحدر»؛ أي: أسرع، وعَجِّل في التلفظ بكلمات الإقامة، كذا في «المجمع»، وقال الحافظ في «التلخيص»: الْحَدْر ـ بالحاء، والدال المهملتين ـ: الإسراع، ويجوز في قوله: «فاحدر» ضم الدال، وكسرها، قال ابن قُدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم». قال الأصمعيّ: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: قوله في «باب الأذان» من «المهذّب» لَمّا روى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم»، هذا الحديث رويناه في «كتاب السنن الكبير» للبيهقيّ. قوله: «فاحذِم» هو بالحاء المهملة، وكسر الذال المعجمة، والهمزة في أوله همزة وصل، يقال: حَذَم يَحْذِم حذماً، قال الأصمعي وغيره: الحذم، والحذر، قطع التطويل، قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه، فقد حذمته، هذا الذي ذكرناه هو الصواب المشهور، ونقل بعض الأئمة أنه رأى هذا بخط المصنّف، ورأيت في كتاب الشيخ أبي القاسم ابن البرزيّ أنه قال: روي «فاجذم» بالجيم، قال: وروي بالخاء المعجمة، قال: والذي ذكره شيخنا بالخاء المعجمة، وهو من الخذم، وهو السرعة، قلت: وقد

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢٥).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤٩).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠).

ذكره غيره بالأوجه الثلاثة: الجيم، والحاء، والخاء، والذالُ المعجمة فيها كلِّها مكسورة، وفسّروا رواية الجيم بالقطع؛ أي: قطع التطويل، وهذان الوجهان صحيحان في اللغة، ولكن المعروف ما قدمته، وقد ذكره أبو القاسم الزمخشريّ في الخاء المعجمة، وقال: هو اختيار أبي عبيد. انتهى[1].

(وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ) بضمّ الراء، من باب نصر، (الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ) هو من يؤذيه بول، أو غائط؛ أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه، وفرجه، كذا في «المجمع»، و«المرقاة».

وقال اليعمريّ رحمه الله: الاعتصار: ارتجاع العطيّة، واعتصر من الشيء: أخذ، والاعتصار أن يأخذ من الإنسان مالاً يغرم، أو بشيء غيره، وكأن الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة بالمعتصر من ذلك. انتهى[2].

(إِذَا دَخَلَ) الخلاء (لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»)؛ أي: حتى تنظرو إلي وقد خرجت إليكم من حجرتي.

قال اليعمريّ رحمه الله: قوله: «ولا تقوموا حتى تروني» هذا صحيح من حديث ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم. وهو هنا طرف من هذا الحديث. قال القاضي عياض: ظاهره أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبيّ ﷺ من بيته، ويعارضه حديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، ووجه الجمع أن بلالاً كان يراقب النبيّ ﷺ، فيرى أول خروجه قبل أن يراه من هناك، فيشرع في الإقامة إذ ذاك، ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبيّ ﷺ، ثم لا يقوم النبيّ ﷺ مقامه حتى يعدّلوا صفوفهم، وبهذا الترتيب يصحّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى. انتهى.

وإذا اقتضى الجمع بين الأحاديث كما ذُكر أن بلالاً كان يراقب النبيّ ﷺ، فيرى أول خروجه، فيشرع في الإقامة، فكيف حَسُنت الحوالة في الإقامة هنا

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ (٣/٥٩ ـ ٦٠).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/٤٩).

على الزمان المقدّر بأكل الآكل، وشُرب الشارب، وإنما هي محالة على أول رؤية النبيّ ﷺ، فيحتمل أن يكون المراد بالإقامة: تأهّبه، وتشوّفه لخروجه ﷺ للصلاة ليكون بمراقبته مدركاً لأول خروجه، فيقيم عند ذلك، وسيأتي مزيد بيان في الكلام على حديث جابر بن سمرة: «كان مؤذّن رسول الله ﷺ يُمهل، فلا يقيم حتى إذا رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث في هذا في «بابُ الإمام أحقّ بالإقامة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٩٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) هو: عبد، بغير إضافة ابن حُميد بن نصر الكِسّيّ، بمهملة أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١].

روى عن جعفر بن عون، وأبي أسامة، وعبد الله بكر السهميّ، ويزيد بن هارون، وابن أبي فُديك، وأحمد بن إسحاق الحضرميّ، والحسين الجعفيّ، وروح بن عبادة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابنه محمد بن عبد، وسهل بن شاذويه، وبكر بن المرزبان، وسليمان بن إسرائيل الخجنديّ، وشاه بن جعفر، وغيرهم.

قال أبو حاتم بن حبان في «الثقات»: عبد الحميد بن نصر الكشي، وهو الذي يقال له: عبد بن حميد، وكان ممن جمع، وصنّف، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين. وقال «صاحب الشيوخ النبل»: مات بدمشق، ولم يذكره مع ذلك في «تاريخ دمشق».

قال الحافظ: لعل قوله: بدمشق وقع في بعض النسخ السقيمة، فإن أكثر

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/٥٣).

النسخ ليس فيها بدمشق. وقال ابن قانع: مات بكش، فلعلها كانت في «النبل» كذلك، وتصحفت.

قال: وقرأت بخط الذهبيّ: لم يدخل عبد بن حميد دمشق قطّ. وحكى غنجار في «تاريخ بخارى» قال: كان يحيى بن عبد الغفار الكشي مريضاً، فعاده عبد بن حميد، فقال: لا أبقاني الله بعدك، فماتا جميعاً، مات يحيى، ومات عبد في اليوم الثاني، فَجْأة من غير مرض، ورُفعت جنازتهما في يوم واحد.

قال: وقرأت بخط محمد بن مزاحم في ظهر جزء من تفسير عبد، قال: ثنا إبراهيم بن خريم بن خاقان سنة (٣٠٩هـ) ثنا أبو محمد عبد الحميد بن حميد، فذكره. وقال الشيرازي في «الألقاب»: عبد، وهو عبد الحميد بن حميد، ثم ساق عن إبراهيم بن أحمد البلخيّ، وهو المستملي، ثنا داود بن سليمان بن خزيمة، أبو خزيمة ببخارى، أنا عبد الحميد بن حميد، ثنا يحيى بن آدم، فذكر حديثاً، وكذا ساق الثعلبيّ في مقدمة تفسيره بسنده إليه من طريق داود بن سليمان هذا، وكذا قال من طريق عمر بن محمد البجيريّ عن عبد الحميد بن حميد.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١٥٨) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الكسّيّ»، قال ابن الأثير رحمه الله: «الكِسّيّ» بكسر أولها، وتشديد السين المهملة، هذه النسبة إلى كِسّ، وهي مدينة بما وراء النهر، بقرب نخشب، ذكرها الحفاظ في تواريخهم كذلك، غير أن الناس يُكثرون ذكرها بفتح الكاف، والشين المعجمة، يُنسب إليها جماعة، منهم عبد الحميد بن حُميد بن نصر الكِسّيّ، المعروف بعبد بن حُميد، روى عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وغيرهما، وروى عنه مسلم، وأبو عيسى الترمذيّ، وغيرهما، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين. انتهى[1].

٢ ـ (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد الحافظ المؤدّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩].

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٩٨).

روى عن داود بن أبي الفرات، وسفيان بن عبد الرحمٰن، وصالح المريّ، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، وفُليح، والحمادين، وحرب بن ميمون، وسلّام بن أبي مطيع، وأبي أويس، والليث بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وابنا أبي شيبة، وعبد الله المسنديّ، وأبو خيثمة، وحجاج بن الشاعر، ومجاهد بن موسى، وحسين بن عيسى البسطاميّ، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن الخليل البرجلانيّ: ثنا يونس بن محمد الصدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة سبع ومائتين، وكذا قال أبو حسان الزياديّ. وقال خليفة، وابن سعد، ومُطَيَّن، وغيرهما: مات سنة ثمان.

قال الحافظ: يونس بن محمد الصدوق غير يونس بن محمد المؤدب، كما نبهنا على ذلك في الألقاب من هذا الكتاب ـ يعني: «تهذيب التهذيب» ـ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (عَبْدُ الْمُنْعِمِ) بن نُعيم الأسواريّ المذكور في السند الماضي.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا ضعيف جدّاً، (قَالَ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللهُ: «حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ»). انتهى.

فقوله: (وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ)؛ أي: لأن فيه يحيى بن مسلم البصريّ، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد المنعم، وهو متروك.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الترمذيّ هذا ما لفظه: وعبد المنعم هذا ضعّفه الدارقطنيّ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، عن عمرو بن فائد الأسواريّ، ثنا يحيى بن مسلم به سواءً، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمر وابن فائد، ولم يخرجاه. انتهى.

قال الذهبيّ في «مختصره»: وعمرو بن فائد قال الدارقطنيّ: متروك. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الدارقطنيّ من حديث سُويد بن غَفَلة، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذر الإقامة»، وفيه عمرو بن شَمِر، وهو متروك.

وقال البيهقيّ: رُوي بإسناد آخر عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة، ثم ساقه، وقال: الإسناد الأول أشهر؛ يعني: طريق جابر.

وروى الدارقطنيّ من حديث عمر موقوفاً نحوه، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعيّ قديم مشهور. انتهى.

وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم، والبيهقيّ، وابن عديّ، وضعفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين، لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء، وهو كافٍ في تضعيف الحديث. انتهى[1].

[فائدة]: قال الشارح رحمه الله: حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفَس واحد، فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس، ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر، ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر، ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر، وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد، لكن قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر. انتهى.

ووَجَّهَهُ بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها: الله أكبر الله أكبر أوّلاً وآخراً، وهذا وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد.

وتَعَقَّب عليه الحافظ في «الفتح» بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النوويّ ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس. انتهى.

قال الشارح: ما قاله الحافظ حسن موجَّهٌ، لكن يُستأنس لِمَا قال النوويّ

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠).

من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان، وفي آخره بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة». انتهى.

فقوله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر» في أول الأذان، وكذا في آخره يدلّ بظاهره على ما قال النوويّ والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مسلم هذا ظاهر في المسألة، فالاحتجاج به واضح، فينبغي للمؤذّن أن يعمل به، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الإصبع» بكسر الهمزة، أفصح من ضمها، وكسرها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الأُصْبَعُ» مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغانيّ أيضاً: يذكر، ويؤنث، والغالب التأنيث، قال بعضهم: وفي «الإِصْبَعِ» عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أُصْبُوعٌ، وزانُ عُصفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).

(١٩٧) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ابن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) السُّوائيّ - بضمّ السين المهملة - الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، ومسلم بن رِيَاح الثقفي، وله صحبة، والمنذر بن جرير البجليّ، وعبد الرحمن بن سُمَير، ومِخْنَف بن سُلَيم، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغْوَل، وحجاج بن أرطاة، وصدقة بن أبي عِمْران، وأبو العُمَيس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أَبُوهُ) هو: وَهْب بن عبد الله بن مسلم بن جُنَادة بن حبيب بن سُواءة - بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ - الصحابيّ الشهير، مشهور

بكنيته، يقال له: وهب الخير، وصحب علياً ﷺ، ومات سنة (٧٤هـ) تقدم في «الصلاة» ١٨/١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضمّ الجيم، مصغّراً، (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السُّوائيّ ﷺ، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً) هو ابن رَبَاح، وأمّه حمامةُ، مولى أبي بكر الصدّيق ﷺ، المؤذّن المعروف، من السابقين الأولين، شهد بدراً، وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ)، وقيل: (٢٠هـ)، تقدّمت ترجمته مستوفاة في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

وفي رواية مسلم: «قال: أتيت النبيّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قبة له حمراء، من آدم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل، وناضح...». (يُؤَذِّنُ، وَيَدُورُ)؛ أي: عند الحيعلتين، (وَيُتْبِعُ) بضمّ أوله، من الإتباع، (فَاهُ) لغة في الفم، وهي من الأسماء الستّة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(هَا هُنَا، وَهَا هُنَا)؛ أي: يميناً وشمالاً، وفي رواية مسلم: «قال: فجعلت أتتبع فاه، ها هنا، وها هنا، يقول: يميناً وشمالاً، يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح».

وقوله: (وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) بضمّتين، وتسكّن الثانية تخفيفاً، وجَمْعه

آذان؛ أي: جاعلاً إصبيعه في أذنيه، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا الجملة بعده.

قال في «الفتح»: قال العلماء: في ذلك ـ يعني: وضع الإصبعين في الأذنين ـ فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ، عن بلال.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليَعرف من رآه على بُعْد، أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسبُ، قال الترمذيّ: استَحَبّ أهل العلم أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعيّ في الإقامة أيضاً.

[تنبيه]: لم يَرِد تعيين الإصبع التي يُستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبّحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة. انتهى[1].

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ) ـ بضم القاف، وتشديد الموحّدة ـ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «القبّة»: من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الْقُبّة من البنيان معروفةٌ، وتُطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عند التُّرْكُمَان والأكراد، والجمع: قِبَا، مثلُ بُرْمَة وبِرَام. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال الجوهريّ: القُبّة من البناء، والجمع: قُبَبٌ وقِبَابٌ قال: المراد من القبة هنا: هي التي تُعْمَل من الجلد، وقد فَسَّر ذلك بكلمة «من» البيانية. انتهى.

وقوله: (لَهُ) متعلّق بصفة لـ«قُبّة»؛ أي: كائنة له ﷺ، (حَمْرَاءُ) صفة بعد صفة، ممنوع من الصرف؛ لألف التأنيث الممدودة.

وقوله: (أُرَاهُ) ـ بضمّ الهمزة ـ: أي: أظنه، قال الشارح: والظاهر أن قائل «أُراه» هو عون، والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جُحيفة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر الشارح دليلاً على كون القائل هو عوناً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١٥).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٣).

(قَالَ: مِنْ أَدَمٍ) قال في «مختار الصحاح»: الأدَمُ ـ بفتحتين ـ: جمع أَدِيمٍ، وقد يُجمع على آدِمَةٍ، كرغيف وأَرْغِفة[1].

وقال في «المصباح»: الأَدِيم: الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُد[2].

وقال في «اللسان»: الأَدِيم الجلدُ ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأَفِيق، وذلك إذا تَمَّ واحْمَرَّ، والأَفِيق هو الجلد الذي لم يَتِمَّ دِباغه، وقيل: هو ما دُبغ بغير القرظ، قاله ابن الأثير، والأَدَمُ ـ بفتح الدال ـ اسم للجمع عند سيبويه، مثلُ أَفِيقٍ وأَفَقٍ، والآدام جمع أَدِيم، كيتيم وأيتام، وإن كان هذا في الصفة أكثر، وقد يجوز أن يكون جمع أَدَمٍ. انتهى[3].

(فَخَرَجَ بِلَالٌ) رضي الله عنه (بَيْنَ يَدَيْهِ) ﷺ (بِالعَنَزَةِ) ـ بفتح العين المهملة، والنون، والزاي ـ: عَصاً أقصر من الرمح، لها سِنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، قاله الحافظ. وقال ابن الأثير في «النهاية»: العنزة مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعُكّازة قريب منها. انتهى[4].

(فَرَكَزَهَا)؛ أي: أثبتها بالأرض، يقال: رَكَزت الرمح رَكْزاً، من باب قتل: إذا أثبتّه بالأرض[5]. (بِالبَطْحَاءِ) قال في «الفتح»: يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح. انتهى[6].

وقال ابن الأثير رحمه الله: البَطْحاء: هي الحصى الصغار، وبطحاء الوادي، وأبطحه: حصاه اللّيِّن في بطن المسيل، ومنه حديث: «صلّى بالأبطح»؛ يعني: أبطح مكة، وهو مَسِيل واديها، ويُجمع على البِطَاح، والأباطيح. انتهى[7].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَطِيحةُ والأبطحُ: كلُّ مكان مُتَّسِعٍ، والأبطح بمكة هو المحصَّبُ. انتهى[8].

---

(١) «مختار الصحاح» (ص٢٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩).
(٣) «لسان العرب» (١٢/ ١٠).
(٤) «النهاية في غريب الأثر» (ص٦٤٥).
(٥) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٧).
(٦) «الفتح» (١/ ٦٨٣).
(٧) «النهاية» (١/ ١٢٤ ـ ١٣٥).
(٨) «المصباح» (١/ ٥١).

وقال في «العمدة»: الأبطح: هو المكان المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة، وزعم بعضهم أنه ذو طُوَى، وليس كذلك، كما نبّه عليه ابن قرقول، وعند النسائيّ: «وهو في قبّة حمراء، في نحو من أربعين رجلاً»(١).

(فَصَلَّى إِلَيْهَا)؛ أي: إلى العنزة المذكورة، (رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقوله: (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ) جملة في محلّ نصب على الحال، قال الحافظ رحمه الله: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ أي: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عُمَر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس، والدواب، يمرون بين يدي العنزة». (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) «الْحُلّة» - بضمّ الحاء المهملة، وتشديد اللام - جمعه: حُلَلٌ، كغُرْفة وغُرَف، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْحُلّة - بالضمّ - لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد». انتهى(٢).

وقال في «النهاية»: «الحُلّة»: واحدة الْحُلَل، وهي بُرود اليمن، ولا تُسمّى حُلّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى(٣).

وقال في «الدرّ النثير»: قال الخطّابيّ: الحلّة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا وهي جديدة تُحَلُّ من طَيِّها، فتُلبس. انتهى.

وقال في «اللسان»: وقال اليماميّ: الحلّة: كلُّ ثوب جيّد جديد تلبسه، غليظٍ، أو دقيقٍ، ولا يكون إلا ثوبين، وقال ابن شُمَيل: الحلّة: القميص والإزار والرداء، لا تكون أقلّ من هذه الثلاث، وقال شَمِر: الحلّة عند الأعراب: ثلاثة أثواب، وقال ابن الأعرابيّ: يقال للإزار والرداء: حُلّة، ولكلّ منهما على انفراده حُلّة، قال الأزهريّ: وأما أبو عبيد، فإنه جعل الحلّة ثوبين، والجمع حُلُل، وحِلالٌ، وأنشد ابن الأعرابي [من الرجز]:

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ ... وَلَا الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلَالِ

انتهى من «اللسان» باختصار(٤).

وقال في «القاموس»: «الْحُلَّةُ» بالضمّ: إزار ورداءٌ، بُرْدٌ أو غيره، ولا

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١٤٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٨).
(٣) «النهاية» (١/ ٤٣٢).
(٤) «لسان العرب» (١١/ ١٧٢).

تكون حُلّةً إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطَانة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المشهور أن الحلّة لا تُطلق إلا على ثوبين، كإزار ورداء، أو ما كان في حكمهما، كالمبطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الراء ـ: أي: لمعانهما، ولفظ مسلم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، وإنما ذكر هذا تأكيداً لكلامه، وأنه لم ينس الواقعة حتى إنه الآن لَيستحضر نظره إلى بياض ساقيه ﷺ.

(قَالَ سُفْيَانُ) الثوريّ (نُرَاهُ) ـ بضمّ أوله؛ أي: نظنّ ذلك الثوب؛ يعني: الحلة الحمراء، وذكّره باعتبار أنه ثوب، كما قدّرته. (حِبَرَةً) ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة ـ: نوع من الثياب، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الحِبَرَةُ»: وزانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قطن، أو كتّان مخطط، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حِبَرَةٍ، على الإضافة، والجمع حِبَرٌ، وحَبَرَاتٌ، مثل عِنَبٍ وعِنَبات، قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ بالإضافة، والقِرْمِز صِبْغُهُ، فأضيف الثوب إلى الوَشْي والصِّبْغ للتوضيح. انتهى[2].

أراد سفيان رحمه الله بهذا أن الحلة الحمراء التي كانت عليه ﷺ لم تكن حمراء بَحْتاً، بل كانت حِبَرة؛ يعني: أنها كانت فيها خطوط حُمْر، فإن الْحِبَرة على ما في «القاموس»، و«المجمع»: هي ضرب من برود اليمن، مُوَشًى، مُخَطَّط.

وقال ابن القيم رحمه الله: إن الحلة الحمراء بُردان يمانيان، منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، وغَلِط من قال: إنها كانت حمراء بَحْتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى.

وتعقبه الشوكانيّ رحمه الله ـ وأجاد في ذلك ـ بأن الصحابيّ قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقيّ، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز؛ أعني: كون بعضها أحمر دون بعض لا

---

(١) «القاموس المحيط» (٣/٣٥٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/١١٨).

يُحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغةً، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا التعقّب، فالحقّ أن تلك الحلّة حمراء بحتٌ، كما وصفها الصحابيّ بذلك، فتنبّه.

وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» باباً بلفظ «باب الصلاة في الثوب الأحمر»، وأورد فيه هذا الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يُكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلّة من برود فيها خطوط حُمْر. انتهى.

وسيأتي البحث في هذه المسألة مستوفًى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، إلا أنه ليس عندهما ذِكر إدخال الأصبعين في الأذنين، ولا الاستدارة، وقد صحّحه المصنّف بهما، وكذا صححه الحافظ اليعمريّ في «شرحه»، كما سيأتي قريباً، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألبانيّ، فتنبّه.

[تنبيه]: ذكر الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ هنا بحثاً نفيساً يتعلّق بهذا الحديث، فقال:

أخرج البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه هذا الحديث، غير أن المذكور في هذا اللفظ من الاستدارة، وإدخال الإصبعين في الأذنين ليس في الصحيح عن البخاريّ ومسلم، وإن كان تصحيحه ممكناً، كما سنذكره، وأما لفظ حديث الباب المصحّح للترمذيّ، فإنه منقطع بين سفيان وعون، وإنما رواه الثوريّ عن حجّاج بن أرطاة، عن عون، والحجّاج غير سالم من تضعيف.

ذكر البيهقيّ بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن الوليد، عن سفيان، حدّثني

عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكر متناً ليس فيه الاستدارة، ثم قال عقبه: وبالإسناد نا سفيان، حدّثني من سمعه من عون أنه كان يدور، ويضع إصبعيه في أذنيه، وتوهّم البيهقيّ الواسطة بين سفيان وعون هنا حجاجاً، وساق الحديث كذلك من رواية حجاج عن عون من غير طريق سفيان، قال: وعبد الرزّاق وَهِم في إدراجه في الحديث؛ يعني: جملة لفظ سفيان عن حجاج، عن عون على لفظ سفيان عن عون.

فأما توجه أن هذا اللفظ عند سفيان عن حجاج، فقد روى الطبرانيّ، نا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذّن، فأتتبع فاه ها هنا وههنا، والتفت سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: استدار[1].

وأما قوله: إن عبد الرزّاق وَهِم في إدراجه، فقد تابع عبد الرزّاق عن سفيان على لفظ الاستدارة، وكذا هو عند ابن حيّان عنهما.

وتابع مؤمّل عبد الرزّاق على لفظه في الاستدارة، وإدخال الإصبعين في الأذنين، رواه أبو عوانة الإسفرايينيّ في «صحيحه» عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن مؤمّل، عن سفيان، عن عون، وفيه: فجعل يتبع فاه ها هنا، وها هنا، ووضع إصبعيه في أذنيه.

وقد رواه عن عون كرواية حجاج بلفظ الاستدارة، وإدخال الإصبعين في الأذنين إدريسُ الأوديّ، عند الطبرانيّ عن الحسن بن العبّاس، عن محمد بن نوح، عن زياد البكائيّ.

وكذلك رواه حمّاد بن سلمة، وهشيم عن عون، ذكره ابن حيّان عن الصوفيّ، عن عليّ بن الجعد، عن حماد، وعن أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج، عن كامل، عن حماد.

وعن ابن ناجية، نا الربيع بن ثعلب، نا هشيم جميعاً عن عون، فذكره، وقال: هذا لفظ حديث ابن ناجية.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠٥).

وأما جعل الإصبعين في الأذنين، فقد جاء عن بلال، وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في أذانهما، قاله ابن المنذر.

وقد أخرج ابن خزيمة حديث هشيم، عن حجاج، عن عون بذلك، وقال: إن صحّ الخبر، فإني لا أحفظ لفظه إلا عن حجاج، والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى تدليس حجاج، فهو مضعّف به، وقد تقدّم عن البيهقيّ قول سفيان: حدّثني من سمعه من عون، وتبيّن طريق الطبرانيّ أنه عند سفيان عن حجاج، عن عون، فهي شهادة من سفيان لحجاج بسماعه من عون، ترفع شبهة تدليسه.

وقوله: لا أحفظه إلا عن حجاج، قد ذكرناه من طريق حماد، وهشيم، والأوديّ، وقد ذكر عن قيس بن الربيع، كلهم عن عون، كرواية حجاج، فالشُّبَه والتي شكّكت ابن خزيمة في تصحيحه مرتفعة، وهو صحيح، إن شاء الله.

قال: وفي الباب مما لم يذكره عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، عند ابن ماجه. انتهى ما كتبه اليعمريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة بحث اليعمريّ رحمه الله المذكور أن استخلص منه صحّة وضع الإصبعين في الأذنين، والاستدارة في الأذان، كما صححه الترمذيّ، وإن لم يكونا مذكورين في «الصحيحين»، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية عبد الرزاق عن الثوريّ في هذا الحديث زيادتان: إحداهما: الاستدارة، والأخرى: وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذيّ: «رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ها هنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه»، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان، عن عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: «رأيت بلالاً أذّن، فأتبع فاه ها هنا وههنا، والتفت يميناً وشمالاً». قال سفيان: كان حجاج - يعني: ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه»، فلما لقينا

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/٥٧ - ٥٩).

عوناً لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن الوليد العَدَنيّ، عن سفيان، لكن لم يُسَمّ حجاجاً، وهو مشهور عن حجاج، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم، من طريقه، ولم ينفرد به، بل وافقه إدريس الأوديّ، ومحمد العَرْزميّ عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل، وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر»، أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كله. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في «التلخيص الحبير»: حديث أبي جحيفة: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فلما بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه، يميناً وشمالاً، ولم يستدبر»، متفق عليه من حديثه بدون قوله: «ولم يستدبر»، ورواه أبو داود، وعنده: «ولم يستدر» بدل: «ولم يستدبر»، ورواه النسائيّ بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ينحرف يميناً وشمالاً»، ورواه ابن ماجه، وعنده: «فرأيته يدور في أذانه» لكن في إسناده حجاج بن أرطاة، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه، إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين، والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما، ورواه ابن خزيمة، بلفظ: «رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه، يميل رأسه يميناً وشمالاً»، ورواه من طريق أخرى، وفيه وضع الإصبعين في الأذنين، وكذا رواه أبو عوانة، في «صحيحه»، ورواه أبو نعيم في «مستخرجه»، وعنده: «رأى بلالاً يؤذن، ويدور، وإصبعاه في أذنيه»، وكذا رواه البزار.

وقال البيهقيّ: الاستدارة لم تَرِد من طريق صحيحة؛ لأن مدارها على سفيان الثوريّ، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يُتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به، قال: ووَهِم عبد الرزاق في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١٥).

إدراجه، ثم بيّن ذلك بما أوضحته في «المدرج»، وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» بما يراجع منه.

وقد وردت الاستدارة من وجه آخر، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» من طريق حماد، وهشيم، جميعاً عن عون، والطبراني من طريق إدريس الأوديّ عنه، وفي «الأفراد» للدارقطنيّ عن بلال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّنا، أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، وإسناده ضعيف. انتهى ما في «التلخيص»[1].

وقد كتب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ما ذُكرناه عن «التلخيص» ما نصّه:

والذي نقله الحافظ عن البيهقيّ فيه شيء من التصرّف الذي أوهم أن الحديث لم يسمعه سفيان من عون، وإنما يريد البيهقيّ أن الاستدارة في الأذان هي التي لم يسمعها سفيان، ونصّ كلامه في «السنن الكبرى»:

وقد رواه إجازة عبد الرزّاق عن سفيان الثوريّ، عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدنيّ عنه، عن رجل لم يسمّه، عن عون.

وتعقّبه ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» بأن الحديث رواه الترمذيّ، والحاكم، وصححاه، ثم قال: وهذه حكاية فعل، حكاه أبو جحيفة عن بلال، فلا أدري ما معنى قول البيهقيّ: مدرجاً في الحديث؟ وقد وقعت لهذه الرواية متابعة، فأخرجه أبو عوانة الإسفرائينيّ في «صحيحه» من حديث مؤمّل، عن سفيان، عن عون، عن أبيه. وروى أبو نعيم الحافظ في «مستخرجه على كتاب البخاريّ» من حديث عبد الرزّاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذّن. ثم قال: وحدّثنا أبو أحمد، حدّثنا المطرز، حدّثنا بُندار، ويعقوب، قالا: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثنا سفيان، عن عون، أن أسامة، رأى بلالاً يؤذّن، ويدور، إلى آخره.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٤).

ثم تعقّب احتجاج البيهقيّ برواية العدنيّ بأن العدنيّ هو عبد الله بن الوليد، وأنه ضعيف جدّاً، ضعّفه ابن المدينيّ.

قال أحمد شاكر: أقول: وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه، وقد وثّقه الدارقطنيّ وغيره، ولكن روايته لا تعلّل الروايات الأخرى، وقد صرّح الثوريّ بسماع الحديث من عون في رواية وكيع عن الثوريّ عند مسلم، وعند أحمد، ولفظ مسلم: «فأذّن بلال، فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا، يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، وهذا معنى الاستدارة.

وأما رواية عبد الرزّاق التي رواها الترمذيّ، فإنها عند أحمد أيضاً عن عبد الرزّاق، ولا تعلل الأحاديث بمثل هذه التعليلات الواهية التي صنع البيهقيّ رحمه الله، وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٤٥). انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة بحث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه يرى صحة الحديث بزيادة جعل الإصبعين في الأذنين، والاستدارة في الأذان، كما هو رأي الترمذيّ، وغيره، وهو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٩٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٧) و«الصلاة» (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١) و«الأذان» (٦٣٣ و٦٣٤) و«المناقب» (٣٥٥٣ و٣٥٦٦) و«اللباس» (٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، و(مسلم) في «الصلاة» (٥٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٨)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٦٨ و٢٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(البغويّ) في

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

«شرح السُّنَّة» (٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في «المغني» للموفق نسبة حديث أبي جحيفة ﷺ بلفظ: «أن بلالاً أذّن، ووَضَع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاريّ، ومسلم، وهو وَهَمٌ، وساق أبو نعيم في «المستخرج» حديث الباب من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ عبد الرزاق من غير بيان، فما أجاد؛ لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمٰن من ذلك، والله المستعان. انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب وضع الإصبع عند الأذان؛ ليكون أرفع للصوت.

٢ - (ومنها): أنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): جواز لبس الحلّة الحمراء، وفيه اختلاف بين العلماء، والراجح جوازه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٧٧) - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): مشروعيّة وضع السترة للمصلّي بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غِلَظ العنزة.

٥ - (ومنها): استحباب حمل العنزة في السفر؛ لهذا الغرض، ونحوه.

٦ - (ومنها): جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت حُلّة من بُرُود فيها خطوط حُمْرٌ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مَرّ بالنبي ﷺ رجلٌ، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١٥).

عليه، فلم يرُدّ عليه، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وإن وقع في بعض نُسخ الترمذيّ أنه قال: حديث حسنٌ لأن في سنده أبا يحيى القتّات، وهو ضعيف، وعلى تقدير أن يكون مما يُحتجّ به فقد عارضه ما هو أقوى منه؛ كحديث الباب، وهو واقعة عين، فَيَحْتَمِل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وحَمَله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، وأما ما صُبغ غزله، ثم نُسِج فلا كراهية فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لُبس النبيّ ﷺ لتلك الحلّة كان من أجل الغزو، وفيه نظرٌ؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن له إذ ذاك غزو، قاله في «الفتح»[1].

٧ ـ (ومنها): جواز الاستعانة بمن يركز له عنزةً، ونحو ذلك.

٨ ـ (ومنها): بيان أن الساق ليست بعورة، وأنه يجوز النظر إليه، وهذا مجمَع عليه في الرجال.

٩ ـ (ومنها): مشروعيّة الأذان في السفر، قال النوويّ: قال الشافعيّ رحمه الله: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر؛ لأن أمْر المسافر مبنيّ على التخفيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الفرق يحتاج إلى نصّ، فإنه ﷺ لم يترك الأذان في السفر، وأمر به المسافر، حيث قال لمالك بن الحويرث وصاحبه لَمّا أرادا السفر: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، ولأحمد، وأصحاب السنن: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

فدلّ على أن الأذان لا يُرخّص فيه بسبب السفر، فتبصّر.

وقد ذكرت في شرح مسلم في هذا الموضع من الفوائد أكثر مما هنا، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في وضع الأصابع على الأذن في الأذان:

---

(١) «الفتح» (٢/ ٥٧٩).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، والمشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، قال الترمذيّ: وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه؛ لِمَا روى أبو حنيفة أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه، متّفق عليه.

وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك. وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إليّ أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع، ووضعها على أذنيه. وحَكَى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الْخِرَقِيّ عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعاً، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتَجّ لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك. وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه، والأول أصحّ؛ لصحة الحديث، وشهرته، وعملِ أهل العلم به، وأيّهما فعل حَسُنَ، وإن ترك الكلّ فلا بأس. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: وأما وضع الإصبعين في الأذنين، فقد رواه مُؤَمَّل أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وله شواهد، ذكرتها في «تغليق التعليق»، من أصحها ما رواه أبو داود، وابن حبان، من طريق أبي سلّام الدمشقيّ، أن عبد الله الْهَوْزنيّ حدّثه، قال: «قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبيّ ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه قال بلال: «فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت».

ولابن ماجه، والحاكم، من حديث سَعْد القرظ، أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف.

قال العلماء: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٥٣).

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف مَن رآه على بُعْد، أو كان به صَمَمٌ أنه يؤذن، ومن ثَمّ قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسبُ.

قال الترمذيّ رحمه الله: استَحَبّ أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعيّ في الإقامة أيضاً. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح استحباب جعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ لِمَا عرفت من صحّة الحديث في ذلك على الأرجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستدارة في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في استدارة المؤذّن، فرخّصت طائفة فيه، فممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، والنخعيّ، والثوريّ، والنعمان، وصاحباه، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور.

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، منهم ابن سيرين، ومالك، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس، وكذلك قال إسحاق. انتهى ملخّص كلام ابن المنذر رحمه الله[(٢)].

وقال النوويّ: إنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يَلْوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحُّها: وهو قول الجمهور أنه يقول: «حي على الصلاة» مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الفلاح».

والثاني: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» مرةً، ثم مرةً عن يساره، ثم يقول: «حيّ على الفلاح» مرةً عن يمينه، ثم مرةً عن يساره.

والثالث: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة»، ثم يعود إلى القبلة، ثم

---

(١) «الفتح» (٢/٥٧٩).

(٢) «الأوسط» (٣/٢٦ ـ ٢٧).

يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: «حي على الصلاة»، ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح»، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح». انتهى(١).

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «أتتبّع فاه ها هنا وها هنا» ما نصّه: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محلّه عند الحيعلتين، وبَوّب عليه ابن خزيمة: «انحرافُ المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، بفمه لا ببدنه كلّه»، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق الحديث من طريق وكيع أيضاً، بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويُحَرِّف رأسه يميناً وشمالاً».

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختُلِف هل يستدير ببدنه كلّه، أو بوجهه فقط، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة؟

واختُلِف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأولين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حَيّ على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال: ورُجِّح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الاستدارة في الأذان مستحبة، والأولى أن تكون الاستدارة يميناً عند «حي الصلاة» مرّتين، وشمالاً عند «حيّ الفلاح»؛ لموافقة ذلك لظاهر الحديث، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

---

(١) «شرح النووي» (٤/ ٢١٩).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيضاً يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ، اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ) المذكور في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قد تقدّم البحث في هذا قريباً، فلا تغفل. (وَعَلَيْهِ)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند الأكثرين، فقد سبق لك الخلاف فيه. (يَسْتَحِبُّونَ) بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل، (أَنْ يُدْخِلَ) بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل أيضاً، (الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ) قد تقدّم أن فيها عشر لغات، فلا تنس نصيبك. (فِي أُذُنَيْهِ) تقدّم أنه بضمّتين، وبتسكين الثاني للتخفيف، (فِي الأَذَانِ)؛ أي: في حال التأذين، وذلك في الحيعلتين.

قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما اختصّت الحيعلتان بالالتفات دون سائر الأذان؛ لأن سائر الأذان ذِكر الله تعالى، وهما خطاب الآدميّ، وهذا كالسلام في الصلاة يُلتفت فيه، ولا يُلتفت في سائر الأذكار، وإنما لم يُستحبّ في الخطبة أن يلتفت يميناً وشمالاً؛ لأن ألفاظها تختلف، والغرض منها الوعظ والإفهام، فلا يخصّ بعض الناس بشيء منها كيلا يختلّ الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع، وههنا الغرض الإعلام بالصوت، وذلك يحصل بكلّ حال، وفي الالتفات إسماع أهل النواحي. انتهى[1].

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيضاً يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ)؛ أي: القول بإدخالهما في الأذنين في الإقامة، (قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٤/١٩.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هذا القول لا دليل عليه من السُّنَّة، وأما القياس على الأذان، فقياس مع الفارق.

قال القاري في «المرقاة» في شرح حديث عبد الرحمٰن بن سعد: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك» ما لفظه: قال الطيبيّ: ولعل الحكمة أنه إذا سدّ صماخيه لا يسمع إلا الصوت

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٦١ ـ ٦٢).

الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطرش، قيل: وبه يَستدل الأصم على كونه أذاناً، فيكون أبلغ في الإعلام.

قال ابن حجر[١]: ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يُحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام؛ لحضور السامعين. انتهى[٢].

(وَأَبُو جُحَيْفَةَ) بضمّ الجيم، وفتح الحاء المهمة، بصيغة التصغير، (اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، ويقال له: وهب الخير (السُّوَائِيُّ) بضمّ السين المهملة: نسبة إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة، قاله في «اللباب»[٣]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتثويب هنا: هو قول المؤذن في أذان الفجر، بعد «حيّ على الفلاح» مرتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

والتثويب: مصدر ثَوَّب، يثوِّب، وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويُطلق أيضاً على الإقامة، كما في حديث: «حتى إذا ثُوِّب أدبر، حتى إذا فُرِغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة. قاله في «فتح الودود».

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: ويقال: ثوّب الداعي تثويباً، إذا عاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد

---

(١) هو: الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، لا الحافظ العسقلانيّ صاحب «الفتح»، وغيره، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٥).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٥٢).

التأذين، فقال: الصلاة، رحمكم الله، الصلاة؛ يدعو إليها عَوْداً بعد بَدْءٍ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التثويب الذي ذكره ابن منظور مما أحدثه الناس، وهو من البدع المنكرة، أنكره ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٣ ـ (أَبُو إِسْرَائِيلَ) إسماعيل بن خليفة العَبْسيّ ـ بالموحدة ـ الملائيّ الكوفيّ، معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوقٌ، سيّئ الحفظ، نُسب إلى الغلوّ في التشيع [٧].

روى عن الحكم بن عُتيبة، وفُضيل بن عمرو الفقيميّ، وإسماعيل السّدّيّ، وعطية العَوْفيّ، وأبي عمر البَهْرانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو من أقرانه، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: يُكتب حديثه، وقد رَوَى حديثاً منكراً في القتيل. وقال أحمد أيضاً: خالف الناس في أحاديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال في رواية معاوية بن صالح: ضعيف. وقال في

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٢٠).

موضع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال ابن المثنى: ما سمعت عبد الرحمٰن حدّث عنه شيئاً قط. وقال عمرو بن عليّ: ليس من أهل الكذب، قال: وسألت عبد الرحمٰن عن حديثه؟ فأبى، وقال: كان يشتم عثمان. وقال البخاريّ: تركه ابن مهديّ. وقال أيضاً: يضعفه أبو الوليد. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوّاً. وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيّد اللقاء، وله أغاليط، لا يُحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيّئ الحفظ. وقال ابن المبارك: لقد منّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل. وقال الجوزجانيّ: مُفْتَرٍ زائغ. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.

قال مُطَيَّن: مات سنة (١٦٩هـ). وقال الترمذيّ: ليس بالقويّ عند أصحاب الحديث. وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق. وقال حسين الجعفيّ: كان طويل اللحية، أحمق. وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: وُلد بعد الجماجم بسنة، وكانت الجماجم سنة (٨٣هـ)، ومات وقد قارب الثمانين، روى عنه أهل العراق، وكان رافضيّاً شتّاماً، وهو مع ذلك منكر الحديث، حَمَل عليه أبو الوليد الطيالسيّ حملاً شديداً. وقال العقيليّ: حديث: «وُجد قتيل بين قريتين. . .» ليس له أصل، وما جاء به غيره.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (الحَكَمُ) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الكوفيّ تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (بِلَالُ) بن رباح المؤذّن ﷺ، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ بِلَالٍ) المؤذن ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ) من التثويب، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية»: هو قوله: «الصلاة خير من النوم»، قال: والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مُستصرِخاً، فيُلوِّح بثوبه؛ لِيُرَى، ويشتهر، فسمى الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوِّب، وقيل: إنما سُمِّي تثويباً، من ثاب يثوب: إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة»، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم»، فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

(فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ) الخمس (إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»)؛ أي: لكونها في وقت النوم، فينبغي الحثّ على المبادرة إليها.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قد ثبت كون «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد «حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح» من حديث أبي محذورة، وبلال المذكورين هنا، وكذا من حديث ابن عمر، قال: «الأذان الأول بعد حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين»، رواه السرّاج، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وسنده حسن، كما صرّح به الحافظ، وهو مذهب الكافّة، وهو الحقّ، وأما ما قال الإمام محمد في «موطئه» من أن «الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ففيه نظر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بلال ﷺ هذا ضعيف.

قال الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه انقطاع في موضعين: أحدهما: بين

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص١٢٩).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٦).

إسرائيل والحكم، والثاني: بين ابن أبي ليلى وبلال؛ لأنه لم يسمع منه، قال: وفيه ضعيفان، وهما: أبو إسرائيل، والحسن بن عمارة، وهو واهٍ جدّاً. انتهى[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٨/٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٩١٢)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) غرضه الإشارة إلى أن أبا محذورة ﷺ روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل، فنقول:

أخرج حديثه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤)، والنسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٧) و«الكبرى» (١/ ٤٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٧٩ و١٦٣٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٠ و٢٠١)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٩٦) وغيرهم:

قال أبو داود رحمه الله:

(٥٠٠) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله عَلّمني سُنَّة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي، وقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى[(٢)].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٦).

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ، فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضاً، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجداً، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ بِلَالٍ) ﷺ المذكور هنا

(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ) ـ بضمّ الميم، وتخفيف اللام، ويمد بياء في آخره ـ: نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب[1].

(وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ) بضمّ العين المهملة، وتخفيف اللام، البجليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، متروك [٧].

روى عن يزيد بن أبي مريم، وحبيب بن أبي ثابت، وشَبيب بن غَرْقدة، والحكم بن عتيبة، وابن أبي مليكة، والزهريّ، وأبي إسحاق السبيعيّ، وجماعة.

وروى عنه السفيانان، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمّانيّ، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

قال أبو بكر المروزيّ عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد: قلت له: كان له هوى؟ قال: ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يُكتب حديثه. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال عبد الله بن المدينيّ عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط؟ فقال: أي شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال النسائيّ أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجيّ: ضعيف، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال الجوزجانيّ: ساقط. وقال جزرة: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدليس عن الثقات ما وَضَع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم، ثم يُسقط أسماءهم، ويرويها عن مشايخه الثقات، فالتزقت به تلك الموضوعات، وهو صاحب حديث الدعاء الطويل بعد الوتر، وهو جالس، وقال السهيليّ: ضعيف بإجماع منهم.

قال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة (١٥٣هـ).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦١٧).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد في الزكاة.

(عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ) الكنديّ (وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) تقدّم أن اسم أبيه، خليفة، وقيل: عبد العزيز، (وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)، تقدّم آنفاً أقوال العلماء فيه، فلا تغفل. (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ) المذكور في هذا الحديث، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَهُوَ)؛ أي: تفسير التثويب بهذا، (قَوْلُ) عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وقَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه (فِي التَّثْوِيبِ)؛ أي: في تفسيره، (غَيْرَ هَذَا) الذي فسّر به ابن المبارك، وأحمد. (قَالَ) إسحاق في تفسيره (التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ)؛ أي: الذي كرهه السلف؛ لكونه مُحدثاً بعد النبيّ ﷺ، (هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وهو أنه (إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)؛ أي: انتهى من أذانه، (فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ)؛ أي: رأى فيهم البطء، والتأخر، (قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) قال ابن منظور رحمه الله: يقال: ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثْوِيباً: إذا عاد مرّة بعد أُخرى، ومنه تَثْوِيبُ المؤذّن إذا نادَى بالأذانِ للناس إلى الصلاة، ثم نادَى بعد التأذين، فقال: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عَوْداً بعد بدء، والتثويب هو الدعاء للصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرِخاً لَوَّح بثوبه؛ لِيُرَى، ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داعٍ مثوّب، وقيل: إنما سمي الدعاء تثويباً من ثاب يثوب: إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلامٍ، معناه المبادرة إليها. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله[1].

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وقد ظهر من كلّ ما تقدّم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذّن في أذان الفجر خاصّةً: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وأن ما عداه بدعة، وقد افتنّ الناس في الابتداع في ذلك بألوان

(١) «لسان العرب» (١/ ٢٤٣).

متعدّدة، كما مضى مما حكاه الترمذيّ، ومما نقله صاحب «اللسان».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «العارضة»: وقد شاهدت فنّاً من التثويب في دار السلام، وهو أن المؤذّن إلى دار الخليفة، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي: الصلاة رحمكم الله، وهذا كلّه تثويب مبتدَع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بَعُدَ، والإقامة لإعلام من حضر، حتى لا تأتي العبادةُ في غفلة. انتهى[1].

وقال الشارح رحمه الله: وبهذا التفسير - يعني: تفسير إسحاق المذكور - قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا في التثويب، فقال أصحابنا - يعني: الحنفية -: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، مرتين، وقال الباقون: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النوم. انتهى كلام الزيلعي.

قال الشارح: قول الباقين: هو الصحيح، كما صرّح به الترمذيّ، وهو المراد في حديث الباب، وأما ما قال به إسحاق، ومن تبعه فهو محدث، كما صرح به الترمذيّ، فكيف يكون مراداً في الحديث النبويّ. انتهى.

(قَالَ) الترمذيّ: (وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه (هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ) بكسر الراء، (أَهْلُ العِلْمِ)؛ أي: لكونه بدعة، وقوله: (وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ) عطف على «الذي كرهه»، (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ)، قال التوربشتيّ: أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد، فإنه بدعة يدخل في القسم المنهيّ عنه. انتهى.

(وَالَّذِي فَسَّرَ) به التثويب (ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ)؛ أي: لكونه سُنّة ثابتة عن النبيّ ﷺ، (وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضاً)؛ أي: لكونه عودة إلى الإعلام بعد الإعلام، (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَرَأَوْهُ)؛ أي: اعتقدوا

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

مشروعيّته. (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)؛ أي: في أذان صلاة الفجر، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/٢٠٨) بإسناد صحيح، فقال: حدّثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم».

وأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٨٢٢)، والبيهقيّ في «الكبرى»، ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول، مرتين - يعني: في الصبح -. انتهى[١].

(وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر المكيّ، تقدّم في «الطهارة» ٤/٣، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب ﵄ (مَسْجداً)، وقوله: (وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ) بالبناء للمفعول، والجملة حاليّة، وكذا قوله: (وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ) جماعة، (فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ) وفي رواية أبي عبد الرزّاق، وداود: «فثوّب رجل». انتهى، ولم يُعرف اسمه. (فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ) لمجاهد: (اخْرُجْ بِنَا) قال الشارح: إنما قال له: «اخرج بنا»؛ لأنه كان حينئذ أعمى. انتهى.

(مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ) كراهية لبدعته، كما بيّنه بقوله: (قَالَ) الترمذيّ: (وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر ﵄ (التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ)؛ أي: بعد موت النبيّ ﷺ، أو بعد استقرار السُّنَّة.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٨٣٢) - عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع رجلاً يثوّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. انتهى[٢].

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف جدّاً، وتابعه أبو يحيى القتّات، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/٤٢٣).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٧٥).

(٥٣٨) ـ حدّثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا أبو يحيى القتّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. انتهى[1].

وأبو يحيى القتّات اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل غيره، ليّن الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التثويب في الفجر:

(اعلم): أنه قد اختُلف في التثويب في الفجر، فقالت به طائفة، وممن قال بهذا ـ كما ذكره ابن المنذر ـ ابن عمر، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وزاد ابن قُدامة: الأوزاعيّ.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ يقول به، إذ هو بالعراق، قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحَكَى عنه البويطيّ أنه كان يقول به، وقال في «كتاب الصلاة»: ولا أحب التثويب في الصبح، ولا في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقيّ عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن عليّ.

قال ابن المنذر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحَكَى يعقوب عنه في «الجامع الصغير» أنه قال: التثويب الذي يثوّب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، وكان كره التثويب في العشاء، وفي سائر الصلوات.

قال ابن المنذر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ: بلال، وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن، يعملون

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٨).

به في كل زمان، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة، لم تُرْوَ عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عُمل به في عهد أحد من الصحابة. وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه، فكان ما قاله: إن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً، لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، وأهل الشام، وأهل مصر، وخلاف قول سفيان الثوريّ، ثم استحسن، وأقرّ أنه مُحْدَث، وكل محدث بدعة.

قال ابن المنذر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة، نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصّة، يقول بعد قوله: «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم»، مرتين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من ثبوت التثويب بالمعنى المذكور في الفجر خاصّة هو الحق؛ لصحة أدلّته، وأما التثويب الذي أحدثه الناس سواء كان في الفجر، أو في غيره بجميع أصنافه، فإنه لا يجوز العمل به؛ لكونه بدعة منكرة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحَكَى الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي، والمحامليّ، وغيرهم عن النخعيّ أنه كان يقول: التثويب سُنَّة في كل الصلوات؛ كالصبح. وحَكَى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

قال: دليلنا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاريّ، ومسلم، ورُوي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى التابعيّ، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوِّبنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، رواه الترمذيّ، وضعّف

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢١ ـ ٢٤).

إسناده، وهو مع ضَعْف إسناده مرسل؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال رضي الله عنه.

وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل في الظهر، أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة، رواه أبو داود، وليس إسناده بقويّ، والمعتمَد حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: يكره أن يقال في الأذان: «حيّ على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقيّ فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعليّ بن الحسين رضي الله عنه، قال البيهقيّ رحمه الله: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله البيهقيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، فلا ينبغي زيادة ما لا يصحّ عن النبيّ ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في بيان بعض بِدَع الأذان:

(اعلم): أن البدع في هذا الباب كثيرة، وقد ألّف بعض الأفاضل[3] من أهل عصرنا كتاباً في الأذان فأجاد، وأفاد، وتكلم فيه عن كثير من بدع الأذان والإقامة، وما يتعلق بهما، فأفاد، شكر الله سعيه.

(فمنها): زيادة محمد رسول الله ﷺ في آخر الإجابة، فإنه مخالف لحديث: «فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ»، فالسُّنَّة أن يقول مثل قول المؤذن، ثم يصلي، ثم يدعو بالوسيلة، ولا يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

(ومنها): زيادة سيدنا وحبيبنا، ونحو ذلك في تشهّد الأذان والإقامة، فليس له أصل في السُّنَّة.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٣) هو: الشيخ أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف المصريّ القوصيّ، وقد قدّم لرسالته المذكورة المحدّث الكبير الشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ رحمه الله، وأثنى عليها.

(ومنها): التمطيط والتغني بالأذان، بحيث يؤدي إلى تغيير بعض الكلمات بالزيادة أو النقصان، أو المدّ في غير محله، أو إبدال حرف بحرف آخر.

(ومنها): الأذان جماعة، كما يقع في بعض البلدان، قيل: أول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

(ومنها): رفع المؤذن صوته بالصلاة على النبيّ ﷺ عقب الأذان.

(ومنها): التثويب بين الأذان والإقامة، بأن يعود المؤذن، فيقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، أو الصلاة الصلاة، وقد استحسنه بعضهم، ولكن ليس عليه دليل، فلا ينبغي الالتفات إليه.

(ومنها): زيادة «حيّ على خير العمل» مرتين، فليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل من فعل ابن عمر، وعليّ بن الحسين زين العابدين، والحجة فيما ثبت عن النبيّ ﷺ، لا عن غيره.

(ومنها): قولهم قبل الإقامة: اللَّهُمَّ صلّ على محمد، ونحو ذلك.

(ومنها): التسبيحات، والأذكار، والدعوات برفع الصوت قبل الفجر.

(ومنها): قراءة المؤذن يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، فإن هذا ونحوه من المُحْدَثات المنكرة.

(ومنها): ترك إجابة المؤذن، والتشاغل بغيره.

(ومنها): زيادة: «والدرجة الرفيعة»، أو «العالية»، أو «برحمتك يا أرحم الراحمين»، ونحو ذلك في الدعاء بالوسيلة.

(ومنها): قولهم: «اللَّهُمَّ اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»، ففيه حديث لا يثبت، بل حكم عليه بعضهم بأنه موضوع.

(ومنها): قولهم عند سماع تكبيرة الأذان: الله أعظم، والعزة لله، أو الله أكبر على كل من ظلمنا، أو نحو ذلك.

(ومنها): تقبيل ظفري الإبهام، ومسح العينين بهما قائلاً: قُرَّت بك عيني يا رسول الله، أو نحو ذلك، معتقداً بأن فاعله لا يَرْمَد، فلا أصل له، وما يروى فيه فهو موضوع.

(ومنها): قولهم عند سماع الأذان: «مرحباً بالصلاة أهلاً، مرحباً بالقائل عدلاً»، إلخ، فما يُروَى فيه عن علي فهو موضوع.

(ومنها): قولهم بعد انتهاء الأذان: اللَّهُمَّ صلِّ أفضل صلواتك على أسعد مخلوقاتك، إلخ.

(ومنها): قولهم عند إجابة الأذان، أو الإقامة: نَعَم لا إله إلا الله.

(ومنها): قولهم: أقامها الله، وأدامها عند سماع قد قامت الصلاة، وبعضهم يزيد: واجعلني من صالحي أهلها، أو نحو ذلك، فكل هذا ونحوه لا أصل له في السُّنَّة الصحيحة.

وبالجملة، فالبِدَع في هذا الباب أكثر من أن تُحصر، ومما يزيد الأمر صعوبة أن هذه المبتدعات ونحوها توجد في كتب بعض أهل بعض العلم من الفقهاء المتأخرين، ونحوهم، فيتلقاها العوام بالقبول، حتى لو ذَكَّرته بكونها بدعة قال: إنها توجد في كتب مذهبنا، فلا يتراجع عنها، فالله المستعان على من أمات السُّنَّة، وأحيى البدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على المسلم الحريص على دينه أن يبحث عما صح عن رسول الله ﷺ من القول، والفعل، مما أثبته أهل النقل بالأسانيد الصحيحة، فيتمسك به، ويعضّ عليه بناجذيه حتى يموت، فإن الخير كله فيه. فماذا بعد الحقّ إلا الضلال؟ نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، ويجنّبنا البدع ما ظهر منها وما بطن، إنه بعباده رؤوف رحيم. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٤) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)

(١٩٩) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ - (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) بن أبي أميّة الإياديّ، ويقال: الحنفيّ مولاهم، الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وعبد العزيز بن سياه، ويزيد بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته عليّ بن محمد الطنافسيّ، وأخوه محمد بن عبيد، ومحمد بن مقاتل المروزيّ، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالِحاً في نفسه. وقال علي بن الحسن الهسنجانيّ عن أحمد: يعلى أصحّ حديثاً من محمد بن عبيد، وأحفظ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث. وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد، ما رأيت أفضل منه. وقال أبو مسعود الرازيّ: كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط. وكان يعلى أكثر مجلساً، وأحسن خُلُقاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال الدارقطنيّ: بنو عُبيد كلهم ثقات. وقال ابن عمار الموصليّ: أولاد عبيد كلهم ثَبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن نمير، وجماعة: مات في شوال سنة تسع ومائتين. وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة سبع، وقيل: سنة تسع ومائتين. وقال غيره: كان مولده سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ[1] الْإِفْرِيقِيّ) قاضيها، ضعيف في حفظه [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

٥ - (زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ[2] الحَضْرَمِيُّ) هو: زياد بن ربيعة بن نُعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرميّ، نُسب لجدّه البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ، وأبي ذرّ، وأبي أيوب، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وبكر بن سَوَادة، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ويزيد بن عمرو المعافريّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. ووثّقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس عن الحسن بن العداس: مات سنة خمس وتسعين.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْحَضْرميّ» - بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء -: نسبة إلى قبيلة مشهورة، وإلى بلدة من بلاد اليمن في أقصاها، أفاده في «اللباب»[3].

٦ - (زِيَادُ بْنُ الحَارِثِ الصُّدَائِيُّ) صحابيّ قَدِم على النبيّ ﷺ، وأذّن له في سفره.

روى عنه زياد بن نعيم الحضرميّ، روى له الثلاثة[4] طرفاً من حديثه الطويل، ورواه أحمد بن حنبل بطوله. قال ابن حبان: بايع النبيّ ﷺ إلا أن ابن أنعُم في إسناد خبره. وقال ابن السكن: في إسناده نظر.

---

(١) بفتح الهمزة، وسكون النون، وضمّ العين المهملة.

(٢) بضمّ النون، وفتح العين مصغّراً.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٧٠).

(٤) المراد: أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

قال الحافظ: ولحديثه طريق أخرى من رواية المبارك بن فَضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائيّ، ولم يسمه، فذكر طرفاً من حديثه.

وروى الباورديّ في «كتاب الصحابة» من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيديّ، قال: وجدت في كتاب أبي عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصّدائيّ، فذكر طرفاً من حديثه.

وقال ابن يونس: هو رجل معروف من أهل مصر، وحديثه يشبه حديث حبان بن بح. وزعم الصوريّ أنه حبان بن بح، وفيه نظر.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الصُّدائيّ» ـ بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وبعد الألف ياء مثناة من تحتها[1] ـ هذه النسبة إلى صُدا، واسمه: الحارث بن صَعْب بن سعد الْعَشِيرة بن مَذْحج، واسمه: مالك، وقيل: اسم صُدا: يزيد بن حرب بن علة بن جلد ـ بالجيم ـ ابن مالك وهو مذحج، وهي قبيلة من اليمن، يُنسب إليهم جماعة، قاله في «اللباب»[2].

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْم) بضم النون، مصغّراً، (الحَضْرَمِيّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيّ) بضم الصاد، وخفة الدال، فألف، فهمزة: نسبة إلى صُداء ممدوداً، وهو حيّ من اليمن، قاله صاحب «مجمع البحار»، وغيره، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبيّ ﷺ، وأذّن بين يديه، ويُعَدّ في المصريين، قاله الطيبيّ، وقال الحافظ: له صحبة، ووفادة. (قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ) المؤذّن ﷺ (أَنْ

(١) هكذا في «اللباب»، والذي في «القاموس»: أنه الصدائيّ بالهمزة، كما هو المكتوب في الترمذيّ وغيره، فتنبّه.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٢٣٦).

يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ) هو زياد بن الحارث المذكور، سمّاه أخاً لهم؛ لأنه منهم، (قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ») قال ابن الملك: فيُكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعيّ، وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لِمَا رُوي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن، ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، كذا في «المرقاة».

قال في «الاستذكار»: هذه مسألة خلاف، فأما مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن، ويقيم غيره، وقال الثوريّ، والليث بن سعد، والشافعيّ، وأصحابه: من أذّن فهو يقيم، وهو قول أكثر أهل الحديث، وحجتهم حديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول أذان الصبح أمرني، فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فقام بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»، وهو حديث انفرد به عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، وليس بحجة عندهم.

وحجة مالك: حديث عبد الله بن زيد، حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُلقيه على بلال، وقال: «وهو أندى صوتاً»، فلما أذّن بلال، قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد: «أقم أنت»، فأقام، وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقيّ، ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: حديث الصدائيّ رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف، وقد أخرجه الحارث بن أبي سامة في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(٥٩٨) ـ حدّثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، ثنا عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم الحضرميّ، من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصُّدائيّ، صاحب رسول الله ﷺ يحدّث، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته على الإسلام، فأُخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي، وطاعتهم، فقال لي: «اذهب، فارددهم»،

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٩٦).

فقلت: يا رسول الله إن راحلتي قد كَلّت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً، فردّهم، قال الصدائيّ: وكتب إليهم كتاباً، فقَدِم وفدهم بإسلامهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك»، فقلت: بل الله هداهم بك للإسلام، وقال لي رسول الله ﷺ: «أفلا أؤمّرك عليهم؟» فقلت: بلى يا رسول الله، فكتب لي كتاباً، فأمّرني، فقلت: يا رسول الله مُرْ لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر، قال الصدائيّ: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل، يَشْكُون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أوَ فعل ذلك؟» قالوا: نعم، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه، وأنا فيهم، فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن». قال الصدائيّ: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر، فسأله، فقال: يا رسول الله أعطني، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فصُداع في الرأس، وداء في البطن»، فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض فيها بحكم نبيّ، ولا غيره، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية[1] أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، أو أعطيناك حقك». قال الصدائيّ: فدخل ذلك في نفسي أني سألته، وأنا غنيّ، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى[2] من أول الليل، فلزمته، وكنت قويّاً، وكان أصحابه ينقطعون عنه، ويستأخرون، حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان أذان الصبح، أمرني، فأذّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ الى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر، نزل رسول الله ﷺ، فتبرز، ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه، فقال: «هل من ماء يا أخا صداء؟» قلت: لا، إلا شيء قليل، لا يكفيك، فقال النبيّ ﷺ: «اجعله في إناء، ثم ائتني به» ففعلت، فوضع كفه في الإناء، قال: فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء، لولا أني أستحي من ربي سقينا، واستقينا، فنادِ في أصحابي: من له

---

(١) وقع في النسخة: «ستة أجزاء»، وهو غلط، فتنبّه.
(٢) أي: سار وقت العشاء.

حاجة في الماء؟» فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذّن، هو يقيم». قال الصدائيّ: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله أعفني من هذين الكتابين، فقال نبي الله ﷺ: «وما بدا لك؟»، فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن» وأنا أؤمن بالله، ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فهو صداع في الرأس، وداء في البطن» وقد سألتك، وأنا غنيّ، فقال نبيّ الله ﷺ: «هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وان شئت فدع»، فقلت: أَدَع، فقال لي رسول الله ﷺ: «فدُلّني على رجل أؤمّره عليكم»، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأمّره علينا، ثم قلنا: يا نبي الله إن لنا بئراً، إذا كان الشتاء وَسِعنا ماؤها، واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قلّ ماؤها، وتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا عدوّ لنا، فادع الله لنا في بئرنا، أن يسعنا ماؤها، فنجتمع عليها، ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات، ففركهنّ في يده، ودعا فيهنّ، ثم قال: «اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة، واذكروا اسم الله». قال الصدائيّ: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعدُ أن ننظر إلى قعرها؛ يعني: البئر. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد الإفريقيّ به، وهو ضعيف، كما بيّنه المصنّف، وقد حاول الشيخ أحمد شاكر في توثيقه، وتصحيح حديثه هذا، وفيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٥٣٧)،

---

(١) «مسند الحارث» (زوائد الهيثمي) (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٦٢ و٢٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨١ و٣٩٩). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن عبد الله بن عمر ﷺ روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل، فأقول:

أخرج حديثه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٥٨)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٣٩١)، قال عبد:

(٨١١) ـ أنا عبيد الله بن موسى، أنا سعيد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: أبطأ بلال يوماً بالأذان، فأذّن رجل، فجاء بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم من أذّن». انتهى[١].

والحديث ضعيف، قال البيهقيّ: تفرّد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف. انتهى. وتركه النسائيّ، وضعّفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: ينفرد بالمعضلات عن الثقات[٢].

وأخرجه الخطيب البغداديّ في «التاريخ» (١٤/ ٦٠) من طريق عبدان، قال: حدّثنا الهيثم بن خلف، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «من أذّن فهو يقيم»، قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكريّ على هذا الشيخ؛ يعني: الهيثم بن خلف، فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جدّاً. انتهى. قال الوائليّ: وهذا أصحّ ما في الباب. انتهى[٣].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ.

وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ

---

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٢٥٨).
(٢) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٤٩٦).
(٣) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٩٦).

وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ زِيَادٍ) الصدائيّ رضي الله عنه هذا (إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ) عبد الرحمٰن بن زياد (الْإِفْرِيقِيِّ) بكسر الهمزة، نسبة إلى إفريقية، بلاد واسعة قُبالة الأندلس، قاله المجد[1].

(وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُهُ) قال في «البدر المنير»: ضعيف؛ لكثرة روايته للمنكرات، مع علمه، وزهده، ورواية المنكرات كثيراً ما يعتري الصالحين؛ لقلة تفقدهم للرواية؛ لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، كذا في «النيل»[2].

(قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ)؛ أي: لكونه ضعيفاً عنده. (قَالَ) الترمذيّ: (وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ (يُقَوِّي) بتشديد الواو، من التقوية، (أَمْرَهُ)؛ أي: أمر الإفريقيّ، (وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ) بكسر الراء، بمعنى يقارب حديثه حديث غيره من الثقات، ويجوز فتح الراء؛ أي: يقارب حديثه حديثُ غيره، وهذا نوع من أنواع التوثيق، فكلاهما من ألفاظ التوثيق، وبعضهم فرّق بينهما، فجعل الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ الجرح، والأول هو المشهور، وقد تقدّم الكلام في هذا في «مقدّمة هذا الشرح».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) قال الحافظ الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذّن، ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذّن فهو يقيم.

وقال سفيان الثوريّ: كان يقال: من أذّن فهو يقيم.

---

(١) «القاموس» (ص٩٩٢).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٢٠).

ورَوَينا عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذّن إنسان، فأذن، وأقام، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال الشافعيّ في رواية الربيع عنه: وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة؛ لشيء يُروَى فيه: أن من أذّن فهو يقيم.

وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن، فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائيّ بأطول مما رواه الترمذيّ، ثم قال: قالوا: فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول؛ يعني: من حديث عبد الله بن زيد، ذكره قبل ذلك، بلفظ: رأى عبد الله الأذان في المنام، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: «ألقه على بلال»، فألقاه على بلال، فأذن، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت». قال: ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شُرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائيّ كان بعده بلا شكّ، والأخذ بآخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذ لا عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول: في حديث عبد الله بن زيد إنما فَوّض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله، على ما ذُكر في الحديث، والمقصود من الأذان: الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث، فكان جهوريّ الصوت، ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم. انتهى كلام الحازميّ.

قال الشارح: حديث عبد الله بن زيد، وحديث الصدائيّ كلاهما ضعيفان، والأخذ بحديث الصدائيّ أولى؛ لِمَا ذكر الحازميّ، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائيّ: «من أذن فهو يقيم» قانون كليّ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية، يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد: «فأقم أنت» تطييب قلبه؛ لأنه رأى الأذان في المنام، ويَحْتَمِل أن يكون لبيان الجواز، ولأن لحديث الصدائيّ شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر، وقد تقدم ذكره. قال الحافظ في «الدراية»: وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له من حديث ابن عمر شاهداً. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حقّ لمن أذّن، فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب؛ يعني: حديث الصدائيّ حديث ابن عمر بلفظ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن»، أخرجه الطبرانيّ، والعقيليّ، وأبو الشيخ، وإن كان قد ضعّفه أبو حاتم، وابن حبان. انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٣٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ)

(٢٠٠) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ - (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى) الصدفيّ، أبو رَوح الدمشقيّ، كان على بيت المال بالريّ من قبل المهديّ، ضعيف [٧].

رَوى عن الزهريّ، والقاسم أبي عبد الرحمٰن، ومكحول، ويونس بن ميسرة، وسليمان بن موسى.

وروى عنه الوليد بن مسلم، وبقية، والهقل بن زياد، ومحمد بن شعيب بن شابور.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: معاوية بن يحيى الصدفيّ هالك، ليس بشيء. وقال الجوزجانيّ: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٢٠ - ٦٢١).

بقويّ، أحاديثه كأنها منكرة، ما حدّث بالريّ، والذي حدّث بالشام أحسن حالاً. وقال أبو حاتم: ضعيف في حديثه إنكار، روى عنه هِقْل بن زياد، أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. وقال أبو داود، والنسائيّ: ضعيف. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال ابن خِراش: رواية الهِقْل عنه صحيحة، تُشبه نسخة شعيب، ورواية إسحاق الرازيّ عنه مقلوبة. وقال ابن عديّ: عامة رواياته فيها نظر. وقال الحاكم أبو أحمد: يروي عنه الهِقْل بن زياد عن الزهريّ أحاديث منكرة، شبيهة بالموضوعة. وقال الدارقطنيّ: يُكتب ما روى الهقل عنه، ويُجتنب ما سواه، وخاصة رواية إسحاق بن سليمان. وقال ابن حبان: كان يشتري الكتب، ويحدّث بها، ثم تغيّر حفظه، فكان يحدث بالوهم. وقال النسائيّ: قال أبو بكر محمد بن إسحاق - يعني: الصاغاني -: لا أحتجّ بمعاوية بن يحيى صاحب الزهريّ. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث جدّاً. وكان اشترى كتاباً للزهريّ من السوق، فروى عن الزهريّ. وقال أبو بكر البزار: ليّن الحديث. وقال أبو عليّ النيسابوريّ: ضعيف. وقال الدُّولابيّ: قال أحمد بن حنبل: تركناه، وأورد له البخاريّ في «الضعفاء» حديثه عن سليمان بن سليم، عن أنس، مرفوعاً: «احترسوا من الناس بسوء الظنّ».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الحجة الحافظ المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) نافية، والفعل بعدها مرفوع، والمراد بالنفي: النهي، ويَحْتَمل أن تكون ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها. (يُؤَذِّنُ إِلَّا) أداة استثناء ملغاة، والاستثناء مفرّغ، فقوله: (مُتَوَضِّئٌ») مرفوع على الفاعليّة.

والحديث دليل على أنه يُكره الأذان بغير وضوء، لكنه ضعيف من وجهين، فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفيّ، وهو ضعيف كما عرفت، وفيه انقطاع بين الزهريّ وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه، كما صرح به الترمذيّ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفيّ، كما عرفت في ترجمته آنفاً، وللانقطاع بين الزهريّ، وأبي هريرة رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه، كما بيّنه المصنّف بعدُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٢٠١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ الملقّب بخَتّ، أصله من الكوفة، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظ عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي هريرة هذا ضعيف؛ للانقطاع بين الزهريّ وأبي هريرة ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٢٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١١/١)، والله تعالىٰ أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)؛ يعني: أن هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة أرجح، وأقلّ ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن أبي هريرة، فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين، كما عرفت، والموقوف ضعيف من وجه واحد، وهو الانقطاع.

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ) قد عرفت آنفاً وجه أصحّيته، فإنه لا يريد الصحّة، وإنما المراد أنه أقلّ ضعفاً منه.

وقوله: (وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هذا فيه بيان أن هذا الموقوف أيضاً ضعيف؛ للانقطاع، وإنما كان أصحّ مما قبله؛ لكونه أقلّ ضعفاً.

فبهذا يتبيّن كون الحديث منقطعاً من الطريقين.

لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم، حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وقال البيهقيّ: كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفيّ، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهريّ مرسلاً، كذا في «عمدة القاري».

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ) بكسر الراء، (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ) وهو قول عطاء، قال البخاريّ في «صحيحه»: قال عطاء: الوضوء حقّ، وسُنّة. انتهى. قال الحافظ: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: «حقّ وسُنّة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ، قال: هو من الصلاة، وهو فاتحة الصلاة»[1]. ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء. انتهى. وهو قول أحمد. قال صاحب «السبل»: قد ذهب أحمد، وآخرون إلى أن لا يصحّ أذان المحدث حدثاً أصغر؛ عملاً بهذا الحديث. انتهى.

لكن ذكر الترمذيّ أحمد في المرخّصين، وذكر العينيّ في «شرح البخاريّ» الشافعيّ مع أحمد في المرخصين، حيث قال: قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن، ويقيم على طهر؛ لأن الأذان والإقامة ذِكر شريف، يستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وعامة أهل العلم.

وعن مالك: أن الطهارة شرط في الإقامة، دون الأذان.

وقال عطاء، والأوزاعيّ، وبعض الشافعية: تشترط فيهما. انتهى كلام العينيّ[2].

وقوله: (وَرَخَّصَ) بالبناء للفاعل؛ أي: سهّل، ويسّر (فِي ذَلِكَ)؛ أي: في الأذان على غير وضوء، (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ) الثوريّ (وَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل، وهو قول إبراهيم النخعيّ، كما في «صحيح البخاريّ»، وهو قول مالك، والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٦٥). (٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٤٨).

الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجَعْل الإصبع في الأذن، كذا في «فتح الباري»[(١)].

قال الشارح: العمل على حديث الباب هو الأولى؛ فإن الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن له شاهدٌ من حديث وائل بن حُجر ﷺ، قال الحافظ في «التلخيص»: رَوَى البيهقيّ، والدارقطنيّ في «الأفراد»، وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «حقٌّ، وسُنَّة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبد الجبار عنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. ونقل النوويّ اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه. انتهى ما في «التلخيص»[(٢)].

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، ذكره الزيلعيّ في «نصب الراية» بلفظ: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»، أخرجه أبو الشيخ. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس ﷺ هذا ضعيف أيضاً؛ لأن فيه عبد الله بن هارون الفَرْويّ الأصغر، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاء أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ)

(٢٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١٥).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٥).
(٣) «نصب الراية» (١/ ٢٩٢).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، كوفيّ الأصل، لقبه خَتّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمّام الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، تكلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة - بضمّ الجيم، بعدها نون - السُّوائيّ - بضمّ السين، وبالمدّ - الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هو بلال رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «كان بلال يؤذّن إذا دَحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ». (يُمْهِلُ) بضمّ أوله، من الإمهال؛ أي: يؤخّر، (فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ) من حجرته ذاهباً إلى المسجد، (أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)؛ أي: وقت رؤيته إياه.

وفي رواية أحمد في «مسنده»: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخرِمُ، ثم لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، قال: فإذا خرج أقام حين يراه».

قال القاضي عياض رحمه الله: يُجمَع بين مُختَلِف هذه الأحاديث[1] بأن

(١) يعني: حديث جابر بن سمرة هذا وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، متّفقٌ عليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: =

بلالاً ﷺ كان يراقب خروج النبيّ ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعَدِّلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: «فيأخذ الناس مصافّهم قبل خروجه» لعله كان مرّةً أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك[1].

وقال الشارح ﷺ: هذا الحديث يدلّ على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقيم إلا بعد أن يراه ﷺ.

وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؛ أي: قد خرجت، وهذا الحديث يدلّ على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه.

ويُجمَع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وفي «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«مستخرج أبي عوانة»: أنهم كانوا يعدّلون الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي حديث أبي قتادة: أنهم كان يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبيّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشقّ عليهم الانتظار، كذا في «الفتح»، و«النيل»[2]، والله تعالى أعلم.

= «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه»، رواه مسلم.

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٢٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ٢٠٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٩١ و١٠٥ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٩ و١٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه هذا (هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) زاد في نسخة أحمد شاكر: «صَحِيحٌ»، وليست هذه الزيادة عند اليعمريّ، ولا عند الشارح، ولذا قال اليعمريّ رحمه الله: أخرجه مسلم، وأبو داود، وهو صحيح، ويكفي من ذلك تصحيح مسلم إياه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأما من قصر عن التصحيح، فإن سماكاً كان يقبل التلقين، وليس من شرط الصحيح عند بعضهم، على أن الترمذيّ يصحّح حديثه، ولكنه هنا يقول: لا يُعرف حديث سماك إلا من هذا الوجه، فقد انضمّ إلى تليين سماك التفرّد الذي أشار إليه، فلذلك لم يبلغ درجة الصحيح عنده، وكأنه جاء إلى شاهده المرويّ من حديث أبي هريرة وابن عمر، فنسبه إلى قول بعض أهل العلم، ولم يورد ذلك منسوباً إلى رواته من الصحابة كعادته، ولو اطّلع عليه في ذلك لصحّحه، ولولا شاهده لكان الترمذيّ أسعد فيه

من مسلم. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (وَحَدِيثُ سِمَاكِ) بن حرب هذا (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق المذكور هنا، تفرّد به سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولذا حسّنه المصنّف.

وقوله: (وَهَكَذَا)؛ أي: كما أفاده حديث جابر رضي الله عنه هنا من كون الإمام أحقّ بالإقامة، (قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ) قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «المؤذن أملك بالأذان»؛ أي: أن وقته موكول إليه؛ لأنه أمين عليه، والإمام أملك بالإقامة؛ أي: فلا يقيم إلا بعد إشارته.

وقال أيضاً: والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان؛ أي: أن ابتداء وقت الأذان إليه؛ لأنه الأمين على الوقت، والموكول بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص»: حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عديّ في ترجمة شريك القاضي، من روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، تفرّد به شريك. وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ. ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف. ورواه البيهقيّ عن عليّ موقوفاً. وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن إذا دَحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم». انتهى[(٣)].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطإ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٨١).
(٢) «سبل السلام» (١/ ١٣٠).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس ﷺ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله ﷺ.

وعن سعيد بن المسيِّب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حيّ على الصلاة» عُدِّلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبَّر الإمام.

قال الصنعانيّ: ولكن هذا رأي من ابن المسيِّب، لم يذكر فيه سُنَّة. انتهى[1].

وعن أبي جحيفة: يقومون إذا قال: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور، قال الحافظ رحمه الله: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى.

وأخرج الحافظ أبو بكر ابن المنذر: عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام، ونحوه عن حسين بن عليّ ﷺ.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهريّ، وسليمان بن حبيب المحاربيّ يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة. وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يُوَقِّت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام، وكبّر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم.

وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

---

(١) «سبل السلام» (١/ ١٣٠).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى مُلَخَّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: أنه إن كان الإمام معهم قاموا إذا قام، وإن لم يكن معهم، فلا يقوموا حتى يروه، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ)

(٢٠٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثّقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ مولاهم، الإمام الحجة الثبت المشهور المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الفقيه المشهور المدنيّ، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبت عابد، من كبار [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وزيد بن الخطاب وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وصالح بن كيسان، وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم.

كان يشبه أباه في السمت والهدي. وكان من الفقهاء السبعة، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم، عن أبيه. وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ست ومائة في ذي القعدة أو في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وشيخه بغلانيّ، والليث مصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً») هو ابن رباح المؤذّن المشهور رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣، (يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)؛ أي: الأذان المعروف في الشرع؛ إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعيّ، قال في «الفتح»: وادّعى بعض الحنفيّة ـ كما حكاه السروجيّ منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً، أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم مُحْدَثٌ قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحَمْله على معناه الشرعيّ مقدّم، ولأن الأذان لو كان بألفاظ مخصوصة لَمَا التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خَشِي عليهم الالتباس، وادّعى ابن القطّان أن ذلك كان في رمضان خاصّةً، وفيه نظر. انتهى[1].

وقال أيضاً: فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرّة، وزعم بعضهم

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).

أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته، فقد أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به. انتهى[١].

وقال الشارح ﷺ: قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» كان تأذينه بالليل ليرجع القائم، وينتبه النائم، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال ـ: ينادي بليل؛ لِيَرْجِعَ قائمَكم، ويوقظ نائمكم»، رواه الجماعة، إلا الترمذيّ. انتهى[٢].

(فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا) أيها المريدون للصيام، وفيه إشعار بأن الأذان كان علامةً عندهم على دخول الوقت، فَبَيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. (حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) قد بيّنت رواية البخاريّ أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا، وينزلُ ذا. قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده؛ أي: أورد البخاري هذا الحديث في «الصيام»، وزاد في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، وفي هذا تقييد لِمَا أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل». قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر، لا لِمَا شُرع له الأذان، فإن الأذان شُرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت، ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»، والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته، إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت، ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة، والاستدلال للمانع والمجيز لا يَلتفت إليه مَن همه العمل بما ثبت. انتهى.

[تنبيه]: ابن أم مكتوم هو: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم، وهو جُنْدُب بن هَرِم بن رواحة بن حُجْر بن عبد بن مَعيص بن عامر بن لُؤيّ العامريّ، المعروف بابن أمّ مكتوم الأعمى، مؤذّن النبيّ ﷺ، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو قرشيّ عامريّ، أسلم

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٢٥).

قديماً، وهاجر قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة، وكان النبيّ ﷺ يُكرمه، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرّة، وشَهِد القادسيّة، وقُتل بها شهيداً في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن، في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله المخزوميّة، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكُنيت أمه أم مكتوم؛ لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بدر بستتين.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال في «الفتح» (٢/ ١١٩) وتعُقّب[1] بأن سورة (عَبَسَ) مكيّة، كما هو مذكور في كتب التفاسير، وقد وُصف فيها بالأعمى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الواقديّ: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يُسمَع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزِرّ بن حُبيش، وأبو رَزِين الأسديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطيةُ بن أبي عطية، وأبو الْبَخْتريّ الطائيّ، ولم يدركه، وذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة، فقال: كان اسمه الْحُصَين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جدّه، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبه، فقالوا: ابن قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في عامة غزواته، وقال أبو أحمد الحاكم: قُتل شهيداً بالقادسية.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء، وله ذكر في «الصحيحين».

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في هذا الكتاب من طريق مالك، عن ابن شهاب: «ثُمّ قَالَ: وَكَانَ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبَحْتَ أصبحتَ».

قال في «الفتح» : قوله: «وكان رجلاً أعمى» ظاهره أن فاعل «قال» هو

---

(١) تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله هنا، فقال: هذا فيه نظرٌ؛ لأن ظاهر القرآن يدلّ على أنه عَمِي قبل الهجرة؛ لأن «سورة عبس» النازلة فيه مكيّةٌ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبّه. انتهى، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

ابنُ عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفَّق في «المغني»، لكن رواه الإسماعيليّ، عن أبي خليفة، والطحاويّ، عن يزيد بن سِنَان، كلاهما عن القعنبيّ، فَعَيَّنَا أنه ابنُ شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومعاذ بن المثنى، وأبو مسلم الكجيّ، الثلاثة عند الدارقطنيّ، والخزاعيّ، عند أبي الشيخ، وتَمّام عند أبي نعيم، وعثمان الدارميّ عند البيهقيّ، كلهم عن القعنبيّ، وعلى هذا ففي رواية البخاريّ إدراج، ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقيّ من رواية الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس والليث، جميعاً عن ابن شهاب، وفيه: قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً، قال: وسيأتي في «كتاب الصيام» عن البخاريّ من وجه آخر، عن ابن عمر ما يؤدي معناه، فثبتت صحة وَصْله، ولابن شهاب فيه شيخ آخر، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر عنه، عن سعيد بن المسيِّب، وفيه الزيادة، قال ابن عبد البرّ: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابنُ إسحاق معمراً فيه عن ابن شهاب.

وقوله: أصبحتَ أصبحتَ؛ أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستُشْكِل؛ لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذّن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا مَن شَذّ كالأعمش، وأجاب ابن حبيب، وابن عبد البرّ، والأصيليّ، وجماعة من الشراح، بأن المراد: قاربت الصباح.

ويَعْكُر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها: «ولم يكن يؤذّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّنْ»، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية البخاريّ التي في «الصيام»: «حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبيّ ﷺ، وأيضاً فقوله: «إن بلالاً يؤذّن بليل» يُشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لِصِدْق أن كلاً منهما أذّنَ قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جُعِل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له مَن يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يَعْتَرِض الفجر في الأفق.

ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحتَ»؛ أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبيّ ﷺ المؤيَّد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد رَوَى أبو قُرَّة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطئه». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٢٠٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٧ و٦٢٠ و٦٢٣) و«الصوم» (١٩١٨) و«الشهادات» (٢٦٥٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٨)، و(مسلم) في «الصيام» (١٠٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٠) و«الكبرى» (١/ ٥٠٠)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٧٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٩٠ و٤/ ٢٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢/ ١٨١ و١٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٥ و٣/ ١٦٨ و١٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢١٠ و٢١١ و٢٢١ و٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦) و«الكبير» (٥/ ١٢٤ و١٢/ ٢٧٧ و٣٧١ و٢٤/ ١٩١) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٠ و٤٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٨٣ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١) نسخة البراك.

معاني الآثار» (١/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٢٩ و٤/ ٢١٨) و«المعرفة» (١/ ٤١٥)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز الأذان قبل طلوع الفجر؛ وذلك ليرجع القائم، ويستيقظ النائم.

قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها: إن الحكمة في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي في حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لَمَا تمكنوا بعدَ الوضوء والغسل، والاجتماع في المسجد من الصلاة، إلا بعد الإسفار كثيراً، فشُرِع الأذان ليلاً؛ لهذه العلة، كي ينتبه الناس، ويتأهبوا في أول الوقت، قال: وهذا أصل لِمَا يفعله الناس من ذكر الله تعالى، وتسبيحه، والصلاة على النبيّ ﷺ قبل أذان الصبح، وكذلك يفعلون يوم الجمعة، لكونه شُرِع للناس التكبير لصلاة الجمعة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر وليّ الدين العراقيّ هذه البدعة، وأقرّها، وهذا من مثله عجيبٌ؛ لأنه مُحَدِّث فقيه، فالواجب في مثل هذا على أهل العلم أن لا يسكتوا، بل يبيّنوا للناس أن هذا فعل منكرٌ مخالف لِمَا كان عليه هدي النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، فإحداث الناس هذه الأشياء في الصبح، ويوم الجمعة من البدع المنكرة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ (ومنها): استحباب أذانين للصبح، أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، قال وليّ الدين رحمه الله: وبهذا صرّح أصحابنا، قالوا: فإن اقتُصِر على أذان واحد، فالأفضل أن يكون بعد الفجر، على ما هو المعهود في سائر الصلوات، فإن اقتُصر على الأذان لها قبله أجزأه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي إجزاء الأذان قبل الوقت نظر، فليتأمل.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: استثنَى أحمد من الأذان قبل الفجر شهر

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٠٧).

رمضان، فقال: إنه يُكره فيه الأذان قبل الفجر؛ لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وإذا عُلِم من عادة المؤذن أنه يؤذن قبل الفجر لم يغتر الناس بأذانه، فيتركوا سحورهم، والعجب أن أبا الحسن ابن القطان قال في «بيان الوهم والإيهام»: إن بلالاً إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان خاصةً، فهذا عكس المحكيّ عن أحمد، ولم أعلم مستند ابن القطان في ذلك، وقد قال ابن قدامة بعد نقله كلام أحمد: ويَحْتَمِل أن لا يُكره في حقّ من عُرفت عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك، وقال النبيّ ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بالليل؛ لينبه نائمكم، ويرجع قائمكم»، قال ابن قدامة: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليَعلم الناس ذلك من عادته، ولا يؤذن في الوقت تارةً، وقبله أخرى، فيقع الإلباس. انتهى[1].

٣ ـ (ومنها): استحباب أذان واحد بعد واحد، قال في «الفتح»: وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يُكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٤ ـ (ومنها): جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرُّض له. انتهى، ونَصَّ الشافعي على جوازه، ولفظه: ولا يتضيق إن أذَّن أكثر من اثنين، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه اتخاذ مؤذنَين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. انتهى[2].

وقال في «الطرح»: فيه أن النبيّ ﷺ كان له مؤذنان بالمدينة، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، ورَوَى البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٠٩).
(٢) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠٣).

للنبيّ ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم، قال أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغيّ: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان، أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قال وليّ الدين: وكان له مؤذن رابع، وهو سعد القرظ، أذّن للنبيّ ﷺ بقباء مراراً، ثم صار بعد النبيّ ﷺ مؤذناً بالمدينة لمّا ترك بلال الأذان، وأذّن له زياد بن الحارث الصُّدائيّ أيضاً، وقال: «إن أخا صداء أذّن، ومن أذن فهو يقيم»، رواه أبو داود وغيره[1]، لكنه لم يكن راتباً، ولهذا عُدّ مؤذنو النبيّ ﷺ أربعةً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الصدائيّ ضعيف، كما تقدّم البحث عنه، ففي كونهم أربعة نظر، فتنبّه.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذّن لرسول الله ﷺ اثنان، ولا نضيّق إن أذن أكثر من اثنين، واحتج الشافعي في «الإملاء» في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان، فقال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة، وذكر أبو علي الطبريّ، والرافعيّ أن المستحب ألا يزاد على أربعة مؤذنين، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن أصحابنا، لكنه قال في «الروضة»: أنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يَزد، قال النوويّ: وهذا هو الأصح المنصوص[2].

٥ ـ (ومنها): بيان الأذان الذي يحرم به الأكل ونحوه في الصوم، وهو الأذان الثاني الذي يقع بعد طلوع الفجر الصادق، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بدليله في «أبواب الصوم» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (ومنها): جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، قال في «الفتح»: وفيه أوجه، واختَلَف فيه الترجيح، وصَحّح النوويّ في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة.

---

(١) حديث ضعيف، في سنده الإفريقيّ: ضعيف.
(٢) «طرح التثريب» (٢/٢١١ ـ ٢١٢).

٧ ـ (ومنها): جواز شهادة الأعمى، فقد استدلّ به مالك، والمزنيّ، وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب المانعون، وهم الجمهور عن هذا بأن الشهادة يُشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت؛ لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان، ووقت الصلاة فيكفي فيها الظنّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الطرح»: فيه جواز أن يكون المؤذن أعمى، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، وهو جائز بلا كراهة، إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويُكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده، ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، قال البيهقيّ: وهذا، والذي رُوي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يُعْلمه الوقت. انتهى.

وبوّب عليه البخاري في «صحيحه»: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وقال ابن بطال: اختلفوا في أذان الأعمى، فكرهه ابن مسعود، وابن الزبير، وكره ابن عباس إقامته، وأجازه طائفة، وروي أن مؤذن النخعيّ كان أعمى، وأجازه مالك، والكوفيون، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إذا كان له من يُعَرِّفه الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له: «أصبحتَ، أصبحت». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز كون المؤذّن أعمى إذا له من يعرّفه بالوقت هو الذي يترجّح عندي؛ لحديث قصّة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، وهو الذي اختاره الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب شهادة الأعمى، ونكاحه، وأمره، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات»، ثم أورد أقوال القائلين بقوله، وأورد الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (ومنها): جواز العمل بخبر الواحد.

٩ ـ (ومنها): بيان أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

١٠ ـ (ومنها): جواز الأكل مع الشكّ في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك، فقال: يجب القضاء.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠٢).

(٢) «طرح التريب» (٢/ ٢١١).

١١ ـ (ومنها): جواز الأكل بعد النيّة، ولا تفسد نيّة الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبيّ ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النيّة لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضرّ، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا، ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النيّة، أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصحّ صومه، وهذا غلطٌ صريح. انتهى[1].

١٢ ـ (ومنها): استحباب السحور، وتأخيره.

١٣ ـ (ومنها): جواز الاعتماد على الصوت في الرواية، إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه، قاله في «الفتح».

وقال في «الطرح»: استُدِلّ به على أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت، من غير رؤية المخبِر، بأن يكون وراء حجاب إذا كان عارفاً بالصوت، واعتَمَدَ في ذلك على إخبار ثقة، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يَعرف به دخول الوقت، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك، ممن يثق به، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، وأيضاً فإنه ﷺ أمر بالاعتماد على صوت المؤذن، من غير مشاهدته، فإن ذلك يكون في الليل وظلمته، ولا بد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم، فإن لكل منهما حُكْماً غير حكم الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وعن شعبة بن الحجاج مَنْعه؛ لاحتمال الاشتباه، وأما في باب الشهادة فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها، وباب الشهادة أضيق، وبالاحتياط أجدر، ومن جَوَّز استدل بهذا الحديث، قال المهلَّب: فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لأنه ميّز صوت من عَلّمه الوقت ممن يثق به، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز شهادة الأعمى هو الراجح، كما أسلفته قريباً، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

١٤ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز تقليد الأعمى للبصير في معرفة الوقت، أو جواز اجتهاده في ذلك، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، ولم يكن يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين الأمرين، ومما يرجح أنه كان يُقَلِّدُ قولُه في بعض طرقه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ»، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ولو لم يَرِدْ ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه لاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهم، لا يدل على واحد منهما بعينه. انتهى.

١٥ ـ (ومنها): جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة، إذا كان بقصد التعريف ونحوه.

١٦ ـ (ومنها): جواز نسبة الرجل إلى أمه، إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه، وفي الصحابة رضي الله عنهم جماعة عُرِفُوا بذلك، منهم ابن بُحينة، ويعلى ابن منية، والحارث ابن الْبَرْصَاء، وغيرهم، وحُكِي أن يحيى بن معين كان يقول: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن يُنْسَب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير، ولهذا استثنى ابن الصلاح في «علوم الحديث» من الجواز ما يكرهه الملَقَّب، وهو حسن، لكن قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب، لا اللزوم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأذان للصبح قبل دخول وقتها:

ذهب إلى جوازه مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع، وروَى الشافعيُّ في كتابه القديم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عَجِّلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج، وتخرج العاهرة، وعن عروة بن الزبير أنه قال: إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة، وعن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً بدير أبي موسى،

(١) «طرح التثريب» (٢/٢١٣).

وهو يتسحر، فقال: ادْنُ، فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أمر ابن النباح، فأقام الصلاة، قال الشافعيّ: وهو لا يأمر بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن صالح بن حيّ، قالوا: فإن أُذِّن لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده.

وَرَوى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة ﵂ قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وعن إبراهيم النخعيّ قال: شَيَّعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سُنَّة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كَرِه أن يؤذن قبل الفجر، وعن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

وحَكَى ابن حزم عن الحسن البصريّ أنه قيل له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال: عُلُوج أفراع، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جُنوبهم، مَنْ أذَّن قبل الفجر، فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها، وعن إبراهيم النخعيّ أنه قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، قالوا له: اتق الله، وأعد أذانك.

وحَكَى ابن المنذر وغيره في المسألة مذهبا ثالثاً عن طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذن للصبح، إذا كان هكذا، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، فقال: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنارة، أو العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان.

واحتج المانعون بحديث ابن عمر: «إن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن

العبد نام»، رواه أبو داود في «سننه»، وصحح وقفه على عمر في أذان مؤذن له، يقال له: مسعود.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

[أحدها]: ضَعفه كما تقدم عن أبي داود، وضعّفه أيضاً الشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم.

[ثانيها]: أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل...» الحديث، قال البيهقيّ: والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، ثم رَوَى بإسناده عن شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل.

[ثالثها]: قال الخطابيّ: يُشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره، أجاب بمعناه الطحاويّ، وابن حزم.

ويَرُدُّه حديث زياد بن الحارث الصدائيّ ﷺ قال: لـمّا كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ فأذّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر... الحديث، رواه أبو داود وغيره، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت.

قال ابن عبد البرّ: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، وجوّز الطحاويّ أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك؛ لضعف بصره، ثم استَدَلّ بما رواه عن أنس مرفوعاً: «لا يغرنكم

وهو يتسحر، فقال: اذنُ، فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أمر ابن النباح، فأقام الصلاة، قال الشافعيّ: وهو لا يأمر بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن صالح بن حيّ، قالوا: فإن أُذّن لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده.

وَرَوى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة ﵂ قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وعن إبراهيم النخعيّ قال: شَيَّعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سُنَّة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كَرِه أن يؤذن قبل الفجر، وعن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

وحَكَى ابن حزم عن الحسن البصريّ أنه قيل له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال: عُلُوج أفراع، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جُنوبهم، مَنْ أَذَّن قبل الفجر، فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها، وعن إبراهيم النخعيّ أنه قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، قالوا له: اتق الله، وأعد أذانك.

وحَكَى ابن المنذر وغيره في المسألة مذهبا ثالثاً عن طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذن للصبح، إذا كان هكذا، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، فقال: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنارة، أو العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان.

واحتج المانعون بحديث ابن عمر: «إن بلالاً أَذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن

العبد نام»، رواه أبو داود في «سننه»، وصحح وقفه على عمر في أذان مؤذن له، يقال له: مسعود.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

[أحدها]: ضَعفه كما تقدم عن أبي داود، وضعّفه أيضاً الشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم.

[ثانيها]: أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل. . .» الحديث، قال البيهقيّ: والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، ثم رَوَى بإسناده عن شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل.

[ثالثها]: قال الخطابيّ: يُشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره، أجاب بمعناه الطحاويّ، وابن حزم.

ويَرُدُّه حديث زياد بن الحارث الصدائيّ ﷺ قال: لمّا كان أول أذان الصبح أمرني - يعني: النبيّ ﷺ - فأذّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر. . . الحديث، رواه أبو داود وغيره، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت.

قال ابن عبد البرّ: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، وجوّز الطحاويّ أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك؛ لضعف بصره، ثم استَدَلّ بما رواه عن أنس مرفوعاً: «لا يغرنكم

أذان بلال، فإن في بصره شيئاً»، قال الطحاويّ: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر، فيخطئه؛ لضعف بصره.

قال الحافظ وليّ الدين كَلَلهُ: وهذا ضعيف؛ لأن قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» يقتضي أن هذه كانت طريقته، وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لَمَا رُتِّب مؤذناً، واعتُمِد عليه في الأوقات، وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم...» الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك، ويتعمده، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة أن ما قاله الأولون، وهو مشروعيّة الأذان للصبح قبل دخول وقتها هو الحقّ، وقد تبيّن بحديث ابن مسعود ﷺ المذكور أن فائدته؛ رجوع القائم إلى الاستراحة، واستيقاظ النائم للتأهّب لصلاة الصبح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أول الوقت الذي يؤذّن للصبح فيه:

قال وليّ الدين كَلَلهُ: وفي ذلك لأصحابنا أوجه:

[أحدها]: يقدّم في الشتاء لسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع تقريباً، لا تحديداً، وصححه الرافعيّ من أصحابنا، وذكر النووي أن من رجحه اعتمد حديثاً باطلاً محرّفاً، قال وليّ الدين: وكأنه أشار بذلك إلى ما رواه الشافعيّ في كتابه القديم، عن سعد القرظ قال: أذّنّا في زمن النبيّ ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

[والثاني]: يقدّم لسبع يبقى من الليل، من غير تفريق في ذلك بين الشتاء والصيف، ذكره البغويّ في «التهذيب».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

[والثالث]: يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه، وبهذا قال ابن حبيب صاحب مالك.

[والرابع]: وقته: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله، وصححه النوويّ، وبه قال أبو يوسف، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن بعض أصحابهم، ثم قال: وقد روى الأثرم عن أبي جابر، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السَّحَر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئاً.

[والخامس]: جميع الليل وقت له، وهذا شاذّ.

[والسادس]: أنه إنما يدخل وقته في السَّحَر قبيل الفجر، وعليه يدل قوله في الحديث: «ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا»، واختاره الشيخ الإمام تقي الدين السبكيّ، وحكاه عن القاضي حسين، والبغويّ، وبه قال ابن حزم، كما تقدم كلامه في ذلك، وابن عبد البرّ، وإليه يميل كلام ابن قدامة في «المغني»، قال وليّ الدين: فهذه الأوجه الستة في مذهبنا، وبعضها في غير مذهبنا، كما حكيته فيما تقدم.

وفي المسألة مذهب سابع، أنه يدخل وقت الأذان لها لسدس يبقى من الليل، وهو المشهور عند المالكية، ووجّهوه بأنه الوقت الذي يمكن الجنب، والمعتصر، والمتوضئ، والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعلوه تقديراً لذلك كله.

[فإن قلت]: وفي المسألة مذهب ثامن، أنه يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة، وهو عند المالكية.

[قلت]: قد فَسَّره الحاكي له، وهو القاضي أبو بكر ابن العربيّ بأن المراد: العتمة التي تصلى في آخر وقتها، وهو نصف الليل، أو ثلثه، فعاد هذا إلى المذهب الثالث، وهو قول ابن حبيب، كما قدمته، فليس مذهباً زائداً على ما تقدم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن القول الراجح في المسألة

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

هو القول السادس، كما اختاره المحقّقون؛ لأنه الذي يوافق الحديث، وأما سائر الأقوال، فلا أثارة عليها من الأدلّة النقليّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٩٦) - حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سُحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح - وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوقُ، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا»، وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله. انتهى[1].

٢ - وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه الشيخان أيضاً، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٩٧) - حدّثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال عبيد الله: حدّثنا عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال (ح) وحدّثني يوسف بن عيسى المروزيّ، قال: حدّثنا الفضل، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذّن ابن أم مكتوم». انتهى[2].

٣ - وَأما حديث أُنَيْسَةَ رضي الله عنها، فرواه النسائيّ (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٤/ ١٩١)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٣٨٢) وغيرهم، قال النسائيّ رحمه الله:

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٤).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢٤).

(٦٤٠) ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم قال: أنبأنا منصور، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أُنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا، واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا، ولا تشربوا». انتهى[1].

والحديث صحيح، إلا أن فيه قلباً، وذلك أن صوابه: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»[2]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٧)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٤٠). قال ابن أبي شيبة رحمه الله:

(٨٩٢٦) ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، فإن في بصره شيئاً». انتهى[3].

الحديث رجاله رجال الشيخين[4].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٧ و١٧١ و١٧٢)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٤٠). قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢١٥٤٦) ـ حدّثنا موسى بن داود، ثنا ابن لَهِيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عديّ بن حاتم الحمصيّ، عن أبي ذرّ، أن النبيّ ﷺ قال لبلال: «أنت يا بلال تؤذّن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، فليس ذلك بالصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً»، ثم دعا بسحوره، فتسحر، وكان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور، وعجّلوا الفطر». انتهى[5].

---

(١) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٢/ ١٠).
(٢) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٤٩٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٧٥).
(٤) وللحديث طريق آخر. راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٤٩٨).
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٧٢).

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة سليمان بن أبي عثمان، كما قال أبو حاتم[(١)].

٦ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﷺ، فرواه مسلم، وغيره، قال مسلم كَلَلهُ:

(١٠٩٤) ـ حدّثنا شيبان بن فرّوخ، حدّثنا عبد الوارث، عن عبد الله بن سوادة القشيريّ، حدّثني والدي، أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يغرّنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض، حتى يستطير».

وفي لفظ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض، لعمود الصبح، حتى يستطير هكذا». انتهى[(٢)].

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة ﷺ تقدّمت تراجمهم، غير واحدة، وهي:

أنيسة بنت خُبيب ـ بمعجمة، وموحدتين، مصغراً ـ ابن يساف بن عتبة بن عمرو بن خَديج بن عامر بن جُشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية، روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمٰن بن خبيب بن يساف، قال ابن سعد: أسلمت، وبايعت النبيّ ﷺ، وحجت معه. وقال ابن حبان: لها صحبة. وقال ابن السكن، وأبو عمر: تُعَدّ في أهل البصرة، وقد ذكرها في الصحابة عامة من صنّف فيهم. قاله في «الإصابة»[(٣)].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ العَبْدَ نَامَ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٤٩٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٥١٩).

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ)؛ أي: في حكمه، (فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ) بن أنس (وَ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، تمسّك هؤلاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وتقدم لفظه.

وأجيب بأنه مسكوت عنه، فلا يدلّ، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يَرِد نُطْقٌ بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر، وعائشة بما يُشعر بعدم الاكتفاء، نَعَم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدلّ على الاكتفاء، فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبيّ ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره، فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر، قاله الحافظ في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا يجزئ الأذان قبل الفجر، بل يؤذّن بعده أيضاً، فالسُّنَّة أن يؤذّن مرتين، قبل الفجر، وبعد الفجر، كما هو هدي النبيّ ﷺ، وقد بيّن ذلك بقوله: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، متّفقٌ عليه، فثبت الأذان مرتين، والذين قالوا بالإجزاء

ليس لهم دليل صحيح، فإن حديث زياد الصدائيّ ضعيف، لا يصلح لمعارضة حديث الشيخين المذكور، مع أن فيه الاحتمال الذي أبداه في «الفتح» آنفاً، فتبصّر، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، قال الخطابيّ: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، ثم رجع، فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر، وخاصّة قبل طلوع الفجر؛ اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة، ومحمد لا يجيزان ذلك؛ قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النصّ، ويُعتذر عن الإمام أبي حنيفة، ومن تبعه في هذا على أنه لم يصحّ عندهم حديث ابن عمر ﭭ المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، وقال به الغزاليّ في «الإحياء»، وادَّعى بعضهم أنه لم يَرِد في شيء من الحديث ما يدلّ على الاكتفاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه ابن خزيمة، ومن ذكر معه؛ لصحّة الحديث، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ (عَنْ أَيُّوبَ) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﭭ (أَنَّ بِلَالاً) ﭬ (أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ العَبْدَ) يريد نفسه، (نَامَ)؛ يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيّن الفجر، قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخطابيّ: هو يُتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به: أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي: إذا غفل عنها، ولم يَقُم بها.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذْ كان عليه بقية من الليل، يُعَلِّم الناسَ ذلك؛ لئلا ينزعجوا من نومهم، وسكونهم. انتهى.

وهذا الحديث رواه الترمذيّ معلقاً، ووصله أبو داود في «سننه» موصولاً، فقال:

(٥٣٢) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب ـ المعنى ـ قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام»، زاد موسى: فرجع فنادى: «ألا إن العبد قد نام»، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

والحديث مما تمسّك به من قال: إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد، لكنه غير محفوظ، كما بيّنه الترمذيّ بقوله:

(هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) ثم ذكر الحديث المحفوظ بهذا السند، حيث قال: (وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ) العمريّ (وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ») وهو بهذا اللفظ متّفقٌ عليه، كما أسلفت البحث عنه مستوفًى قريباً.

وقوله: (وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ) ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ واسمه: ميمون، وقيل: أيمن، وقيل: أيمن بن بدر المكيّ، مولى المهلّب بن أبي صُفْرة، صدوقٌ عابدٌ، ربّما وَهِم، ورُمي بالإرجاء [٧].

روى عن نافع، وعكرمة، وسالم بن عبد الله، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد المجيد، وابن مهديّ، ويحيى القطان، وابن المبارك، وزائدة، وغيرهم.

قال يحيى القطان: عبد العزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلاً صالِحاً، وكان مرجئاً، وليس هو في التثبت مثل غيره. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، متعبّد. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال يحيى بن سليم الطائفيّ: كان يرى الإرجاء. وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل على خده. وقال ابن عديّ: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابَع عليه.

قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ، اسم المؤذّن: مسروح، وقال بعضهم: مسعود، كما تقدّم في رواية أبي داود. (أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ)؛ أي: لكونه قبل الوقت.

[تنبيه]: هذه الرواية ذكرها المصنّف هنا معلّقةً، وقد رواها أبو داود في «سننه» موصولةً بعد حديث حماد بن سلمة المتقدّم، فقال:

(٥٣٣) ـ حدّثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح، أذّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أو غيره أن مؤذناً لعمر، يقال له: مسروح، أو غيره، قال أبو داود: ورواه الدراورديّ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك. انتهى كلام أبي داود رحمه الله[1].

قال الترمذيّ: (وَهَذَا) الأثر عن عمر ﷺ (لَا يَصِحُّ) أيضاً؛ للانقطاع، كما بيّنه بقوله: (لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ) لأن نافعاً لم يلق عمر ﷺ، (وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث قصّة عمر ﷺ المذكور، فأخطأ، فجلعه مرفوعاً، وقال الشيخ أحمد شاكر: يعني لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذّن لعمر، فخانه حفظه، فأخطأ في التحديث ظنّاً منه، ووهماً، وأن الحادثة لبلال، وأن الآمر بالإعادة هو النبيّ ﷺ. انتهى[2].

(وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر العمريّ، (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) من أصحاب نافع، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقوله: (وَالزُّهْرِيِّ) بالجرّ عطفاً على «عبيد الله»؛ أي: والصحيح أيضاً رواية الزهريّ

(١) «سنن أبي داود» (١/١٤٦ ـ ١٤٧).
(٢) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر (١/٣٩٥).

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَن) أبيه عبد الله (ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وهو أيضاً متّفقٌ عليه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) الحديث، قال المصنّف محتجّاً على أن هذا أصح من حديث حماد بن سلمة، (وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّاد) بن سلمة الذي قال فيه: «أن بلالاً أذّن بليل، فأمره النبيّ ﷺ أن ينادي، ألا إن العبد نام»، (صَحِيحاً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى)؛ يعني: أنه لا يستفاد منه معنى صحيح، (إِذْ) تعليليّة، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ) من الوقت (فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»)؛ أي: إن عادته المستمرّة أن يؤذّن بليل، (وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ) النبيّ ﷺ «(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ») فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»، فبيّن لهم أن لا يتركوا الأكل والشرب بأذان بلال؛ لكونه قبل الفجر، وإنما يعتمدون على أذان ابن أم مكتوم؛ لكونه بعد طلوع الفجر.

ثم ذكر المصنّف ما يؤكّد رأيه في كون حديث حماد بن سلمة المذكور غير محفوظ بقول ابن المدينيّ، فقال:

(قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) هو عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن البصريّ الإمام الحجة الناقد الجهبذ المتوفّى سنة (٢٣٤هـ) تقدّم في «الطهارة» ٤٤/٥٩، (حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) «أن بلالاً أذّن بليل، فأمره النبيّ ﷺ أن ينادي: إن العبد نام»، وقوله: (هُوَ) ضمير فصل، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى، فلا تغفل. (غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قال الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذيّ هذا ما حاصله: قال البيهقيّ: وقد تابعه ـ أي: حماد بن سلمة ـ سعيد بن زربي، عن أيوب، ثم أخرجه كذلك، قال: وسعيد بن زربي ضعيف.

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي، عن أيوب، وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاريّ: عنده عجائب. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، سمعت أبا بكر المطرّز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر شاذٌ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادَى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا»، قلت: أليس قد أمره النبيّ ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل. وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادَى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإنا لم نر ينادَى لها إلا بعد أن يَحِلّ وقتها. انتهى كلام ابن الجوزيّ.

وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة، فإنه خطأ منه، وأصل الحديث عن نافع، عن ابن عمر: أن مؤذناً، يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود، أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادي: إن العبد نام.

وقال البيهقيّ في «الخلافيات» ـ بعد إخراجه حديث حماد هذا ـ: وحمادُ بنُ سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لمّا طَعَن في السنّ ساء حفظه، فلذلك ترك البخاريّ الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد، دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يُحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها. انتهى كلامه[1].

[تنبيه]: بعد هذا كلّه العجب من الشيخ أحمد شاكر حيث حاول في تصحيح رواية حماد بن سلمة المذكورة[2]، مخالفاً الجماعة من أئمة النقد: عليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم، وهذا مستغرب جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٨٥).
(٢) راجع: «تعليقه» على الترمذيّ (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ)

(٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ) بن جابر البجليّ، أبو إسحاق الكوفيّ، صدوقٌ ليّن الحفظ [٥].

روى عن طارق بن شهاب، وله رؤية، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومسعر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً. وقال الثوريّ، وأحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقويّ. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهديّ، وذُكر إبراهيم بن مهاجر، وآخر، فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن، وكَرِه ما قال. وقال عباس عن يحيى: ضعيف. وقال العجليّ: جائز الحديث. وقال النسائيّ في «الكنى»: ليس بالقويّ في الحديث. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: هو عندي أصلح من إبراهيم الهَجَريّ، وحديثه يكتب في الضعفاء. وقال النسائيّ أيضاً في «التمييز»: ليس بالقويّ. وقال ابن سعد: ثقة. وقال ابن حبان

في «الضعفاء»: هو كثير الخطأ. وقال الحاكم: قلت للدارقطنيّ: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى بن سعيد، وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى حدّث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً، وقال غيره عن الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال يعقوب بن سفيان: له شرف، وفي حديثه لين. وقال الساجيّ: صدوق، اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، هو وحصين، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق، يُكتب حديثهم، ولا يحتج به. قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدّثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو الشَّعْثَاءِ) سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ باتّفاق، من كبار [٣].

روى عن عمر، وأبي ذرّ، وحذيفة، وابن مسعود، وسلمان الفارسيّ، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعيّ، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وجامع بن شداد، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: بخ، ثقة. وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله. وقال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: كان يحيى بن سعيد يُنكر أن يكون سمع من سلمان. وقال ابن حزم في «المحلّى»: سُليم بن أسود مجهول، فكأنه ما عَرَف أن أبا الشعثاء، هذا اسمه.

قال خليفة: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقديّ: شَهِد مع عليّ ﷺ مشاهده، وهلك في خلافة عبد الملك، أو الوليد.

قال الحافظ: وقعة الجماجم كانت سنة (٨٣هـ) بالاتفاق، فلعل خليفة قال: مات بعد الجماجم، وأرخه ابن قانع سنة (٨٥هـ) فهو أشبه. وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن الحجاج.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وإبراهيم بن مهاجر، فما أخرج لهما البخاريّ. وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ ﷺ، فمدنيّ. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سُليم بن الأسود أنه (قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ) لا يُعرف، (مِنَ الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه المسجد النبويّ، وفي رواية مسلم: «قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن»، (بَعْدَمَا أُذِّنَ) بالبناء للمفعول، (فِيهِ)؛ أي: في ذلك المسجد، (بِالْعَصْرِ)؛ أي: بصلاة العصر، ولفظ أبي داود: «فخرج رجل حين أذّن المؤذّن بالعصر»، (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، وفي رواية مسلم: «فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة»، (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا الكلام مقابل لمحذوف؛ لأن «أمّا» هذه للتفصيل، فتقتضي شيئين أو أكثر، فيكون التقدير: أما مَن ثبت في المسجد حتى صلى، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تأتي «أما» لغير تفصيل أصلاً، فلا تحتاج إلى تقدير، كما بيّنه ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»[1]، وعلى هذا فلا حاجة هنا لتقدير شيء، فتنبّه.

والظاهر أن أبا هريرة ﷺ عَلِم أن الرجل خرج بدون ضرورة مبيحة للخروج، كحاجة الوضوء مثلاً، فلذا جزم بعصيانه.

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٥٤) بحاشية الأمير.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: أمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذّن المؤذّن، وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤدّ لفرضه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ بهذا الكلام أن قول أبي هريرة رضي الله عنه للرجل: «أما هذا فقد عصى...» إلخ، مقيّد بقيدين: أحدهما: أن ذلك الرجل كان متوضئاً، ولعل أبا هريرة رضي الله عنه كان يعرف منه ذلك، والثاني: أنه لم يصلّ الصلاة التي أذّن من أجلها، فلا يتناول التهديد هذا من كان غير متوضئ، وخرج للوضوء، وكذلك لا يتناول من خرج من المسجد الذي أذّن فيه من أدّى الفرض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا محمول على أنه حديث مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرِض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي عُلِم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبُعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض، فأذّن مؤذّن ذلك الوقت حَرُم عليه أن يَخرُج منه لغير ضرورة حتى يصلّي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعيَّنَ لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانعٌ من الرجوع إليه أو إلى غيره، فتفوته الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ استنباطاً من أن أبا هريرة رضي الله عنه سمعه من النبيّ ﷺ، سيأتي في المسألة الثالثة نصّاً أنه سمعه منه ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٨١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٢٠٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨٣ و٦٨٤)، و«الكبرى» (١٦٤٧ و١٦٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٦ و٥٣٧ و٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن الخروج من مسجد قد أُذّن فيه قبل أداء الصلاة.

٢ - (ومنها): أن هذا التحريم مقيّد بمن لا عذر له؛ لقوله: «إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»، وهو من مرسل ابن المسيّب، وهي صحيحة، كما يأتي قريباً.

ويدلّ عليه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا، ينطُف رأسه ماء، وقد اغتسل، رواه البخاريّ، وغيره.

فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلتحق بالجُنب: المُحْدِث، والراعف، والحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه، وقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فصرّح برفعه إلى النبيّ ﷺ، وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه، إلا منافق»، كذا في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٢١).

٣ ـ (ومنها): أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأنه ـ وإن كان موقوفاً ـ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

بل قد جاء ما يدلّ على رفعه صريحاً، فقد أخرج الحديث أحمد من طريق المسعوديّ وشريك، كلاهما عن أشعث، عن أبي الشعثاء بنحوه، وزاد: في حديث شريك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»، وكذا ورد التصريح عند الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذريّ: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

وقوله: «مسجدي هذا» ليس للاحتراز عن غيره، كما يدلّ عليه ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق».

وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأمويّ ضعيف، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، لكن يشهد له ما تقدّم من حديث الطبراني، ويشهد له أيضاً ما رَوَى أبو داود في «مراسيله»، والبيهقيّ في «الكبرى»[1] عن سعيد بن المسيِّب: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا منافق، إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع».

ومراسيل سعيد بن المسيِّب قال أحمد: صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الشافعيّ: إرسال ابن المسيِّب عندنا حسن. أفاده في «المرعاة»[2].

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث عثمان رضي الله عنه[3].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٣/ ٥٦).
(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).
(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٢٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ» قد ثبت كونه مرفوعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الخروج من المسجد بعد الأذان:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد ذكر الحديث ما نصُّهُ: وعلى هذا العملُ عند أهل العلم، من الصحابة، ومَن بعدهم أن لا يخرج أحدٌ من المسجد إلا من عذر، أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بدّ منه، ويُرْوَى عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. انتهى.

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيِّب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يمكن إلا توقيفاً، وقد رُوي معناه مسنداً عن النبيّ ﷺ، فلذلك أدخلناه.

ثم أخرج بأسانيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، ثم قال: قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يُصَلِّ، وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده، إلا لِمَا لا يعاد من الصلوات، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحلّ له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة، ثم أذّن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة.

وقد كَرِه جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان، إلا للوضوء لتلك الصلاة بنيّة الرجوع إليها، وسواء صلى وحده، أو في جماعة، أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد، والناس يصلّون؛ لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصلّ.

والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم

يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم.

قال مالك: دخل أعرابيّ المسجد، وأذّن المؤذن، فقام يَحُلّ عِقَال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيِّب، فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير وضوء، فإنه يصاب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أنه يحرم الخروج بعد الأذان حتى يصلي تلك الصلاة؛ للأدلة الصحيحة المذكورة، وأما أصحاب الأعذار، وكذا من أراد الرجوع فلا يحرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]؛ ولِمَا تقدّم من الأحاديث التي فيها استثناء أصحاب الأعذار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ) غرضه من هذا الإشارة إلى أن عثمان بن عفّان ﷺ روى حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل:

أخرج حديثه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٤٢)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/ ٣٢٥). قال ابن ماجه رحمه الله:

(٧٣٤) - حدّثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق». انتهى[2].

والحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده عبد الجبّار، وشيخه ضعيفان، بل ابن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢١٢، ٢١٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٢).

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَعَلَى هَذَا)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، من النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، (العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) بفتح ميم «من»، وهي موصولة معطوفة على «أصحاب»، وقوله: (أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ) في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو عدم خروج أحد (مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ثم بيّن العذر بقوله: (أَنْ يَكُونَ) إعرابه كسابقه، (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) وقوله: (أَوْ أَمْرٍ) بالجرّ عطفاً على «غير»؛ أي: أو أن يكون على أمر (لَا بُدَّ)؛ أي: لا غنى له (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الأمر، كأن يكون حاقناً؛ أي: مدافعاً لأحد الأخبثين، أو راعفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفى في المسألة الرابعة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد (النَّخَعِيِّ) بفتحتين: نسبة إلى نخع قبيلة كبيرة من مَذْحِج[1]. (أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ) الإنسان (مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قول إبراهيم النخعيّ هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً، أخذ المؤذن في الإقامة، أو لم يأخذ، إلا أن يُحمل قوله على ما إذا كان له حاجة، وهو يريد الرجوع، فيدلّ على جواز الخروج حينئذ، ما أخرجه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٠٤).

أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيِّب، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع». انتهى[1].

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله مؤوّلاً قول النخعيّ المذكور: (وَهَذَا)؛ أي: قول إبراهيم النخعيّ المذكور، (عِنْدَنَا)؛ أي: عند أهل الحديث، كما تقدّم البحث عنه في «المقدّمة»، (لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ)؛ أي: من المسجد الذي أُذّن فيه.

والمعنى: أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ) تقدّم تمام البحث فيه في ترجمته آنفاً.

وقوله: (وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن أبيه، والأسود بن يزيد، والأسود بن هلال، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومعاوية بن سويد بن مقرن، وأبي وائل، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو الأحوص، وشيبان النحويّ، وإسرائيل، وزائدة، ومِسعر، وزهير، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال حرب: سمعت أحمد يقدّمه على سماك بن حرب. وقال أبو داود، والبزار: ثقة. وقال ابن سعد: تُوفي في إمارة يوسف بن عمر بالكوفة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». وقال العجليّ: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ عَالٍ، مات سنة (١٢٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ) سُليم بن الأسود، وحديثه أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٥) - وحدّثنا ابن أبي عمر المكيّ، حدّثنا سفيان، هو ابن عيينة، عن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٣١).

عُمر بن سعيد، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربيّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، ورأى رجلاً يجتاز المسجد، خارجاً بعد الأذان، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ)

(٢٠٥) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ - (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ابن مِهْران، أبو المنازل[2] البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضل، كثير الإرسال، وفيه نصبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٦ - (مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ) - بالتصغير - ابن حُشيش بن عوف بن جُندَع، أبو سليمان الليثيّ الصحابيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، نزل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وروى عنه أبو قلابة الْجَرْميّ، وأبو عطية مولى بني عُقيل، ونصر بن عاصم الليثيّ، وسوّار الجرميّ. ذكر ابن عبد البرّ أنه تُوفي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، قال الحافظ: وفيه

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٤).

(٢) بفتح الميم، وضمها.

نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى إن ابن عبد البرّ ممن صرّح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين ـ بتقديم السين ـ وهو الذي في كتاب أبي عليّ ابن السكن بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبيّ في «مختصره». انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف كَثَلَلهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، من خالد، وشيخه بغداديّ، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، وأن صحابيّه، من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا نحو ستة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) ﷺ أنه (قَالَ: قَدِمْتُ) بكسر الدال، يقال: قَدِم من سفره، كعَلِمَ، قُدُوماً، وقِدماناً بالكسر: آب، ورجع، فهو قادم[2]. (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقوله: (أَنَا) ضمير رفع منفصل أتى به ليمكنه العطف على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (وَابْنُ عَمٍّ لِي) برفع «ابن» عطفاً على الضمير الفاعل، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه، والأول أولى؛ لوجود الفاصل، قال في «الخلاصة»:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقّ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

[تنبيه]: لم يُسمّ ابن عم مالك بن الحويرث ﷺ هذا في شيء من طريق هذا الحديث، كما قاله الحافظ في «الفتح»[3].

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٣٦، ٣٤٠). (٢) «القاموس» (ص١٠٣٥).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

[تنبيه آخر]: كان قدوم مالك بن الحويرث، وقومه، وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، فيما ذكره ابن سعد، والنبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[(١)]، وقال في موضع آخر: وقد ذكر ابن سعد ما يدل عَلى أن وفادة بني ليث، رهطِ مالك بن الحويرث المذكور، كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع. انتهى.

وفي رواية الشيخين: عن أبي قلابة قال: حدّثنا مالك، أتينا إلى النبيّ ﷺ، ونحن شببة، متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً، رفيقاً، فلما ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومُروهم ـ وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها ـ وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

(فَقَالَ) ﷺ (لَنَا) يريد نفسه، وابن عمه، («إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا)؛ أي: ليؤذّن لكما أحدكما، ففي رواية للشيخين: «فإذا حضرة الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم»، وقال في «الفتح»: المراد بقوله: أذّنا؛ أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذّن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يُعتَبَر في الأذان السنّ، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[(٢)].

(وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»)؛ أي: سناً، وليس المراد أكبركما قدراً ومنزلةً؛ لِمَا مرّ قريباً أنهما كانا متقاربين في العلم.

وعند أبي داود من رواية ابن علية، قال: قال خالد ـ يعني: الحذّاء ـ: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما متقاربان؛ يعني: أين القرآن الذي أمر النبيّ ﷺ صاحبه أن يتقدّم على غيره في الصلاة؟ وإنما سأل عن ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث يُعارض حديث: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإنه صريحٌ في تقديم الأقرأ، وهذا صريحٌ في تقديم الأكبر سناً، فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن، فبقي الفضل في السنّ، فأمر بتقديمه. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٣١).

(٢) «الفتح» (٢/ ١٣١).

وقال في «الفتح»: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السنّ وقليله، وأما مَن جوّز أن يكون مراده بالكِبَر ما هو أعمّ من السن أو القدر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، فبعيدٌ؛ لِمَا تقدم من فهم راوي الخبر، حيث قال للتابعيّ: «فأين القراءة؟»، فإنه دالّ على أنه أراد كِبَر السنّ.

وكذا دعوى مَن زَعَمَ أن قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» معارَضٌ بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين، قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فَيَحْتَمِل أن يكون الأكبر منهما كان يومئذ هو الأفقه. انتهى.

معقَّبٌ أن التنصيص على تقاربهم في العلم يَرُدّ عليه، فالجمع الذي قدّمناه أولى، والله تعالى أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن الْحُوَيرث ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٢٠٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩) و«الأدب» (٦٠٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٣٤ و٦٣٥ و٦٦٩ و٧٨١) و«الكبرى» (٨٥٦ و١٥٩٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٦٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة الأذان في السفر كالحضر، قال النوويّ رحمه الله: فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحثّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصحّ بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت. انتهى[1].

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب الأذان والإقامة؛ لوروده بصيغة الأمر، وهي للوجوب عند الجمهور، وهو الحقّ، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»: «باب إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة، وأن يؤذّن لها مؤذّنان»، ثم أورد الحديث[2].

٣ ـ (ومنها): بيان الأحقّ بالإمامة، وهو أنه إذا استوى الحاضرون في العلم، وغيره، يقدّم الأكبر سنّاً، قال النوويّ رحمه الله: فيه الحثّ على الأذان، والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصَحِبُوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقَدَّم به إلا السنّ. انتهى[3].

٤ ـ (ومنها): ما قيل: فيه بيان أفضليّة الإمامة على الأذان، حيث خصّ به الأكبر، بخلاف الأذان، قال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم»، وخَصّ الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ـ وهو الصحيح المختار ـ قال: إنما قال: «يؤذن أحدكم»، وخص الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يَحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام. انتهى.

٥ ـ (ومنها): بيان فضل الهجرة، والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم.

٦ ـ (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها، من أمور الدين.

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦). (٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٦).
(٣) «شرح النووي» (٥/ ١٧٥).

٧ ـ (ومنها): إجازة خبر الواحد، وقيام الحجة به.

٨ ـ (ومنها): ما قاله الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصُّهُ: قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» لفظةُ أمْرٍ تشتمل على كل شيء، كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خَصّهُ الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يَخُصّه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أمْرُ حتمٍ على المخاطبين كافّةً، لا يجوز تركه بحال. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: استَدَلّ كثيرٌ من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أُخِذ مُفْرَداً عن ذكر سببه وسياقه، أشْعَرَ بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فَيَقْوَى الاستدلال به على كلّ فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة، بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستَدَلّ به دائماً، حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلّق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأظهر ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلاصته: أن كلّ ما كان النبيّ ﷺ يفعله في صلاته فهو على الوجوب دائماً؛ للأمر في هذا الحديث، إلا ما خصّ الدليل على أنه من المستحبّات، وليس من الواجبات، وذلك بأن يأتي دليلٌ من النصّ خاصّ به يدلّ على استحبابه، أو يوجد إجماع أهل العلم على استحبابه، وما لم يوجد ذلك، فهو على الوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٤/ ٥٤٣).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) «كتاب أخبار الآحاد» رقم (٦٢٤٦).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ ﷺ: (هَذَا) الحديث حديث مالك بن الحويرث ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) ثم بيّن المراد بالعمل، بقوله: (اخْتَارُوا الأَذَانَ)؛ أي: مع الإقامة، (فِي السَّفَرِ)؛ أي: ولو كان المسافر منفردًا.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ)؛ أي: لا حاجة للأذان؛ لأنه (إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ) بفتح حرف المضارعة، (النَّاسَ)؛ أي: يريد جمع الناس للصلاة، فإذا كان وحده يكتفي بالإقامة، روى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يقول: «إنما التأذين لجيش، أو ركب، عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا، فأما غيرهم، فإنما هي الإقامة»، وحُكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة، والثوريّ، وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، كذا في «فتح الباري». وروى مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر، إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. قال الزرقانيّ: وذلك لإظهار شعار الإسلام؛ لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمعه، ونقل عنه البونيّ أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم[1].

قال المصنّف: (وَالقَوْلُ الأَوَّلُ)؛ أي: اختيار الأذان في السفر مطلقاً، (أَصَحُّ) فإنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٣٣).

وروى البخاريّ وغيره أن أبا سعيد الخدريّ قال لعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاريّ: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذّنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء، إلا شَهِد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء، فقال: إذا كنت في سفر، فلم تؤذّن، ولم تُقم، فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة، لا وجوبها. انتهى كلام الحافظ.

(وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، قال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: ويشرع الأذان في السفر للراعي، وأشباهه في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان على الأمير، والإقامة على الذي يجمع الناس، وعنه أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة. وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام، وبه قال عروة، والثوريّ، وقال الحسن، وابن سيرين: تجزئه الإقامة، وقال إبراهيم في المسافرين إذا كانوا رِفاقاً: أذّنوا، وأقاموا، وإذا كان وحده: أقام للصلاة.

قال: ولنا أن النبيّ ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة، وعمران، وزياد بن الحارث، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نُقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده، وقد بيّنه إبراهيم النخعيّ في كلامه، والأذان مع ذلك أفضل؛ لِمَا ذكرنا من حديث أبي سعيد، وحديث أنس.

وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائيّ[1].

---

(١) حديث صحيح، صححه ابن حبّان (٤/ ٥٤٥).

وقال سلمان الفارسيّ: إذا كان الرجل بأرض قِيّ، فأقام الصلاة صلى خلفه ملَكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمّنون على دعائه، وكذلك قال سعيد بن المسيِّب، إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلّتهم أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المسافر يؤذّن، ويقيم، ولو كان وحده؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وقد قدّمنا أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ»: لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان، وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»(٢)، والحديث في ذلك مشهور صحيح بيّناه في شرح «الصحيحين». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أصحّ من حديث أبي هريرة الذي ذكره حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفاً؛ لأنه في «صحيح البخاريّ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ)

(٢٠٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة (١/ ٢٥٢). (٢) صحيح بشواهده.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ) حافظ ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/٥٨.

٢ ـ (أَبُو تُمَيْلَةَ) ـ بمثنّاة، مصغّراً ـ يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ الحافظ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٩].

روى عن حسين بن واقد، وخالد بن عبيد العَتَكيّ، وفُليح بن سليمان، والأوزاعيّ، ويسار المعلم المروزيّ، وأبي حمزة السُّكّريّ، وجماعة.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن يعقوب الطالقانيّ، ومحمد بن حميد الرازيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هشيم. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن سعد، والنسائيّ أيضاً. وقال أبو داود عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئاً. وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ: سئل أبي عن أبي تُميلة، والسِّينانيّ؟ فقدّم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة في الحديث، أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل من هنا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العباس بن مصعب المروزيّ: كان أبو تميلة عالِماً بأيام الناس. وقال زُنيج عن أبي تميلة: كان أبي والمبارك والد عبد الله تاجرين، وكانا قد جعلا لنا مَن حَفِظ منا قصيدة فله درهم، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين. وقال صالح بن محمد جزرة: ثقة في الحديث، وكان محمود الرواية. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث.

٣ ـ (أَبُو حَمْزَةَ) السكّريّ، محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٤ - (جَابِرُ) بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الْجُعفيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، ضعيفٌ، رافضيّ [٥].

روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، وخيثمة، والمغيرة بن شُبيل، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وإسرائيل، والحسن بن حيّ، وشريك، ومِسعر، ومعمر، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أبو نعيم عن الثوريّ: إذا قال جابر: حدثنا، وأخبرنا فذاك. وقال ابن مهديّ عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه. وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث. وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال: حدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس. وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت، فهو من أصدق الناس. وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، حدّثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعيّ يقول: قال سفيان الثوريّ لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفيّ لأتكلمنّ فيك. وقال معلى بن منصور: وقال لي أبو عوانة: كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفيّ، وكنت أدخل عليه، فأقول: من كان عندك؟ فيقول: شعبة وسفيان. وقال وكيع: قيل لشعبة: لم طرحت فلاناً وفلاناً، ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم نصبر عنها. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذّاباً، وقال في موضع آخر: لا يُكتب حديثه، ولا كرامة. وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر قبل أن يَقْدَم علينا الثوريّ. وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتُّهِم بالكذب. وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم: ابن أبي ليلى، وجابر الجعفيّ، والكلبيّ؟ قال: أما الجعفي فكان والله كذاباً، يؤمن بالرجعة. وقال أبو يحيى الحمانيّ عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيّ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين

ألف حديث لم يُظهرها. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمٰن يحدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمٰن. وقال محمد بن بشار عن ابن مهديّ: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لمّا حكي عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه؟ وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عديّ: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوريّ، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفيّ رافضيّ يشتم أصحاب النبيّ ﷺ، وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: كذبه سعيد بن جبير. وقال العجليّ: كان ضعيفاً يغلو في التشيع، وكان يدلس. وقال الساجيّ في «الضعفاء»: كذبه ابن عيينة. وقال ابن حبان: كان سبائيّاً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن عليّاً يرجع إلى الدنيا، فإن احتج محتجّ بأن شعبة والثوريّ رويا عنه؟ قلنا: الثوريّ ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب.

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (١٢٨هـ)، وذكر مطيّن عن مفضل بن صالح: مات سنة (٧)، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (١٣٢هـ).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث.

٥ ـ (مُجَاهِدُ) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقة إمام في التفسير والعلم [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً)؛ أي: طالباً للثواب، لا للأجرة، وقال المناويّ: أي: متبرعاً ناوياً به وجه الله تعالى، قال الزمخشريّ: الاحتساب من الحِسبة، كالاعتذار من العذر، وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فيجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ. انتهى[1].

(كُتِبَتْ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (بَرَاءَةٌ) بالمدّ: أي: خلاص (مِنَ النَّارِ») قال المناويّ ﵀: لأن مداومته على النطق بالشهادتين، والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة، من غير باعث دنيويّ صيّر نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأُخذ منه أنه يُندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيفٌ جدّاً؛ لأن في سنده جابراً الجعفيّ، وهو متروك، كما سيبيّنه المصنّف، وأما محمد بن حميد الرازيّ، وإن كان ضعيفاً، لكنه لم ينفرد به، بل قد توبع عند ابن ماجه، وغيره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: كان الأولى للمصنّف أن يورد في هذا الباب بدل هذا الحديث الضعيف جدّاً الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها بعدُ، منها حديث أبي هريرة المتّفق عليه، ومنها حديث أبي سعيد رواه البخاريّ، ومنها حديث معاوية، وأنس ﵄، أخرجهما مسلم فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٦/٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٠٩٨)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٣)،

---

(١) «فيض القدير» (٦/٤٧).

و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٧٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٣٨٦١) والنسائيّ في «الكبرى» (٦/ ٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٧٦ و١٧٧)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٠/ ١١٦)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٤٦)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤٠٥). قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٣٨٦١) ـ حدّثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، ثنا قتادة، وعبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا منادياً ينادي: الله أكبر الله أكبر، فقال نبيّ الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال نبيّ الله ﷺ: «خرج من النار»، قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية، أدركته الصلاة، فنادى بها. انتهى[1].

صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

٢ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ، فرواه البخاريّ في «التاريخ» (ص٦٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عديّ في «الكامل» كلهم من طريق محمد بن سعيد، عن أبي معاوية، عن أبي قيس الدمشقيّ، عن أبي مريم السكونيّ عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من حافظ على الأذان سَنَةً، وجبت له الجنة»، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث محمد بن سعيد، عن أبي معاوية، عن أبي قيس الدمشقيّ، عن عُبادة بن نُسَيّ عن أبي مريم، ومحمد بن سعيد هو الأزديّ الشاميّ الذي صُلب في الزندقة. انتهى.

الحديث في سنده محمد بن سعيد المصلوب، وهو من الوضّاعين الكذّابين.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٠٦).

٣ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٧) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا عبدة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». انتهى(١).

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٢) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ عن حماد بن سلمة، حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار»، فنظروا، فإذا هو راعي مَعْزَى. انتهى(٢).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رواه الشيخان. فقال البخاريّ رحمه الله:

(٥٨٣) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى؟». انتهى(٣).

٦ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه البخاريّ، فقال:

(٥٨٤) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاريّ، ثم المازنيّ، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تحب الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢٠).

صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما المذكور (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد جابر الجعفيّ به، (وَأَبُو تُمَيْلَةَ) بمثنّاة، مصغراً، (اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ) الأنصاريّ مولاهم، تقدّم الكلام عليه قريباً. (وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ) بضمّ السين المهملة، وتشديد الكاف، قيل له ذلك؛ لحلاوة كلامه، كما في «الخلاصة». (اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ) المروزيّ الحافظ، تقدّمت ترجمته، (وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ) ـ بضمّ الجيم، وسكون العين المهملة ـ: نسبة إلى القبيلة المشهورة، وهي ولد جُعفي بن سعد العَشيرة، وهو من مَذْحِج، قاله في «اللباب»[2]. (ضَعَّفُوهُ)؛ أي: حكَم أئمة الجرح والتعديل بأنه ضعيف جدّاً، وقد تقدّمت أقوالهم فيه مفصّلة، ومن جملتها ما ذكره بقوله: (تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان الإمام الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢)، (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣)، وقد سبق ما نقل عنهما بالتفصيل، فلا تنس نصيبك. (قَالَ أَبُو عِيسَى) رحمه الله: (سَمِعْت الجَارُودَ) بن معاذ السُّلميّ الترمذيّ، ثقة رُمي بالإرجاء [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، (يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ)؛ أي: ابن أبي سليمان مسلم الأشعريّ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢١).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٨٤).

مولاهم الكوفيّ الفقيه، صدوق له أوهام [٥] تقدّم في «الطهارة» (١٣/٩)، (لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ) فيه مدح لجابر، وحماد، هكذا ذكر المصنّف كلام وكيع هنا، وسيعيده في «العلل» آخر الكتاب، ولم يعلّق عليه بشيء، وهو معترض، فقد انتقده الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» الآتي، فقال: وما ذكره وكيع غُلوّ غير مقبول، فأين أبو إسحاق، والأعمش، ومنصور، وغيرهم من أهل الثقة، والصدق، والأمانة؟ وأين إبراهيم، وغيره من أهل الفقه والعلم؟ وإسقاط هذا من الكتاب أولى. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وقلت ناظماً لكلام ابن رجب رحمه الله هذا في «ألفيّة العلل»:

قَـوْلُ وَكِـيـعٍ فِـيـهِ لَـوْلَا جَـابِـرُ ... لَـمْ يُرْوَ فِي الْكُوفَةِ أَصْلاً خَبَرُ

مُـنْـتَـقَـدٌ بِـغَـيْـرِهِ مَـنَ الـرِّضَـا ... مِثْلَ السَّبِيعِيِّ الإِمَامِ الْمُرْتَضَى

وَهَـكَـذَا قَـوْلُـهُ فِـي حَـمَّـادِ ... أَعْنِي الْفَقِيهَ عِيبَ بِانْتِقَادِ

بِـمِـثْـلِ إِبْـرَاهِـيـمَ حَبْرِ النَّخَعِي ... وَغَـيْـرِهِ مِـنْ فُـقَـهَـاءِ الـتَّـبَـعِ[2]

والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ)

(٢٠٧) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السّريّ الكوفيّ المذكور قبل بابين.

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب (٦٩/١ - ٧٠) بتحقيق نور الدين عتر.

(٢) راجع: «ألفية العلل» (ص٤٥).

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبت يُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وكلهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ) قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: أراد بالضمان ها هنا الحفظ، والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يَحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عُهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. انتهى[(١)].

وقال في «العون»: أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية.

قال الخطابيّ: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان: الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء، يعمّهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٥٥٠).

وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً. انتهى[(١)].

(وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حُرَم الناس؛ لأنه يُشرف على المواضع العالية، ويؤيد الأول حديث أبي محذورة رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤذنون أمناء الله على فِطْرهم، وسحورهم»، أخرجه الطبراني في «الكبير»[(٢)]، قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

والحديث استُدِلّ به على فضيلة الأذان، وعلى أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، ويؤيد قول من قال: إن الإمامة أفضل أن النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا، ولم يؤذنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم[(٣)].

وقال في «العون»: قال ابن الأثير في «النهاية»: «المؤذّن مؤتمن»: مؤتمن القوم، الذي يثقون إليه، ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: اؤتُمِن الرجلُ، فهو مؤتمَن؛ يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم، وصيامهم. انتهى[(٤)].

وقال السيوطيّ في «مرقاة الصعود»: ولابن ماجه من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم، وصيامهم». انتهى.

وقال الطيبيّ: والمؤذن أمين في الأوقات، يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة، والصيام، وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى.

وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء؛ لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة، ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس؛ لكونهم أمناء. انتهى[(٥)].

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ١٥٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ رقم (٦٧٤٣).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٣٦).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٤٨).

(٥) «عون المعبود» (٢/ ١٥٢).

(اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ)؛ أي: أرشدهم للعلم بما تكفّلوه، والقيام به، والخروج عن عُهدته، (وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»)؛ أي: ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حُمّلوها من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهواً. قال الأشرف: يُستدل بقوله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. انتهى كلامه.

ورُدّ بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر، وكيف لا، والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب، قاله الطيبيّ. قال القاري في «المرقاة»: وهو مذهبنا - يعني: الحنفية - وعليه جَمْع من الشافعية. انتهى.

قال الشارح: وهو القول الراجح، وقد تقدم ما يؤيده، والله تعالى أعلم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، وسيأتي الكلام فيمن أعلّه بالانقطاع، والجواب عنه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٢٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٠ و٣/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٣٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٥٥٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤٣١) وغيرهم كلهم من طريق محمد بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين».

والحديث مختلَف فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعّفه، ومنهم من صححه من حديث أبي هريرة، لا من حديثها، ومنهم من عكس، ومنهم من صحّح الحديثين؛ كابن حبّان قال في «صحيحه» بعد إخراج حديثها ما نصّه: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة، مرفوعاً، فمرّةً حدّث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وَقَفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً، وسمعه من سُهيل[١] أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقد وَهِم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٢ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٤) فقال:

(٩٨١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، ثنا أبو حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعديّ يُقَدِّم فتيان قومه، يصلّون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله

---

(١) سقط «سهيل» من النسخة، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥٩).

ولهم، وإن أساء؛ يعني: فعليه، ولا عليهم»[١].

والحديث ضعيف؛ لأن عبد الحميد بن سليمان ضعيف، كما في «التقريب».

٣ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٨٩ و٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٥ و١٥١ و٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣١٢)، وابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٥٥٩). قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨٠) ـ حدّثنا سليمان بن داود المهريّ، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي عليّ الهمدانيّ، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه، ولا عليهم»[٢].

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف حديث ابن عمر ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧١٢) ـ حدّثنا محمد بن المصفى الحمصيّ، ثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم، وصيامهم».

الحديث موضوع، في سنده مروان بن سالم الغفاريّ، متروك، ورماه الساجيّ وغيره بالوضع، كما في «التقريب».

وحديث واثلة بن الأسقع، رواه الطبرانيّ من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ اغفر للمؤذنين، واهد الأئمة»[٣].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٤).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٨).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٤).

والحديث ضعيف جدّاً، قال الهيثميّ: فيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزديّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وقال اليعمريّ: فيه حماد مولى بني أميّة، قال الأزديّ: متروك. انتهى[(٢)].

وحديث أبي أمامة، رواه البيهقيّ، من طريق عليّ ابن المدينيّ، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء، قال: والأذان أحب إليّ من الإمامة»[(٣)].

والحديث موقوف حسن الإسناد، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي محذورة، أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدّثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم، وسحورهم المؤذنون»[(٤)].

قال اليعمريّ: فيه يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام. انتهى[(٥)]، وقال في «التقريب»: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. انتهى[(٦)].

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، رواه أبي داود من طريق حسين بن عيسى الحنفيّ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»[(٧)].

والحديث ضعيف، في سنده حسين بن عيسى الحنفيّ، ضعيف، كما في «التقريب»[(٨)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ١١٩).
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ٤٣٢).
(٤) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ٤٢٦).
(٥) «النفح الشذيّ» (٤/ ١١٩).
(٦) «التقريب» (ص٣٧٧).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٦١).
(٨) «التقريب» (ص٧٤).

قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) روايته أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩٩٤٣) ـ حدّثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». انتهى[1].

(وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) روايته لم أجد من أخرجها، كما قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ[2].

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) ذكر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في «العلل» جماعة ممن رواه هكذا، منهم: إسرائيل بن يونس، وزائدة بن قدامة، ومعمر، وأبو الأحوص، وأبو معاوية الضرير، وأبو عوانة، وسلام بن أبي مطيع، وأبو خالد الأحمر، وعَبِيدة بن حُميد، ومحمد بن عبيد، وأبو يحيى الحمانيّ، وعمار بن محمد، وعمار بن رُزيق، وقيس بن الربيع، والوليد بن القاسم، وعبد الواحد بن زياد، وفضيل بن عياض، ومالك بن سعير، وجرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وذكر غير هؤلاء، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ[3].

(عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذه الرواية هي التي صححها أبو زرعة الرازيّ، والدارقطنيّ، والعقيليّ، وغيرهم، وهو الظاهر.

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٦١).
(٢) راجع: «تعليقه على الترمذيّ» (١/ ٤٠٣).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقةٌ، ضُعّف في الثوريّ [٩].

روى عن الأعمش، ومطرف بن طَرِيف، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ومحمد بن عجلان، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبيد بن أسباط، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن مقاتل، وعلي بن حرب، والحسن بن عليّ بن عفان، وجماعة.

قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ: قال لنا وكيع: اسمعوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو أحمد: إنه أحب إليه من الخفاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان، وقال الغلابيّ عنه: ثقة، والكوفيون يضعفونه. وقال الْبَرْقيّ عنه: الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرِّف، والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العقيليّ: ربما يَهِم في الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدّثني أنه ولد سنة (١٠٥هـ) ومات في أيام أبي السرايا سنة (١٩٩هـ). وقال يعقوب بن شيبة: كوفيّ ثقةٌ، صدوق، تُوفي بالكوفة في المحرم سنة (٢٠٠هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

[تنبيه]: رواية أسباط بن محمد هذه لم أر من أخرجها، وكذلك قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ[1].

(عَنِ الْأَعْمَشِ) أنه (قَالَ: حُدِّثْتُ) بالبناء للمفعول، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: فجعله منقطعاً، حيث لم يذكر الأعمش من حدّثه، لكن هذه الرواية مرجوحة؛ لأن الذين جعلوه من رواية الأعمش عن أبي صالح جماعة كثيرة، فترجّح روايتهم على روايته من أسباط بالانقطاع.

---

(١) راجع: «تعليقه على الترمذيّ» (١/ ٤٠٣).

وقوله: (وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: نافع بن سليمان القرشيّ المكيّ، قال البخاريّ: مدنيّ، روى عن يعقوب بن سعد، وروى عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وعنه حيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، يحدث عن الضعفاء، مثل بقية. انتهى[١].

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان، صدوقٌ يَهِم [٨].

روى عنه نافع بن سليمان، وهشيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أعلم لسهيل وعباد أخاً إلا ما رَوى حيوة بن شريح، عن نافع، عن محمد بن أبي صالح.

وقال ابن عديّ: من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. انتهى.

وقد ذكره أبو داود في «كتاب الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقيّ. وأخرج ابن حبان حديثه المذكور في «صحيحه» من رواية ابن وهب عن حيوة بسنده.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن أخرجه من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: رواه محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، والأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح[٢].

(عَنْ أَبِيهِ) أبي صالح ذكوان السمّان، (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الحَدِيثَ) رواية محمد بن أبي صالح، عن أبيه هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧١) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا محمد بن سلمة المراديّ، حدّثنا ابن وهب، عن حيوة بن شُريح، عن نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين».

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدّث به عن عائشة،

---

(١) «تعجيل المنفعة» (ص٤١٩).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٨).

وأخرى عن أبي هريرة، إلى آخر كلامه الذي أسلفناه قريباً.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ الرازيّ، الإمام الحافظ الثقة الحجة المشهور المتوفّى سنة (٢٦٤هـ) تقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤)، (يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أي: لكثرة من رواه كذلك.

(قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ) قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه ترجيح البخاريّ كونه من حديث عائشة ﵂ على حديث أبي هريرة ﵁، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَذَكَرَ) يَحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير البخاريّ، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للمفعول، (عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ) بضمّ أوله، من الإثبات رباعيّاً، (حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا) الظاهر أنه إنما لم يثبتهما؛ لاضطرابهما عنده، كما مرّ بيانه، لكن الذي يظهر أن الاضطراب في هذا لا يضرّ؛ لأن الاضطراب إنما يؤثّر إذا لم يكن هناك ترجيح لإحدى الروايتين، أو الروايات، فأما إذا كان هناك ترجيح، فلا اضطراب، والترجيح واضح، وذلك أن الجماعة رووه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد صرّح بعضهم بأن الأعمش صرّح أنه سمعه عن أبي صالح، فترجح صحّة الحديث من هذا الوجه.

وممن رجّح حديث أبي هريرة ﵁ أبو زرعة، كما مرّ آنفاً، وأبو حاتم، كما في «العلل» (١/ ٨١) وابن خزيمة، فقد قال بعد إخراجه الحديثين في «صحيحه»: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبي صالح[1]، وجزم الدارقطنيّ في «العلل» بأن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة هو الصواب[2]. ورجحه كذلك العقيليّ، قال الحافظ في «التلخيص»: ورجح العقيليّ،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٦).

(٢) ذكر هذا محققو «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٢٦).

والدارقطنيّ طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، على طريق أبي صالح، عن عائشة، كما نقل الترمذي عن أبي زرعة، وصححهما ابن حبان جميعاً، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة، وأبي هريرة جميعاً. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وقال اليعمريّ رحمه الله في معرض الجواب عن الانقطاع الذي في قول الأعمش: حُدثت عن أبي صالح، ما خلاصته: يجاب بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش: حدّثتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه، وقال إبراهيم بن حُميد الرؤاسيّ عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح. وقال هشيم: عن الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطنيّ، فبيّنت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن رجل[1]، عن أبي صالح، ثم سمعه منه، فالكلّ صحيح، والحديث متّصلٌ ـ إن شاء الله ـ. انتهى كلام اليعمريّ[2]، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)

(٢٠٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»).

---

(١) هكذا عن النسخة لفظ: «عن رجل»، ولا بدّ منه، فليُتنبه.
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/١١٨ ـ ١١٩).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (مَعْنُ) بن عيسى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الحجة الفقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ - (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٧ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هـ) وقيل: (٧٤هـ) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف بنسبة الإسناد الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، فالثاني أعلى بدرجة، وفيه التحديث، والعنعنة، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد اختُلف فيها، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ «الْحَدِيثِ» أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ «حَائِلٍ» وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّ

وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الأول، فما أخرج له البخاريّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه الثاني، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ

عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء، وأن صحابيّه ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: اختُلِف على الزهريّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يَقْدَح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ: حديث مالك، ومن تابعه أصحّ، ورواه يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في «مسنده» عنه، وقال الدارقطنيّ: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر، دون ما ذُكِر لا نطيل به، قاله في «الفتح»(١).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ) قال الصنعانيّ رحمه الله: أي: نداء المؤذّن، يدلّ عليه رواية: «إذا سمعتم النداء»، وقيّده البرماويّ بما إذا سمعتم قول المؤذّن، أو صوت المؤذّن، فيعمّ الأذان والإقامة، غير أنه يقول عند قوله: «قد قامت الصلاة»: أقامها الله، وأدامها، قال الصنعانيّ: وفيه بُعد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «فيعمّ الأذان والإقامة»، فهو الظاهر من الحديث؛ إذ الإقامة يُطلق عليها الأذان؛ كقوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة»، فيقول من سمع المؤذّن يقيم ما يقول.

وأما قوله: «أقامها الله، وأدامها» فمما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهره اختصاص الإجابة بمن يَسْمَع، حتى لو رأى المؤذّن على الْمَنَارة مثلاً في الوقت، وعَلِم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعدٍ، أو صَمَم لا تُشْرَع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلّقة بالسماع، والحديث صريح باشتراطه، وقياساً على العاطس، فإنه لا يُشرع إلا لمن يسمع تحميده، قاله النوويّ في «شرح المهذب»(٢).

---

(١) «الفتح» (٢/١٠٨) «كتاب الأذان» رقم (٦١٣).
(٢) «المجموع» (٣/١٢٧).

(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) «مثلَ» منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: قولوا قولاً مثل ما يقول، أو مفعول مطلق على النيابة؛ لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تُعرَب مفعولاً مطلقاً، وكلمة «ما» مصدريّةٌ؛ أي: مثلَ قول المؤذِّن، أو موصولة، والعائد محذوف؛ أي: مثل الذي يقوله.

و«الْمِثْلُ»: هو النظير، يقال: مِثْلٌ ـ بكسر، فسكون ـ ومَثَلٌ ـ بفتحتين ـ ومَثِيلٌ ـ بفتح، فكسر ـ مثل شِبْهٍ، وشَبَهٍ، وشَبِيهٍ، والمماثلة بين الشيئين: اتّحادهما في النوع، كزيد وعمرو في الإنسانيّة، أفاده في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: في الحديث دليلٌ على أن لفظ «المثل» لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يُقْصَد به رفع الصوت المطلوب من المؤذِّن، كذا قيل، وفيه بحثٌ؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك، أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيَكْتَفِي بالسر، أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يُجْرِيه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إن مقصود المؤذِّن الإعلام»، فيه نظر؛ بل الصواب أن مقصوده ذِكر الله تعالى مع الإعلام، فهو جامع بينهما، بخلاف المجيب، فإن مقصوده مجرّد الذكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن الْمُنَيِّر، فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدُر عن المؤذن، من قول، وفعل، وهيئة.

وتُعُقِّب بأن الأذان معناه الإعلام لغةً، وخَصَّه الشرع بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، فإذا وُجدت وُجِد الأذان، وما زاد على ذلك من قول، أو فعل، أو هيئة، يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أَطْلَقَ لكان ما أُحْدِث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبيّ ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغةً ولا شرعاً. انتهى[٢].

وقوله: (الْمُؤَذِّنُ) قال في «الفتح»: ادَّعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مُدْرَج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول».

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١١٨).

(٢) «الفتح» (٢/ ٩٣).

وتُعُقِّب بأن الإدراج لا يَثْبُت بمجرد الدعوى، وقد اتَّفَقَت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصِب صاحب «العمدة» في حذفها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ٢٠٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١١)، و(مسلم) في الصلاة» (٣٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٨)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٣)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤٢ و١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما يقوله الشخص إذا سمع المؤذّن.

٢ ـ (ومنها): الأمر بإجابة المؤذّن لمن سمعه، واختُلف هل الأمر للوجوب، وهو الأصحّ، أم للاستحباب، وهو قول الجمهور؟ وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أن ظاهر قوله: «مثل ما يقول» يقتضي أن يقول مثل ما يقوله من الأذان، وإليه ذهب بعضهم، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو

(١) «الفتح» (٢/ ١٠٩).

استثناء الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد ﷺ هذا عامّ، وحديث معاوية ﷺ الآتي خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العامّ، فيُخصّص به.

وقال في «الفتح»: ظاهر قوله: «مثل ما يقول» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديثُ عمر[١]، وحديث معاوية[٢] يدلان على أنه يُستثنى من ذلك «حيّ على الصلاة» و«حي على الفلاح»، فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدلّ به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر: يَحْتَمِل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا.

وحَكَى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول، أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، قال: فَلِمَ لا يقال: يُستَحَبّ للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجهٌ عند الحنابلة.

وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يَشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يَحصُل من المؤذِّن، فَعُوِّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

ولقائل أن يقول: يَحْصُل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: «سَمِع الله لمن حمده»، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٩) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة».

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وفيه: لمّا قال: «حي على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاقتصار على الحوقلة في إجابة الحيعلتين هو الصواب؛ لأن عموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» فُسِّر بحديث عمر ومعاوية ﷺ، فالحقّ أن يُعمَل بالتفسير؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ كَلَلهُ: معنى الحيعلتين: هَلُمّ بوجهك، وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وَفّقني الله بحوله وقوته.

ومما لُوحِظت فيه المناسبة ما نَقَل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن الناس كانوا يُنصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال: «حي على الفلاح»، قالوا: «ما شاء الله». انتهى، وإلى هذا صار بعض الحنفية، ورَوَى ابن أبي شيبة مثلَهُ عن عثمان، ورُوي عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا، ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل: لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل: مهما أَتَى به مما يدلّ على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد هذه الأقوال في «الفتح»، ومن الغريب أنه لم يتعقّبها، مع أن كلّها مخالف لِمَا صحّ عن النبيّ ﷺ، فإنه بيّن ما يقوله السامع، ولا يوجد شيء مما ذكره أصحاب هذه الأقوال في بيانه ﷺ، فهي أقوال وآراء لا أثارة عليها من علم فلا ينبغي الالتفات إليها، وإنما تُذكر للمعرفة، والتعجّب، وعلى العاقل التقيّد بما صحّ عنه ﷺ قولاً، أو فعلاً، فقد أمرنا بذلك، وحثّنا عليه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما بسند صحيح، من حديث العِرْباض بن سارية ﷺ الطويل، وفيه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال: وحَكَوا أيضاً خلافاً، هل يُجيب في الترجيع أو لا؟ وفيما إذا أذّن

مؤذن آخر، هل يُجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النوويّ: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال ابن عبد السلام: يُجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابةُ الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجابته في الترجيع هو الأرجح عندي إذا كان يسمعه؛ لأن ظاهر النصّ يشمله، وكذا القول بإجابة المؤذّنين كلّهم كما قال ابن عبد السلام: هو الأرجح عندي أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (ومنها): أنه إنما قال: «مثل ما يقول»، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائيّ، من حديث أم حبيبة ﵂ أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، وأصرح منه حديث عمر بن الخطاب ﵁ عند مسلم[1]، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استُحِبّ له التدارك إن لم يَطُل الفصل، قاله النووي في «شرح المهذّب» بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عذرٌ كالصلاة.

٥ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة؛ عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يَقْصِد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شُغْلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يُمنَع، لكن قد يقال: من يبدّل الحيعلة بالحوقلة لا يُمنَع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد، وفرّق ابن عبد السلام في «فتاويه» بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب؛ بناءً على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأْنَف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونَصّ الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بعدم الإجابة في الصلاة هو

---

(١) قد أسلفته في الهامش، فتنبّه.

الأرجح؛ لِمَا أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيَرُدّ علينا، فلما رَجَعنا من عند النجاشيّ، سلَّمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة، فتردّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشُغْلاً».

ومعلوم أن السلام ذكرٌ، وردّه آكد من إجابة الأذان، فيدلّ على أن الإجابة في حال الصلاة غير مشروعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (ومنها): ما قال في «الفتح»: استُدِلّ به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها»، وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يُفَرّق بأن الأذان إعلام عامّ فيَعْسُر على الجميع أن يكونوا دُعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاصّ، وعدد من يسمعها محصور، فلا يعسُر أن يدعو بعضهم بعضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيقول: أقامها الله، وأدامها» تقدّم أنه مما لا دليل عليه، وأما ما أخرجه أبو داود: أن بلالاً أخَذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، فإنه حديث ضعيف[1]، لا يصلح للاحتجاج به، فالصواب أن يقول مثل ما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ كما هو ظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (ومنها): ما قال الشوكانيّ كَلَّلهُ: والظاهر من الحديث التعبّد بالقول مثل ما يقول المؤذّن، وسواء كان المؤذّن واحداً، أو جماعةً، قال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتجّ بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذّن مرّةً واحدةً في العمر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (ومنها): ما قيل: إنه يستحبّ أن يتابع عقب كلّ كلمة، لا معها، ولا يتأخّر عنها؛ عملاً بظاهر الفاء التعقيبيّة المذكورة في قوله ﷺ: «فقولوا»، وهو مذهب الشافعيّ، وللمالكيّة في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها للباجيّ: إن كان

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٢٨) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٣).

في شُغل من ذكر ونحوه عجّل، وإن كان متفرّغاً قارنه، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة المؤذّن:

(اعلم): أنهم اختلفوا في إجابته بالقول، فذهبت طائفة إلى وجوبه؛ لظاهر الأمر، وحَكَى ذلك الطحاويّ عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفيّة، وأهل الظاهر، وابن وهب من المالكيّة.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، واستُدِلّ لهم بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ سَمِع مؤذّناً، فلما كَبّر قال: «على الفطرة»، فلما تشهّد، قال: «خرجت من النار»، قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن، عَلِمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

ورُدّ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوي؛ اكتفاءً بالعادة، ونَقَلَ القولَ الزائدَ، وباحتمال أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر بذلك، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون الرجل لم يَقْصِد الأذان.

ورُدّ هذا الأخير بأن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، أفاده في «الفتح»[٢].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: اختلف العلماء في إجابة المؤذّن:

فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره.

وحجتهم ظاهر هذا الحديث، وعمومه.

وحديث أم حبيبة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي، فسمع المؤذن قال كما يقول، حتى يسكت.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٤٧١).

(٢) «الفتح» (٢/ ١١٠).

وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ، تُعْطَ».

وقال آخرون: يقول كما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه يقول إذا سمع المؤذن يقول ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يُتِمّ الأذان معه إلى آخره.

وحجتهم حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي.

وحديث معاوية عن النبيّ ﷺ بذلك، على أن حديث معاوية مضطرب الألفاظ، وقد ذكرنا طرقه في «التمهيد».

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير، والتشهد، ورووا بذلك أثراً تأولوه.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصّة، وإن شاء قال: وأنا أشهد بما تشهد به، ونحو هذا.

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له».

وبحديث عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «وأنا أشهد، وأنا أشهد».

وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان، وبمعنى الذكر، والإخلاص، والتشهد دون لفظه. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بأن من سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذّن، إلا في الحيعلتين، فيقول فيهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وأن الإجابة واجبة هو الأرجح؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب ما لم يَصرفه صارف، وقد عرفت أنه لا صارف له هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ[١]، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ) غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ، فرواه النسائيّ في «الكبرى» (٦/ ١٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٩ و٣٩١)، والطبرانيّ في «الكبير» (١/ ٣١٣)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٤٤) وغيرهم، كلهم من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عليّ بن الحسين، عن أبي رافع، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول، قال: فإذا بلغ «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والحديث ضعيف؛ لضعف شريك النخعيّ، وعاصم بن عبيد الله.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، والمصنّف في «الفضائل» (٥/ ٥٨٦) من طريق سفيان الثوريّ، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، حدّثني كعب، حدّثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة»، قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو».

والحديث ضعيفٌ، قال الترمذيّ: هذا حديث غريب، إسناده ليس بالقويّ، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سُليم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: وليث متروك الحديث، كما في «التقريب».

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، فرواه النسائيّ في «الكبرى» (٦/ ١٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٦ و٤٢٥ و٤٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢١٥) وغيرهم كلهم من طريق أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن عمته أم حبيبة، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا كان عندي، فسمع الأذان يقول كما يقول، حتى يسكت».

---

(١) مصغّراً مشدّد الياء.

(٢) وللحديث طرق، راجع «نزهة الألباب» (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، لم يرو عنه غير أبي المليح، وقال في «التقريب»: مقبول، لكن قال في «التهذيب»: أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، فهو عنده ثقة. انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٤) ـ حدّثنا محمد بن سلمة المراديّ، حدّثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»[2].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ[3] ، فرواه النسائيّ في «الكبرى» (٦/ ١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، والطبرانيّ في «الدعاء» (٢/ ١٠١٨) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن ربيعة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال: «إن هذا لراعي غنم، أو عازب عن أهله»، فنظروا فإذا هو راعي غنم.

والحديث صحيح، واختُلف في صحبة عبد الله بن رُبَيِّعَة، والصحيح أنه صحابيّ، فقد صرّح في رواية النسائي هذه «بأنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر»، فتنبّه.

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٦٠ و٣٦١)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٥/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٤)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٤٠٩). قال أبو داود:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨١). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨).

(٣) «رُبَيِّعة» بالتصغير، وتشديد الياء، هكذا ضُبط في «الإصابة»، و«التقريب»، فتنبّه.

(٥٢٦) - حدّثنا إبراهيم بن مهديّ، ثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا، وأنا»(١).

والحديث صحيح، وما ذكره الوائلي من العلّة ليس في هذا الإسناد، بل بإسناد آخر، فتنبّه.

٧ - وَأما حديث مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٨)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٠/ ١٩٥) من طريق رِشدين، عن زَبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يثوّب بالصلاة، فقولوا كما يقول».

والحديث ضعيف؛ لضعف رشدين، وزبّان، مع صلاحهما، وعبادتهما، وسهل لا بأس به إلا في رواية زبان عنه، قاله في «التقريب»، وهذا منها.

٨ - وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٨٧٢) - حدّثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذّن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي(٢).

ولفظ النسائيّ من طريق عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية إذ أذّن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٠٩).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٥١٠).

(المسألة السادسة): في ذكر تراجم من لم تسبق ترجمته من هؤلاء الصحابة ﭫ، وهما:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ رُبَيِّعَةَ[1]) قال في «الإصابة»: بالتصغير، والتثقيل، السُّلَميّ، كوفيّ مختلف في صحبته، روى له النسائيّ عن النبيّ ﷺ من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، عنه، أن النبيّ ﷺ سمع صوت مؤذن، فجعل يقول مثل ما يقول... الحديث، وقال ابن المبارك عن شعبة، في روايته: وله صحبة، قال البخاريّ: لم يتابَع شعبة على ذلك. قال الحافظ: الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رُبَيِّعة السلميّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ عن عبيد بن خالد السلميّ، فذكر حديثاً. وقال عليّ بن الأقمر: رأيت عبد الله بن رُبَيِّعة يمشي، ويبكي، ويقول: شغلوني عن الصلاة. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال في موضع آخر: يقال: له صحبة. وقال عليّ ابن المدينيّ: له صحبة، وهو خال عمرو بن عقبة بن فرقد السلميّ، وأخوه عتاب بن ربيعة، وهو عم منصور بن المعتمر المحدّث المشهور. انتهى[2].

٢ - (وَمُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ) الْجُهَنِيّ، حليف الأنصار، قال أبو سعيد بن يونس: صحابيّ، كان بمصر والشام، قد ذُكر فيهما. رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار. وروى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده. وذكر أبو أحمد العسكريّ ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وكأنه أشار إلى ما أخرج البغويّ من طريق فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، قال: غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد الملك، وعلينا عبد الله بن عبد الملك، فقام أبي في الناس، فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبيّ ﷺ، قاله في «الإصابة»[3].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

(١) مصغّراً مشدّد الياء.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٨٠).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٣٦).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَهَكَذَا)؛ أي: مثل رواية مالك الماضية، (رَوَى) بالبناء للفاعل، (مَعْمَرٌ)؛ أي: ابن راشد، (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) من أصحاب الزهريّ، ومنهم يونس بن يزيد الأيليّ، كما يأتي عند الدارقطنيّ. (عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ) عنه، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنيّ، نزيل البصرة، ويقال له: عبّاد، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠٢.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث أبي سعيد المذكور، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧١٨) ـ حدّثنا أبو إسحاق الشافعيّ إبراهيم بن محمد بن العباس، ثنا عبد الله بن رجاء المكيّ، عن عباد بن إسحاق[١]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن المؤذن فقولوا مثل قوله»[٢].

(وَرِوَايَةُ مَالِكٍ) عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي هريرة، (أَصَحُّ) من رواية عبد الرحمٰن هذه؛ لموافقة معمر، وغيره لمالك، وتفرّد عبد الرحمٰن.

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن إسحاق المذكور عند الترمذيّ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٨).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف كَلَلله إلى بيان الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فقد اختلف فيه الرواة، فروى مالك هذا الحديث عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، وكذلك رواه معمر، وغير واحد عن الزهريّ، كرواية مالك.

وخالفهم عبد الرحمٰن بن إسحاق أحد أصحاب الزهريّ، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة.

ورواية مالك أصحّ؛ لأنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهريّ، بخلاف رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، فإنه لم يتابعه أحد.

قال الحافظ في «الفتح»: اختُلف على الزهريّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ[1]، وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ: حديث مالك، ومن تابعه أصحُّ. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ كَلَلله بعد إيراده رواية مالك المذكورة ما نصّه: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وعطاء بن يزيد الليثيّ جميعاً عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث عن مسدّد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يُعرف فيه، ويُحفظ إلا حديث الزهريّ عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، وهو الصحيح فيه، والله أعلم. انتهى[3].

وقال الدارقطنيّ في «العلل» ـ لمّا سئل عن هذا الحديث ـ فقال: حدّث به إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٦٤٠).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٠/ ١٣٤).

يسار، عن أبي سعيد، ووَهِم فيه على مالك، والصحيح عن مالك، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد.

وكذلك رواه أصحاب «الموطأ»، والحفاظ عن مالك، عن الزهريّ، وكذلك رواه يونس، ومعمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

وخالفهم عبد الرحمن بن إسحاق، وهو عباد، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ولا يصحّ فيه سعيد، والصحيح ما ذكرنا. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأئمة: أبا حاتم، وأبا داود، والترمذيّ، وابن عبد البرّ، والدارقطنيّ اتّفقوا على أن رواية مالك، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أصحّ الروايات، وما عداها ضعاف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً)

(٢٠٩) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور قبل باب.

٢ - (أَبُو زُبَيْدٍ، وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ) «عبثر» بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة - ابن القاسم الزُّبيدي - بالضم - أبو زُبيد كذلك، الكوفيّ، ثقة [٨].

رَوى عن حصين بن عبد الرحمن، والعلاء بن المسيب، ومطرِّف بن

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ٢٦٣ - ٢٦٥).

طَرِيف، وسليمان التيميّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأجلح الكنديّ، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وابنه أبو حَصِين عبد الله بن أحمد، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، وهناد بن السريّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوقٌ ثقةٌ. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو داود: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

قيل: إنه مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٧٨هـ)، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال البخاري في «تاريخه»: يقال: تُوفي سنة (٨)، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ ـ (أَشْعَثُ) بن سَوّار الكِنديّ النجار الكوفيّ، مولى ثقيف، ويقال له: أشعث النجار، وأشعث التابوتيّ، وأشعث الأفرق، ويقال: الأثرم، صاحب التوابيت، وكان على قضاء الأهواز، ضعيف [٦].

روى عن الحسن البصريّ، والشعبيّ، وعديّ بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعون بن أبي جحيفة، والحكم بن عتيبة، وزياد بن عِلاقة، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وهُشيم، وحفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر، وعبثر بن القاسم، وابن نمير، ومعمر، والفضل بن العلاء، وعلي بن مُسهر، وغيرهم.

قال الثوريّ: أشعث أثبت من مجالد. وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث دونهما. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمٰن يخط على حديثه. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمٰن حدثا عن سفيان عنه بشيء قط. وقال الدوريّ عن ابن معين: أشعث بن سوّار أحب إلي من إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبيّ، ولم يسمع من إبراهيم. وقال مرةً: ضعيف. وقال ابن الدَّورقيّ عنه: ثقة. وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من

محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. وقال العجليّ: أمثل من محمد بن سالم. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: ولأشعث بن سوّار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يُكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف. وقال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة، يحدثون جميعاً عن الحسن: الْحُمْرانيّ، وهو ابن عبد الملك، أبو هانئ ثقة، وابن عبد الله بن جابر الْحُدَّانيّ يُعتبر به، وابن سوّار يُعتبر به، وهو أضعفهم، روى عنه شعبة حديثاً واحداً. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. وقال العجليّ: ضعيف يُكتب حديثه. وقال مرةً: لا بأس به، وليس بالقويّ، قال: وقال ابن مهديّ: هو أرفع من مجالد، قال: والناس لا يتابعونه على هذا، مجالد أرفع منه. وقال ابن شاهين في «الثقات» عن عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل: حجة؟ قال: لا. وقال بندار: ليس بثقة. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أشعث وإسماعيل بن مسلم أيهما أعلى؟ قال: إسماعيل دون أشعث، وأشعث ضعيف. وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، إلا مَن هو قليل المعرفة. واستنكر له العقيليّ روايته عن الحسن، عن أبي موسى، حديث: «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٦هـ).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط. وأخرج له مسلم في المتابعات.

٤ - (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ) الثقفيّ الطائفيّ، أبو عبد الله، استعمله النبيّ ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه، قالت: شَهِدت آمنة لمّا ولدت رسول الله ﷺ، وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد بن المسيِّب، ونافع بن جبير بن مطعم، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشِّخِّير، وموسى بن طلحة بن عبد الله،

ومحمد بن عياض، والحسن، وابن سيرين، وعبد الرحمٰن بن جَوْشن الغطفانيّ، وآخرون.

قال محمد بن عثمان بن أبي صفوان: مات سنة (٥١هـ)، وأرخه ابن الْبَرْقيّ، وخليفة، ومصعب، وابن قانع سنة (٥٥هـ)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أقام على الطائف إلى أيام عمر، ومات في ولاية معاوية بالبصرة، انتقل إليها في آخر أمره، وأعقب بها. وقال ابن سعد: كتب إليه عمر: استخلف على الطائف، وأَقْبِل، فاستخلف أخاه الحكم، وأقبل إلى عمر، فوجّهه إلى البصرة، فابتنى بها داراً، وبقي ولده بها. وقال العسكريّ: استعمله عمر على عمان، ومات سنة (٥٥هـ) أو نحوها. وقال ابن عبد البرّ: هو الذي افتتح توج، وإصطخر في زمن عثمان، قال: وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ أَشْعَثَ) بن سوّار الْكِنْديّ، كما صرّح به الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، ونصّه: حدّثنا بشر بن موسى ثنا الحميديّ (ح) وحدّثنا زكريا بن يحيى الساجيّ، ثنا محمد بن زنبور، قالا: ثنا فُضيل بن عياض، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليّ النبيّ ﷺ قال: «صَلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وكذلك نصّ عليه الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»، فقال: وأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن. انتهى[2].

وخالف في ذلك ابن حزم في «المحلّى»، فنصّ على أنه أشعث الْحُمْرانيّ، فأورده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ (٩/٥٦).
(٢) «نصب الراية» (٤/١٣٩).

أشعث، هو ابن عبد الملك الْحُمْرانيّ... إلخ[١].

ومما يؤكّد وَهَم ابن حزم في هذا أنه نقل الحديث من مصنّف ابن أبي شيبة بسنده، ولا يوجد فيه نسبته أصلاً، وإنما نسبه ابن حزم من عنده دون بيّنة، فلا ينبغي الاعتماد عليه، فتنبّه.

وقد تابع ابن حزم على ذلك أحمد شاكر، فردّ على الشارح المباركفوريّ جَعْله ابن سوّار معتمداً على ما قاله ابن حزم، والذي يترجّح عندي أنه ابن سوّار الكنديّ، فقد نصّ عليه الطبرانيّ من المتقدّمين فيما أسلفته من نصّه، ووافقه عليه الزيلعيّ من الحفاظ المتقنين، وكذا نصّ عليه الحافظ ابن عبد الهاد في «التحقيق»، فقال: الأشعث هو: ابن سَوّار، وقد تكلّم فيه غير واحد. انتهى[٢].

والحاصل: أن أشعث هنا هو ابن سوّار الكنديّ، لا ابن عبد الملك الْحُمرانيّ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

لكن الحديث، وإن كان ابن سوّار ضعيفاً، إلا أن له متابعين، كما سيأتي، فهو صحيح، فتنبّه.

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ.

[تنبيه]: اختُلف في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ﷺ هنا، فقال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٨ و١٩/ ٤٠٩): قيل: لم يسمع منه، وجزم الحافظ بهذا في «تهذيبه» (٢/ ٢٦٤) مع أنه سكت في (٧/ ١٢٧)، وقال بذلك الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٦).

لكن جزم بسماعه منه المتقدّمون: أحمد في «العلل» (٢٤٧٨)، وعنه ابن شاهين في «الثقات» (٧٢٩)، والبخاريّ في «تاريخه» ٢١٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخ البصرة» نقله مغلطاي في «الإكمال» (٩/ ١٦١)، والبزّار في «مسنده» نقله عنه الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ٩٠)[٣].

---

(١) «المحلى» (٣/ ١٤٥).

(٢) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٨٧).

(٣) راجع: ما كتبه محقق «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الذي نُقل عن هؤلاء الأئمة المحققين في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ﷺ هو الأرجح المعتمد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) ﷺ أنه (قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الهاء، من باب تَعِب ـ؛ أي: أوصاني به، قال الفيّوميّ رحمه الله: العَهْدُ: الوصية، يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِب: إذا أوصاه، وعَهِدْتُ إليه بالأمر: قدّمته، وفي التنزيل: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، والعَهْدُ: الأمان، والْمَوْثِق، والذمّة، ومنه قيل للحربيّ يدخل بالأمان: ذو عهد، ومعاهِد أيضاً، بالبناء للفاعل، والمفعول؛ لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعل، ومفعول، وهذا كما يقال: مُكَاتِب، ومُكَاتَب، ومُضَارِب، ومُضَارَب، وما أشبه ذلك، والمُعَاهَدَةُ: المعاقدة، والمحالفة. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله:

العهد: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والموثق، واليمين، وقد عاهده، والذي يُكتَب للولاة، مِنْ عَهِد إليه: أوصاه، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة، والالتقاء، والمعرفة، ومنه: عهدي بموضع كذا، والمنزل المعهود به الشيء، كالمعهد، وأول مطر الوسميّ، كالعَهْدة، والعِهْدة، والعِهادة بكسرهما، عُهِد المكانُ، كعُنِي، فهو معهود، ومطر بعد مطر، يُدرك آخره بَلَلَ أوله، والزمان، والوفاء، وتوحيد الله تعالى، ومنه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]، والضمان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت معاني العهد التي ذكرها المجد رحمه الله، فقلت:

الْعَهْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ... وَالْمَوْثِقِ الْيَمِينِ وَالْمَعْرِفَةِ
تَقَدُّمٍ لِلْمَرْءِ فِي شَيْءٍ كَذَا ... رِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَالْتِقَا[3] حَذَا

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٥).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٣٨٧).
(٣) مصدر الْتَقى يلتقي.

وَالْمَنْزِلُ الْمَعْهُودُ وَالأَمَانُ   حِفَاظُ الذِّمَّةُ قُلْ تُصَانُ
كَذَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوُلَاةِ أَوْ   تَوْحِيدُ رَبِّنَا تَعَالَى قَدْ رَأَوْا
كَذَا الضَّمَانُ وَالزَّمَانُ وَالْوَفَا   وَأَوَّلُ الْمَطَرِ وَسْمِيّاً وَفَا
وَمَطَرٌ قَدْ جَاءَ بَعْدَ مَطَرِ   أَوَّلُهُ مُتَّصِلٌ بِالآخِرِ
فَهَذِهِ عَشْرٌ مَعَ الثَّمَانِ   فَاعْنَ بِهَا بِالْفَهْمِ وَالإِتْقَانِ

(إِلَيَّ) بتشديد الياء، وهي ياء المتكلّم، متعلّقٌ بـ«عهد» (رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: حين توديعه إلى الطائف للعمل («أَنْ» بفتح، فسكون هي المصدريّة، (اتَّخِذْ مُؤَذِّناً) والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرِّ   وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ   مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي: باتّخاذ مؤذّن، وقوله: (لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً) جملة في محلّ نصب صفة لـ«مؤذّناً»؛ أي: لا يأخذ أُجْرة على أذانه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وظاهره يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسنحققه مع ترجيح قول من يقول بحمل النهي على المشارطة، في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث أخرجه النسائيّ وغيره بأتمّ مما هنا من طريق سعيد الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وقوله: «أنت إمامهم»؛ أي: جعلتك إماماً لهم، وعدل إلى الجملة الاسمية؛ للدلالة على الثبوت، فكأن إمامته حاصلة، وهو ﷺ يخبر عنها.

وقوله: «واقتد بأضعفهم» عطف على مقدّر؛ أي: فأمَّهم، واقتد بأضعفهم؛ أي: تابع أحوال من كان أضعف المقتدين ـ بمرض، أو زمانة، أو نحوهما ـ في تخفيف الصلاة، من غير ترك شيء من الأركان، يريد: تخفيف القراءة، والتسبيحات، حتى لا يمل القوم.

وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطوّل حتى لا تثقل عليه.

وقيل غير ذلك، وارجع إلى شرح النسائيّ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ هذا صحيح، وقد حسّنه الترمذيّ، والحقّ أنه صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، كما أسلفته في ترجمته؟.

[قلت]: له شواهد، فقد أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، فقال في «الكبرى»:

(١٦٣٦) ـ أنبأ أحمد بن سليمان قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: حدّثنا سعيد الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[2].

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية حماد بن زيد عن الجريريّ، فقال:

(١٦٣١٦) ـ حدّثنا عفان، قال: ثنا حماد بن زيد، أنا سعيد الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٨/ ١٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٥٠٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٩/٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٧٢) وفي «الكبرى» (١٦٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٨/١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٣٧٦ و٨٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٩٩/١ و٢٠١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٣٤/٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٢٨/٤)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (١٤٥/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٢٩/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ (منها): بيان مشروعية اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمٰن الذي وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وليس مِن طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يُعان مَن طلبها، ولا يستحق أن يعطاها. قاله الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ (ومنها): أنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم، كأنه المقتدى به، فيخفف لأجله.

٤ ـ (ومنها): أنه ينبغي لكبير القوم أن يتخذ مؤذناً؛ ليجمع الناس للصلاة، وأن صفة المؤذن المأمور باتخاذه أنه لا يطلب على أذانه أجراً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان:

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: القاسم بن عبد الرحمٰن، وروي

---

(١) المراد: فوائد الحديث برواياته المختلفة المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن يحيى البكاء، أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر ﷺ: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله، أحبك في الله، وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً.

وكره ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً.

ورخص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعيّ: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يُرزَق المؤذن إلا من خُمس الخُمس، سهم النبيّ ﷺ، ولا يرزق من غيره، من الفيء، ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعيّ.

ثم رجح ابن المنذر القول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان؛ لحديث الباب[1].

وقال العلامة الشوكانيّ كَلَّلْهُ: وروي عن ابن مسعود ﷺ قال: «أربع ما يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء». ذكره ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ».

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جُعْلاً، ويقول: إن أُعطي بغير مسألة فلا بأس. وروي أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال: كان يقال: لا يُؤذِّن لك إلا محتسب.

وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة: الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو حنيفة، وغيرهم.

وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك. وقال الأوزاعيّ: يجاعل عليه، ولا يؤاجر.

وقال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال:

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٦٣ ـ ٦٤).

وليس للإمام أن يرزقهم، وهو يجد من يؤذن متطوعاً، ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل، يُعوزه أن يجد مؤذناً أميناً، يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل.

وقال ابن العربيّ: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة، والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة، كما يأخذ المستنيب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». انتهى. فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النصّ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة، كما صرح بذلك اليعمريّ.

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: «فألقى علي رسول الله ﷺ الأذان، فأذّنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صُرّة فيها شيء من فضة»، حديث صحيح، رواه النسائيّ في «المجتبى» برقم (٦٣٢)، قال اليعمريّ: ولا دليل فيه، لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علّمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة، يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف، لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لِمَا يبقى فيها من الإجمال. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي حسنّه الشوكانيّ رحمه الله عندي تفصيل حسن جداً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عُثْمَانَ) بن أبي العاص رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا في معظم النسخ: «حسنٌ» فقط، وهو الذي في شرح اليعمريّ، والمباركفوريّ، وهو الذي نقله الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» عن المصنّف.

لكن وقع في نسخة الشيخ أحمد شاكر: بلفظ «حديث حسنٌ صحيح»، فزاد «صحيح»، وعزاه إلى بعض النسخ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، كما أسلفناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، ثم فسّر اسم الإشارة بقوله: (كَرِهُوا) بكسر الراء، (أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ)؛ أي: يدّخر الأجر عند الله تعالى (فِي أَذَانِهِ) قد أسلفت بيان الخلاف بين العلماء في هذا في المسألة الرابعة، فارجع إليه، تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٤) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)
أي: من الذكر، وفي بعض النسخ:
(باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذّن من الدعاء)

(٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد المصريّ الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (الحُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) بن مَخرمة بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، نزيل مصر، صدوقٌ [١٠].

روى عن ابن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم، وعامر بن سعد، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث، وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وعبيد الله بن المغيرة، وحُنين بن أبي حكيم المصريون.

قال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: ذكر العداس أنه تُوُفّي بمصر سنة (١١٨هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وعثمان، والعباس بن عبد المطلب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه داود، وابنا إخوته: إسماعيل بن محمد، وأشعث بن إسحاق، وبجاد بن موسى، وابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن أخته أيضاً محمد بن محمد بن الأسود الزهريّ، وابن ابن عمه هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيِّب، وهو من أقرانه، ومجاهد، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال ابن سعد عن الواقديّ: مات سنة أربع ومائة، قال: وقال غيره: تُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة (٤)، وقيل في وفاته غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً، أخرج له الجماعة، وتقدّم في «الطهارة» ٩٣/٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، إلى عامر، وهو وأبوه مدنيّان، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الْحُكيم، عن عامر، ورواية الابن، عن أبيه، وفيه «الْحُكيم»، بضم الحاء، وفتح الكاف، مصغّراً، ولا يوجد في الرواة من اسمه حُكيم مصغّراً، إلا اثنان: الْحُكيم هذا، ورُزَيق بن حُكيم، ومن عداهما فهو حَكِيم بالفتح، مكبّراً، فتنبّه، وأن صحابيّه رضي الله عنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ) شرطيّة (قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ)؛ أي: يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، هذا هو الظاهر، وقال القاري رحمه الله: قوله: «حين يسمع المؤذّن»؛ أي: صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يَحْتَمِلُ أن يكون المراد به: حين يسمع تشهّده الأول، أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»، وهو أنسب، ويُمكن أن يكون معنى يسمع: يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الثواب المذكور مرَتَّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربّما يفوّته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى والأظهر أنه يقوله حين يسمع قوله:

---

(١) «المرقاة» (٢/ ٣٥٥).

«أشهد أن لا إله إلا الله»، يؤيّده روايةُ: «وأنا أشهد...» إلخ، بالعطف؛ إذ هو معطوف على قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَا أَشْهَدُ) وفي رواية لمسلم: «أشهد» بغير لفظة «أنا»، وبغير الواو، (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ) منصوب على الحال، بتأويله بنكرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

أي: حال كونه منفرداً في ألوهيّته، وقوله: (لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ أي: في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، (وَ) أشهد (أَنَّ مُحَمَّداً) ﷺ، وقوله: (عَبْدُهُ) قدّمه؛ إظهاراً للعبوديّة، وتواضعاً للربوبيّة، وقوله: (وَرَسُولُهُ) قاله تحدّثاً بالنعمة، وفيهما إشارة إلى الردّ على اليهود والنصارى حيث يعتقدون الألوهيّة لبعض الأنبياء، والإضافة فيهما للاختصاص، قال القاري: والمراد بهما: الفرد الكامل الموصوف بهما.

(رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً) منصوب على التمييز؛ أي: من حيث ربوبيّته، وجميع قضائه وقدره؛ فإن الرضا بالقضاء باب الله تعالى الأعظم، وقيل: منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مربّياً، ومالكاً، وسيّداً، ومصلحاً، (وَبِمُحَمَّدٍ)؛ أي: ورضيت بمحمد ﷺ (رَسُولاً)؛ أي: مرسَلاً بجميع ما أُرسل به إلينا، وبلّغه لنا، من الأمور الاعتقاديّة وغيرها، وإعرابه كإعراب سابقه، وكذا ما بعده. (وَبِالإِسْلَامِ)؛ أي: ورضيت بجميع أحكام الإسلام من الأوامر، والنواهي، (دِيناً)؛ أي: اعتقاداً، أو انقياداً، وقال ابن الملك: جملة «رضيتُ...» استئنافيّة؛ يعني: استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: «رضيت بالله...»، (غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «من» الشرطيّة، قيل: المراد به الصغائر، قيل: هو يَحْتَمِل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاء، والأول هو الظاهر المعوّل عليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «غُفر له ذنبه» ظاهره أنه يعمّ ما تقدّم وما تأخر، وقد صرّح به في رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، فقال له رجلٌ: يا سعد بن أبي وقّاص: ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر؟

قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في «مستدركه» (١/٢٠٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم، والمصنّف، وهذا عجيبٌ، وأعجب منه تقرير الذهبيّ له على ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٢١٠)، و(مسلم) في الصلاة» (٣٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/٢٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٥ و٩٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَهَذَا) الحديث ـ حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ـ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، وقوله: (غَرِيبٌ) بيّن وجه غرابته بقوله:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) راجع: «المرعاة» (٢/ ٣٦٨).

(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ)؛ يعني: أنه تفرّد به الليث، عن حُكيم، فصار غريباً من حديثه.

لكن دعواه تفرّد الليث به غير صحيح، فقد رواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال: حدّثنا رَوح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفير، قال: حدّثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، فذكر مثله بإسناده[1].

قال اليعمريّ: وهذا متابع الليث على روايته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه متابعة جيّدة، ورجالها رجال الصحيح، غير روح بن الفرَج، وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب المصريّ، وهما ثقتان، فالأول وثقه الخطيب، وقال الكنديّ: هو من أوثق الناس[3]، والثاني وثقه العجليّ، وابن حبّان، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق[4]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٥) ـ (بَابٌ مِنْهُ آخَرُ)

وفي بعض النسخ: «باب منه أيضاً»

وفي أخرى: «باب آخر منه»

فقوله: (منه)؛ أي: مما يقوله من سمع المؤذّن من الدعاء.

(٢١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٤٢).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦١٦).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨).

وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ) هو: محمد بن سهل بن عسكر بن عُمارة بن دُويد، ويقال: ابن عسكر بن مستور بدل عُمارة التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ الحافظ الجوّال، سكن بغداد، ثقة [١١].

روى عن عثمان بن عمر بن فارس، وعبد الرزاق، ويحيى بن حسان، والقاسم بن كثير، وسعيد بن أبي مريم، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، والذُّهليّ، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي عاصم، وابن جرير، والبغويّ، وابن صاعد، وغيرهم.

قال النسائيّ، وابن عديّ: ثقة. وقال مسلمة: كان ثقةً، صدوقاً. وقال محمد بن إسحاق الثقفيّ: سكن بغداد، ومات بها في شعبان سنة إحدى وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد.

روى عنه مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ) بن إسحاق السعديّ، أبو إسحاق الْجُوزَجانيّ ـ بضم الجيم الأولى، وزاي، وجيم ـ نزيل دمشق، ثقةٌ، حافظٌ، رُمي بالنصب [١١].

روى عن عبد الله بن بكر السهميّ، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عاصم، وأبي صالح كاتب الليث، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وزيد بن الحباب، وجماعة، فأكثر الترحال، والكتابة، وله عن أحمد بن حنبل مسائل.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والحسن بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير الطبريّ، وجماعة.

قال الخلال: إبراهيم جليلٌ جداً، كان أحمد بن حنبل يكاتبه، ويكرمه إكراماً شديداً. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: كان من الحفاظ المصنّفين، والمخرجين الثقات. وقال ابن عديّ: كان يسكن دمشق، وكان أحمد يكاتبه، فيتقوى بكتابه، ويقرؤه على المنبر.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان حَرُوري المذهب، ولم يكن بداعية، وكان صلباً في السُّنَّة، حافظاً للحديث، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره. وقال ابن عديّ: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على عليّ. وقال السلميّ عن الدارقطنيّ بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن عليّ، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فَرُّوجة لتذبحها، فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فرُّوجة لا يوجد من يذبحها، وعليّ يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم.

قال الحافظ: وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته، قال: ورأيت في نسخة من كتاب ابن حبان حَرِيزيّ المذهب، وهو بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعد الياء زاي، نسبة إلى حَريز بن عثمان المعروف بالنصب، وكلام ابن عديّ يؤيد هذا، وقد صحف ذلك أبو سعد ابن السمعاني في «الأنساب»، فذكر في ترجمة الْجَرِيريّ - بفتح الجيم - أن إبراهيم بن يعقوب هذا كان على مذهب محمد بن جرير الطبريّ، ثم نقل كلام ابن حبان المذكور، وكأنه تصحف عليه، والواقع أن ابن جرير يصلح أن يكون من تلامذة إبراهيم بن يعقوب، لا بالعكس، وقد وجدت رواية ابن جرير عن الجوزجاني في عدة مواضع من «التفسير»، و«التهذيب»، و«التاريخ».

وقال ابن يونس: مات بدمشق سنة (٢٥٦هـ)، وقال أبو الدحداح: مات يوم الجمعة مستهل ذي القعدة سنة (٥٩).

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ - (عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ) هو: عليّ بن عيّاش - بتحتانية، ومعجمة - ابن مسلم الألهانيّ - بفتح الهمزة، وسكون اللام - أبو الحسن، البكاء، ثقةٌ، ثبتٌ [٩].

روى عن حَرِيز بن عثمان، وأبي غسان محمد بن مطرِّف، وشعيب بن أبي حمزة، وثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والليث بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن الهيثم البلديّ، ومحمد بن مصفّى الحمصيّ، ومحمود بن خالد، وموسى بن سهل الرمليّ، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: عليّ بن عيّاش أثبت من عصام بن خالد. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ حجةٌ. وقال يحيى بن أكثم: أدخلت عليّ بن عيّاش على المأمون، فتبسم، ثم بكى، فقال: يا يحيى أدخلت علي مجنوناً، فقلت: أدخلت عليك خير أهل الشام، وأعلمهم بالحديث، ما خلا أبا المغيرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، قال ابن معين، ومحمد بن مصفى: مات سنة (٢١٨هـ). وقال سليمان بن عبد الحميد البهرانيّ: قال عليّ بن عيّاش: وُلدت سنة ثلاث وأربعين ومائة، ومات سنة تسع عشرة ومائتين، وفيها أرّخه يعقوب بن سفيان، وأبو سليمان بن زَبْر.

أخرج عنه البخاريّ، وروى عنه الأربعة بواسطة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْحِمْصيّ» بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها صاد مهملة: نسبة إلى حمص، وهو بلد بالشام مشهور، قاله في «اللباب»[1].

٤ ـ (شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧].

روى عن الزهريّ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبي الزناد، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بشر، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، ومسكين بن بكير، وأبو اليمان، وعلي بن عياش الحمصيّ، وجماعة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٣٨٩).

قال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: رأيت كتب شعيب، فرأيتها مضبوطة مقيَّدة، ورفع من ذكره، قلت: فأين هو من الزُّبيديّ؟ قال: مثله. وقال الأثرم عن أحمد نحو ذلك. وقال محمد بن عليّ الْجُوزجاني عن أحمد: ثبتٌ صالح الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، مثل يونس، وعُقيل؛ يعني: في الزهريّ، وكتب عن الزهري إملاء للسلطان. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الزهريّ، كان كاتباً له. وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال عليّ بن عياش: كان من كبار الناس، وكان ضَنيناً بالحديث، وكان من صنف آخر في العبادة، وكان من كتّاب هشام. وقال أبو اليمان: كان عَسِراً في الحديث. قال يزيد بن عبد ربه: مات سنة اثنتين وستين ومائة. وقال يحيى بن صالح وغيره: مات سنة ثلاث. وقال عليّ بن عياش: كان قويّاً قد جاوز السبعين. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة اثنتين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شعيب، وابن أبي الزناد، فقال: شعيب أشبه حديثاً، وأصح من ابن أبي الزناد. وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ. وقال الخليليّ: كان كاتب الزهريّ، وهو ثقةٌ متّفق عليه، حافظ أثنى عليه الأئمة. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان أصحّ حديثاً عن الزهريّ بعد الزُّبيديّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما لاتحاد كيفيّة التحمل، والأداء، وهو مسلسلٌ بالتحديث، ورواته كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، كما أسلفته في الترجمة، وأن جابراً أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: إن عليّ بن عياش من كبار

شيوخ البخاريّ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدّث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، ورواه عليّ ابن المدينيّ شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه، وأخرجه الإسماعيليّ من طريقه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ)؛ أي: الأذان، وظاهر الكلام كان يقتضي أن يقال: حين سمع بلفظ الماضي؛ لأن الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، لكن معناه: حين يفرغ من السماع، أو المراد من النداء تمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل، ويسمع حال، لا استقبال، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صَلُّوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك إنما يقال عند فراغ الأذان، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: واستدلّ الطحاويّ بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وقد بيّن حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ.

واستدلّ به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك؛ لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يَتمسك به من يدّعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاويّ أصحابه، فوافق الجمهور. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بوجوب الإجابة هو الحقّ؛ لظاهر الأمر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ)؛ أي: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلذا لا يُجمع بينهما، فلا يقال: يا اللَّهُمَّ، إلا في الضرورة، كما في قول الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

(رَبَّ) بفتح الراء، وتشديد الموحّدة، وهو منصوب على النداء، ويجوز رفعه ـ إن صحّت الرواية ـ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت رب هذه الدعوة، والربّ المربي المصلح للشأن، وقال الزمخشريّ: رَبَّهُ يَرُبّه، فهو رَبٌّ، ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر؛ للمبالغة، كما في الوصف بالعدل، ولم يطلقوا الربّ إلا في الله وحده، وفي غيره على التقييد بالإضافة، كقولهم: رب الدار، ونحوه، قاله في «العمدة»[1].

[فائدة]: أوصل بعضهم معاني الربّ إلى أربعة عشر معنى، ونظمها بقوله:

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ مُرَبٌّ ... كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمُولِي لِلنِّعَمْ
وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمْ
وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَذِهِ ... مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ وَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ

(هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بفتح الدال، وفي «المحكم»: الدعوة، والدعوة بالفتح، والكسر، والْمَدْعاة ما دعوت إليه، وخَصّ اللِّحياني بالمفتوحة الدعاء إلى الوليمة.

وقال العينيّ: قالوا: الدعوة بالفتح في الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، والدعوة بالضم في الحرب، والمراد بالدعوة ها هنا: ألفاظ الأذان التي يُدْعَى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. وفي رواية البيهقيّ من طريق محمد بن عوف، عن عليّ بن عياش: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحقّ هذه الدعوة».

وهي زيادة شاذّة مردودة، وسيأتي تمام البحث عنها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بها: دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤].

وقوله: (التَّامَّةِ) صفة لـ«الدعوة» وُصفت بالتمام؛ لأن الشركة نقص، وقيل: معناها التي لا يدخلها تغيير، ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة. وقيل: وُصفت بالتمام لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها مُعَرَّض

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٢).

للفساد، وقال ابن التين: وُصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو «لا إلٰه إلا الله»، وقيل: التامة الكاملة، وكمالها أن لا يدخلها نقص، ولا عيب، كما يدخل في كلام الناس، وقيل: معنى التمام كونها محمية عن النسخ، باقية إلى يوم القيامة. وقال الطيبيّ رحمه الله: من أوله إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النمل: ٣]، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالصلاة: الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء: إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة» بيان للدعوة التامة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر، ذكره في «الفتح»[1].

وقال السنديّ رحمه الله: ومعنى «رب هذه الدعوة»: أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والآمر بها، ونحو ذلك. انتهى.

(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)؛ أي: الدائمة التي لا يغيّرها ملة، ولا ينسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض، (آتِ) أمر من الإيتاء، وهو الإعطاء؛ أي: أعط، وقوله: (مُحَمَّداً) هو المفعول الأول لـ«آت»، وقوله: (الْوَسِيلَةَ) هو المفعول الثاني، وهو بفتح الواو، وهي في اللغة: ما يُتقرب به إلى الغير، والمنزلة عند الملِك، يقال: وَسَل فلان إلى ربه وسيلةً، وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب بعمل، وهي على وزن فَعيلة، وتُجمع على وسائل، ووُسُل، وفسّرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة، فأخرج من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله تعالى عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حَلّت له الشفاعة».

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ أيضاً، وأخرجه الطحاويّ، ولفظه: «فإنها

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).

منزلة في الجنة»، فالمنزل والمنزلة واحد، وهي المنهل، والدار، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: «الوسيلة»: هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت؛ أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العليّة، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند مسلم بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله...» الحديث، ونحوه للبزار عن أبي هريرة.

ويمكن ردّها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها. انتهى[٢].

وقوله: (وَالْفَضِيلَةَ) بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، كالفضل: خلاف النقيصة، والنقص. أفاده في «المصباح». والمراد به هنا: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويَحْتَمِل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. قاله في «الفتح».

[تنبيه]: زاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله: «والفضيلة»، قوله: «والدرجة الرفيعة». قال الحافظ في «التلخيص»: وليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة، وزاد الرافعيّ في «المحرر» في آخره: «يا أرحم الراحمين»، وليست أيضاً في شيء من طرقه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينبغي زيادة مثل هذه الألفاظ التي لا تصحّ في الأحاديث، بل ينبغي التقيّد بما صحّ عنه ﷺ، فإن الخير كلّ الخير في ذلك، وبالله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً)؛ أي: يُحمَد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يَجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونُصِب على الظرفية؛ أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً، أو ضُمِّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى «ابعثه»: أعطه، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: ابعثه ذا مقام محمود. قال النوويّ: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن. وقال الطيبيّ:

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٥).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٠).

إنما نكّره؛ لأنه أفخم، وأجزل، كأنه قيل: مقاماً؛ أي: مقاماً محموداً بكل لسان.

وقد جاء في هذه الرواية بعينها: «المقام المحمود» بالتعريف عند النسائيّ، وهي في صحيح ابن خزيمة، وابن حبان أيضاً، وفي الطحاويّ، والطبرانيّ، في «الدعاء»، والبيهقيّ، وفيه تعقبٌ على من أنكر ذلك كالنوويّ، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: [فإن قلت]: ما وجه التنكير في قوله: «مقاماً محموداً»؟.

[قلت]: ليكون حكاية عن لفظ القرآن.

[تنبيه]: قال ابن الجوزيّ كَلَّلَهُ: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة. وقيل: إجلاسه على العرش. وقيل: على الكرسيّ. وحكى كلاًّ من القولين عن جماعة.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبَّر عنها بالوسيلة، أو الفضيلة. ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور: هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، والله أعلم.

وذكر العلامة القرطبيّ كَلَّلَهُ عند قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ما حاصله:

اختُلف في المقام المحمود على أربعة أقوال:

(الأول): وهو أصحها: الشفاعة للناس يوم القيامة؛ قاله حذيفة بن اليمان، وابن عمر ﵄.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر ﵄، قال: «إن الناس يصيرون يوم

القيامة جثاً ـ أي: جماعة ـ كل أمة تتبع نبيها: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيّ ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود».

وفي «صحيح مسلم» عن أنس، قال: حدثنا محمد ﷺ، قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم، فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم ﷺ، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأُوتَى، فأقول: أنا لها»، وذكر الحديث.

وذكر الترمذيّ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسئل عنها؟ قال: «هي الشفاعة». قال: هذا حديث حسن صحيح.

(القول الثاني): أن المقام المحمود: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة. قال القرطبيّ: وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد، ويشفع. روى الترمذيّ عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وبيدي لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبي يومئذ؛ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي». وهو حديث صحيح.

(القول الثالث): ما حكاه الطبريّ عن فرقة، منها مجاهد، أنها قالت: المقام المحمود هو أن يُجلس الله تعالى محمداً ﷺ معه على الكرسيّ؛ وروت في ذلك حديثاً، وعضد الطبريّ جواز ذلك بشطط من القول، وهو لا يخرج إلا على تلطف في المعنى، وفيه بُعد، ولا يُنكَر مع ذلك أن يروى، والعلم يتأوله[1].

وذكر النقاش عن أبي داود السجستانيّ أنه قال: من أنكر هذا الحديث فهو عندنا متهم، ما زال العلماء يتحدثون بهذا، من أنكر جوازه على تأويله.

قال أبو عمر: ومجاهد وإن كان أحد الأئمة بتأويل القرآن، فإن له قولين

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: والعالم يتأوله، والله تعالى أعلم.

مهجورين عند أهل العلم: أحدهما هذا، والثاني: في تأويل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. قال: تنتظر الثواب؛ ليس من النظر.

وروي عن مجاهد أيضاً في هذه الآية قال: يُجلسه على العرش، وهذا تأويله غير مستحيل؛ لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلها، والعرشِ قائماً بذاته، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهاراً لقدرته، وحكمته، وليُعرف وجوده وتوحيده، وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة، وخلق لنفسه عرشاً استوى عليه، كما شاء، من غير أن صار له مُماسّاً، أو كان العرش له مكاناً، قيل: هو الآن على الصفة التي كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان؛ فعلى هذا القول سواء في الجواز أقعد محمداً على العرش، أو على الأرض؛ لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال، وتحويل الأحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل العرش، بل هو مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف، وليس إقعاده محمداً على العرش موجباً له صفة الربوبية، أو مخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحله، وتشريف له على خلقه.

وأما قوله في الإخبار: «معه» فهو بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ونحو ذلك، كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

(القول الرابع): إخراجه من النار بشفاعته من يخرج؛ قاله جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

أخرج مسلم في «صحيحه» عن يزيد الفقير، قال: كنت قد شَغَفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج، ثم نخرج على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث الناس، أو القوم إلى سارية عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما الذي تحدثون؟ والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا

أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ فقلت: نعم، فقال: هل سمعت بمقام محمد ﷺ؛ يعني: الذي يبعثه الله ﷻ فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ الذي يخرج الله به من يخرج. وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، وفيه: وقد سمعته يقول: «فأخرجهم، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن»؛ أي: وجب عليه الخلود، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: هو المقام المحمود الذي وُعده نبيكم ﷺ. انتهى من «تفسير القرطبيّ»[1] بزيادة من «تذكرته»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الراجح عندي تفسير المقام المحمود بالشفاعة، كما صححه القرطبيّ، وقبله ابن جرير الطبريّ؛ لصحته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، حيث سئل عن معنى الآية، فقال: «هي الشفاعة» كما تقدم في رواية الترمذيّ، وأما ما نُقل عن مجاهد وغيره من أنه يُجلسه على العرش، أو الكرسيّ، وإن كان معناه لا يُستبعد، كما ذكره ابن جرير، والقرطبيّ، فالشأن في صحته، فإن صح مرفوعاً فذاك، وإلا فلا ينبغي حمل معنى الآية عليه، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: قد وعده الله بالمقام المحمود، وهو لا يخلف الميعاد، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك؟

[قلت]: إما لطلب الدوام والثبات، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره، والاستعانة بدعائه في حوائجه، ولا سيما من الصالحين. انتهى[3].

وقوله: (الَّذِي وَعَدْتَهُ) بدل من قوله: «مقاماً»، أو مرفوع بتقدير: «هو»، أو منصوب على المدح.

[فإن قلت]: هل يجوز أن يكون صفة لـ«مقاماً»؟.

[قلت]: إن قلنا: إنّ «مقاماً محموداً» صار علَماً لذلك المقام يجوز أن

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (١٠/٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) «تذكرة القرطبيّ» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٣) «عمدة القاري» (٥/١٢٣).

يكون صفة، وإلا لا يجوز؛ لأنه نكرة، وأما على رواية النسائيّ: «المقام المحمود» فيجوز بلا نزاع، والمراد بالوعد: ما قاله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأطلق عليه الوعد؛ لأن «عسى» من الله واقع، كما صحّ عن ابن عيينة، وغيره، وليس على بابه في حقّ الله تعالى، وزاد في رواية البيهقيّ: «الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد»، وهي زيادة شاذّة، فتنبّه.

(«إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)؛ أي: استحقها، ووجبت له، أو نزلت عليه، يقال: حَلّ، يَحُلّ ـ بالضم ـ: إذا نزل، واللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية أبي داود «حلت عليه الشفاعة»، ووقع عند الطحاويّ من حديث ابن مسعود «وجبت له».

ولا يجوز أن تكون حلّت من الْحِلّ ما يقابل الحرمة؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. قاله الحافظ. وقال السندي: قد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له. انتهى.

واستَشكَلَ بعضهم جَعْل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى؛ كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل أحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبيّ ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب، ونحو ذلك، وهو تحكم غير مرضيّ، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

وقال المهلّب: في الحديث الحضّ على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]:

رواية المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ بلفظ: «إلا حلت له» بإثبات «إلا»، ورواية البخاريّ، وهي التي في «السنن الكبرى» للنسائيّ بدونها، وهي واضحة.

(١) «الفتح» (٢/ ١١٤).

وأما روايتهم ففيها إشكال؛ لأن أول الكلام «من قال» و«من» شرطية، و«حلت» جوابها، ولا يقترن جزاء الشرط بـ«إلا».

والجواب عن هذا الإشكال: أن يُحْمَل الكلام على معنى الاستفهام الإنكاريّ، فتكون «من» في قوله: «من قال» استفهامية للإنكار، فيرجع إلى النفي، و«قال» بمعنى يقول؛ أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له الشفاعة، ومثله قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأمثاله كثيرة، ذكره السيوطيّ، والسنديّ في شرحيهما على النسائيّ[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ٢١١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦١٤ و٤٧١٩) وفي «أفعال العباد» (ص٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨٠) و«الكبرى» (١٦٤٤) و«عمل اليوم والليلة» (٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٨١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٥٤) و«الصغير» (١/ ٢٤٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): الترغيب في إجابة المؤذن لمن سمع الأذان، وقد تقدم البحث عنه مستوفًى قريباً.

---

(١) «شرح السيوطيّ على النسائيّ» (٢/ ٢٨)، و«شرح السنديّ على النسائيّ» (٢/ ٢٨).

٢ ـ (ومنها): الترغيب في الدعاء بسؤال الوسيلة له ﷺ.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل من سأل له ﷺ الوسيلة حيث تحلّ عليه الشفاعة.

٤ ـ (ومنها): بيان تواضعه ﷺ، حيث رغّب أمته في الدعاء له بتلك المنزلة مع أنها ستكون له.

٥ ـ (ومنها): بيان أنه ﷺ موعود بالمقام المحمود، ووعد الله حقّ، لا خُلف فيه، ومع ذلك جعل الله ﷻ الدعاء له ﷺ به سبباً لحصول الشفاعة، وهذا من مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فصلى الله، وسلم، وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

(المسألة الرابعة): قد تقدمت الإشارة إلى زيادة رواية البيهقيّ رحمه الله، ودونك نصه في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠). قال رحمه الله:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن عليّ بن أحمد الفاميّ، قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عليّ بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ إني أسألك بحقّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، حلّت له شفاعتي».

فهذه الرواية فيها زيادة: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحقّ هذه الدعوة» في أوله، و«إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، وهي زيادة شاذّة؛ لمخالفة محمد بن عوف الجماعة الذين رووا الحديث عن عليّ بن عياش، وهم عشرة: أحمد بن حنبل في «مسنده»، والبخاريّ في «صحيحه»، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ كلاهما عند الترمذيّ في هذا الباب، ومحمد بن يحيى الذُّهليّ عند ابن ماجه، والعبّاس بن الوليد الدمشقيّ عند ابن ماجه أيضاً، ومحمد بن أبي الحسن السِّمْنانيّ عند ابن ماجه أيضاً، وموسى بن سهل الرمليّ عند ابن خزيمة، وعمرو بن منصور النسائيّ عند النسائيّ، وعبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقيّ عند الطحاويّ، كلّهم رووه عن عليّ بن عيّاش، كما رواه عنه محمد بن عوف.

فمخالفة هؤلاء العشرة لمحمد بن عوف في الزيادة المذكورة تدلّ على أنها غير محفوظة، فلا تُقبل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ).

فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وقع في بعض النسخ بلفظ: «حديث حسنٌ صحيح غريب»، ولا يوجد في معظم النسخ، والحقّ أنه صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

وقوله: (غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد شعيب بن أبي حمزة به عن ابن المنكدر، كما بيّنه بقوله: (مِنْ حَدِيثِ) متعلّق بـ«غريب»، وهو مضاف إلى (مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً) من الرواة (رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) هكذا قال، لكن قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الترمذيّ أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه، عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيليّ: «أخبرني ابن المنكدر». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الحديث الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(١٩٤) ـ حدّثنا أحمد بن حماد بن زغبة، قال: حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي بالصلاة: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلِّ على محمد، وارض عني رضاءً لا سخط بعده، استجاب الله ﷻ له».

قال الطبرانيّ: لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابنُ لهيعة، ولا يُروَى عن جابر إلا بهذا الإسناد. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وعنعنة

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٢/ ٩٤).
(٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٦٩).

أبي الزبير، وفي متنه أيضاً نكارة، فليست المتابعة صحيحة، فدعوى الترمذيّ غرابته، قويّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ) تقدّم بيان هذا في ترجمته قريباً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السادسة): مما لم يذكره المصنّف رحمه الله من حديث الباب: حديث ابن مسعود، وأبي أمامة، وأنس، وابن عبّاس رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود، فرواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن النعمان السقطيّ، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوريّ، قال: ثنا أبو عمر البزار، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء، فيكبر المنادي، فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فيشهد على ذلك، ثم يقول: اللَّهُمَّ أعط محمداً الوسيلة، واجعل في عليين درجته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين داره، إلا وجبت له شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة». انتهى[1]، حديث صحيح[2].

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الدعاء» بسند صحيح، فقال:

(٤٣١) ـ حدثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمداً سؤله يوم القيامة، نالته شفاعة محمد ﷺ». انتهى[3].

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه، وهو ثقةٌ، وثقه الدارقطنيّ، وغيره.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه «الثمر المستطاب» (١/ ١٩٢).

(٣) «الدعاء» للطبرانيّ (١/ ١٥٣).

وأما حديث ابن عبّاس ﵄، فأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٢٥٥٤) - حدّثنا محمد بن عليّ المروزيّ، ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن المنيب، ثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن نبيّ الله ﷺ قال: «من سمع النداء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ صلِّ عليه، وبلّغه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة». انتهى[1].

قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ ﵀: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن كيسان لَيّنه الحاكم، وضعّفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. انتهى[2].

وقال الشيخ الألبانيّ ﵀: ضعيف جدّاً. انتهى[3].

وأما حديث أبي أمامة ﵁، فأخرجه البيهقيّ ﵀ في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عيسى الأسواريّ، قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحقّ، وكلمة التقوى، توفني عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة». انتهى[4].

والحديث في إسناده أبو عيسى الأسواريّ: مجهول، لم يرو عنه غير قتادة، كما قاله أحمد، وابن المدينيّ، ووثقه بعضهم[5].

وقال المقدسيّ: وقد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ من حديث أبي أمامة، رواه الحاكم في «المستدرك»، غير أنه من رواية عُفير بن معدان،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٨٥). (٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٣).

(٣) راجع: «ضعيف الترغيب والترهيب» رقم (١٧٣).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤١١).

(٥) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦٩).

وقد تَكَلَّم فيه غير واحد(١). انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)

(٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ، يتشيّع، وتغيّر آخراً [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٤ ـ (أَبُو أَحْمَدَ) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا يخطئ في الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ ـ (أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ودُكين لقبٌ، واسمه عمرو بن حماد بن زُهير بن درهم التيميّ مولى آل طلحة، الأحول، المُلائيّ ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩]، وهو من كبار شيوخ البخاريّ.

روى عن الأعمش، وأيمن بن نابل، وسلمة بن وردان، ويونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن طهمان، وعبد الرحمن بن الغَسيل، وفطر بن خليفة، ومصعب بن سُليم، وغيرهم.

---

(١) قال المنذريّ: عفير بن معدان هذا واهٍ، وقال الذهبيّ: واهٍ جدّاً.

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/١٤٣ ـ ١٤٤).

وروى عنه البخاريّ، فأكثر، وروى هو والباقون بواسطة يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو سعيد الأشجّ، وعبد بن حميد، والحسن الزعفرانيّ، ومحمد بن داود المصيصيّ، وغيرهم.

قال محمد بن سليمان الباغنديّ: سمعت أبا نعيم يقول: حدّثنا الفضل بن عمرو بن حماد، ودُكين لقب. وقيل: إن رجلاً قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دُكيناً؟ قال: كان اسم أبي عمراً، ولكنه لقبه فروة الجعفي دكيناً. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ، ممن كتب عنه سفيان. وقال الفضل بن زياد الجعفيّ عن أبي نعيم: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف الدُّوري عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة، وسألته عن شيء: أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف، إلا أنه كَيِّس يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت، أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقلّ خطأ، قلت: فأيما أحب إليك أبو نعيم، أو ابن مهديّ؟ قال: ما فيهما إلا ثبت، إلا أن عبد الرحمٰن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ، وأنسابهم، وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يزاحَم به ابن عيينة، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث، ووكيع أكثر روايةً؟، فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقيّ عن أحمد مثله.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث، وقام في الأمر؛ يعني: في الامتحان. وقال المرُّوذيّ عن أحمد: قال يحيى، وعبد الرحمٰن: أبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتاً، وقال أيضاً عن أحمد: وإنما رفع الله عفان وأبا نعيم بالصدق، حتى نوّه بذكرهما. وقال مهنا: سألت أحمد عن عفان،

وأبي نعيم، فقال: هما العقلة، وفي رواية ذهبا محمودين. وقال زياد بن أيوب عن أحمد: أبو نعيم أقلّ خطأ من وكيع. وقال عبد الصمد بن سليمان البلخيّ: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمٰن إتقاناً، وما رأيت أشدّ ثبتاً في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقلّ الأربعة خطأ، قلت: يا أبا عبد الله يُعْطَى، فيأخذ، فقال: أبو نعيم صدوقٌ ثقةٌ موضع للحجة في الحديث. وقال الميموني عن أحمد: ثقة كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله، وأثنى عليه.

وقال أحمد بن الحسن الترمذيّ: سمعت أحمد يقول: إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماماً، إذا اختلف الناس في شيء، فزِعوا إليه. وقال أبو داود عن أحمد: كان يُعرَف في حديثه الصدق. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين: أيّ أصحاب الثوريّ أثبت؟ قال: خمسة: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نعيم. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت ابن معين يقول: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم، وعفان. قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: ما رأيت محدِّثاً أصدق من أبي نعيم. وقال أبو حاتم: سألت عليّ ابن المدينيّ من أوثق أصحاب الثوريّ؟ قال: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات. وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، إذا روى عن الثقات، فحديثه أرجح ما يكون. وقال الحسين بن إدريس: خرج علينا عثمان بن أبي شيبة، فقال: حدّثنا الأسد، فقلنا: من هو؟ فقال: الفضل بن دكين. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: كان أبو نعيم حافظاً؟ قال: جدّاً. وقال العجليّ: أبو نعيم الأحول كوفيّ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي نعيم، وقبيصة، فقال: أبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أبو حاتم: ثقة كان يحفظ حديث الثوريّ، ومسعر، حفظاً كان يحرز حديث الثوريّ ثلاثة آلاف وخمسمائة، وحديث مسعر نحو خمسمائة، كان يأتي بحديث الثوريّ على لفظ واحد، لا يغيره، وكان لا يلقّن، وكان حافظاً متقناً. وقال أبو حاتم أيضاً: لم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث

الثوريّ، ويحيى الْحِمّانيّ في شريك، وعليّ بن الجعد في حديثه. وقال أحمد بن عبد الله الحداد: سمعت أبا نعيم يقول: نظر ابن المبارك في كتبي، فقال: ما رأيت أصح من كتابك.

وقال أحمد بن منصور الرماديّ: خرجت مع أحمد، ويحيى إلى عبد الرزاق أخدُمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن اختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة، فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة، وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج فجلس على دُكّان، فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال ليس من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أما هذا، وذراع أحمد في يده، فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا يريدني، فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله، فرفسه، فرمى به، وقام، فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: إنه ثبت؟ قال: والله لرفسته أحب إليّ من سفرتي.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما، ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد، مثل ما قاما به: عفان، وأبو نعيم؛ يعني: بالكلام فيهما لأنهما كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة. وقال محمد بن إسحاق الثقفيّ: سمعت الْكُديمي يقول: لمّا أُدخل أبو نعيم على الوالي ليمتحنه، وثم أحمد بن يونس، وأبو غسان، وغيرهما، فأول من امتحن فلان، فأجاب، ثم عطف على أبي نعيم، فقال: قد أجاب هذا ما تقول؟ فقال: والله ما زلت أتهم جدّه بالزندقة، ولقد أدركت الكوفة، وبها سبعمائة شيخ كلهم يقولون: إن القرآن كلام الله، وعنقي أهون عليّ من زري هذا، قال: فقام إليه أحمد بن يونس، فقبّل رأسه، وكان بينهما شحناء، وقال: جزاك الله من شيخ خيراً، وروى بعضها البخاريّ عن الكديميّ،

عن أبي بكر بن أبي شيبة بالمعنى، وفيها: ثم أخذ زرّه، فقطعه، ثم قال: رأسي أهون عليّ من زري هذا.

وقال أحمد بن ملاعب: سمعت أبا نعيم يقول: وُلدت سنة ثلاثين ومائة في آخرها. وقال إبراهيم الحربيّ: كان بين وكيع وأبي نعيم سنة، وفات أبا نعيم في تلك السنة الخلق. وقال يعقوب بن سفيان: مات أبو نعيم سنة ثماني عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين. وقال حنبل بن إسحاق، وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائتين. وقال بعضهم: في سلخ شعبان، وبعضهم: في رمضان. وقال عليّ بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأجر، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٦ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٧ ـ (زَيْدٌ الْعَمِّيُّ) ابن الحواريّ، أبو الحواريّ البصريّ، قاضي هراة، يقال: اسم أبيه: مُرّة، وهو مولى زياد بن أبيه، ضعيف [٥].

روى عن أنس، وسعيد بن المسيِّب، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وعروة بن الزبير، ومعاوية بن قرة، وأبي الصديق الناجي، وأبي بصرة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وعبد الرحيم، وشعبة، والأعمش، والمسعوديّ، ومسعر، وجابر الجعفيّ، وعمارة بن أبي حفصة، ومطرف بن طَريف، وأبو إسحاق الفزاريّ، وهشيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وهو فوق يزيد الرَّقَاشيّ، وفضل بن عيسى، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال عنه مرةً: لا شيء. وقال أبو الوليد بن أبي الجارود عن ابن معين: زيد الْعَمِّيّ، وأبو المتوكل يُكتب حديثهما، وهما ضعيفان. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، واهي الحديث، ضعيف. وقال الْجُوزجانيّ: متماسك. وقال الآجريّ عن أبي داود: حدّث عنه شعبة، وليس بذاك، ولكن ابنه عبد الرحيم لا يُكتب حديثه. وقال

الآجريّ أيضاً: سألت أبا داود عنه؟ فقال: هو زيد بن مرّة، قلت: كيف هو؟ قال: ما سمعت إلا خيراً. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الدارقطنيّ: صالح. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه. وقال عليّ بن مصعب: سُمّي الْعَمّيّ؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمي. وقال الرشاطيّ: هو منسوب إلى بني العم، من تميم.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن المدينيّ: كان ضعيفاً عندنا. وقال أبو حاتم: كان شعبة لا يحمد حفظه. وقال العجليّ: بصريّ ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال ابن عديّ: وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم. وقال أبو بكر البزار: صالح، روى عنه الناس. وقال الحسن بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا أصول لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لها، وكان يحيى يُمَرِّض القول فيه، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا أكتبه إلا للاعتبار، وهو الذي روى عن أنس مرفوعاً: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضين من الشهر كان دواءً للسّنَةِ». وذَكَر ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، أن رواية زيد العميّ عن أنس مرسلة.

وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٨ - (أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنِ قُرَّةَ) بن هلال بن رياب المزَنِيّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، ومعقل بن يسار المزنيّ، وأبي أيوب الأنصاريّ، وعبد الله بن مغفل، وجماعة.

وروى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وثابت البنانيّ، وحزم بن أبي حزم، وبسطام بن مسلم، وخالد بن أيوب، وسماك بن حرب، وزيد العَمّيّ، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مطر الأعنق عن معاوية بن قرة: لقيت من الصحابة

كثيراً، منهم خمسة وعشرون من مزينة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: معاوية بن قرّة عن عليّ مرسل. وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر. وقال ابن حبان: كان من عقلاء الرجال. وقال الشافعيّ: روايته عن عثمان منقطعة.

قال خليفة، وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال يحيى بن معين: مات، وهو ابن ست وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٩ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ») بل يُقبل، ويستجاب. وفي بعض روايات أنس: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، فادعوا»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، ولكن لا بدّ من تقييده بما في الأحاديث الأخرى، من أنه ما لم يكن دعاء بإثم، أو قطيعة رحم.

وقال ابن القيّم رحمه الله: هذا مشروط بما إذا كان للداعي نفس فعّالة، وهمة مؤثّرة، فيكون حينئذ من أقوى الأسباب في دفع النوازل، والمكاره، وحصول المآرب، والمطالب، لكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعف في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لِمَا فيه من العدوان، وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله، وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون كالقوس الرِّخو، فإن السهم يخرج منه بضعف، وإما لحصول مانع من الإجابة؛ كأكل حرام، وظلم، ورين ذنوب، واستيلاء غفلة، وسهو، ولهو، فيبطل قوته، أو يُضعفها. انتهى، نقله المناويّ في «شرحه»[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، فادعوا»؛ أي: بعد أن تَجمعوا شروط الدعاء التي منها: حضور القلب، وجَمْعه بكليته على المطلوب، والخشوع، والانكسار، والتذلل، والخضوع،

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٥٤١).

والاستقبال، وغيرها، وتقديم التوبة، والاستغفار، والخروج من المظالم، والطهارة، وغير ذلك، وكثيراً ما يقع أن يرى إنسان إنساناً يدعو في وقت، فيجاب، فيظن أن السرّ في ذلك الوقت، وفي اللفظ، فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته، من الداعي، وهو كما لو استعمل الرجل دواء نافعاً في وقت، وحال، واستعداد، فنفعه، فظن غيره أن استعماله بمجرده كاف، فغَلِطَ. انتهى[١].

[فائدة]: قال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قد ورد في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في مواطن أخرى، منها: في ليلتي العيد، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب، وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر، والمرض، وعند المحتضر، وصياح الديك، وختم القرآن، وفي مجالس الذكر، ومجامع المسلمين، وفي السجود، ودُبُر المكتوبة، وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات، وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة، وفي الطواف، وعند الملتزَم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفة، والمسعى، وخلف المقام، والمزدلفة، ومنى، والجمرات، وغير ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: معظم ما في هذا الأوقات والأماكن لا يصحّ حديثها، فينبغي التقيّد بما صحّ، فليُتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه زيد الْعَمّيّ، وهو ضعيف؟.

[قلت]: لم ينفرد به زيد، بل تابعه[٣] عليه أبو إسحاق السبيعيّ عن

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٥٤١).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٥٤١).
(٣) هذه متابعة ناقصة.

بُريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ، كما سيذكره المصنّف بعد هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٢/٤٦) وسيأتي في «الدعوات» (٣٥٩١ و٣٥٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٨ و٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَنسٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا معظم النسخ: «حسنٌ» فقط، ووقع في نسخة أحمد شاكر: «حسنٌ صحيح»، وعزاه إلى بعض النسخ، وقال: هي زيادة جيّدة، وأنا أرى صحّة هذا الحديث، كما سيأتي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الحديث صحيح بالإسناد التالي، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: حديث أنس ﷺ هذا، (أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد، اختلط، ويُدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: قوله: «الْهَمْدانيّ» ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة ـ: نسبة إلى هَمْدان، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

وقال أبو عليّ الغسانيّ: همدان اسمه أوسلة ـ بسين مهملة ـ بن خيار

---

(١) راجع: «التعليق» (١/ ٤١٦).

ـ بخاء معجمة ـ بن كهلان بن سبأ، قاله السمعانيّ رحمه الله(١).

[تنبيه آخر]: هذا الذي سبق بالدال المهملة، ولهم «الْهَمَذانيّ»، وهو بفتح الهاء، والميم، والذال المعجمة: نسبة إلى هَمَذان بفتحتين: أشهر مُدُن الجبال، قاله في «اللباب»(٢).

وإلى هذا الفرق أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي ... وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ

فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا ... فِي الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

(عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) مالك بن ربيعة السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة ـ البصريّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعن أنس، وابن عباس، وأبي موسى الأشعريّ، والحسن، وأبي الْحَوْراء ربيعة بن شيبان، وشهر بن حوشب، ومحمد بن عليّ ابن الحنفية، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه أوس بن عبيد الله، وشعبة، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد الرحمن بن هُرْمُز شيخ لابن جريج، وليس بالأعرج، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: على شرط الصحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له هو والحاكم في الصحيح. وقال ابن الأثير: مات سنة (١٤٤هـ).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا) الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم هذه أخرجها أحمد في «مسنده» (١٢٥٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٥)،

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ (٥/ ٦٤٧).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٩١).

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٦)، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة» (٦٧).
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٦٠٦) ـ حدّثنا أسود، وحسين بن محمد، قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يُرَدّ بين الأذان والإقامة، فادعوا». انتهى[1].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الترمذيّ حديث معاوية بسنده، وحديث يزيد بطريقه شاهداً للتقوية، وقال المنذريّ: حديث يزيد أجود، ولم يبيّن ذلك، وسنبيّنه، فكان الأولى إخراجه من حديث يزيد؛ إذ هو الأجود، وإنما كان الأجود؛ لأنه لم يُختلف في رفعه، وحديث معاوية مختلَف في رفعه ووَقْفه، موقوفه عنده أصحّ، فممن وقفه عن سفيان: ابنُ مهديّ، فما صنعه الترمذيّ أولى؛ لأنه أخرج المختلَف فيه، واستشهد بما لا يختلف فيه؛ لأن الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه.

وحديث التيميّ رُوي عنه عن أنس، ورواه ابن المبارك عنه، عن قتادة، عن أنس، رفعه بعض أصحابه، ووقفه بعضهم. قال الدارقطنيّ: ورَفْعه وَهَمٌ، والصحيح أنه موقوف.

وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، رواه مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «ساعتان تُفتح لهما أبواب السماء، وقَلّ داع تُردّ عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصفّ في سبيل الله».

قال أبو عمر: هكذا هو موقوفٌ على سهل بن سعد في «الموطإ» عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابيّ، قال: نا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلويّ، نا أيوب بن سويد، قال: نا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء، وقلّ ما تُردّ على داع

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٥٥).

دعوته: لحضور الصلاة، والصفّ في سبيل الله». انتهى(١).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ كتابه:

(٤٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟)

(٢١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ الحافظ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام، جليلٌ [١١].

روى عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وبشر بن عمر الزهرانيّ، ومحمد بن بكر الْبُرْسانيّ، ووهب بن جرير بن حازم، وأزهر بن سعد السمان، وأبي داود الطيالسيّ، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعثمان بن عمر بن فارس، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، ولم يصرّح البخاريّ به، بل يقول تارة: ثنا محمد، وتارة: ثنا محمد بن عبد الله، وتارة: محمد بن خالد، ولم يقل في موضع: ثنا محمد بن يحيى، وأبو صالح المصريّ، وعبد الله بن محمد النُّفيليّ، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن منصور، وَهُمْ من شيوخه، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهو أكبر منه، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمود بن غيلان المروزيّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عوف الحمصيّ، ويعقوب بن شيبة، وهم من أقرانه، وابنه يحيى بن محمد بن يحيى، وعبّاس الدُّوريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وخلق كثير.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/١٤٦ ـ ١٤٧).

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنا عند أحمد بن حنبل، فدخل الذُّهْليّ، فقام إليه أحمد، فتعجب الناس منه، ثم قال لبنيه وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبد الله، واكتبوا عنه. وقال أبو محمد بن الجارود: سمعت أبا عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الْجُوزجانيّ يقول: دخلت على أحمد، فقال لي: تريد البصرة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتيتها، فالزم محمد بن يحيى، فليكن سماعك منه، فإني ما رأيت خُرَاسانيّاً، أو قال: ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهريّ منه، ولا أصح كتاباً منه. وقال محمد بن داود المصيصيّ: كنا عند أحمد، فذكر محمد بن يحيى حديثاً فيه ضَعف، فقال له أحمد: لا تذكر مثل هذا، فخَجِل، فقال له أحمد: إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبد الله. وقال أبو بكر بن زكريا النيسابوريّ: سمعت إبراهيم بن هانئ يقول: سمعت أحمد يقول: ما قَدِم علينا رجل أعلم بحديث الزهريّ من محمد بن يحيى، قال أبو بكر بن زكريا: وهو عندي إمام في الحديث. وقال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزميّ: سألت أحمد عن محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع؟، فقال: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال أبو عمرو المستملي: سمعت أحمد يقول: لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث.

وقال أبو إسحاق المزكي: سمعت الدغولي يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: لمّا رحلت بأبي إلى العراق، سألوني أيّ حديث عند أحمد أغرب؟ فسألته عن حديث يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر حديث الإيمان، وقد كنت سمعته منه قديماً، وحدَّثت به عنه، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا الحديث عندي، قال: فخجلت، وسكتّ، ثم قدمنا بغداد أيضاً؛ يعني: من البصرة، فدخلنا على أحمد، فقال: أخبِرني أيّ حديث استغربت عن مسدد من حديث يحيى بن سعيد؟ فقلت: حديث عثمان بن غياث في الإيمان، فقال أحمد: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، ثم أخرج كتابه، فأملى علينا، فسكتّ، فتعجب أصحابه من صبري عليه، قال: فأخبر أحمد أنه كان سأله عن الحديث قبل خروجه إلى البصرة، فكان أحمد إذا ذكره قال: محمد بن يحيى

العاقل. وقال أبو العباس الزهريّ: سمعت محمد بن سعيد بن منصور يقول: سمعت أبي يقول: قلت لابن معين: لم لا تجمع حديث الزهريّ؟ فقال: كفانا محمد بن يحيى، جمع حديث الزهريّ. وقال زنجويه بن محمد: كنت أسمع مشايخنا يقولون: الحديث الذي لا يعرفه محمد بن يحيى لا يُعبأ به.

وقال الدغوليّ: سمعت صالح جزرة يقول: لمّا خرجت من الريّ قلت لفضلك: عمن أكتب؟ قال: إذا قَدِمت نيسابور، فاكتب عن محمد بن يحيى، فإنه من قَرْنه إلى قدمه فائدة. قال: فلما قَدِمت انتخبت عليه مجلساً، وقرأته عليه، فلما فرغت قلت: أفادني الفضل بن العباس الرازي حديثاً عنك عند الوداع لأسمعه من الشيخ، فقال: هات، فقلت: حدثكم سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «هذا خالي، فليُرني امرؤ خاله»، فقال: من ينتخب مثل هذه الانتخاب، ويقرأ مثل هذه القراءة يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا، فقال صالح: نعم حدثكم سعيد بن واصل، قال الخطيب: قصد صالح امتحان محمد بن يحيى في هذا الحديث؛ لينظر أيبدل التلقين أم لا؟ فوجده ضابطاً حافظاً. وقال أبو قريش: كنت عند أبي زرعة، فدخل مسلم، فقال: لو دارى محمد بن يحيى لصار رجلاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن يحيى إمام زمانه، قال: وكتب عنه أبي بالريّ، وهو ثقةٌ، صدوقٌ، إمامٌ من أئمة المسلمين، سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. وقال النسائيّ: ثقة مأمون. وقال ابن أبي داود: حدّثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، وكان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن عقدة عن ابن خِرَاش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، صَنَّف حديث الزهريّ، وجوّده.

وقال الحسين بن الحسن بن سفيان: سمعت الذُّهْليّ يقول: لمّا دخلت البصرة استقبلتني جنازة يحيى بن سعيد القطان، ولو بدأت بالبصرة لم يَفُتْني أبو أسامة. وقال النسائيّ في «مشيخته»: ثقةٌ ثبتٌ أحد الأئمة في الحديث. وقال ابن خزيمة: ثنا محمد بن يحيى الذُّهْليّ إمام أهل عصره بلا مدافعة. وقال الذُّهْليّ: قال لي عليّ ابن المديني: أنت وارث الزهريّ. وقال إبراهيم بن

موسى الرازيّ: من أراد الزهريّ لم يستغن عن محمد بن يحيى. وقال الدارقطنيّ: من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف، فلينظر في علل حديث الزهريّ لمحمد بن يحيى. وقال ابن الأخرم: ما أخرجت خراسان مثله. وقال أبو أحمد الفراء: محمد بن يحيى عندنا إمامٌ ثقةٌ مُبَرِّز. وقال محمد بن سعيد بن منصور: كان أبي يحدث عن محمد بن يحيى، فيقول: حدّثني محمد بن يحيى الزهريّ؛ يعني: لشهرته بحديث الزهريّ، وقال فضلك الرازيّ: لم يُخطئ في حديث قطّ. وقال أبو علي النيسابوريّ: كان أجلّ من عباس بن عبد العظيم. وقال أحمد بن سيار المروزيّ: كان ثقةً، كَتَب الكثير، ودوَّن الكتب. وقال مسلمة: ثقةٌ.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أربعة وثلاثين حديثاً[1].

وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين. وقال أبو بكر بن زياد: مات سنة سبع. وقال أبو حامد ابن الشرقيّ، وأبو عبد الله بن الأخرم، وغير واحد: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال الخطيب وهو الصواب، وبلغني أن وفاته في أحد الربيعين منها، وبلغ ستّاً وثمانين سنة، قال ابن الشرقيّ: سمعت أبا عمرو الخفاف غير مرة يقول: رأيت الذُّهْليّ في النوم، فقلت: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي، قال: فما فعل علمك؟ قال: كُتب بماء الذهب، ورُفع في عليين.

روى عنه البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الشهير، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) هكذا نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»، وهو يخالف ما في «برنامج الحديث» للكتب التسعة، فإن فيه أن البخاريّ روى عنه (٢٣) حديثاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما روى عنه مسلم، وفيه أنس رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعوته، وعُمّر حتى جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وأحد المكثرين السبعة، يقال: روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «فُرِضَتْ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «الصلوات»، (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ) وفي رواية ثابت عن أنس، عند مسلم: «فَرَض الله عليّ خمسين صلاة كلّ يوم وليلة»، وفي رواية للبخاريّ: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة»، قال الحافظ: فَيَحْتَمِل أن يقال في كلّ من رواية الباب اختصارٌ، أو يقال: ذِكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يُستثنى من خصائصه.

(ثُمَّ نُقِصَتْ) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ، يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تامّ الوزن. انتهى(١).

أي: ذهبت الخمسون، ورفع وجوبها بالتدريج، قال الحافظ رحمه الله: قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمَدة، يتعيّن حمل باقي الروايات عليها، (حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ) بالبناء للمفعول؛

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

أي: ناداه ربه (يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي يُفسّر بجملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يُبَدَّلُ القَوْلُ)؛ أي: لا يغيّر القول الذي قلته من أنها خمس في العدد، وخمسون في الأجر، (لَدَيَّ)؛ أي: عندي، وهي بفتح اللام، والدال المهملة، وتشديد الياء، أصلها لَدَى بفتحتين، مقصوراً، بوزن بَلَى، فأضيفت لياء المتكلّم، فأبدلت ألفها ياء، فأدغمت في الياء، ويقال فيها: لَدُنْ بالنون، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: لَدُنْ، ولَدَى ظرفا مكان، بمعنى عند، إلا أنهما لا يُستعملان إلا في الحاضر، يقال: لَدُنْهُ مالٌ، إذا كان حاضراً، ولَدَيهِ مالٌ كذلك، وجاءه من لَدُنَّا رسول؛ أي: من عندنا، وقد يُستَعمل لَدَى في الزمان، وإذا أضيفت إلى مضمَر لم تُقلب الألف في لغة بني الحرث بن كعب؛ تسوية بين الظاهر والمضمَر، فيقال: لَدَاهُ، ولَدَاكَ، وعامة العرب تقلبها ياءً، فتقول: لَدَيكَ، ولَدَيهِ، كأنهم فرّقوا بين الظاهر والمضمر بأن المضمر لا يَستقل بنفسه، بل يحتاج إلى ما يتصل به، فتُقلب ليتصل به الضمير، و«لدى» اسم جامدٌ، لا حظّ له في التصريف، والاشتقاق، فأشبه الحرف، نحو: إليه، وإليك، وعليه، وعليك، وأما ثبوت الألف في نحو: رماه، وعصاه فعلاً، واسماً، فلأنه أُعلّ مرة قبل الضمير، فلا يُعلّ معه؛ لأن العرب لا تجمع إعلالين على حرف. انتهى[1].

(وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ») منصوب على أنه اسم «إن» مؤخّراً، وخبرها «لك» مقدّماً؛ أي: إن ثواب خمسين صلاةً كائن لك بسبب صلاتك هذه الصلوات الخمس.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه ﷺ نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تُصلّى، ثم تفضّل عليهم بأن أكمل لهم الثواب.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين، والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو مَنَعه كالمعتزلة؛

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٢).

لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً، وقال: وهذه نكتة مبتكرة.

قال الحافظ: إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته، فمسلّم.

لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى النبيّ ﷺ نَسْخ؛ لأنه كُلِّف بذلك قطعاً، ثم نُسخ بعد أن بَلَغَه، وقبل أن يَفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ. انتهى.

وقال في «النيل»: وقد استُدلّ به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات، كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكَّدة، خلافاً لقوم فيما أُكِّد. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ٢١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٥٠٥ و١٢٦٤١)، و(عبد بن حُميد) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٠)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢، ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه استُدلّ به على فرضية الصلوات الخمس، وعدم فرضية ما زاد عليها، كالوتر.

٢ ـ (ومنها): جواز نسخ الشيء قبل فعله، فإن ما زاد على الخمس التي استقرّ فرضها من تمام الخمسين نُسخ قبل أن يقام شيء منها.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦١).

٣ ـ (ومنها): ما قاله اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قوله: «لا يبدّل القول لديّ» فيه دليل على استقرار هذا العدد، فلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه، وفيه الردّ على من أوجب صلاة سادسة، وهي الوتر من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: من التضعيف، فإن الحسنة بعشر أمثالها، فلو كانت مما يستقرّ في علم الله تعالى ستاً لبدأ فرضها ستّين.

٤ ـ (ومنها): ما قاله اليعمريّ أيضاً: قوله: «وإن لك بهذه الخمس خمسين»؛ يعني: أنها كانت خمساً بالفعل، فهي خمسون في الأجر، وبها يتمّ الثواب، ويسقط الفرض الأول، وينتظم أول الأمر وآخره، فلا يكون فيه تبديل. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٣٠)، والنسائيّ في «سننه» (٢/ ١٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥ و٣١٩)، والحميديّ في «مسنده» (١/ ١٩١)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٣/ ٥)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٦)، والطحاويّ في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٩٣). قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٢٠) ـ حدّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحيريز، أن رجلاً من بني كنانة يُدْعَى الْمُخْدَجيّ سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجيّ: فرُحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، فمن جاء بهنّ،

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

لم يُضَيِّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». انتهى[١].

والحديث صحيح، وله طرق، فلتراجع ما كتبه الوائليّ في «النزهة»[٢].

٢ ـ وأما طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٤٦) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسْمَع دَوِيّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح، إن صدق». انتهى[٣].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فرواه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٣٤٢) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذرّ يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِج عن سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ، فقال: أُرسل إليه؟ قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥).

نعم، فلما فُتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودةٌ، وعلى يساره أسودةٌ، إذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبيّ الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح».

قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم ـ صلوات الله عليهم ـ ولم يُثبت كيف منازلهم؟ غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مرّ جبريل بالنبيّ ﷺ بإدريس «قال: مرحباً بالنبيّ الصالح، والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبيّ الصالح، والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى: فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحباً بالنبيّ الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ».

قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس، وأبا حبة الأنصاريّ كانا يقولان: قال النبيّ ﷺ: «ثم عُرج بي حتى ظهرت لمستوى، أسمع فيه صريف الأقلام». قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبيّ ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاةً، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وَضَعَ شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبدّل القولُ لَدَيَّ، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان، لا أدري ما هي؟ ثم أُدخلت

الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٨ و٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥٠)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٧/ ٤٦).
قال أبو داود رحمه الله:

(٤٣٠) ـ حدّثنا حيوة بن شُريح المصريّ، ثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سُليك الألهانيّ، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهريّ، قال: قال سعيد بن المسيِّب: إن أبا قتادة بن رِبْعيّ أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعَهِدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهنّ، أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهد له عندي». انتهى[٢].

والحديث وإن كان فيه ضبارة، وهو مجهول كما في «التقريب»، إلا أنه حَسَنٌ؛ لأنه يشهد له حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدّم، وغيره من أحاديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٠٣٥) ـ حدّثنا هُدْبة بن خالد، حدّثنا همام، عن قتادة، وقال لي خليفة: حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا سعيد، وهشام، قالا: حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، وذكر ـ يعني: رجلاً بين الرجلين ـ فأُتيت بطست من ذهب، ملئ حكمة وإيماناً، فشُقّ من النحر إلى مَراقّ البطن، ثم غُسل البطن بماء زمزم، ثم مُلئ حكمة وإيماناً، وأُتيت بدابة أبيض، دون البغل، وفوق الحمار، البراق، فانطلقت مع جبريل، حتى أتينا السماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ولَنِعْم المجيءُ جاء، فأتيت على آدم، فسلّمت عليه،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٧).

فقال: مرحباً بك من ابن ونبيّ، فأتينا السماء الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، فأتيت على عيسى ويحيى، فقالا: مرحباً بك من أخ، ونبيّ، فأتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، فأتيت على يوسف، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخ، ونبيّ، فأتينا السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قيل: نعم، قيل: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، فأتيت على إدريس، فسلمت عليه، فقال: مرحباً من أخ ونبيّ، فأتينا السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء، فأتينا على هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبيّ، فأتينا على السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسل إليه؟ مرحباً به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبيّ، فلما جاوزت بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بُعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي، فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه، مرحباً به، ونعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونبيّ، فرُفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورُفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبِقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات، ثم فُرضت عليّ خمسون صلاةً، فأقبلت حتى جئت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاةً، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك، فسله، فرجعت،

فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشراً، فأتيت موسى، فقال مثله، فجعلها خمساً، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسة، فقال مثله، قلت: سلمت بخير، فنودي إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشراً». انتهى[(١)].

٦ - وَأما حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فرواه عبد بن حُميد في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (١/ ٤٥٢ و٤٥٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧١)، والبيهقيّ في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٩٠) وغيرهم، قال عبد بن حميد رحمه الله:

(٩٥٧) - أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «فُرضت الصلاة على النبيّ ﷺ ليلة أسرى به خمسين صلاة، ثم نُقصت حتى جعلت خمساً، فقال الله ﷻ له: فإن لك بالخمس خمسين، الحسنةُ بعشر أمثالها». انتهى[(٢)].

والحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في إسناده أبا هارون العبديّ، وهو متروك، ومنهم من كذّبه، كما في «التقريب».

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر اليعمريّ رحمه الله لحديث أبي سعيد ما تقدّم في «باب المواقيت للصلاة» حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ، وإقامة الصلوات الخمس يومين في أول الوقت وآخره. انتهى[(٣)].

لكن الذي يظهر أن المصنّف إنما أشار إلى الحديث الذي أوردناه آنفاً، لا إلى هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم من لم تتقدّم ترجمته من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وهما:

١ - (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لُؤيّ بن غالب القرشيّ التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٧٣).
(٢) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٢٩٧).
(٣) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٤٩).

العشرة، وأحد السابقين، وأمه: الصعبة أخت العلاء بن الحضرميّ، من المهاجرات، غاب عن بدر، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وأجره، وشَهِد أُحُداً، وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذَكَر يوم أُحد قال: ذاك يوم كله لطلحة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه أولاده: محمد، وموسى، ويحيى، وعمران، وعيسى، وإسحاق، وعائشة، وابن أخيه عبد الرحمٰن بن عثمان، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، والسائب بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، وأبو عثمان النَّهْديّ، ومالك بن أبي عامر الأصبحيّ، وربيعة بن عبد الله بن الْهُدير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن. وقيل: لم يسمع منه، وغيرهم.

قال أبو أسامة عن طلحة بن يحيى: أخبرني أبو بردة، عن مسعود بن خِراش، قال: بينا أنا أطوف بين الصفا والمروة، فإذا أناس كثير يتبعون أناساً، قال: فنظرت، فإذا شابّ موثق يده إلى عنقه، فقلت: ما شأن هؤلاء؟ فقال: هذا طلحة بن عبيد الله قد صبأ. وقال محمد بن عمر بن عليّ: آخى النبيّ ﷺ بمكة بينه وبين الزبير. ورُوي عن الزهريّ قال: آخى النبيّ ﷺ بالمدينة بين طلحة وأبي أيوب خالد بن زيد. وقال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاء، وَقَى بها رسول الله ﷺ. وقال ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر: صحبت طلحة بن عبيد الله، فما رأيت رجلًا أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: حدّثنا موسى، حدّثنا أبو عوانة، عن حُصين في حديث عمرو بن جاوان قال: فالتقى القوم؛ يعني: يوم الجمل، فكان طلحة من أول قتيل. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: كان مروان مع طلحة، والزبير يوم الجمل، فلما شبّت الحرب قال: مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، فرمى طلحة بسهم، فأصاب ركبته، فمات منه. وقال أبو مالك الأشجعيّ، عن أبي حَبيبة مولى طلحة قال: دخلت على عليّ مع عمران بن طلحة بعدما فُرغ من أصحاب الجمل، فرحّب به، وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وإياك من الذين قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحجر: ٤٧].

قال خليفة بن خياط: كانت وقعة الجمل بناحية الطّفّ يوم الجمعة لعشر

خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، قُتل فيها طلحة في المعركة، أصابه سهم غرب، فقتله. وقال المدائنيّ: مات وهو ابن (٦٠) سنة. وقال أبو نعيم: وهو ابن (٦٣) سنة. وقيل غير ذلك.

قال ابن سعد: أخبرني من سمع أبا جناب الكلبيّ يقول: حدّثني شيخ من كلب، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قَتل طلحة، ما تركت أحداً من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان. وقال الحميديّ في «النوادر»: عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أبي مروان قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد، فقال له الوليد: ما دخلت عليّ قط إلا هممت بقتلك، لولا أن أبي أخبرني أن مروان قَتل طلحة. وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: لا يختلف العلماء الثقات في أن مروان قتل طلحة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٢ - (وَمَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ) بن وهب بن عديّ بن مالك بن غنم بن عديّ بن عامر بن عديّ بن النجار الأنصاريّ، نسبه ابن سعد، وقيل: إنه من بني مازن بن النجار، وجزم بذلك البغويّ، فقال: إنه من بني مازن بن النجار رهط سفيان، حدّث أنس بن مالك عنه، عن النبيّ ﷺ بقصة الإسراء، وهو في «الصحيحين» من طريق قتادة، عن أنس، قال البغويّ: سكن المدينة، وروى عن النبيّ ﷺ حديثين، وأخرج حديثه في الإسراء من طريق سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم عن مالك بن صعصعة، وكان من قومه، فساق الحديث بطوله. وذكر الخطيب في «المبهمات» أنه الذي قال له النبيّ ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، قاله في «الإصابة»[1].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(المسألة السادسة): مما لم يُشر إليه المصنّف من أحاديث الباب: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٢٨).

(١٤٢٥) ـ حدّثنا محمد[1]، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب». انتهى[2].

وحديث أبي أمامة الباهليّ ﷺ، أخرجه المصنّف، كما سيأتي، فقال:

(٦١٦) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن الكنديّ الكوفيّ، حدّثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدّثني سُليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلّوا خَمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[3].

وحديث فضالة بن عبيد، عن أبيه، رواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٢٨) ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فَضَالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: «وحافِظ على الصلوات الخمس»، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافِظ على العصرين»، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها». انتهى[4].

---

(١) هو: ابن مقاتل أبو الحسن المروزيّ، نزيل مكة.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٤٤).
(٣) «جامع الترمذيّ» (٢/ ٥١٦).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١١٦).

قال الحافظ: هذا الحديث صحيح، وفي المتن إشكال؛ لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يُحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، لا عن تركها أصلاً. انتهى(١).

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) هكذا في بعض النُّسخ بزيادة: «غريب»، ولا يوجد في بعضها، وهو الذي في شرح اليعمريّ، ولذا لم يتكلّم في وجه الغرابة، وهو الذي نقله الحافظ المزّيّ في «تحفته» عن المصنّف، ولفظه: «وقال: حسنٌ صحيح». انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٨) - (بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)

(٢١٤) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ - (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ - بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف - أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

---

(١) نقله الشيخ الألبانيّ في: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٢٨).

(٢) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٣).

٤ ـ (أَبُوهُ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيّ، مولى الْحُرَقَة المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه، وأن صحابيه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ) ووقع في بعض نُسخ مسلم: «الصلاة» بالإفراد، وهو بمعنى الجنس؛ لأن «أل» فيه للجنس. (الْخَمْسُ) المراد أن بعض الصلوات الخمس مضافاً إلى بعضها مكفّر، وليس المراد أن الصلوات الخمس مضافة إلى الصلوات الخمس مكفّرة، ووقع في روايةٍ عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ: «الصلاة إلى الصلاة التي بعدها كفّارة»، ونصّه:

(٦٨٣٢) ـ حدثنا هشيم، أخبرنا العوام بن حَوْشب، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لِمَا بينهما». قال: «والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر ـ يعني: رمضان إلى رمضان ـ كفارة لِمَا بينهما». قال: ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث ـ قال: فعرفت أن ذلك الأمر حَدَثَ ـ إلا من الإشراك بالله، ونكث الصَّفْقة، وترك السُّنَّة، قال: أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السُّنَّة فالخروج من الجماعة».

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/١١٩ ـ ١٢٠)، ووافقه الذهبيّ[١].

---

(١) لكن أعلّه الدارقطنيّ بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل مبهم بين عبد الله بن السائب، =

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صححوه، لكن الذي يظهر أنه معلول؛ لأن أحمد أخرجه أيضاً، بسنده، وأدخل رجلاً مبهماً بين عبد الله بن السائب، وبين أبي هريرة، ولفظه:

(١٠٥٨٤) ـ حدّثنا يزيد، أخبرنا العوّام، حدّثني عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة، إلا من ثلاث»، قال: فعَرَفنا أنه أمر حدث، «إلا من الشرك بالله، ونكث الصفقة، وترك السُّنَّة»، قال: قلنا: يا رسول الله هذا الشرك بالله، قد عرفناه، فما نكث الصفقة، وترك السُّنّة؟ قال: «أما نكث الصفقة، فأن تعطي رجلاً بيعتك، ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السُّنّة، فالخروج من الجماعة». انتهى[١].

فهذا ينقض دعوى الحاكم، والذهبيّ صحّته، فقد تبيّن به أن سند الحاكم منقطع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: إنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفِّرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لِمَا أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهْراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كلَّ يوم خمساً، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟»، قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بإيضاح[٢].

(وَالْجُمُعَةُ) قال الفيّوميّ رحمه الله: يوم الجمعة سُمّي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه، وضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عُقَيل، وقرأ

= وأبي هريرة. راجع: «العلل» للدارقطنيّ (٣/ورقة ٢٠٢)، وأجاب العلامة أحمد شاكر رحمه الله فيما كتبه على «المسند» عن هذه العلّة، ورجّح تصحيح الحديث، فراجع ما كتبه (١١/٩٨ ـ ١٠٢).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٥٠٦).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٨٦٤).

بها الأعمش، وجمعه جُمَعٌ، وجُمْعَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَاتٍ في وجوهها. انتهى[1]. (إِلَى الْجُمُعَةِ) زاد في رواية لمسلم: «ورمضان إلى رمضان».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف؛ أي: صلاة الجمعة، و«إلى» متعلّق بالمصدر؛ أي: صلاة الجمعة منتهيةً إلى صلاة الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان، وقوله: (كَفَّارَةٌ) خبر عن الكلّ، أفرده باعتبار كلّ واحد منها، وفي رواية لمسلم: «كفّارات» بالجمع، وهو واضح، والتكفير: معناه التغطية، والمراد به هنا: المحو، وقوله: (لِمَا بَيْنَهُنَّ) متعلّق بـ«كفّارة»، ودخلت فيه اللام، وإن كان فعله متعدّياً؛ تقوية له؛ لكونه فرعاً في العمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]. (مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ») ببناء الفعل للمفعول، و«الكبائر» نائب فاعله، و«ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم غشيان الكبائر؛ أي: فعل المعاصي الكبار.

ثم ظاهر الحديث يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يَجتنبها لم تُكفَّر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١]، وهذا إنما يلزم عند من يقول بمفهوم المخالفة، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأمر تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر مسكوت عنه عنده، وقد عُلِم من الأدلّة الأخرى أنه تُغفر الصغائر بالطاعات، وإن لم تُجتَنَب الكبائر، وقيل في توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعدٌ مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئة الله تعالى وإرادته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث: أن ما بينهنّ من الذنوب كلّها مغفورة إلا الكبائر، لا يكفّرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، هذا مذهب أهل السُّنّة.

وقال الشيخ محمد طاهر الفتّني رَحِمَهُ اللهُ: لا بُدّ في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة.

ثم إنه ورد المغفرة في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان، فإذا

---

(١) «المصباح» (١/١٠٨ ـ ١٠٩).

تكرّرت يُغفَر بأولها الصغائر، والباقي يُخفّف بها عن الكبائر، وإن لم تُصادف صغيرة، ولا كبيرةً تُرفع بها الدرجات. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ٢١٤)، و(مسلم) في «الطهارة» (٣٣٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٨٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٥٩ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٤ و١٨١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٤٦٧ و١٠/١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه مسلم، فقال في «صحيحه»:

(٦٦٨) ـ وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وهو ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل الصلوات الخمس، كمثل نهر جارٍ، غَمْر على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات». قال: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختلَف فيه، وصححه مسلم، كما

(١) راجع: «المرعاة» (٢/٢٦٩).

رأيت، ووافقه الدّارقطنيّ، وقد بيّنت ذلك في «شرح مسلم»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه أبو يعلى في «مسنده»:

(٣٩٨٨) ـ حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا داود بن الزِّبْرقان، حدّثنا عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهرٍ عَذْبٍ جارٍ، أو غَمْر، على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما يبقى عليه من درنه». انتهى[2].

وفي إسناده داود بن الزبرقان: متروك، وكذّبه الأزديّ، كما في «التقريب»، وشيخه ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث حَنْظَلَةَ الأَسَيِّدِيِّ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٢/٤). قال أحمد رحمه الله:

(١٨٣٧١) ـ حدّثنا عبد الصمد، وعفان، قالا: ثنا همام، ثنا قتادة، عن حنظلة الكاتب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس، ركوعهنّ، وسجودهنّ، ووضوئهنّ، ومواقيتهنّ، وعلم أنهنّ حقّ من عند الله، دخل الجنة، أو قال: وجبت له الجنة». انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»[3]: لم يُدرك قتادةُ حنظلة؛ أي: فهو منقطع، وقال الألبانيّ رحمه الله: حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «الأسيّديّ» قال ابن الأثير رحمه الله: هو: ـ بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وكسر الياء المشدّدة المنقوطة باثنتين، من تحتها، والدال المهملة، بعدها ـ: هذه النسبة إلى أُسَيِّد، وهو بطن من تميم، يقال له: أُسَيِّد بن عمرو بن تميم، منها حنظلة بن الربيع الكاتب، وسيف بن عمر الأُسَيديّ، صاحب «كتاب الفتوح»، وغيرهما.

---

(١) راجع: «البحر المحيط الثجّاج» (١٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٧/٦٧).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٤).

قال: المحدثون يشددون الياء في هذه النسبة، وأما النحاة فإنهم يسكنونها. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في ذكر ترجمة من لم تسبق ترجمته، وهو:

١ ـ (حَنْظَلَةُ الأُسَيِّدِيُّ)، هو: حنظلة بن الربيع بن صَيْفيّ بن رَباح بن الحارث التميميّ الأُسَيِّديّ، أبو رِبعي المعروف بحنظلة الكاتب، وهو ابن أخي أكثم بن صيفيّ حكيم العرب، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى قُرقيسياء.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهديّ، وابن ابن أخيه المرقع بن صيفيّ بن رباح بن الربيع، وقيس بن زهير، والحسن البصريّ، وقتادة، ولم يدركه، وغيرهم.

شَهِد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق. وقال ابن الْبَرْقيّ: إنما سُمّي الكاتب؛ لأنه كتب للنبيّ ﷺ الوحي، وتُوُفّي بعد عليّ معتزلاً للفتنة. وقال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق: بَعَث رسول الله ﷺ حنظلة بن الربيع ابن أخي أكثم بن صيفيّ إلى أهل الطائف. وقال ابن حبّان: مات في أيام معاوية.

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ)

(٢١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦١).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عبيد الله عن نافع، وأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ) الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف مضاف؛ أي: صلاة آحاد الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاة الواحد باعتبار حالين، أفاده السنديّ رحمه الله[١].

(تَفْضُلُ)؛ أي: تزيد في الثواب، وهو من بابي نصر، وعَلِم، وأما فَضِل، كعَلِم، يَفْضُل، كينصر، فمِن تداخل اللغتين، أفاده المجد رحمه الله[٢].

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٢٤١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٠١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قتل: بَقِي، وفي لغة: فَضِلَ يفَضَلُ، من باب تَعِب، وفَضِلَ، بالكسر يَفْضُلَ بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتل: دِمْتَ تَدُوم، ومِتُّ تَمُوت، وفَضَلَ فَضْلاً، من باب قتل أيضاً: زاد، وخُذ الفضل؛ أي: الزيادة. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المسند»: لَمّا كانت «تفضل» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدّى بـ«على» أعطاها معناها، فعدّاها بها، وإلا فهي متعدّية بنفسها، قال: وأما الذي في مسلم: «أفضل من صلاة الفذّ»، فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تفضُل» على ما لا يخفى. انتهى(٢).

(عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ)؛ أي: منفرداً، وفي رواية مسلم: «على صلاة الفذّ»، و«الفَذُّ» ـ بالذال المعجمة ـ: المنفردُ، يقال: فَذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) قال في «الفتح»: معنى الدرجة، أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجمِّع، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيَّناً في بعض الروايات. انتهى.

وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»، وفي أخرى: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصليها وحده»، ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه، وقال في آخره: «كلها مثل صلاته»، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «تُضَعَّف»؛ لأن الضِّعْف كما قال الأزهري: المثل إلى ما زاد، ليس بمقصور على المثلين، تقول: هذا ضعف الشيء؛ أي: مثله، أو مثلاه، فصاعداً، لكن لا يزاد على العشرة.

وظاهر قوله: «تُضَعَّف»، وقوله: «تَفْضُل»، وقوله: «تزيد» أن صلاة

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٥).
(٢) راجع: «عمدة القاري» (٥/ ١٦٦).

الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستٍّ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد. انتهى(١)

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ٢١٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٥ و٦٤٩)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٣٧) وفي «الكبرى» (٩١١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٥ و١١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٨٤ و٧٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: استَدَلّ بهذا الحديث بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين، وخمس وعشرين، ولم يفرق بين جماعة وجماعة، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت؛ لِمَا روى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله تعالى».

وليس في حديث الباب حجة لمن تعلّق به في تساوي الجماعات؛ لأنّا

(١) «الفتح» (٢/ ٣٤٩).

نقول: أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر، من كثرة الجماعة، أو شرف المسجد، أو بُعد طريق المسجد، أو غير ذلك. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٧٣)، والنسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٥)، وأحمد في «مسنده (٣٦٢٣ و٣٩٣٦ و٤٣٥٥) وغيرهم. قال مسلم رحمه الله:

(٦٥٤) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا الفضل بن دُكين، عن أبي الْعُميس، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «من سَرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادَى بهنّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر، فيُحسن الطُّهور، ثم يَعْمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصفّ». انتهى[2].

٢ - وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٧٥)،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٣).

والنسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٩)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (١/ ٥٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٦٦ و٣/ ٢٥)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٢٤٩ و٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٠ و١٤١) وغيرهم. قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٥٤) ـ حدّثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبَيّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما، ولو حَبْواً على الرُّكَب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله تعالى». انتهى[١].

والحديث صحيح، وللوائليّ بحث نفيسٌ، راجع ما كتبه في «نزهته»[٢].

٣ ـ وَأما حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فرواه البزّار والطبرانيّ في «الكبير» (٢٠/ ١٣٩)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/ ٣٣٥) وغيرهم، كلهم من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطيّ، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تفضُل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة».

والحديث ضعيف جدّاً، لأن فيه عبد الحكيم: متروك، وابن أبي ليلى لا سماع له من معاذ رضي الله عنه.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، فرواه البخاريّ في «صحيحه» (٢/ ١٣١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥٥)، وغيرهما، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦١٩) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدّثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦).

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة». انتهى(١).

وللحديث طريق آخر، راجع: «النزهة»(٢).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما. قال البخاريّ رحمه الله:

(٦٢٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد، قال: حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجةٌ، وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صلّ عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». انتهى(٣).

٦ ـ وَأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٢/ ٣٤٤)، والبزّار كما في «زوائده» (١/ ٢٢٧). قال الطبرانيّ رحمه الله:

(٢١٧٨) ـ حدّثنا أحمد، قال: نا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، قال: نا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ خمساً وعشرين».

قال الطبرانيّ: لم يروِ هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام. انتهى(٤).

وقال الهيثميّ: رواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، ورجال البزار ثقات. انتهى(٥).

[تنبيه]: مما لم يُشِر إليه المصنّف في حديث الباب حديث عائشة ﷺ، رواه أبو العبّاس السرّاج في «مسنده»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٣١).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٣٢).
(٤) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٤٤).
(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٨).

(٦٦٢) - حدّثنا محمد بن بشار بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمٰن بن عمار[1]، عن القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة». انتهى[2].

والحديث صحيح الإسناد.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَهَكَذَا)؛ أي: مثل الرواية السابقة، (رَوَى نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَعَامَّةُ)؛ أي: معظم، وأكثر (مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) فقد جاء عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، عند مسلم، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أُبيّ بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم، وعن عائشة، وأنس عند السرّاج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلُّها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبيّ، فقال: «أربع»، أو «خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: «سبع وعشرون» وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حِفظه ضَعف.

وفي رواية لأبي عوانة: «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة؛ لِصِدق البضع

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن عمّار بن أبي زينب التيميّ المدنيّ، ثقة من [٣].

(٢) «مسند السراج» (١/ ٢٢٥).

على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس، والسبع؛ إذ لا أثر للشكّ.

(إِلَّا ابْنَ عُمَرَ) ﷺ بنصب «ابنَ» على الاستثناء، (فَإِنَّهُ قَالَ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذيّ هذا ما نصّه: لَمْ يُختَلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن عبد الله العُمَريّ، عن نافع، فقال: «خمساً وعشرين»، لكن العمري ضعيف، ووقع نحوه عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرين»، وهي شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.

قال: وأما ما وقع عند مسلم، من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع.

قال الحافظ: واختُلِف في أيّ الروايتين أرجح، فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادةً من عدل حافظ.

وقال أيضاً: ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميِّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميِّز، إلا طريق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضِعفاً»، وفي بعضها: «جُزْءاً»، وفي بعضها: «درجةً»، وفي بعضها: «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير: إنما قال: «درجة»، ولم يقل: جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظّاً، ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوقُ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع، ما لا يخفى على بصير أنها كلّها تكلّفات، لا حاجة إليها، ولا ينشرح لها الصدر، ولا تطمئن إليها النفس، إذ هي من الأمور التي مرجعها إلى علم

النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحكماء، وتتقاصر دون معرفتها أذواق الفهماء، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها، بل تفوّض إلى عِلْمِ من له الخَلْق والأمر، جَلّت عظمته، ودَقّت حكمته، وإلى عِلْم من أوحي إليه بتبليغ الأحكام، وإيضاح أسرار التشريع للأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

وكذلك كل ما ذكروه من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من التكلفات التي لا داعي إليها، فالأولى أن يوكل علمها إلى عالمها الخبير بحكمة التشريع وحقائقها، وقد كنت ذكرتها كلّها في «شرح النسائيّ» تبعاً للحافظ كَلَلْهُ، ولكن أعرضت عنها هنا، وفي شرح مسلم؛ لِمَا أعلمتك آنفاً.

ولقد أجاد ابن عبد البرّ كَلَلْهُ حيث قال في «التمهيد»: والفضائل لا تُدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هو ما صحّ منها، ووَقّف رسولُ الله ﷺ عليها، فهو كما قال ﷺ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلْهُ أول الكتاب قال:

(٢١٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (مَعْنُ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقة ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» (١٣٧/١٤).

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، الإمام الحجة الحافظ الفقيه المدنيّ، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حزن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ المدنيّ، أحد الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وأن الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، وأن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة ﷺ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ) وفي رواية للشخين: «تفضل» (عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ) فيه دليلٌ على أن صلاة المنفرد صحيحة، وفيه ردّ على من جعل الجماعة شرطاً في صحية الصلاة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً. (بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ)، وقوله: (جُزْءاً) منصوب على التميز، وفي رواية للشيخين: «درجةً»، قال في «الفتح»: وقع في الروايات كلّها التعبير بـ«درجةً»، أو حذفُ التمييز، إلا طرُق حديث أبي هريرة ﷺ، ففي بعضها: «ضعفاً»، وفي بعضها: «جزءاً»، وفي بعضها: «درجةً»، وفي بعضها: «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ﷺ، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنّن في العبارة. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين في آخر هذا الحديث: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ٢١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٤٨ و٤٧١٧)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٦ و٨٣٨) وفي «الكبرى» (٤٦١ و٩١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥١ و٣٠٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان تأكيد صلاة الجماعة، وفضلها، والحثّ عليها.

٢ ـ (ومنها): أن فيه بيان أن أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير المنفرد، وما زاد على المنفرد فهو جماعة، وقد يقال: إنما رتّب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرّض لنفي درجة متوسطة بين المنفرد والجماعة؛ كصلاة الاثنين مثلاً، ولكن قد ورد في غير حديثٍ التصريح بكون الاثنين جماعة، فقد روى ابن ماجه، من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»، ورواه البيهقيّ أيضاً من حديث أنس ﷺ، وفيهما ضَعف، لكن استُدلّ لذلك بما رواه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وقد بَوّب عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، قال النوويّ في «الخلاصة»: ويُستَدَلّ فيه أيضاً بالإجماع، قال العراقيّ: وفي الإجماع نظرٌ، وقد حكى ابن الرفعة في «الكفاية»

خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف، وحكاه ابن بطال في «شرح البخاريّ»، عن الحسن البصريّ. انتهى[(١)].

٣ - (ومنها): أن فيه الردَّ على من جعل الجماعة من شروط صحّة الصلاة، وهو داود الظاهريّ، ووجه دلالته أنه ﷺ أثبت لمن صلّى وحده صلاةً، فلو كانت الجماعة شرطاً لَمَا صحّت صلاته، وقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ»، وقال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده»، فجعل لمن صلّى وحده صلاة صحيحة، لها ثواب دون ثواب من صلّى مع الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأما قول العراقيّ: فيه ردّ على داود الظاهريّ، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة فرض عين، وحُكي أيضاً عن أحمد، وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعيّ.

ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الحقّ مع هؤلاء في كون الجماعة فرض عين، على ما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): أنه استدَلّ به بعض المالكية للمشهور عن مالك، أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين، وخمس وعشرين، ولم يفرّق بين جماعة وجماعة.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت؛ لِمَا روى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بإسناد حسن، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحب إلى الله تعالى»[(٢)].

وليس في حديث الباب حجةٌ لمن تعلق به في تساوي الجماعات؛ لأنّا نقول: أقل ما تحصل به الجماعة محصّل للتضعيف، ولا مانع من تضعيف آخر

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٢٩٦).

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٥٤)، والنسائيّ في «المجتبى» برقم (٨٤٣).

بسبب آخر، من كثرة الجماعة، أو شرف المسجد، أو بُعْد طريق المسجد، أو غير ذلك، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

٥ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيَّد بكونها في المسجد، أو التضعيف حاصل بمطلق الجماعة، في أيّ موضع كانت؟، حَكَى صاحب «المفهم» فيه خلافاً، قال: والظاهر الإطلاق؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم.

قال العراقيّ: ولكن ظاهر الرواية المذكورة في «الصحيحين» في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد؛ لِمَا فيه من الإشارة إلى العلة، فإنه لمّا ذكر أنها تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً، أو ببضع وعشرين درجةً قال: «وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة...»، فذكر الحديث، فعَلَّل ما ذكر من الثواب أوّلاً بما ذكره ثانياً، وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: «تزيد على صلاته في بيته، وفي سوقه»، وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعةً، فرَتَّب عليها الفضل بالتضعيف المذكور. انتهى[٢].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ)

(٢١٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»).

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ الرَّقّيّ، قَدِم الكوفة، صدوقٌ يَهِم في حديث الزهريّ [٧].

روى عن يزيد الأصم، والزهريّ، وعطاء، وميمون بن مِهران، وحبيب بن أبي مرزوق، وعبد الله بن بشر الرقيّ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو خيثمة الجعفيّ، وابن عيينة، ووكيع، وكثير بن هشام، ومعمر بن راشد، وزيد بن أبي الزرقاء، وأبو نعيم، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: إذا حدّث عن غير الزهريّ فلا بأس به، وفي حديث الزهريّ يخطئ. وقال الميموني عن أحمد: أبو المليح أضبط من جعفر بن برقان، وجعفر ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهريّ يضطرب، ويختلف فيه. وقال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: كان أمياً، وهو ثقة. وقال في موضع آخر: ثقة، ويضعّف في روايته عن الزهريّ. وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: كان أمياً، وكان ثقةً، صدوقاً، وما أصح روايته عن ميمون بن مِهران، وأصحابه. وقال ابن الجنيد، والدُّوري عنه نحو ذلك. وقيل: إنه مجاب الدعوة. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال ابن نمير: ثقة أحاديثه عن الزهريّ مضطربة. وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، وهو جزريّ ثقة، ويلغني أنه كان أمياً لا يقرأ، ولا يكتب، وكان من الخيار. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً، له رواية، وفقه، وفتوى في دهره. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ في الزهريّ، وفي غيره لا بأس به. وقال ابن خزيمة لمّا سئل عنه، وعن أبي بكر الهذليّ: لا يُحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحاكم. وقال حامد بن يحيى البلخيّ عن ابن عيينة: حدّثنا جعفر بن برقان، وكان ثقةً، من ثقات المسلمين، وكان مروان بن محمد

يقول: ثنا جعفر بن برقان الثقة، العدل. وقال أبو بكر بن صدقة عن الثوريّ: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان. وقال ابن عديّ: وجعفر بن برقان مشهور، معروف في الثقات، قد روى عنه الناس، وهو ضعيف في الزهريّ خاصة. وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: ربما حدّث الثقة عن ابن برقان، عن الزهريّ، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان عن رجل، عن الزهريّ، أو يقول: بلغني عن الزهريّ، فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، فثابت صحيح.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (١٥٠هـ) أو (١٥١هـ)، وقال خليفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: مات سنة (٥٤). وقال أبو عروبة: ثنا أبو موسى قال: سألت كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، ممن؟ قال: الكلابيّ من مواليهم، وهلك جعفر لمّا قَدِم أبو جعفر ـ يعني: المنصور ـ الرَّقَّة، وهو ذاهب إلى بيت المقدس، وهذا من نحو (٤٤) سنة، قال أبو موسى: سنة (١٥٤هـ)، وقال ابن منجويه: مات وهو ابن (٤٤) سنةً، قال الحافظ: وهو وَهَم، وتصحيف من قول كثير بن هشام الذي سبق، وقد سبقه لهذا الوهم بعينه ابن حبان في «الثقات»، وإياه يتبع ابن منجويه. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. ومما أنكره العقيليّ من حديثه عن الزهريّ حديث: نهى عن مطعمين. . . الحديث.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، والتشديد ـ أبو عوف الكوفيّ، نَزيل الرَّقَّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ﵂، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣].

روى عن خالته ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن خالته ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: عبيد الله، وعبد الله بن الأصم، والأجلح الكنديّ، وأبو فَزَارة راشد بن كيسان، ومحمد بن مسلم الزهريّ، وميمون بن مِهران، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وجعفر بن بُرقان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان ثقة، قال: وقال هشام بن محمد: سَمَّى النبيّ الأصم عبد الرحمٰن. وقال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عمار: رَبَّته ميمونة بنت الحارث، يقال: مات سنة إحدى ومائة. وقال أبو عبيد القاسم: مات سنة ثلاث. وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة. زاد الواقديّ: وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وهذا قاطع على أنه وُلد بعد النبيّ ﷺ بدهر، وكذا نصّ عليه ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة. وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت»، وهو قَسَم كان النبيّ ﷺ كثيراً ما يُقْسِم به، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، وجواز القَسَم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عِظَم شأنه، وفيه الردّ على من كره الحلف بالله مطلقاً.

فقوله: «لقد هممت» جواب القسم، أكّده باللام، وكلمة «قد». ومعنى «هممت»؛ أي: قصدت، من الهم، وهو العزم، وقيل: دونه.

(أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي) بكسر الفاء: جمع فتى، بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَتَى: العبد، وجمعه في القِلّة فِتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتْيَانٌ، والأمة فَتَاةٌ، وجمعها فَتَيَاتٌ، والأصل فيه أن يقال للشابّ الْحَدَث: فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان

شيخاً مَجازاً؛ تسميةً بِاسم ما كان عليه. انتهى[١].

(أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ) «الْحُزَم» بضم الحاء المهملة، وفتح الزاي: جمع حُزْمة، بضمّ، فسكون، كغُرْفة وغُرَف، قاله في «المصباح»[٢]، وفي «اللسان»: وحَزَمَ الشيءَ حَزْماً ـ من باب ضرب ـ: شدّه، والحُزْمة: ما حُزِمَ[٣]. انتهى[٤].

و«الحطب»: كلُّ ما جَفّ من زرع، وشجر، توقد به النار، وشوكُ العِضَاه، وإضافة «حُزَم» إلى «الحطب» بمعنى: «من». (ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ) وفي رواية مسلم: «أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ»؛ أي: يؤمّ الناس في الصلاة، وفيه دليلٌ لجواز استخلاف الإمام، وانصرافه لعذر.

(ثُمَّ أُحَرِّقَ) بتشديد الراء، من التحريق، وفيه إشعار بالتكثير والمبالغة في التحريق، ويَحْتَمل أن يكون من الإحراق. (عَلَى أَقْوَامٍ) فيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودينَ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية للشيخين: «فأحرق بيوتاً على من فيها»، قاله في «الفتح».

(لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»)؛ أي: يتأخرون عن حضور صلاة الجماعة، وفي رواية لأبي داود: «ثم آتي قوماً يصلّون في بيوتهم، ليست بهم علّة»، فتبيّن بها أن الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر، لا على ترك الصلاة، فدلالة الحديث على وجوب الجماعة واضحة، كما سيأتي تحقيقه، ويدلّ أيضاً على أن الأعذار تبيح التخلّف عن الجماعة، وإن كانت واجبةً.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سَمِيناً، أو مَرْماتين حسنتين، لَشَهِد العشاء»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «ولو عَلِم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها؛ يعني: صلاة العشاء».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٣) وفسّر بعضهم الْحُزْمة بما يَحمِله إنسان، أو حيوان، من مجموع الحطب وغيره، انظر: ما كتبه محمد ذهني في هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» (٢/ ١٢٣).
(٤) «لسان العرب» (١٢/ ١٣١).

وقوله: «عرقاً سميناً»، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف، قال الخليل: العُرَاق: العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم، فهو عَرْقٌ، وفي «المحكم» عن الأصمعي: العَرْق بسكون الراء: قطعة لحم، وقال الأزهري: العَرْق واحد العُرَاق، وهي العظام التي يؤخذ منها هَبْر اللحم[1]، ويبقى عليها لحم رَقِيق، فيكسر، ويطبخ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمس العظام، يقال: عَرَقْتُ اللحمَ، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نَهْشاً، وفي «المحكم»: جَمْعُ العَرْق على عُراق بالضم عزيز؛ أي: نادر، وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

وقوله: «أو مرماتين حسنتين»، وهو: تثنية مِرْماة ـ بكسر الميم، وحكي فتحها ـ قال الخليل: هي ما بين ظِلْفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربريّ، قال: قال يونس، عن محمد بن سليمان، عن البخاريّ: المرماة بكسر الميم، مثل مِسناة، ومِيضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية.

وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة، يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة، والمدحاة.

قال الحافظ: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف، قال: ويؤيده ما حدثني... ثم ساق من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ نحو الحديث، بلفظ: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة، أو سهمان لفعل»، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مُسْتَوٍ غير محدد.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: ويدل على ذلك التثنيةُ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية، فإنها لا يتكرر رميها.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذِكر العَرْق معه، ووجّهه ابن الأثير بأنه لمّا ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يُلْهَى به. انتهى.

---

(١) يقال: هَبَر له من اللحم هَبْرَةً: قَطَع له قطعةً، قاله في «القاموس».

وإنما وصف العرق بالسِّمَن، والمرماة بالحُسن ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما.

وقال الطيبي: «الحسنتين» بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين. انتهى.

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصّل رفيع الدرجات، ومنازل الكرامات(١).

وقال الحافظ ابن رجب كَلَلهُ بعد ذكر الاختلافات المذكورة ما نصّه: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النَّبِيّ ﷺ أخرج هَذَا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء فِي جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوسُ مجبولة عَلَى محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبّخ من لَوْ طمع فِي وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من أدنى الأشياء الدنيوية لبادر إلى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وَهُوَ يتخلف عَن شهود العشاء فِي الجماعة مَعَ فضل الجماعة عِنْدَ الله، وعِظَم فضل الجماعة مَا يدّخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون مَا يعجل لَهُ وإن كَانَ يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مِمَّا يأكله أو يلهو بِهِ أهم عنده من ثواب الله الموعود بِهِ.

قال: ويشبه هَذَا قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة، أو اشتغل عَنْهَا بالتجارة أو باللهو. انتهى(٢).

والمراد: أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا، ولا يحضر لِمَا لها من مثوبات العقبى ونعيمها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٤٤) بزيادة من «عمدة القاري» (٥/ ١٦١).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب كَلَلهُ (٥/ ٤٥٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/٢١٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٤ و٦٥٧) و«الخصومات» (٢٤٢٠) و«الأحكام» (٧٢٢٤)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٥١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٤٨ و٥٤٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢١٧)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٤٨) وفي «الكبرى» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٩١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٣ - ١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٣١٤ و٣٦٧ و٣٧٧ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان التشديد في التخلّف عن صلاة الجماعة؛ لغير عذر.

٢ - (ومنها): ما قاله ابن رجب رحمه الله: وهذا الحَدِيْث: ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومِثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ.

وقد اعترض المخالفون فِي وجوب الجماعة عَلَى هَذَا الاستدلال، وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ، قد تقدّم تفنيدها في المسألة الخامسة من مسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرّه أن المفسدة إذا

ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفي به عن الأعلى من العقوبة، نَبّهَ عليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ (ومنها): أن في قوله: «والذي نفسي بيده» إثبات صفة اليد لله ﷻ على الوجه الذي يليق بجلاله، فهو كالقول في سائر الصفات، وهو ﷻ منزّه عن مشابهة الخلق في كلّ شيء، موصوف بصفات الكمال اللائقة به ﷻ.

٥ ـ (ومنها): جواز العقوبة بالمال، كذا استدَلّ به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

٦ ـ (ومنها): جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّة؛ لأنه ﷺ هَمّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَبْغَتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الإشخاص»، وفي «كتاب الأحكام»: «باب إخراج أهل المعاصي والرِّيَب من البيوت بعد المعرفة»، يريد: أن من طُلِب منهم بحقّ، فاختَفَى، أو امتنع في بيته لَدَداً، ومَطْلاً أُخرِج منه بكل طريق يتوصل إليها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

٧ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به ابن العربيّ وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها. ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلّون في بيوتهم تَعْكُر عليه، نَعَم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة، أو مندوبة كان مَنْ تَرَكها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل، لا دائماً، ولا غالباً؛ لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.

٨ ـ (ومنها): أن في قوله في رواية أبي داود: «ليست بهم علّةٌ» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا

الجمعة، قاله في «الفتح»[١].

٩ ـ (ومنها): أن فيه الرخصةَ للإمام، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بُعد في أن تُلحق بذلك الجمعة، فقد ذَكَرُوا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم، وأصحاب الجرائم في حقّ الإمام كالغرماء.

١٠ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه.

١١ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك.

وتُعقب بأنه منسوخ، كما قيل في العقوبة بالمال، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترض العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيما علّقه على «الفتح» على جزم الحافظ بالنّسخ، وقال: إنه ليس بجيِّد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها: حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط[٣]، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ (ومنها): أنه استدُلّ بِهِ عَلَى قَتْل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقَتْل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء.

١٣ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً عَلَى أَنَّهُ إنما يعاقَب تارك الصلاة، أو بعضِ واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم فِي حال التخلّف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّى يصلي وتنقضي صلاته.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا يَعْضِد قَوْلَ من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يُقْتل حَتَّى يُدْعَى إلى الصلاة، ويُصِرّ عَلَى تركها

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٥٣). (٢) «الفتح» (٢/ ١٥٣).

(٣) وهذا الاعتراض نفسه تقدّم في كلام ابن رجب رحمه الله.

حَتَّى يضيق وقت الأخرى؛ ليكون قتله عَلَى الترك المتلبِّس بِهِ فِي الحال.

١٤ - (ومنها): أن الإمام لَهُ أن يؤخِّر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

١٥ - (ومنها): أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام به بعض الناس اكتُفِي بذلك، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَلِيهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس، ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[١].

١٦ - (ومنها): أنه دليل على أن الجماعة لا تجب على النساء، ولا تتأكّد في حقّهنّ؛ لقوله: «ثم أخالف إلى رجال».

١٧ - (ومنها): ما قاله في «الطرح»: فيه حجة لأحد القولين في أنه يُقاتَل أهل بلد، تمالئوا على ترك السنن ظاهراً؛ بناءً على القول بأن الجماعة سُنّةٌ، لا فرضٌ، قال القاضي عياض: والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها. انتهى.

وقد اختَلَف أصحاب الشافعيّ - رحمهم الله تعالى - في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة؛ بناءً على القول بأنها سُنَّة، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتَلون على ذلك، إنما يقاتَلون على القول بأنها فرض كفاية. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحقّ أن صلاة الجماعة فرض على من لا عذر له، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أنه اختَلَفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعَّد على تركها بالتخويف، هل هي العشاء، أو هي الصبح، أو الجمعة؟ فظاهر رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين أن المراد بها العشاء؛ لقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وقد ورد التصريح به فيما رواه عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، مولى الْمُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٦١). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣١٣).

رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء، أو لأحرقن حول بيوتهم».

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن سعيد بن المسيب، وقيل: هي العشاء والصبح معاً، ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت...»، فذكره، وقيل: هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقيّ: «فأحرّق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»، ويدل له أيضاً رواية مسلم من حديث ابن مسعود ﵁ أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت...»، فذكره.

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصريّ، وعن ابن معين أيضاً أنه قال: إن هذا الحديث في الجمعة، لا في غيرها. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا مما يضعّف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله العراقيّ نظر لا يخفى، كما يأتي قريباً.

قال ابن دقيق العيد ﵀: ويحتاج أن يُنظَر في تلك الأحاديث التي ثبتت في تلك الصلاة أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها، وإن كان حديثاً واحداً اختُلِف فيه بعض الطرق، وعُدِم الترجيح وُقِف الاستدلال. هذا حاصل كلامه.

قال العراقيّ: رواية البيهقيّ في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحدٌ، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقلّ بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، ويُنظر في اختلاف حديث أبي هريرة، وقد رجح البيهقيّ رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة، فقال بعد رواية الجمعة فيه: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عَبّر بالجمعة عن الجماعة.

وقال النوويّ في «الخلاصة» بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن الصواب أن الحديث ورد في الجماعة مطلقاً، وفي الجمعة خاصّة، فدعوى العراقيّ تضعيف الاستدلال على فرضيّة الجماعة بالحديث غير صحيحة؛ لأن الراجح في حديث أبي هريرة لفظ الجماعة، كما قال البيهقيّ فالاستدلال بالحديث على الفرضيّة واضح، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فمستقلّ دالّ على الجمعة، ولا يعارِض رواية الجماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فقد تقدّم في الباب السابق، فلا حاجة إلى إعادته.

٢ - وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٧١)، والنسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٨٢ و٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٦ و٤٤٦ و٦٤٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧١)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٢٦٧). قال أبو داود رحمه الله:

(٥٤٧) - حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. انتهى.

والحديث حسن؛ لأجل السائب بن حُبيش، فإنه لم يَرو عنه إلا زائدة، وقال الدارقطنيّ: صالح الحديث.

٣ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٦٠)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٣)، والطبرانيّ في «الكبير» (١١/ ٤٤٦)، والدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ٥٧) وغيرهم. قال البيهقيّ رحمه الله:

(٥٤٣٢) ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر». انتهى[1].

والحديث صحيح، وبعضهم يصحّح وقفه.

٤ ـ وَأما حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٠/ ١٨٣). قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٦٦٥) ـ حدّثنا حسن، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا زَبّان، ثنا سهل، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة، يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه». انتهى[2].

والحديث ضعيف؛ لأن ابن لهيعة ضعيف، وزبّاناً ضعيفان.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٥٧)، والدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٤١٩)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/ ٢٤٩). قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٩٩١) ـ حدّثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق، ثنا يعقوب، أنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان، قال: «فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حَبْواً، أو زَحْفًا». انتهى[3].

والحديث في سنده عيسى بن جارية: ضعّفه العقيليّ، وقال ابن معين: ليس بذاك، وتكلم فيه الآخرون، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال في «التقريب»: فيه لِين.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ١٨٥).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٣٩).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٦٧).

(المسألة السادسة): مما لم يُشر إليه المصنّف ممن روى حديث الباب: ابن أم مكتوم ﷺ، أخرج حديثه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه. قال أحمد:

(١٥٥٣٠) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن مسلم ـ، ثنا الحصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رِقّة، فقال: «إني لأهُمّ أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته، إلا أحرقته عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً، وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأتها». انتهى[1].

الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وغيره.

وعائشة ﷺ، أخرج حديثها الشيخان، فقال البخاريّ ﷺ:

(٦٨٠) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا عبد الله بن داود، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: لما مَرِض النبيّ ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه يُؤذِنه بالصلاة، فقال: «مُروا أبا بكر، فليصلّ»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يَقُم مقامك يَبْك، فلا يقدر على القراءة، قال: «مروا أبا بكر فليصلّ»، فقلت مثله، فقال في الثالثة، أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر، فليصلّ فصلى»، وخرج النبيّ ﷺ يهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخر أبو بكر ﷺ، وقعد النبيّ ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير. انتهى[2].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(٢١٨) ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُناً بِهَا).

فقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان عليه، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنهم قالوا...» إلخ، (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)؛ أي: الأذان للصلاة، (فَلَمْ يُجِبْ)؛ أي: فلم يأت إلى المسجد ليصلي جماعة، (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) وهؤلاء ممن يرى فرضيّة صلاة الجماعة، وهو الحقّ كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ)؛ يعني: أن قول الصحابة رضي الله عنهم: من سمع النداء، فلم يُجب، فلا صلاة له ليس على ظاهره، بل هو محمول على التغليظ والتشديد، (وَ) مع ذلك (لَا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) يمنعه عن الحضور.

(قَالَ مُجَاهِد) بن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، (وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، (عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً)؛

أي: لا يصلي صلاة الجمعة، (وَلَا) يصلي أيضاً (جَمَاعَةً) في سائر الصلوات، (فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما: (هُوَ)؛ أي: هذا الرجل الموصوف بما ذُكر، (فِي النَّارِ)؛ أي: لعصيانه بترك الصلاة جماعة، وهذا فيه أن ابن عبّاس رضي الله عنهما يرى وجوب صلاة الجماعة.

ثم ذكر إسناده إلى مجاهد، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ) بن السريّ المذكور في السند الماضي، (قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ) ـ بضمّ الميم ـ عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ: صدوق يهم[1]، وكان يدلّس، قاله أحمد [٩].

روى عن إبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحجاج بن أرطاة، والأعمش، وعبّاد بن كثير، وعبد الله بن سعيد المقبري، وفطر بن خليفة، ومحمد بن سوقة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وهناد بن السريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، وأحمد بن حرب الموصليّ، وعليّ بن محمد الطنافسيّ، وأبو كريب، وغيرهم.

وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق، إذا حدّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه. وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: مات عبد الرحمٰن المحاربيّ، فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ عن محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومائة، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً، كثير الغلط. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا مضطرب. وقال البزار، والدارقطنيّ، ثقة. وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان، وعبد الرحمٰن: ليس

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، فتنبّه.

بذاك. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بلغنا أنه كان يدلّس، ولا نعلمه من معمر. وقال عبد الله بن محمد عن عاصم: حدّثنا، فقال: لعله سمعه من سيف ابن محمد عن عاصم؛ يعني: فدلّسه. وقال العجليّ: كان يدلّس، أنكر أحمد حديثه عن معمر. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

(عَنْ لَيْثٍ) بن أبي سُليم بن زُنيم ـ بالزاي، والنون، مصغراً ـ القرشيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفيّ، واسم أبيه: أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زياد، ويقال: عيسى، صدوقٌ، اختلط جدّاً، ولم يتميز حديثه، فتُرك [٦].

روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي الزبير المكيّ، وأبي بردة بن موسى، وأشعث بن أبي الشعثاء، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، والحسن بن صالح، وشيبان بن عبد الرحمٰن، ويعقوب بن عبد الله الْقُمّيّ، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قُدامة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في ليث بن أبي سليم، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال عثمان بن أبي شيبة: سألت جريراً عن ليث، ويزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب؟ فقال: كان يزيد أحسنهم استقامةً، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطاً، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذا؟ فقال: أقول كما قال، وقال أحمد بن سنان عن ابن مهديّ: ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليث أحب إلي من يزيد، كان أبرأ ساحةً، وكان ضعيف الحديث، قال: فذكرت له قول جرير، فقال: أقول كما قال، قال: وقلت ليحيى بن معين: ليث أضعف من يزيد، وعطاء؟ قال: نعم. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، إلا أنه

يُكتب حديثه. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهريّ عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكذا قال عمرو بن عليّ، وابن المثنى، وعليّ ابن المدينيّ، وزاد عن يحيى: مُجالد أحب إليّ من ليث، وحجاج بن أرطاة. وقال أبو المعتمر القطيعيّ: كان ابن عيينة يضعّف ليث بن أبي سليم. وقال الميموني عن ابن معين: كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع إلى طاوس غيره فالزيادة هو ضعيف.

وقال عليّ بن محمد: سألت وكيعاً عن حديث من حديث ليث؟ فقال: ليثٌ ليثٌ، كان سفيان لا يسمي ليثاً. وقال مؤمل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس: لِمَ لَمْ تسمع من ليث؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار، فيؤذّن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث. قال: وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم ليّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. قال: وسمعت أبي يقول: ليث عن طاوس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاوس، قلت: أليس تكلموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة، وربيعة. وقال الآجريّ عن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. قال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث؟ فقال: لا بأس به، قال: وعامة شيوخه لا يُعرفون. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوريّ، ومع الضعف الذي فيه يُكتب حديثه. وقال الْبَرْقانيّ: سألت الدارقطنيّ عنه؟ فقال: صاحب سُنَّة، يُخَرَّج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب.

قال الحضرميّ: مات سنة (١٤٨هـ)، وقال ابن منجويه: مات سنة (١٤٣هـ)، وقال البخاريّ: قال عبد الله بن أبي الأسود: مات ليث بعد الأربعين، سنة إحدى أو اثنتين. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالِحاً عابداً،

وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاووساً ومجاهداً عن الشيء، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمّد. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان، وابن مهديّ، وابن معين، وأحمد، كذا قال. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يُفرح بحديثه. قال محمد: وليث صدوقٌ يَهِمُ. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مُجمَع على سوء حفظه. وقال الْجُوزَجانيّ: يضعّف حديثه. وقال البزار: كان أحد العبّاد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق، ضعيف الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوقٌ، ولكن ليس بحجة. وقال الساجيّ: صدوق، فيه ضعف، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، كان يحيى القطان بآخره لا يحدث عنه. وقال ابن معين: منكر الحديث، وكان صاحب سُنّة، روى عن الناس إلى أن قال الساجيّ: وكان أبو داود لا يدخل حديثه في كتاب «السنن» الذي صنّفه، قال الحافظ: كذا قال، وحديثه ثابت في «السنن»، لكنه قليل، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر، المذكور آنفاً.

[تنبيه]: أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا رواه عبد الرزّاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما». قال عبد الرزاق:

(١٩٨٩) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، قال: شَهِدت رجلاً أقام عند ابن عباس شهراً، يسأله عن هذه المسألة كل يوم، ما تقول في رجل يصوم في النهار، ويقوم في الليل، لا يشهد جماعة، ولا جمعة، أين هو؟ قال: في النار.

(١٩٩٠) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن ليث، عن مجاهد، قال: سأل

رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جماعة، ولا جمعة أين هو؟ قال: في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك؟ فقال: هو في النار، فاختَلَف إليه قريباً من شهر، يسأله عن ذلك؟ ويقول ابن عباس: هو في النار. انتهى[1].

وقال ابن ابي شيبة كَلَلهُ:

(٣٤٧٥) ـ حدّثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة، ولا جماعة؟ قال: في النار. انتهى[2].

والحديث ضعيف؛ من أجل ليث، فهو متروك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ) الترمذيّ: (وَمَعْنَى الحَدِيثِ)؛ أي: معنى حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب، (أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا)؛ أي: إعراضاً عنها (وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا)؛ أي: وهو وجوب صلاتها في الجماعة، (وَتَهَاوُناً)؛ أي: تكاسلاً (بِهَا).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف كَلَلهُ لبعض أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة، فلنتكلم بذكر تفاصيل مذاهبهم في ذلك، فأقول:

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة:

قال الإمام البخاريّ كَلَلهُ في «صحيحه»: «باب وجوب صلاة الجماعة»، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً عليه لم يطعها، ثم أورد حديث أبي هريرة ﷺ الآتي في الباب: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس...» الحديث.

قال الحافظ كَلَلهُ: هكذا بَتّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعمّ من كونه وجوب عين، أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يُشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لِمَا عُرف من عادته أنه يَستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥١٩). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٠٤).

وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزيّ في كتاب «الصيام» بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني: تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر، ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم، وأجر البِر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سُنَّة لم يهدِّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ويَحْتَمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتَلة؛ ولأن المقاتَلة إنما تُشْرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء، والأوزاعيّ، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وبالغ داود، ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالّاً على لازمه، وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنه الغالب.

ولمّا كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة:

(منها): ما تقدم.

(ومنها): - وهو ثانيها -: ونقله إمام الحرمين، عن ابن خزيمة، والذي نقله عن النوويّ الوجوب حسبما قال ابن بزيزة: إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هَمّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها إذا توجّه.

وتُعُقِّب بأن الواجب يجوز تركه لِمَا هو أوجب منه، قال الحافظ: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

(ومنها): ـ وهو ثالثها ـ: ما قال ابن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعّد بالإحراق من تخلّف عن الجماعة: لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت» إلخ، دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

(ومنها): ـ وهو رابعها ـ: ما قال الباجيّ وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقَب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «الجهاد»[1] الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نَسْخه، فحَمْلُ التهديد على حقيقته غير ممتنع.

(ومنها): ـ وهو خامسها ـ: كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم.

قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجةٌ؛ لأنه ﷺ هَمّ ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لَمَا تركهم.

وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فِعله لو فَعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الجهاد من «صحيحه» (٣٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت العشاء، وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث.

(ومنها): ـ وهو سادسها ـ: أن المراد بالتهديد: قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة. وهو متعقَّب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة،...»؛ أي: لا يحضرون.

وفي رواية عجلان عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»؛ أي: في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد ﷺ عند ابن ماجه مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم».

(ومنها): ـ وهو سابعها ـ: أن الحديث ورد في الحثّ على مخالفة فِعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين ابن الْمُنَيِّر، وهو قريب من الوجه الرابع.

(ومنها): ـ وهو ثامنها ـ: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

وتُعُقِّب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان مُعْرِضاً عنهم، وعن عقوبتهم مع علمه بطويّتهم، وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وتَعَقَّب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادُّعِي أن تَرْك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيَّراً، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث وردَ في المنافقين؛ لقوله في صدر حديث أبي هريرة ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر...» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم...» إلخ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به: نفاق المعصية، لا نفاق

الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة».

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ، عند أبي داود: «ثم آتي قوماً يصلّون في بيوتهم، ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم معصية، لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبّه عليه القرطبيّ.

وأيضاً فقوله في رواية المقبريّ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعيّن طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث: نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبيّ: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود ﷺ: «لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق». رواه مسلم. انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق»؛ يعني: العشاء والفجر.

ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً، أن المراد بالنفاق: نفاق المعصية، لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازاً؛ لِمَا دل عليه مجموع الأحاديث.

(ومنها): ـ وهو تاسعها ـ: ما ادّعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نُسخ،

حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نَسْخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نَسْخ ما تضمّنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه نظر؛ إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ـ وهو عاشرها ـ أن المراد بالصلاة: الجمعة، لا باقي الصلوات، ونصره القرطبيّ.

وتُعُقِّب بالأحاديث المصرِّحة بالعشاء، وفيه بحث؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة، ولم يكن بعضها أرجح من بعض، وإلا وقف الاستدلال؛ لأنه لا يتم إلا إن تعيّن كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قد تأملتها، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة، وابن أم مكتوم، وابن مسعود ﷺ، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره: «لَشَهِد العشاء»، وفي رواية مسلم: «يعني: العشاء»، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعيّنها السرّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء؛ حيث قال في صدر الحديث: «أخّر العشاء ليلة، فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب»، فذكر الحديث، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: «يعني الصلاتين، العشاء والغداة»، وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام.

وقد أورده مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عنه، فلم يَسُق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السرّاج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر، عن

جعفر، فقال: «الجمعة»، أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها؛ لشذوذها.

ويدلّ على وَهْمه فيها رواية أبي داود، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عَنَى، أو غيرها؟ قال: صُمّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة، ولا غيرها.

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة.

وأما حديث ابن أم مكتوم ﷺ فسأذكره قريباً، وأنه موافق لأبي هريرة ﷺ.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقلّ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيُحْمَل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النوويّ، والمحب الطبريّ.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة ﷺ على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة، وأحمد، والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، قد علمت ما بي، وليس لي قائد، زاد أحمد: وأن بيني وبين المسجد شجراً، أو نخلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فاحضرها»، ولم يرخِّص له.

ولابن حبان من حديث جابر ﷺ، قال: «أتسمع الأذان؟» قال: نعم، قال: «فأتها ولو حَبْواً».

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشقّ عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر.

ووراء ذلك أمر آخر، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معيَّنة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت، والأكل، ولا سيما للصائم، مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع منَ الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح. انتهى كلامه رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك، وهنا أدلة المنع ظاهرة؛ كحديث الأعمى المذكور، وكحديث: «من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر».

والحاصل: أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيه من الخدشات، فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك، فتبصر.

ومن أدلة القائلين بالفرضية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم، لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم»، متفق عليه، ويأتي للمصنّف في الباب التالي.

ومنها: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبيّ ﷺ أعمى،

فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، وقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأجب».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[1].

ومنها: حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا النبيّ ﷺ يقول على أعواده: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ: «الجمعة».

فهذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات.

وقد نُقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود، وروى مسلم نحوه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن...» الحديث.

وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «من سمع المنادي، فلم يُجب من غير عذر، فلا صلاة له»، صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلئ أُذُنا ابن آدم رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه».

وعن عائشة رضي الله عنها: «من سمع النداء فلم يأته، فلم يُرِد خيراً، ولم يُرَد به».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

---

(١) انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله على «المحلّى» (٤/ ١٩٠).

المسجد»، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومَن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من سمع النداء، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وعن عطاء: «ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة»، وعنه: «كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق».

وعن إبراهيم النخعي: «أنه كان لا يرخِّص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض، أو خائف». وعن الحسن، قال: «إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس». وسأل رجل سعيد بن المسيِّب عن بعض الأمر، ونادى المنادي، فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إن أصحابي قد مَضَوا، وهذه راحلتي بالباب، فقال له سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل خرج، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»، فأبى الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا محمد، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج؟ وقع عن راحلته، فانكسرت رجله، قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر. نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلى»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين

---

(١) قد ورد حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، والحاكم، وفي إسناده سليمان بن داود اليماميّ: منكر الحديث، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، وفي إسناده محمد بن سُكين، وهو ضعيف، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، انظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «المحلى» (٤/ ١٩٥).

(٢) «المحلّى» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

درجة»، وحديث: «صلاة الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده...»، وحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...» لقلت ـ كما قالت الظاهرية ـ: إنها من شروط صحة الصلاة.

وخلاصة القول: أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر من الرجال، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضا عليهنّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قد حقّق الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفنيد أدلّة القائلين بعدم فرضية صلاة الجماعة، في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «لقد هممت أن آمر...» الحديث، فقال بعد قوله: وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد ما نصّه:

وقد اعترض المخالفون فِي وجوب الجماعة عَلَى هَذَا الاستدلال، وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ.

(مِنْهَا): حَمْل هَذَا الوعيد عَلَى الجمعة خاصة.

واستدلوا عَليهِ بما في «صحيح مُسْلِم» عَن ابن مَسْعُود، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لقوم يتخلفون عَن الجمعة: «لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثُمَّ أحرق عَلَى رجال يتخلفون عَن الجمعة».

(ومنها): أَنَّهُ أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم؛ ولهذا قَالَ ابن مَسْعُود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عَنْهَا إلا منافق معلوم نفاقه، وقد سبق ذكره.

والمنافق إذا تخلف عَن الصلاة مَعَ المُسْلِمين لا يصلي فِي بيته بالكلية، كما أخبر الله عنهم، أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢].

وهذا التأويل عَن الشَّافِعِيّ وغيره.

(ومنها): أَنَّهُ لَمْ يفعل التحريق، وإنما توعّد بِهِ.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدِّد الحَاكِم رعيته بما لا يفعله بهم، واستَدَلّ بعضهم لذلك بما أخبر بِهِ النَّبِيّ ﷺ عَن سُلَيْمَان، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اختصمت إليه المرأتان في الولد: «ايتوني بالسكين حَتَّى أشقه»، ولم يَرِد فعل ذَلِكَ، إنما قصد بِهِ التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقّتها عَلَى ولدها.

والجواب: أنَّهُ لا يصح حمل الحَدِيْث عَلَى شيء من ذَلِكَ.

أما حمله عَلَى الجمعة وحدها فغير صحيح.

وفي ذكر النَّبِيّ ﷺ شهود العشاء فِي تمام الحَدِيْث مَا يدل عَلَى أن صلاة العشاء الموبَّخ عَلَى ترك شهودها هِيَ المراد.

وقد روي ذَلِكَ عَن سَعِيد بْن المُسَيِّب، وأنها داخلة فِي عموم الصلاة؛ فإن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا قَوْلُ جماعة من العلماء.

وقد جَاءَ التصريح بالتحريق عَلَى من تخلف عَن صلاة العشاء.

فروى الحميدي عَن سُفْيَان: ثنا أبو الزناد، عَن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هممت أن أقيم الصلاة صلاة العشاء، ثُمَّ آمر فتياني فيخالفوا الى بيوت أقوام يتخلفون عَن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب» ـ وذكر بقية الحَدِيْث ـ.

وروى ابن أَبِي ذئب، عَن عجلان مَوْلَى الْمُشْمَعِلّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لينتهين رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء الآخرة فِي الجُمع، أو لأحرقنّ حول بيوتهم بحزم الحطب». خرّجه الإمام أحمد.

وخرّج ـ أيضاً ـ من حَدِيْث أَبِي معشر، عَن سَعِيد المقبري، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لولا مَا فِي البيوت من النِّسَاء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون مَا فِي البيوت بالنار».

وروى عاصم، عَن أَبِي صالح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أخَّر رَسُول الله ﷺ صلاة العشاء حَتَّى تهوّر الليل وذهب ثلثه أو قريباً مِنْهُ، ثُمَّ خرج الى المسجد، فإذا النَّاس عِزُون، وإذا هم قليل، فغضب غضباً مَا أعلم اني رأيته غضب غضباً قط أشد مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً نادى النَّاس الى عرق أو مرماتين أتوه لذلك [ولم يتخلفوا]، وهم يتخلفون عَن هذه الصلاة، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثُمَّ أتتبع هذه الدور الَّتِيْ تخلّف أهلوها عَن هذه الصلاة، فأحرقها عليهم بالنيران».

وورد التصريح بأن العقوبة عَلَى ترك الجماعة دون الجمعة.

خرّجه الطبراني في «أوسطه»: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْم ـ هُوَ ابن هاشم البغوي ـ:

ثنا حوثرة بْن أشرس: ثنا حماد بْن سَلَمَة، عَن ثابت، عَن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً دعا النَّاس الى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون الى هذه الصلاة فِي جماعة فلا يأتونها، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فِي جماعة، ثُمَّ أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فَلَمْ يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً؛ فإنه لا يتخلف عَنْهَا إلا منافق».

حوثرة: ضَعِيف، قَالَ ابن نقطة فِي «تكملة الإكمال».

وأما ذِكر الجمعة فِي حَدِيث ابن مَسْعُود، فلا يدل عَلَى اختصاصها بذاك؛ فإنه كما همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن الجمعة فَقَدْ همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن العشاء.

وقد قيل: إنه عبَّر بالجمعة عَن الجماعة للاجتماع لها.

قَالَ البيهقي: هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيهِ سائر الرواة.

واستدل بما خرّجه من «سنن أَبِي داود» عَن يزيد بْن يزيد، عَن يزيد بْن الأصم، قَالَ: [سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُول]: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَقَدْ هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطبٍ، ثُمَّ آتي قوماً يصلّون فِي بيوتهم، ليس بهم علة فأحرقها عليهم».

قيل ليزيد بْن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ فَقَالَ: صُمَّتا أذناي إن لَمْ أكن سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يأثره عَن النَّبِيّ ﷺ، مَا ذكر جمعة ولا غيرها.

وخرّجه ـ أيضاً ـ من طريق معمر، عَن جَعْفَر بْن برقان، عَن يزيد بْن الأصم مختصراً، وفي حديثه: «لا يشهدون الجمعة»، وهذه الرواية، أو أَنَّهُ أراد بالجمعة الجماعة، كما قَالَ البيهقي؛ فإن مسلماً خرّجه من طريق وكيع، عَن جَعْفَر بْن برقان، وَقَالَ فِي حديثه: «لا يشهدون الصلاة».

ورواية أَبِي داود صريحة فِي أن التحريق عقوبة عَلَى المتخلف عَن الجماعة.

وإن صلّى المتخلف فِي بيته.

وأما دعوى أن التحريق كَانَ للنفاق فهو غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذَلِكَ من خصال النفاق، وكل مَا كَانَ عَلَماً عَلَى النفاق فهو محرّم.

وفي حَدِيْث أَبِي زرارة الأنصاري، عَن النَّبِيّ ﷺ: «من سَمِعَ النداء ثلاثاً فَلَمْ يُجب كُتب من المنافقين»، وإسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة، قَالَ أبو الْقَاسِم البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا؟.

وخرج الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة، عَن زبان بْن فائد، عَن سَهْل بْن معاذ بْن أنس، عَن أبيه، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سَمِعَ منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو بالفلاح فلا يجيبه».

ورواه رشدين بْن سعد، عَن زبان.

قَالَ الحافظ أبو موسى: رواه جماعة عَن زبان، وتابعه عَلَيهِ يزيد بْن أَبِي حبيب.

وَقَالَ النخعي: كفى عَلَماً عَلَى النفاق أن يكون الرَّجُلُ جار المسجد، لا يُرى فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يعلم نفاق خَلْق من المنافقين ولا يعاقبهم عَلَى نفاقهم، بل يكل سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَى ذنوب تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَى الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَى النفاق الباطن.

وأما دعوى أن ذَلِكَ كَانَ تخويفاً وإرهاباً مِمَّا لا يجوز فعله، فَقَدْ اختلف فِي جواز ذَلِكَ.

فروي جوازه عَن طائفة من السلف، منهم: عَبْد الحميد بْن عَبْد الرحمٰن عامل عُمَر بْن عَبْد العزيز عَلَى الكوفة، وميمون بْن مهران، وروي ـ أيضاً ـ عن عُمَر بْن الخَطَّاب من وجه منقطع ضَعِيف، وعن عَلِيّ بْن أَبِي طالب.

وأنكر ذَلِكَ عُمَر بْن عَبْد العزيز وتغيظ عَلَى عَبْد الحميد لِمَا فعله، وَقَالَ: إن خصلتين خَيْرهما الكذب لخصلتا سوء.

وقد ذكر هذه الآثار عُمَر بْن شبة البصري في «كِتَاب أدب السلطان».

وبكل حال؛ فليس مَا ذكره النَّبِيّ ﷺ من التحريق من هَذَا فِي شيء؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه همَّ، وإنما يَهُمُّ بما يجوز لَهُ فعله، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبيّن أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء، وإنما امتنع من التحريق لِمَا فِي البيوت من النِّسَاء والذرية وهُمُ الأطفال، كما

فِي الرواية الَّتِيْ خرَّجها الإمام أحمد، وهم لا يلزمون شهود الجماعة؛ فإنها لا تجب عَلَى امرأة ولا طفل، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب لَهُ امتنعت، كما يؤخر الحد عَن الحامل إذا وجب عَلَيْهَا حَتَّى تضع حملها.

فإن زعم زاعم أن التحريق منسوخ؛ لأنه من العقوبات المالية، وقد نُسِخت، وربما عضَّدَ ذَلِكَ بنهي النَّبِيّ ﷺ عَن التحريق بالنار.

قيل لَهُ: دعوى نَسْخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذَلِكَ؛ كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمْره بتحريق متاع الغالّ، وأمْره بكسر القدور الَّتِيْ طُبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرق عُمَر بيت خمار.

ونص عَلَى جواز تحريق بيت الخمار أحمد وإسحاق: نقله عنهما ابن منصور في «مسائله»، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْن يَحْيَى الأندلسي، وذكر أن بعض أصحابه نقله عَن مَالِك، واختاره ابن بطة من أصحابنا.

وروي عَن عَلِيّ ـ أيضاً ـ وروي عَنْهُ أَنَّهُ أنهب ماله.

وعن عُمَر، قَالَ فِي الَّذِي يبيع الخمر: كسِّروا كل آنية لَهُ، وسَيِّروا كل ماشية لَهُ، خرّجه وكيع في «كتابه».

وأما نهيه ﷺ عَن التحريق بالنار، فإنما أراد بِهِ تحريق النفوس وذوات الأرواح.

فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه، وَهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريق دارهُ ومتاعهُ، فإن أتى عَلَى نفسه لَمْ يكن بالقصد، بل تبعاً، كما يجوز تبييتُ المشركين وقَتْلهم ليلاً، وقد أتى القتل عَلَى ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُمْ منهم»، رواه البخاريّ.

وهذا مِمَّا يحسن الاستدلال بِهِ عَلَى قَتْل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدّت إلى نفسه بالهلاك، فقَتْل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جَرَم كَانَ قَتْله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء.

انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن تأويل القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة للأدلّة الواضحة الظاهرة على وجوبها تأويل غير صحيح، فلا يُلتفت إليه، فالحقّ أنها فرض من فروض الصلاة، لا يجوز تركها إلا بعذر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ)

(٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية بن أبي خازم السُّلَميّ الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٤٥٣/٥ ـ ٤٦١).

٣ ـ (يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ) العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وأوس بن أبي أوس، وعُمارة بن حديد البجليّ، وعمرو بن الشَّريد بن سُويد، وأبي علقمة الهاشميّ، وجابر بن يزيد بن الأسود، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، وهشيم، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: سمع يعلى وهو صغير جدّاً. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة عشرين ومائة. وقال البخاريّ: يقال: مات بواسط سنة عشرين، وفيها أرّخه ابن حبان. وقال ابن المدينيّ: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) السُّوائيّ، ويقال: الْخُزاعيّ، صدوق [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه يعلى بن عطاء. قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرّج حديثه في «صحيحه».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أَبُوهُ) يزيد بن الأسود السُّوائيّ، ويقال: ابن أبي الأسود الخزاعيّ، ويقال: العامريّ، حليف قريش، عَداده في الكوفيين. رَوى عن النبيّ ﷺ حديثاً في الصلاة. وعنه ابنه جابر، وأما أبوه، فقال ابن سعد: إنه مدنيّ. وقال خليفة: سكن الطائف. وقال ابن حبان: مكيّ. وقال أبو عيسى الترمذيّ: إنه حجازيّ.

وفي «التقريب»: صحابي نزل الطائف، ووَهِم من ذكره في الكوفيين.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ) بكسر الحاء، وفتحها: المرّة الواحدة من الحج، وقد أثبت الفتح والكسر في الحاء في «تاج العروس»[1]، خلاف ما نفى الفتح في «القاموس»، و«الصحاح»، و«المصباح»، والمراد هنا: حجة الوداع في العام العاشر، وهي الحجة التي حجها النبيّ ﷺ بعد الهجرة. (فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ) وفي رواية أبي داود: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب...» (فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ) - بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانيّة، آخره فاء -: هو المسجد المشهور بمنى.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَيفُ ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مَسْجِدُ الخَيْفِ بمنى؛ لأنه بُنِي في خَيْفِ الجبل، والأصل مَسْجِدُ خَيْفِ مِنًى، فخُفِّف بالحذف، ولا يكون خَيْفٌ إلا بين جبلين. انتهى[2].

وقال الطيبيّ: الخيف: ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل؛ يعني: هذا وجه تسميته به.

(فَلَمَّا قَضَى) النبيّ ﷺ (صَلَاتَهُ)؛ أي: انتهى، وانصرف منها بسلام، (انْحَرَفَ)؛ أي: مال عن جهة قبلته إلى الجهة الأخرى، (فَإِذَا هُوَ)؛ أي:

---

(١) قال في «تاج العروس (ص١٣٥٢) بعدما ذكر عبارة «القاموس» في نفي الكسرة ما نصّه: فتبين أن الفعلة للمرة تقال بالوجهين: الكسر على الشذوذ، وقال القاضي عياض: ولا نظير له في كلامهم، والفتح على القياس. انتهى.

(٢) «المصباح المنير» (١/١٨٦).

النبيّ ﷺ، (بِرَجُلَيْنِ) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه وجود رجلين.

[فائدة]: قد تكلّم الإمام النحويّ ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في كتابه «مغني اللبيب» عن «إذا الفجائيّة»، فأفاد، وأجاد، ودونك نصّه:

«إذا» على وجهين:

أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، نحو: «خرجت فإذا الأسد بالباب»، ومنه: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ﴾ [يونس: ٢١].

وهي حرف عند الأخفش، ويرجحه قولهم: خرجت، فإذا إن زيداً بالباب، بكسر إنّ؛ لأن إنّ لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وظرف مكان عند المبرد، وظرف زمان عند الزجاج، واختار الأول ابن مالك، والثاني ابن عصفور، والثالث الزمخشريّ، وزعم أن عاملها فعل مقدر مشتقّ من لفظ المفاجأة، قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً﴾ الآية [الروم: ٢٥]: إن التقدير: إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت، ولا يُعرف هذا لغيره، وإنما ناصبُها عندهم الخبر المذكور في نحو: خرجت، فإذا زيد جالس، أو المقدّر في نحو: فإذا الأسد؛ أي: حاضر، وإذا قُدّرت أنها الخبر فعاملُها مستقرّ، أو استقرّ، ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مصرّحاً به، نحو: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ﴿فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ [يس: ٢٩]، ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ﴾ [الأعراف: ١٠٨]، ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ [النازعات: ١٤].

وإذا قيل: خرجت فإذا الأسد صحّ كونها عند المبرد خبراً؛ أي: فبالحضرة الأسد، ولم يصحّ عند الزجاج؛ لأن الزمان لا يُخبَر به عن الْجُثّة، ولا عند الأخفش؛ لأن الحرف لا يخبَر به، ولا عنه، فإن قلت: فإذا القتال، صحت خبريتها عند غير الأخفش.

وتقول: خرجت فإذا زيد جالس، أو جالساً، فالرفع على الخبرية، و«إذا» نُصب به، والنصب على الحالية، والخبر «إذا» إن قيل بأنها مكان، وإلا فهو محذوف، نَعَم يجوز أن تقدّرها خبراً عن الجثة مع قولنا: إنها زمان، إذا قَدَّرتَ حذف مضاف، كأن تُقَدِّر في نحو: خرجت فإذا الأسد: فإذا حضور الأسد.

انتهى كلام ابن هشام رحمه الله[1] وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، ينبغي العناية بفهمه؛ لأن «إذا» الفجائيّة كثيرة الوقوع في الأحاديث الكثيرة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِي أُخْرَى الْقَوْمِ)؛ أي: في المكان المتأخّر عن مكان القوم الذين صلّوا معه ﷺ، والجارّ والمجرور صفة لـ«رجلين». وقوله: (لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ) ببناء الفعل للفاعل، جملة في محل نصب على الحال من «رجلين» لوصفه بالجار والمجرور؛ أي: حال كونهما غير مصلّيين معه ﷺ.

وفي رواية أبي داود: «إذا رجلان، لم يصلّيا في ناحية المسجد».

(فَقَالَ) ﷺ: («عَلَيَّ بِهِمَا»)؛ أي: ائتوني بهما، وأحضروهما عندي، فـ«عليّ» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

وقال في «اللسان»: عليّ زيداً، وعليّ بزيد؛ معناه: أعطني زيداً. انتهى.

وأراد هنا: إحضارهما لديه ﷺ؛ ليسألهما عن عدم صلاتهما معه.

(فَجِيءَ بِهِمَا)؛ أي: بالرجلين، وقوله: (تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) جملة حاليّة، وهو ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ترجف، وتضطرب من الخوف، و«الفرائص» نائب فاعله، وهي جمع فريصة ـ بالصاد المهملة ـ وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف. قاله في «النهاية». وقال ابن سيده: الفريصة: لحمة عند نُغْض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترعدان عند الفزع.

وإنما ارتعدت فرائصهما لِمَا اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه ﷺ.

(فَقَالَ) ﷺ («مَا مَنَعَكُمَا) «ما» استفهامية للإنكار والتوبيخ، (أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا) اعتذاراً عن عدم الصلاة معهم، (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا)؛ أي: منازلنا، ومأوانا، (قَالَ) ﷺ: («فَلَا تَفْعَلَا)؛ أي: قال ﷺ لهما: لا تصنعا مثل صنيعكما هذا، (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ)؛ أي: مع أهل المسجد، قال الشوكانيّ رحمه الله: ظاهره أن ذلك مختصّ بالجماعات التي تقام في المساجد، لا التي تقام في غيرها، فيُحمَل

---

(١) «مغني اللبيب» (ص١٢٠ ـ ١٢١).

المطلق من ألفاظ حديث الباب ـ كلفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه» ـ على المقيد بمسجد الجماعة، قال: ويؤيد ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة، قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط ـ وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ـ وهم يصلّون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». انتهى كلام الشوكانيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الشوكانيّ نظر؛ بل الأظهر عدم التقييد؛ لأن ذِكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيّد، على الأصح عند الأصوليين، كما تقدم نَقْل الشوكانيّ نفسه عنهم، وما استدل به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة، وقد حقّقت البحث في هذا في شرح النسائيّ[1]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**)؛ أي: إن تلك الصلاة التي صُليت مع الناس نافلة، وهذا صريح في كون الأولى هي الفريضة، والثانية المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى قد صُليت في جماعة، أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، كما قال الشافعيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث يزيد بن الأسود العامريّ ﷺ هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ٢١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٧٥ و٥٧٦ و٦١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٢ ـ ١١٣ و٣/ ٦٧) وفي

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٠/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

«الكبرى» (٩٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٤٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٦٤ و١٥٦٥ و٢٣٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٩٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٥ و٧/ ٢٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/٣٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/٦١٠ و٦١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى لنفسه. قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث أن من صلى في بيته، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلى في جماعة أهله، أو غيرهم؛ لأن قوله: صليت في أهلي؛ أي: في جماعة أهلي، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ في «معالمه»: في الحديث من الفقه أن من صلى في رَحْله، ثم صادف جماعة يصلّون كان عليه أن يصلي معهم أيَّ صلاة كانت، من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزهريّ.

وقال قوم: يعيد إلّا المغرب، والصبح، كذلك قال النخعيّ، وحُكي ذلك عن الأوزاعيّ. وكان مالك، والثوريّ يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر، والمغرب، والفجر، إذا كان قد صلاهنّ.

قال الخطابيّ: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام، ولم يصلّ، فليصل معه»، ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر، إلّا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرضه.

فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب، مثل أن يصادف قوماً يصلّون جماعة، فإنه يعيدها معهم؛ ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى[١].

٢ - (ومنها): مشروعية إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى منفرداً، وأن هذه الصلاة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح، ومثلها الصلوات ذوات الأسباب، مثل ركعتي تحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، ونحوها.

٣ - (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من عظيم الهيبة، مع كثرة تواضعه، وبشاشة وجهه.

٤ - (ومنها): الإنكار على مرتكب المخالفة الشرعية بالقول والفعل.

٥ - (ومنها): أن من رأى مخالفة ينبغي له أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابه لها؛ لأنه ربما يكون له عذر يبيح له ذلك.

٦ - (ومنها): جواز الصلاة خارج المسجد، وإن كان منفرداً، إلا أنه يحرم عليه إذا لم يكن له عذر يبيح التخلف.

٧ - (ومنها): أن من صلى خارج المسجد، ثم أدرك الجماعة فيه يؤمر بالدخول معهم في تلك الصلاة.

٨ - (ومنها): أن الصلاة التي صلاها لنفسه هي الفريضة، والثانية نافلة.

---

(١) «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله (١/ ١٦٤ - ١٦٥).

٩ - (ومنها): أن من أقر بعمل الصلاة، وإقامتها على ما يجب وُكِل إلى قوله، وقُبل منه؛ لأن رسول الله ﷺ قد قبل من الرجلين قولهما: صلينا في رحالنا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قال: وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ[1]، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه، فرواه النسائيّ في «المجتبى» (٨٧/٢)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٩٦/٢٠ و٢٩٧ و٢٩٨)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٤٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤، ٣٣٨)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٦٠) وغيرهم كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن بسر بن مِحجن، عن أبيه، قال: صليت في بيتي الظهر، أو العصر، ثم خرجت إلى المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً، وحوله ناس، فجلست معهم، ثم أقيمت الصلاة، فدخل رسول الله ﷺ، فصلى للناس، ثم خرج، فوجدني جالساً في مجلسي الذي عهدني فيه، فقال: «ألست رجلاً مسلماً؟» فقلت: بلى يا رسول الله، إني لمسلم، قال: «فما منعك أن تدخل، فتصلي مع الناس؟» قلت: إني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت في أهلك، ثم جئت إلى المسجد، فوجدت الناس يصلّون، فصلّ معهم».

الحديث ضعيف، في سنده بسر بن محجن، وقيل: بشر، لم يرو عنه غير زيد بن أسلم، وقال أبو الحسن القطان: لا يُعرف حاله، ووثقه ابن حبّان.

٢ - وَأما حديث يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه» (٣٨٨/١)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٣٨/٢٢) من طريق سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبيّ ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ،

---

(١) «الديليّ» بكسر الدال المهملة، وسكون الياء، وآخره لام: نسبة إلى الدِّيل، حيّ من كنانة، ويقال فيه: الدُّئليّ، بوزن الْعُمَريّ. أفاده في «اللباب».

فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تُسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة».

والحديث ضعيف؛ لجهالة نوح بن صعصعة، فلم يرو عنه إلا سعيد بن السائب، كما قال الدارقطنيّ.

(المسألة الخامسة): في ذكر ترجمَتي هذين الصحابيّين رضي الله عنهما:

١ - (مِحْجَنٌ الدِّيلِيُّ) - بكسر أوله، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم - هو: مِحْجَن بن أبي محجن الدِّيليّ، قال أبو عمر: معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بُسْر، فمالك يقوله بضم الموحّدة، وسكون المهملة، والثوريّ يقوله بالكسر، والمعجمة كالجادّة، قال أبو عمر: والأكثر على ما قال مالك، وأخرج حديثه في «الموطإ»، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ، وابن خزيمة، والحاكم، من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن الديليّ، عن أبيه، أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام النبيّ ﷺ، ثم رجع، ومحجن في مجلسه... الحديث، ويقال: إن محجناً المذكور كان في سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، وجزم بذلك ابن الحذاء في «رجال الموطأ». ذكره في «الإصابة»[1].

٢ - (وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ) بن الأسود بن حبيب بن سُوَاءة بن عامر بن صعصعة، أبو حاجرٍ السُّوائيّ، قال أبو حاتم: له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ في الصلاة، أخرجه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة، عنه، ثم أخرجه الطبرانيّ من هذا الوجه، وكان شهد حُنيناً مع المشركين، ثم أسلم بعد ذلك[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٧٩).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٦٦).

[تنبيه]: في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، قال في «الموطأ»:

(٢٩٩) ـ وحدّثني عن مالك، عن عفيف السهميّ، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاريّ، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصلّ معه، فإن من صنع ذلك، فإن له سهم جَمْع، أو مثل سهم جمع. انتهى[1].

الحديث موقوف، في إسناده راو مبهم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن السكن، وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه هؤلاء كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وقال الشافعيّ في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقيّ: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر ثقةٌ، وثقه النسائيّ وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٣٣).

«المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. انتهى[1].

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: قول جماعة كثيرة من العلماء، ثم ذكر بعضهم، فقال: (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ)؛ أي: يصلي الصلوات الخمس كلها في الجماعة؛ لعموم أحاديث الباب، وللتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما...» إلخ، كان في صلاة الصبح. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح، ولا العصر، ولا المغرب؛ لكراهة التطوع بعد صلاة الصبح، والعصر؛ ولعدم مشروعية التطوع وتراً.

وقال الشارح: حديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنيّة التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولو كان الوقت وقت كراهة؛ للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، وإلى ذلك ذهب الشافعيّ، فيكون هذا مخصِّصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح، ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق ما سواه من أوقات الكراهة، وظاهر التقييد بقوله ﷺ: «ثم أتيتما مسجد جماعة» أن ذلك مختصّ بالجماعات التي تقام في المساجد، لا التي تقام في غيرها، فيُحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيّد بمسجد الجماعة، قاله الشوكانيّ. انتهى[2].

(وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ) روى ابن أبي شيبة عن عليّ ﷺ قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يَقُم دليل مرفوع صحيح على شَفْع المغرب بركعة، فالظاهر أن إطلاق الحديث يشملها، فلا يُشرع شفعها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨).

وقوله: (وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ)؛ أي: عند هؤلاء الأئمة، واستدلوا عليه بحديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، وكذلك وقع في حديث أبي ذرّ وغيره في آخر الحديث، حيث قال: «ولتجعلها نافلة»، كذا في «التلخيص».

قال الشارح: وهذا القول هو الراجح، وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث إن المصنّف تعرّض لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فينبغي أن أتوسع فيها؛ استكمالاً للفوائد، ونشراً للعوائد، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة، ثم وجد جماعة:

ذهب جمهور الفقهاء - كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله - إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة، فلا يعيد، وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم. واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائي»[1]، فراجعه تستفد.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة، واحتج بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصِلَة بن زُفَر، والشعبيّ، والنخعيّ إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب.

---

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٠/٣٤٥ - ٣٤٩).

واتّفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين»، قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم، فيصليها ثانية. ينوي بها الفرض مرة أخرى، يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سُنَّة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر رحمه الله: قد عَلِمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفرداً، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسُنَّة التطوع أن يصلي ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله أبو عمر نظر لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع، سواء صلى وحده، أو مع الجماعة عملاً بظاهر النصّ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فإنه ﷺ ما استفصل مِحْجَناً[2]، لمّا قال له: قد صليت في أهلي، هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ بل قال له: «إذا جئت، فصلّ مع الناس»، وكذا ما استفصل الرجلين، هل صليا وحدهما، أم صليا مع جماعة؟ بل قال لهما: «فصلّيا معهم».

والحاصل: أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا؟:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤٣/٤ ـ ٢٤٧).
(٢) تقدّم حديثه قريباً.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها؛ لأنها تصير شفعاً، قال: ومن صلى في جماعة، ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبيّ ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، وقال: إنه لا يدري أي صلاتيه فريضته، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء، ولا يقول: إنها نافلة. ونُقل مثل ذلك عن ابن عمر، وابن المسيِّب رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا القول معارض للنصّ؛ حيث جعل الثانية هي النافلة، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة، وزيادة خير، وليس بمعنى التطوع، كما في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] تأويل بعيد؛ إذ لا دليل عليه. والله تعالى أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلي معه الظهر، والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر.

وقال الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»[1]، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب جماعة من السلف؛ كابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاد الصلوات كلها؛ لحديث مِحجن المتقدّم، حيث لم يخصّ له ﷺ صلاة من صلاة، بل قال له: «فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سُنّة، وهو قول داود بن عليّ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً، ولا

---

(١) صححه ابن خزيمة، وغيره.

يحتسب عنه بما صلى وحده، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة ههنا استحباب.

واختُلف عن الثوري كَلَلهُ، فروي عنه: يعيد الصلوات كلها؛ كقول الشافعيّ، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع.

وقال أبو ثور كَلَلهُ: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، وبعد الصبح. انتهى كلام ابن عبد البرّ كَلَلهُ بالاختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعيّ، وداود - رحمهما الله تعالى - من إعادة جميع الصلوات، من غير استثناء شيء من الصلوات؛ لقوة دليله؛ حيث عمم النبيّ ﷺ بقوله: «فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت» من غير استثناء شيء، بل حديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب نصّ في أن ذلك كان بعد الصبح، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في بيان اختلاف أهل العلم في أن الفريضة هي الأولى، أم الثانية:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الأولى، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وداود.

وذهبت طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية، إن كانت الأولى صُليت بلا جماعة، وعزا هذا القول العلامة الشوكانيّ كَلَلهُ إلى الأوزاعيّ، والهادي، وبعض أصحاب الشافعيّ، قال: وهو قول الشافعيّ القديم.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يدري أيّ الصلاتين هي الفريضة، وإنما ذلك إلى الله تعالى، وعزا هذا القول ابن عبد البرّ إلى مالك، قال: ورُوي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيِّب مثل قوله.

وحجة الأولين حديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، حيث قال ﷺ: «فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، وما رواه أبو ذرّ، وابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/٢٥٧ - ٢٥٩).

الصلاة عن مواقيتها، فصلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

واحتج أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر ﷺ، قال: «جئت، والنبيّ ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة...» الحديث، وقد تقدّم، وفيه: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة المكيّ، قال الدارقطنيّ: مجهول الحال، ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات، فلا يصلح للاحتجاج به.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحَمْل هذا على من صلى منفرداً، كما هو الظاهر من سياق الحديثين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا داعي لهذا الجمع؛ إذ الحديث ضعيف، مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي أن يُتكلّف له هذا التكلّف.

فقد تبين مما ذُكر من الأقوال وأدلتها أنّ الراجح قول من قال: إن الفريضة هي الأولى، وإن الثانية نافلة، كما هو النصّ الصريح في الأحاديث المذكورة. والله ﷻ أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ، قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً)

(٢٢٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ) ابن الأسود، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ(١) [٦].

رَوى عن أبي المتوكل الناجيّ، وابن سيرين.

وروى عنه وهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد العزيز بن المختار، ويزيد بن زُريع، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان نازلاً في بني ناجية، وكانت عنده أحاديث. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكنه قال فيه: سليمان بن الأسود، ويقال: سليمان الأسود، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينيّ، وأحمد بن صالح، وغيرهما.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الناجيّ»: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لُؤيّ، وهي قبيلة كبيرة من سامة بن لُؤيّ. قاله في «اللباب»(٢).

٥ ـ (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود، ويقال: ابن دؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٧/ ١٤١.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو سعيد الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وأحد المكثرين السبعة، يقال: روى (١١٧٠) حديثاً.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»: «صدوق»؛ لأنه لم يُختلف فيه، كما يظهر من ترجمته بعدُ.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٨٧).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﷺ أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ) بشدة التاء من اتّجر يَتّجر اتّجاراً، من باب الافتعال، قال ابن الأثير في «النهاية» في «باب التاء مع الجيم»: وفيه: «من يتّجر على هذا، فيصلي معه» هكذا يرويه بعضهم، وهو يَفْتَعِل، من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لا تُدغم في التاء، فإنما يقال فيه: يأتجر، وقال في «باب الهمزة مع الجيم» في حديث الأضاحي: «كُلُوا، وادّخروا، وأتجروا»؛ أي: تصدّقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه «اتّجروا» بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما هو من الأجر، لا التجارة، وقد أجازه الهرويّ في «كتابه»، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر: «إن رجلاً دخل المسجد، وقد قضى النبيّ ﷺ صلاته، فقال: من يتّجر، فيقوم، فيصلي معه؟»، والرواية إنما هي: «يأتجر»، وإن صحّ فيها: يتّجر، فيكون من التجارة، لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصّل لنفسه تجارة؛ أي: مكسباً. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[1].

قال الشارح: في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء تأمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يأمرني، فأتّزر، فيباشرني، وأنا حائض» رواه الشيخان، ففي «اتخذ»، و«اتّزر» قد أُدغمت الهمزة في التاء، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة: «فأتّزر» فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام.

وقال القاري: في «المرقاة»: قال في «المفصل»: قول من قال: «فأتّزر» خطأ. وقال الكرمانيّ: «فأتّزر» في قول عائشة رضي الله عنها، وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطئ مخطئ. انتهى.

(عَلَى هَذَا؟») الرجل الذي جاء بعد الصلاة، قال الشارح: معنى قوله: «أيكم يتّجر على هذا؟»؛ أي: أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر بذلك. وقد

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٢٧ و١٠٤).

وقع في رواية أبي داود: «ألا رجل يتصدق على هذا؟»، قال المظهري: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ستّ وعشرين درجةً؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. انتهى(١).

(فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ) الرجل هو أبو بكر الصديق ﷺ، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقيّ أن الذي قام، فصلى معه: أبو بكر ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ٢٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٠١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٩٧ و٢٣٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠٣ و٣/ ٦٨ و٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو جواز صلاة الجماعة في مسجد قد صُلّي فيه، قال الحاكم في «المستدرك» - بعد أن أخرج الحديث -: وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. انتهى(٢).

وقال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: «باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جُمّع فيه، ضِدَّ قول من زعم أنهم يصلّون فرادى، إذا صلى في المسجد جماعة مرة، ثم أخرج الحديث(٣).

٢ - (ومنها): ما قاله الشوكانيّ رحمه الله: والحديث يدلّ على مشروعية الدخول

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٩ - ١٠).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٢٨).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٦٣).

مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة، قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً، لم يلحق الجماعة، فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة. انتهى.

٣ - (ومنها): أنه قد استُدلّ به على أن من صلى جماعة، ثم رأى جماعة يصلّون، يُستحب له أن يصليها معهم.

٤ - (ومنها): أنه استُدلّ به أيضاً على أن أقل الجماعة اثنان.

٥ - (ومنها): أنه يدلّ على أن الجماعة ليست من شروط الصلاة؛ لعدم إنكاره ﷺ على الرجل المتأخر عنها لمّا دخل وحده.

٦ - (ومنها): أن الحديث هذا من مُخَصِّصات حديث: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين»، كما تقدّم، والله تعالى أعلم[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي أُمَامَةَ الباهليّ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٤ و٢٦٩)، والطبرانيّ في «الكبير» (٨/ ٢٥٢)، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٢٢٤٣) - حدّثنا عليّ بن إسحاق، ثنا ابن المبارك، ثنا يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، يصلي معه؟» فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة»[2].

وهذه سلسلة مشهورة بالضعفاء، لذا يقول ابن حبّان: إن اجتمع في إسناد مثل هذا، فهو مما صنعته أيديهم، ورواه أحمد في «المسند» بإسناد أحسن من هذا، لكنه مرسل[3].

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» للشوكانيّ رحمه الله (٣/ ١٨٥).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٥٤).
(٣) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٣).

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢٣٦٩) ـ حدّثنا هشام بن سعيد، ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد، فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» قال: فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وتعضده أحاديث الباب، فيتقوّى بها، فالحديث حسن، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما حديث أَبِي مُوسَى الأشعريّ رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٤١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٧٨)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ٣٠٨)، والدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٨٠)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ٦٩)، وغيرهم. قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ:

(٩٧٢) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»(٢).

والحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك، وأبوه، وجدّه مجهولان، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وأما حديث الحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» (٣/ ٢٤٧)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/ ٢٥٠)، والبغويّ في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٧) من طريق بقيّة، عن عيسى بن إبراهيم القرشيّ، قال: حدّثني موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير الثماليّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»، عيسى قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وبقيّة مشهور بالتسوية(٣).

[تنبيه]: الحَكَمُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه هذا لم تتقدّم ترجمته، قال في «الإصابة»: الحكم بن عُمير بالتصغير الثماليّ، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٦٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٢).
(٣) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٤).

عن النبيّ ﷺ أحاديث منكرة، يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف، عن عمه الحكم.

قال الحافظ: أخرج منها ابن أبي عاصم من طريق بقية، عن عيسى بهذا الإسناد، وقال فيه: عن الحكم، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكر حديثاً. قال ابن منده: روى بقية بهذا الإسناد عدّة أحاديث.

قال الحافظ: منها ما أخرجه ابن أبي خيثمة عن الحوطيّ، عن بقية، ولفظ المتن: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، قال بقية: حدّثت به سفيان، فقال: صدق.

قال: ووجدت له راوياً غير موسى، أخرج إبراهيم بن ديزيل في «كتاب صفين» له من طريق العلاء بن جرير، حدّثنا شيخ من أهل الطائف، له ثمانون سنة، عن الحكم بن عمير الثماليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا بكر إذا وُليت...» فذكر الحديث.

قال: ووجدت لعيسى متابعاً عن موسى، في روايته عن الحكم، أخرجه ابن السكن، وروى أبو نعيم من وجه آخر، عن موسى، عن الحكم بن عمير، وكان بدريّاً، قال أبو عمر: الحكم بن عمير روى عن النبيّ ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» مخرَّج حديثه عن أهل الشام، ثم قال: الحكم بن عمرو الثماليّ، وثمالة من الأزد شَهِد بدراً، رويت عنه أحاديث مناكير، من حديث أهل الشام، لا تصحّ، فجعل الواحد اثنين، والثماليّ الذي رُويت عنه الأحاديث المناكير هو الحكم بن عمير، ولعل أباه كان اسمه عَمْراً، فصُغر، واشتهر بذلك. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: وفي الباب أيضاً مما لم يُشر إليه المصنّف، حديث سلمان ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد، والنبيّ ﷺ قد صلى، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه».

وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر، قال أبو حاتم: أدركته، وليس بالقويّ في الحديث.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/١٠٨).

ورواه البزار، وفيه الحسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جدّاً، وقد وثقه ابن حبان، كذا في «مجمع الزوائد».

وفي الباب أيضاً عن عصمة، ذكره الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»، والهيثميّ، وهو ضعيف[١].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته في التخريج، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وكذا صححه ابن حزم، والألبانيّ، وأحمد شاكر، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ)؛ أي: قول كُثُر (مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيل، أن ابن مسعود دخل المسجد، وقد صَلّوا، فجَمَّع بعلقمة ومسروق والأسود، وإسناده صحيح.

وهو أيضاً قول أنس بن مالك رضي الله عنه، قال البخاريّ في «صحيحه»: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد، قد صُلِّي فيه، فأذّن، وأقام، وصلى جماعة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في «مسنده»، من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مَرّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١١).

قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر، فأذّن، وأقام، ثم صلى بأصحابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقيّ من طريق أبي عبد الصمد العَمّيّ، عن الجعد نحوه، وقال: في مسجد بني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه. انتهى(١).

(قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ) يَحْتَمِل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، وقوله: (جَمَاعَةٌ) مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «فيه»، وقوله: «جماعةً» منصوب على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف؛ أي: صلاةَ جماعة.

وفي بعض النسخ بحذف لفظ: «جماعة»، وعليها فالفعل مبنيّ للمفعول، لا غير، والله تعالى أعلم.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: وهو قول عطاء، والحسن، في رواية، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأشهب؛ عملاً بظاهر قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ...» الحديث. انتهى.

قال الشارح: وهذا القول هو الحقّ، ودليله أحاديث الباب(٢).

(وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى) بضمّ الفاء، قال الفيّوميّ: وأما فُرَادَى: فقيل: جمع على غير قياس، وقيل: كأنه جَمْع فَرْدَانَ، وَفَرْدَى، مثلُ سُكَارى في جمع سَكْران، وسَكْرى، والأنثى: فَرْدَةٌ. انتهى(٣).

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب الذي هو القول بأن من دخل مسجداً قد صُلي فيه جماعة يصلي وحده، ولا يصلّون جماعة، (يَقُولُ سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، (وَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ) بن أنس (وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى) واستُدلّ لهم بحديث أبي بكرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صَلّوا، فمال إلى منزله، فجَمَع أهله،

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٣١).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٦٥).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٦).

فصلى بهم»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

وهذا الحديث غير صحيح، وسيأتي البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر اختلاف العلماء في مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد، فلنذكر الأقوال بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

قال الموفّق ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه: أنه إذا صَلّى إمام الحيّ، وحضر جماعة أخرى استُحِب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعيّ، وقتادة، وإسحاق.

وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتّيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والشافعيّ: لا تعاد الجماعة في مسجد، له إمام راتب، في غير ممر الناس، فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتبٌ، فكُره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبيّ ﷺ.

قال: ولنا عموم قول النبيّ ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

وروى أبو سعيد قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ: قال: «أيكم يتّجر على هذا؟» فقام رجل، فصلى معه، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن.

ورواه الأثرم، وأبو داود، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟».

وروى الأثرم بإسناده عن أبي إمامة، عن النبيّ ﷺ مثله، وزاد: «قال: فلما صلينا قال: وهذان جماعة»، ولأنه قادر على الجماعة، فاستُحب له فِعلها، كما لو كان المسجد في ممرّ الناس. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥).

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ ﵀: وفي «العتبية» لأشهب: عن مالك في مسجد له إمام راتبٌ في بعض الصلوات دون بعض، أنه لا بأس أن يُجَمَّع فيه من الصلوات مرتين، ما لا يُجَمَّع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا تُجَمَّع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمّع فيها بالإمام الراتب، ولا من غيرها.

قال أبو عمر: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يُتركوا، وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السُّنَّة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيُجَمِّعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يُمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك.

وقال الثوريّ كقول مالك في هذه المسألة: لا تُجَمَّع صلاة في مسجد واحد مرتين، ومن أتى مسجداً، وقد صُلِّي أهله فليصلّ وحده.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن عليّ، وجمهور الفقهاء، وأهل العلم: لا بأس أن يُجَمَّع في المسجد مرتين.

واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه.

واحتج غيرهم في ذلك أيضاً بحديث أبي سعيد الخدريّ المذكور في هذا الباب.

وقال أبو ثور: إذا أذّنوا، وأقاموا، وصَلّوا جماعة، فهو أحب إليّ.

قال: وممن أجاز ذلك: ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه، وقال: إنما كانوا يكرهون أن يُجَمِّعوا مخافة السلطان. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﵀[1].

وقد أجاد الشارح ﵀ في مناقشة دليل القائلين بكراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد، ومنهم الحنفيّ، فقال:

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

واستُدلّ لهم بحديث أبي بكرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صَلّوا، فمال إلى منزله، فجَمَع أهله، فصلى بهم»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

وأجيب عنه: بوجوه:

منها: أن هذا الحديث لا يُعلم حاله، كيف هو، صحيح قابل للاحتجاج، أم لا؟ وأما قول الهيثميّ: رجاله ثقات، فلا يدلّ على صحته؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلّس، ورواه بالعنعنة، أو يكون فيهم مختلط، ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يُدرك من رواه عنه، أو يكون فيه علّة، أو شذوذ.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على بعض روايات حديث بيع العِينة: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً. انتهى.

هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات، على ما قال الحافظ الهيثميّ، لكن قال صاحب «العرف الشذيّ»: إن في سنده معاوية بن يحيى، وهو متكلّم فيه، ولفظه: هكذا، ولقد صنّف مولانا الكنكوهيّ رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: «أنه ﷺ دخل المسجد، وقد صُلّي فيه، فذهب إلى بيته، وجمع أهله، وصلى بالجماعة»، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لَمَا ترك فضل المسجد النبويّ، أخرجه الطبرانيّ في «معجمه» وفي «الأوسط»، و«الكبير»، وقال الحافظ نور الدين الهيثميّ: إن رجال السند ثقات.

وأقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال «التهذيب»: متكلّم فيه. انتهى كلامه بلفظه.

قال الشارح: الأمر كما قال صاحب «العرف الشذيّ»، لا شك في أن

في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسيّ، وهو متكلم فيه، وذكر الحافظ الذهبيّ في «الميزان» أحاديثه المناكير، وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا أيضاً، حيث قال: فيه الوليد بن مسلم، عن معاوية أبي مطيع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجدهم قد صَلّوا، فانصرف إلى منزله، فجَمَع أهله، ثم صلى بهم».

قال الجامع عفا الله عنه: وأيضاً: إن الراوي عن معاوية بن يحيى هو الوليد بن مسلم المدلّس المشهور بتدليس التسوية، فلا اعتماد على روايته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأما رسالة الشيخ الكنكوهيّ فقد صنّف بعض علمائنا في الردّ عليها رسالة حسنةً جيدةً، وأجاب عما استَدَلّ به الشيخ الكنكوهي جواباً شافياً.

ومنها: أن الحديث ليس بنصّ على أنه ﷺ جمع أهله، فصلى بهم في منزله، بل يَحْتَمِل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله، لا للصلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة، لا لكراهتها، فما لم يُدفَع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟.

ومنها: أنه لو سُلِّم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صُلي فيه، فيجوز له أن لا يصلي فيه، بل يخرج منه، فيميل إلى منزله فيصلي بأهله فيه، وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يُكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً.

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصلّ في المسجد، لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد، قد صُلي فيه؛ لأنه ﷺ لم يصلّ في المسجد، لا منفرداً، ولا بالجماعة.

والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح.

قال: ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدلّ على هذا المطلوب.

وأما قول الشيخ الكنكوهي: لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة، لمَا ترك فضل المسجد النبويّ.

ففيه: أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صُلّي فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صُلي فيه بالجماعة، لمَا ترك فضل المسجد النبويّ، فتفكر. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1] وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الصحيح قول من قال: بمشروعيّة تكرار الجماعة في المسجد الواحد؛ لوضوح أدلّته، كحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو حديث صحيح، كما أسلفناه، وغيره، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، إلا اللَّهُمَّ إذا كان هناك أمر يستدعي التكرار، وهو ما يأتي تعليل الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ أنه يؤدي إلى تفريق الكلمة، وإبطال وحدتهم، وتشتيت صفوفهم، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الشارح أيضاً: اعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثراً عن أنس بن مالك يستدلُّون به أيضاً على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، قال الشاميّ في «ردّ المحتار»: ورُوي عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة، صَلّوا فرادى. انتهى.

قال الشارح: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه، قال البخاريّ في «صحيحه»: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صُلّي فيه، فأذّن، وأقام، وصلى جماعةً، وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولاً.

نعم؛ أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا في مسجد قد صُلّي فيه صَلّوا فرادى. انتهى.

لكن قد صرّح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٣ ـ ١٥).

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الشارح أيضاً: قال صاحب «العرف الشذيّ» رحمه الله ما لفظه: واقعة الباب ليس حجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً. انتهى.

قال الشارح: إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادَّعَى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح.

على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً، لا بمفترضين، ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يُصْغَى إليه.

كيف، وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد، قد صُلِّي فيه، فصلى بهم جماعة، وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صُلي فيه، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين، فتفكر. انتهى كلام الشارح رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: نختم بها هذا البحث، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله في كتابه «الأمّ»: وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صَلَّوا فرادى، ولا أحبّ أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كَرِهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فَعَل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس مما فعل السلف» فيه نظر لا يخفى، فقد صحّ عن أنس، وغيره، كما سبق، ويُعتذر عن الشافعيّ: بأنه لم يبلغه ذلك، فأنكره، والله تعالى أعلم.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأحسب كراهية من كَرِه ذلك منهم، إنما كان لتفرّق

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٣ ـ ١٥).

الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو، ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا، فجمّعوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرّق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أُكْرَه هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُنِي على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذّن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارّة، ويستظلون، فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وَصَفت، من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره، وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم، كرهت ذلك لهم؛ لِمَا وَصفتُ، وأجزأتهم صلاتهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الشافعيّ: تفصيل دقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ في «العارضة» بعد ذكر مذهب مالك في كراهة تكرار الجماعة ما نصّه: هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لئلا يتخلّف عن الجماعة، ثم يأتي، فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة، وسُنّتها، لكن ينبغي إذا أَذِن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا. انتهى[2].

وكتب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: والذي ذهب إليه الشافعيّ من المعنى في هذا الباب صحيح جليلٌ، يُنبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّاك لروح الإسلام، ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجلّه، وأخطره توحيد كلمة المسلمين، وجَمْع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية، والمعنى الروحيّ في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها أوّلاً، كما قال رسول الله ﷺ: «لتسوّنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»، وهذا شيء لا يُدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين، والغوص على درره، والسموّ إلى مداركه؛ كالشافعيّ، وأضرابه، وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرّق

---

(١) «الأم» للشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٥٤).

(٢) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ٢١).

جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولمسوا ذلك بأيديهم، إلا من بطلت حاسّته، وطُمس على بصره.

وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة؛ طلباً للسُّنَّة زعموا، ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنّون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض بعض السنن، أو المندوبات.

وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتّخذون لأنفسهم مساجد أخرى؛ ضراراً، وتفريقاً للكلمة، وشقّاً لعصا المسلمين. نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق، وأن يَهدينا إلى جمع كلمتنا، إنه سميع الدعاء.

قال: وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعيّ لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة بعذر، ثم تصدّق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه ـ وقد سبقه بالصلاة فيها ـ هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متّحد مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنه لم تَفُته الصلاة. وأما الناس الذين يجمّعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلّوا وحدهم.

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا، وظنّهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً، أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامّة، مثل الجامع الأزهر، والمسجد المنسوب للحسين ﷺ، وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين، أو أكثر، ففي الجامع الأزهر مثلاً إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحسين ﷺ، وقد رأينا فيه أن الشافعيّة لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيّون لهم آخر يصلي بهم الفجر في الإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلّون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعدّدة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكيّ، وأنه كان

يصلي فيه أئمة أربعة يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذلك؛ إذ إننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل سعود، حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفّق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ)

(٢٢١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الأفوه البصري، سكن مكة، وكان واعظاً ثقةً، متقناً، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩].

روى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، ومسعر، والليث، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو صالح كاتب الليث، وعبد الله المسنَديّ، وعلي ابن المدينيّ، وابن أبي عمر العَدَنيّ، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: سألت عبد الرحمٰن بن مهديّ عن حديث إبراهيم بن طهمان، فقال: ممن سمعته؟ فقلت: حدّثنا بشر بن السريّ، فقال: سمعته من

بشر وتسألني عنه؟ لا أحدّثك به أبداً. وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا بشر بن السريّ، وكان متقناً للحديث، عَجَباً. وقال أحمد: سمعنا منه، ثم ذكر حديث: ناضرة إلى ربها ناظرة، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيْش هذا؟ فوثب به الحميديّ، وأهل مكة، فاعتذر، فلم يُقبل منه، وزَهِد الناس فيه، فلما قدمت مكة المرة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عديّ: له غرائب عن الثوريّ، ومِسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه، ويقع في أحاديثه من النكرة؛ لأنه يروي عن شيخ مُحْتَمل، فأما هو في نفسه فلا بأس به. وقال البخاريّ: كان صاحب مواعظ، يتكلم، فسمّي الأفوه.

قال: وقال محمود: مات سنة (١٩٦هـ) وهو ابن (٦٣) سنة. وقال عباس عن يحيى: رأيته يستقبل البيت يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهمياً. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال البَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: مكيّ ثقة، وفي موضع آخر: وجدوا عليه في أمر المذهب، فحلف، واعتذر إلى الحميديّ في ذلك، وهو في الحديث صدوق. وقال العقيليّ: هو في الحديث مستقيم. وقال العجليّ، وعمرو بن عليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بن عباد بن حُنيف - بالمهملة، والنون، مصغراً - الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن عم أبيه، أبي إمامة بن سهل بن حُنيف، وجدّته الرباب، وعبد الله بن سَرْجِس، وسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن كعب القرظيّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وهشيم، وزهير بن معاوية، وشريك، ومروان بن معاوية، وعليّ بن مُسْهر، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ: له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة، وأعبدهم، عثمان بن حكيم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أرّخ ابن قانع وفاته سنة (١٣٨هـ). وقال خليفة في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة: مات قبل الأربعين ومائة. ووثقه العجليّ، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ) الأنصاريّ النّجّاريّ، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، واسم أبي عمرة: عمرو بن مِحْصن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقيل: أسيد بن مالك، وقيل: يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجّار، قاله ابن سعد، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت، وزيد بن خالد، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وجدّته كبشة بنت ثابت أخت حسان، وكان يقال لها: البرصاء.

وروى عنه ابنه عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي «صحيح مسلم»: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن عبد الرحمٰن هذا كان قاصّاً بالمدينة. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ليست له صحبة. انتهى. وقد ذكره مطيّن في الصحابة، وأورد له حديثاً، وأورد له ابن السكن آخر، وذكره ابن سعد فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالكوفيين سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمكيّان، وعثمان رضي الله عنه، فمدنيّ، وهو الصحابيّ الشهير، ذو مناقب جمّة، الملقّب بذي النورين، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية مسلم: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ...» الحديث.

وفي رواية مالك في «الموطإ» من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: «من شَهِد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شَهِد الصبح، فكأنما قام ليلة». انتهى[1].

ولا تعارض بين هذا الموقوف، وبين المرفوع في رواية مسلم، والمصنّف؛ لأن عند من رفع زيادةَ علم، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(«مَنْ شَهِدَ) بكسر الهاء؛ أي: حضر (الْعِشَاءَ)؛ أي: صلاتها، (فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ) ولفظ مسلم: «فكأنما قام نصف الليل»، (وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ») ولفظ مسلم: «فكأنما صلى الليل كلّه».

قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أنه قام نصفَ ليلة؛ أي: ليلةً لم يُصَلِّ فيها

---

(١) «الموطأ» بنسخة «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٢).

العشاء والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة، لَحَصَل له فضلها، وفَضْل القيام.

وقال البيضاويّ كَلَلهُ: نَزَّل صلاة كلٍّ من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله؛ لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواءً، لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعةً منفعةٌ في قيام الليل غير التَّعَبِ. انتهى[1].

وقال الحافظ المنذريّ كَلَلهُ في «الترغيب والترهيب»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب فضل صلاة العشاء والفجر، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضِعْفَا فضل العشاء في الجماعة»، ثم ذكر حديث عثمان ﷺ هذا بنحو لفظ مسلم، قال المنذريّ: ولفظ أبي داود، والترمذيّ؛ أي: بلفظ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له كقيام ليلة»، يدفع ما ذهب إليه. انتهى.

قال المباركفوريّ كَلَلهُ: الأمر كما قال المنذريّ كَلَلهُ. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٢٢١)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٨ و٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٨ و٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، و(أبو عوانة) في

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (١/ ٣٨٨).

«مسنده» (١٢٥٤ و١٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤ و٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة.

٢ ـ (ومنها): بيان عظيم فضل الله تعالى، وواسع رحمته على هذه الأمة، حيث جعل صلاة العشاء والفجر في جماعة تقوم مقام قيام ليلة كاملة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣ ـ (ومنها): أنه قد وفّق العلماء بين رواية مسلم هذه التي تقتضي بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود، والترمذيّ التي تدلّ على أن له قيام ليلة، فقالوا: إن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة» في رواية مسلم؛ أي: منضمّاً لصلاة العشاء جماعةً، قاله المناويّ، وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فكأنما صلى الليل كله»؛ أي: بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل الأخير. انتهى، وهذا هو المتعين؛ جمعاً بين الروايتين[1].

وقال في «عون المعبود»: جعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العَتَمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي خرّجه أبو داود يفسّره، ويُبَيِّن أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»؛ يعني: ومن صلى الصبح والعشاء.

وطُرُق هذا الحديث مصرِّحة بأنّ كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذُكر من أن المراد برواية مسلم: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه»؛ أي: مع

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١).

(٢) «عون المعبود» (٢/ ١٨٣).

صلاته العشاء جماعة، فالمجموع يكون كقيام ليلة، جمعٌ حسنٌ، ومما يبيّنه: رواية الترمذيّ هذه، وما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بإسناد صحيح، بلفظ: «من صلّى العشاء والغداة في جماعة، فكأنما قام الليل»، فتنبّه.

٤ ـ (ومنها): ما قاله اليعمريّ رحمه الله: فيه دليل على أن أعمال الفرائض، والسنن، وإقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوّع كله، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهذا شيء لا خلاف فيه، وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعيّنة؛ كالصلوات الخمس، وما أشبهها، ثم ما كان فرضاً على الكفاية؛ كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنازة، ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في جماعة؛ كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، ثم كلّ ما واظب عليه، من النوافل؛ كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوّع. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٣٢١٠) ـ حدّثنا الحسين بن السميدع الأنطاكيّ، ثنا موسى بن أيوب النصيبيّ، ثنا عطاء بن مسلم الخفّاف، عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجاج، فقال له الحجاج: قم، فاضرب عنق هذا، فأخذ سالم السيف، وأخذ الرجل، وتوجّه باب القصر، فنظر إليه أبوه، وهو يتوجه بالرجل، فقال: أتراه فاعلاً؟ فردّه مرتين، أو ثلاثاً، فلما خرج به، قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم، قال: فخذ أي طريق شئت، ثم جاء، فطرح السيف، فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: إني

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ١٩٨).

سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة كان في ذمة الله، حتى يمسي»، فقال ابن عمر: مكيس إنما سميناك سالِماً لِتَسْلَم. انتهى[١].

والحديث فيه انقطاع؛ لأن الأعمش لم يحضر القصّة، فتنبّه.

وللحديث طرق عند الوائليّ، فراجعه[٢].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ كَلَاللهُ:

(٦٢٦) ـ حدّثنا عمر بن حفص، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شُعَلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ». انتهى[٣].

وللحديث طرق، راجع: «النزهة» للوائليّ[٤].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١٤١)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٣)، وابن عديّ في «الكامل» (٤/ ٦١) وغيرهم، قال أبو يعلى كَلَاللهُ:

(٤١٠٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن الحجاج النِّيليّ، حدّثنا صالح، عن ثابت، وجعفر بن زيد، ويزيد الرقاشيّ، وميمون بن سياه، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته». انتهى[٥].

الحديث ضعيف، في سنده صالح بن بشير المرّيّ: ضعيف مع زهده، كما في «التقريب».

٤ ـ وَأما حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، وغيره، قال مسلم كَلَاللهُ:

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١١ و٣١٢).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٣٤).
(٤) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٦).
(٥) «مسند أبي يعلى» (٧/ ١٤١).

(٦٣٤) ـ وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن وكيع، قال أبو كريب: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، ومِسعر، والبَخْتَرِيّ بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يَلِجَ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» ـ يعني: الفجر والعصر ـ فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي. انتهى[1].

وللحديث طرق، عند الوائليّ[2].

٥ ـ وَأما حديث جُنْدَبِ بن عبد الله ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٧) ـ وحدّثني نصر بن عليّ الجهضميّ، حدّثنا بشر ـ يعني: ابن مفضل ـ عن خالد، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيدركه، فيكبه في نار جهنم».

(٦٥٧) ـ وحدّثنيه يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ، حدّثنا إسماعيل، عن خالد، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم». انتهى[3].

وللحديث طرق راجع: «النزهة»[4].

٦ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فقد تقدّم في «باب فضل الجماعة» برقم (٤٩/ ٢١٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى الأشعريّ ﷺ، فرواه الشيخان. قال البخاريّ رحمه الله:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٠).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٤).
(٤) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٥٤٨) ـ حدّثنا هُدبة بن خالد، قال: حدّثنا همام، حدّثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البَرْدَين دخل الجنة». انتهى[١].

٨ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، فهو الآتي للمصنّف بعد حديث، ونتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم من لم يتقدّم له ذكر في الكتاب، وهما:

١ ـ (عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ) ـ براء، وموحّدة، مصغّراً ـ الثقفيّ، أبو زهرة، سكن الكوفة، وله حديثان، روى له مسلم وغيره، وآخر من روى عنه حصين بن عبد الرحمٰن.

قال الحافظ: وذكر المزيّ في «التهذيب» أن له رواية عن عليّ، فوَهِم، فإن الراوي عن عليّ: حرميّ، وخيّره عليّ بين أبيه وأمه، وهو صغير، فافترقا من وجهين. انتهى[٢].

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط.

٢ ـ (جُنْدَبُ) بن عبد الله بن سفيان البجليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، وقد يُنسب إلى جدّه، فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة، قَدِمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، فقال: حدّثني جندب بن سفيان، قال ابن السكن: وأهل البصرة يقولون: جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون: جندب بن سفيان، غير شريك وحده، ويقال له: جندب الخير، وأنكره ابن الكلبيّ. وقال البغويّ: يقال له: جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب. وقال ابن حبان: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، ومن قال: ابن سفيان، نسبه إلى جدّه، وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان، والأول أصحّ. وحكى

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٠).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٨١).

الطبرانيّ نحو ذلك، وفي الطبرانيّ من طريق أبي عمران الجَوْنيّ قال: قال لي جندب: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حَزَوَّراً، وفي «صحيح مسلم» من طريق صفوان بن مُحرِز أن جندب بن عبد الله البجليّ بَعَث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير، قال: اجمع لي نفراً من إخوانك. وفي الطبرانيّ من طريق الحسن قال: جلست إلى جندب في إمارة المصعب؛ يعني: ابن الزبير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، فقال:

(٨٠١) ـ حدّثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، ثنا النضر بن شميل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعَقَّب من عَقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حَفَزه النفس، وقد حَسَر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قَضَوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى». انتهى[1].

والحديث صحيح.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه أيضاً، فقال:

(٧٨٠) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد الحلبيّ، ثنا يحيى بن الحارث الشيرازيّ، ثنا زهير بن محمد التميميّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَبْشر المشاءون في الظلم بنور تام يوم القيامة». انتهى[2].

والحديث صححه ابن خزيمة.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٦٤٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ قال: «من مشى

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٦).

في ظلمة الليل إلى المسجد، لقي الله بنور يوم القيامة». انتهى[١].

والحديث صححه ابن حبّان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ عُثْمَانَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعاً).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا الكلام إلى أنه اختلف في هذا الحديث بالرفع والوقف، وأشار أيضاً إلى ترجيح الرفع، حيث قال: روي من غير وجه، ولذا قال: «حديث حسنٌ صحيح».

وقد تكلّم الدارقطني فيه، ودونك عبارته في «العلل»:

(٢٧٩) ـ وسئل عن حديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ عن عثمان، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة».

فقال: يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعثمان بن حكيم الأنصاريّ أبو سهل، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، واختُلف عليهما في رفعه وإيقافه، فرواه أبو حفص الأبّار عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبيّ ﷺ، وخالفه مالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٩).

وسفيان بن عيينة، فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفاً، غير مرفوع، إلا أن ابن عيينة قال: عن يحيى، عن رجل، ولم يقل: محمد بن إبراهيم.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً أيضاً. وقال يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمّه، عن عثمان، قاله عنبسة بن عبد الواحد، عن محمد بن يعقوب، عن يحيى.

وقال عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان، مرفوعاً أيضاً، ولم يذكر ابن أبي عمرة.

وروى عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، واختُلف عنه، فرواه الثوريّ عن عثمان مرفوعاً، وتابعه عبد الواحد بن زياد، فرفعه أيضاً، ورواه مروان بن معاوية الفزاريّ، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً، وتابعه هشيم بن بشير، فوقفه أيضاً، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سمعان مولى خزاعة، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً. ورواه العطاف بن خالد، عن أخيه عبد الله، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، قال: كنا نحدَّث أن شهود العتمة، ولم يقل: عن النبيّ ﷺ.

ورفعه أيوب بن سيار عن شيخ له، يقال له: عثمان بن جابر التيميّ، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبيّ ﷺ، والأشبه بالصواب: حديث الثوريّ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تبارك وتعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما سبق أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، كما رأي مسلم، والمصنّف، ووافقهما الدارقطنيّ، فتنبّه.

[تنبيه]: أما رواية الرفع فقد أخرجها المصنّف هنا، وأما رواية الوقف، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣٥٧) ـ حدّثنا عبدة، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي عمرة الأنصاريّ، قال: جئت وعثمان جالس في المسجد، صلاةَ العشاء الآخرة،

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (٣/ ٤٨ ـ ٥٠).

فجلست إليه، فقال عثمان: شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة. انتهى(١).

وأخرجها أيضاً عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٠٩) - عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة، فوجد الناس قليلاً، فاضطجع قليلاً في مؤخر المسجد، حتى كَثُر الناس، قال: فاضطجعت، فسألني من أنت؟ فأخبرته، ثم سألني ما معي من القرآن؟ فأخبرته، فقال عثمان: أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

(٢٢٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السُّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، يدلّس [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ - (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

٤ - (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد، ثقة فقيهٌ فاضل مشهور، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ - (جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان المترجَم في المسألة الخامسة من الحديث الماضي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٢٥).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى داود، فعلّق عنه البخاريّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وجُندب رضي الله عنه كان بالكوفة، ثم خرج إلى البصرة، ثم خرج منها، قاله البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: داود بن أبي هند عن الحسن.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدَبٍ) بضمّ الجيم، وسكون النون، وضمّ الدال، وفتحها، (ابْنِ سُفْيَانَ) هو جندب بن عبد الله بن سفيان، يُنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جدّه. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ) شرطيّة، جوابها جملة قوله: «فهو في ذمّة الله»، (صَلَّى الصُّبْحَ) قيل: معناه صلّاها في جماعة، والظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ)؛ أي: في عهده، أو ضمانه، أو أمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت له بكلمة التوحيد، (فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ») بضمّ حرف المضارعة، من الإخفار، وهو نقض العهد، وإزالة الخفارة؛ أي: لا تنقضوا عهد الله تعالى الذي أعطاه لهذا المصلي.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: خَفَرْت الرجُل، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل: إذا أجرْتَه، وحَفِظْتَه. وخَفَرْته: إذا كُنت له خَفِيراً؛ أي: حَامِياً، وكفِيلاً. وتَخَفَّرت به: إذا اسْتَجَرت به، والخُفَارة ـ بالكسر والضم ـ: الذِّمام، وأخْفَرْت الرجل: إذا نَقَضْتَ عهده، وذِمامه، فالهمزة فيه لِلإزَالة؛ أي: أزلت خِفَارته، كأشْكَيته: إذا أزلْتَ شِكَايَته، وهو المراد في الحديث. انتهى[2].

ولفظ مسلم: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنّكم الله

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٢٢).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٢٧) بزيادة من غيره.

من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم».

فقوله: «فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ»؛ أي: لا يؤاخذكم، وهو من باب: «لا أرينّك ههنا»، والمراد: نهيهم عن أذيّته، والتعرّض لِمَا يوجب مطالبة الله إياهم[1].

وقوله: «مِنْ ذِمَّتِهِ»: «من» بمعنى «لأجل»، والضمير في «ذمّته» إما لله تعالى، وإما لـ«مَنْ» وفيه مضاف محذوف؛ أي: لأجل ترك ذمّته، أو «من» بيانيّة، والجارّ والمجرور حالٌ عن «شيء»؛ لأنه في الأصل نعت له، فلما قُدّم عليه أُعرب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم عليها يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا يطلبنكم الله» من باب «لا أرينّك ها هنا»، وقع النهي على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد: نهيهم عن التعرّض لِمَا يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل: لا تُخْفِروا ذمّته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرّح بضمير الله، ووضع المنهيّ الذي هو مسبَّبٌ موضعَ التعرّض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب، وكرّر الذمّة، ورتَّبَ عليه الوعيد.

والمعنى: من صلّى صلاة الصبح، فهو في ذمّة الله تعالى، فلا تتعرّضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرّضتم له يُدرككم الله تعالى، ولن تفوتوه، فيُحيط بكم من جوانبكم، كما يُحيط المحيط بالمحاط، ويكبّكم في النار.

قال: والضمير في «ذمّته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى، وإلى «مَنْ».

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالذمّة: الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم، وبين ربّكم، فيطلُبكم به.

وإنما خصّ صلاة الصبح بالذكر؛ لِمَا فيها من الْكُلْفَة والمشقّة، وأداؤها مظنّة خلوص الرجل، ومَئِنّة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذمّة الله تعالى

(١) «المرعاة» (٢/ ٢٣٤).

وعهده. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فَيُدْرِكَهُ» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدراك، وهو منصوب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والضمير المنصوب لـ«شيء».

وقوله: «فَيَكُبَّهُ» بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: يقلبه على وجهه، يقال: كَبَبْتُ الإناء كَبّاً، من باب نصر: قَلَبْتُهُ على رأسه، وكَبَبْتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكبّ هو بالألف، وهو من الأفعال النوادر التي يتعدّى ثلاثيّها، ويلزم رباعيّها، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، و﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]، أفاده الفيّوميّ[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: لم يحكم المصنّف لهذا الحديث بحُسن، ولا بصحّة، على ما هو في معظم النُّسخ، ووقع في بعض النسخ كما قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ ما نصّه: «قال أبو عيسى: حديث حسنٌ صحيح».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٢٢٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٥٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٨٣ و١٦٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٧ و١٤٦٨) وفي «الحلية» (٣/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٩٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٣).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل صلاة الصبح.

٢ - (ومنها): بيان أن العبد إذا صلّى الصبح دخل في ذمة الله ﷻ، وفي جِواره، قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرّض له بضرّ، أو أذى، فمن فعل ذلك، فالله يطلُب بحقّه، ومن يطلبه الله تعالى لم يجد مَفَرّاً، ولا مَلْجَأً، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يتعرّض للمصلّين.

٣ - (ومنها): بيان انتقام الله تعالى ممن يتعرّض لعباده الصالحين، فهو بمعنى الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نَفْس المؤمن، يَكْرَه الموت، وأنا أكره مُساءته». انتهى.

٤ - (ومنها): بيان أن الله تعالى لن يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ولن يفوته أحد أراد الانتقام منه، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٢٢٣) - (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ) ابن عبد العظيم بن إسماعيل، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣٣/١٠٠.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ بن دِرْهم أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ) مولاهم البصريّ، خُرَاساني الأصل، ثقةٌ [٩].

روى عن عثمان بن سعد الكاتب، ومعاذ، وعمر ابني العلاء، وسلم بن جعفر البكريّ، وإسماعيل بن سليمان الكحّال، وشعبة، وعبد الله بن عثمان صاحب شعبة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحسن، وعمرو بن عليّ، وأبو موسى، وبُندار، ومحمد بن معمر البحرانيّ، وعبد الله بن الهيثم العبديّ، وعباس العنبريّ، وأبو بكر بن قانع العبديّ، وغيرهم.

قال عباس العنبريّ: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات بعد المائتين. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «العنبريّ» ـ بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحّدة، بعدها راء ـ: نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم، ويقال لهم: بلعنبر أيضاً، قاله في «اللباب»(١).

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ الكَحَّالُ) ابن سليمان الضبيّ، ويقال: اليَشْكُرِيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٧].

روى عن عبد الله بن أويس الخزاعيّ، وثابت البنانيّ، وعنه أبو عبيدة الحداد، والأنصاريّ، والنضر بن شُميل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وذكره في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن المشاهير بمناكير.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الكحّال» قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ـ بفتح أوله، والحاء

---

(١) «اللباب في تهذيب النساب» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

المهملة المشدّدة، وبعد الألف لام - هذا يقال: لمن يَكْحُل[1] العين، ويداويها، وعُرف بها أبو سليمان إسماعيل بن سليمان الكحّال البصريّ الضبيّ. انتهى[2].

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَوْسٍ الخُزَاعِيُّ) ليّن الحديث [٤].

روى عن بُريدة بن الحصيب حديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد. . .» الحديث، وعنه إسماعيل بن سليمان الكحّال، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث، من هذا الوجه.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْخُزَاعيّ» - بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الزاي -: نسبة إلى خُزاعة القبيلة المشهورة.

٥ - (بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ) ابن الْحُصيب، أبو سهل الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب رضي الله عنه (الأَسْلَمِيِّ) بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[3].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «بَشِّرِ) هذا من الخطاب العام، ولم يُرِد به أمر واحدٍ بعينه، كذا في «قوت المغتذي». (الْمَشَّائِينَ) جمع المشّاء، وهو كثير المشي، (فِي الظُّلَمِ) بضمّ، ففتح: جمع ظُلْمة، بضمّ، فسكون، (إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ)؛ أي: الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»؛ أي: على الصراط، لَمّا قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جُوزوا بنور يضيء لهم، ويحيطهم، قاله المناويّ.

---

(١) من باب نصر.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٨٥).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨).

وقال الطيبيّ: في وصف النور بالتامّ، وتقييده بيوم القيامة، تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «بشِّر» خطاب عام لم يُرَد به معيّن، «المشائين» بالهمز، والمدّ؛ أي: من تكرر منه المشي إلى إقامة الجماعة «في الظُّلَم» بضم الظاء، وفتح اللام: جمع ظلمة، بسكونها، ظلمة الليل، «إلى المساجد» القريبة، والبعيدة، «بالنور التام»؛ أي: من جميع جوانبهم، فإنهم يختلفون في النور بقدر عملهم، «يوم القيامة»؛ أي: على الصراط، والمراد: المنابر التي من نور، لمّا قاسوا مشقة ملازمة المشي في ظلمة الليل الطاعة جُوزوا بنور يضيء لهم يوم القيامة، وهو النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة في الظلم، وإن كان منهم من يمشي في ضوء مصباحها؛ لأنه ماشٍ في ظلمة الليل، متكلّف زيادة مؤونة الزيت، أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه كالحاج، إذا زادت مؤونته لِبُعد المشقة، فله ثوابها مع ثواب الحجّ. وقيل: إنما قيّد النور بالتمام؛ لأن أصل النور يُعْطَى لكل من تلفظ بالشهادتين، من مؤمن، أو منافق؛ لظاهر حرمة الكلمة، ثم يقطع نور المنافقين، فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨].

وقال الطيبيّ: تقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين، وقولهم فيه: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ ففيه إيذان بأن من انتهز هذه الفرصة، وهي المشي إليها في الظُّلَم في الدنيا، كان مع النبيين، والصديقين، في الأخرى، وحَسُن أولئك رفيقاً. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٠١).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو من رواية عبد الله بن أوس الخزاعيّ، وهو مجهول لم يرو عنه إلا إسماعيل الكحّال؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة».

وإسناده حسن، كما قال الهيثميّ.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد، لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة».

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، ولابن حبان في «صحيحه» نحوه.

ولفظه قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد، آتاه الله نوراً يوم القيامة».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بشّر المدلجين إلى المساجد في الظُّلَم بمنابر من النور يوم القيامة، يفزع الناس، ولا يفزعون»، رواه الطبرانيّ، في «الكبير»، وفي إسناده نظر.

وعن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَبْشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، واللفظ له، والحاكم، وصحّحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المشاؤون إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك الخوّاضون في رحمة الله تعالى»، رواه ابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن رافع: تَكَلّم فيه الناس، وقال الترمذيّ: ضعّفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

والحاصل: أن هذا الأحاديث تشهد لحديث عبد الله بن أوس المذكور، فيصحّ بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٢٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٢١٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٧٥٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)

و«الصغرى» (١/ ٢٩٩) و«شعب الإيمان» (٣/ ٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هكذا في معظم النسخ، ووقع في نسخة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، مرفوعٌ، هو صحيح مسند، وموقوف إلى أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يُسْنَد إلى النبيّ ﷺ». انتهى.

ولا يخفى ما فيه من الركاكة، والظاهر أنه غير صحيح.

ثم إن وجه غرابته: تفرّد إسماعيل الكحّال به عن عبد الله بن أوس الخزاعيّ، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ)

(٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ، الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (أَبُوهُ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) «خَيْرُ» مبتدأ خبره «أولها»؛ يعني: أن أفضل صفوف الرجال، وأكثرها ثواباً أولُها، وإنما كان خيراً؛ لأن الله تعالى وملائكته يُصلّون على الصفّ الأول، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف المقدم...» الحديث، ولفظ النسائيّ: «على الصفوف المتقدّمة».

ولأن الرجال اختصّوا بكمال الأوصاف، والضبط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه، ولِمَا فيه من البعد من صفّ النساء، وقال ابن الملك: المراد بالخير: كثرة الثواب، فإن الصفّ الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر. انتهى.

واختُلف في المراد بالصفّ الأول، والراجح أنه الصفّ الذي يلي الإمام مطلقاً، سواء جاء صاحبه متقدّماً، أم متأخّراً، وسواء تخلّله مقصورة ونحوها، أم لا.

(وَشَرُّهَا آخِرُهَا)؛ يعني: أن أقلّ صفوف الرجال ثواباً آخرها؛ لِبُعده عن الإمام، ولِتَرك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأول، ولِقُربه من صفّ النساء.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)؛ أي: لِبُعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، (وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»)؛ أي: لكونه مظنّة المخالطة، وتعلّق القلب بهنّ، المتسبّب عن رؤيتهنّ، وسماع كلامهنّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: والخير والشرّ في صفّي الرجال والنساء للتفضيل؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفّين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشرّ إلى

أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشرّ إلى الصفّ الأخير، مع أن صفوف الصلاة كلّها خيرٌ؛ إشارةٌ إلى أن تأخُّر الرجل عن مقام القرب مع تمكّنه منه هَضْمٌ لحقّه، وتسفيهٌ لرأيه، فلا يبعُد أن يسمّى شرّاً، قال أبو الطيّب [من الوافر]:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً[1] كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

وقال المظهر رحمه الله: الرجال مأمورون بالتقدّم، فمن هو أكثر تقدّماً، فهو أشدّ تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء، فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صفّ الرجال تكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شرّ من اللائي تكنّ في الصفّ الأخير. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أما صفوف الرجال، فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلّين مع الرجال، وأما إذا صَلّين متميزات، لا مع الرجال، فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فُضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمّ أول صفوفهن؛ لعكس ذلك. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: تفريق النوويّ رحمه الله في صفوف النساء بين صلاتهنّ مع الرجال، وصلاتهنّ وحدهنّ محلّ نظر؛ فإن ظاهر النصّ يعمّ النوعين، فتأمل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) وقع في النسخة: «شيئاً»، وما هنا من «فيض القدير» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٤٤).
(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٢٢٤)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٠ و١٠٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦٨ و١٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان فضل الصفّ الأول.

٢ ـ (ومنها): بيان ترتيب صفوف الرجال والنساء في الفضل والثواب.

٣ ـ (ومنها): بيان أن خير صفوف الرجال، أولها، وشرها آخرها، وأما النساء فبالعكس.

٤ ـ (ومنها): بيان شدة عناية الشرع بالحثّ على الابتعاد عن محلّ الافتتان، فقد أمر ببعد النساء عن الرجال؛ لئلا يقع محظور شرعيّ.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل الرجال على النساء، حيث يتقدّمون عليهنّ في المواطن المهمة؛ كصفوف الصلاة، وصفوف القتال، وغير ذلك، مما فضّل الله تعالى به الرجال على النساء، فجعلهم متحمّلين عنهنّ من أعباء الدين، وأثقال المعيشة، ما يشقّ عليهنّ تحمّله، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٤١٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٨٧). قال ابن ماجه كَلَللهُ:

(١٠٠١) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدّمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها». انتهى[1].

والحديث وإن كان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحفظ، لكنه صحيح بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، وقد صححه الشيخ الألبانيّ كَلَللهُ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، من طريق أبي عاصم، ثنا جعفر بن يحيى، عن عمه عُمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

والحديث ضعيف؛ لأن جعفراً، وعمه مجهولان، كما في «التهذيب».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﷺ، فرواه ابن ماجه (١/ ١٤٨)، وأحمد (٣/ ٣)، وأبو يعلى (٢/ ١٢١)، وابن خزيمة (١/ ٩٠ و٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨)، والبيهقيّ (٢/ ١٦). قال الإمام أحمد كَلَللهُ:

(١١٠٠٧) ـ حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدّثنا زهير ـ يعني: ابن محمد ـ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفِّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول:

---
(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٠).

اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركنّ، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأُزُر». انتهى(١).

والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سبق القول فيه قريباً.

٤ ـ وَأما حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ، فقد تقدّم في «باب فضل الجماعة» برقم (٤٩/ ٢١٣).

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه أبو داود (١/ ٤٣٧)، وابن ماجه (١/ ٣١٨)، وأحمد برقم (٢٤٤٣٥)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والبيهقيّ (٣/ ١٠٣). قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٧٦) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف». انتهى(٢).

الحديث حسّن الحافظ إسناده في «الفتح»(٣).

٦ ـ وَأما حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، فرواه النسائيّ (٢/ ٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨)، وعبد الرزّاق (٢/ ٥١ و٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٥). قال النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨١٧) ـ أخبرني يحيى بن عثمان الحمصيّ، قال: حدّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير، عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).

واحدة». انتهى[١].

والحديث صحيح[٢].

٧ ـ وَأما حديث أَنَسِ بن مالك ﷺ، فرواه البزّار في «مسنده» من طريق أبي عاصم، ثنا سعيد، عن قتادة عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، قال الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله ثقات[٣].

[تنبيه]: زاد في نسخة أحمد شاكر رحمه الله في جملة هؤلاء «ابن عمر» رضي الله عنهما أخذاً من بعض النُّسخ، لكن قال: ولست أثق بصحّته، ولم أجد حديثاً لابن عمر في ذلك، ولكن في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفليّ ضعّفه الجمهور، ووثقه ابن معين في رواية، وضعّفه في أخرى. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه أبو الشيخ في «طبقات أصبهان» من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الحميد بن ذكوان، عن سهل بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلّون على الذين يَصِلُون الصفوف»، وعكرمة ضعيف[٥].

[تنبيه آخر]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم غير:

١ ـ (العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) قال في «الإصابة»: عِرباض ـ بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وبعد الألف معجمة ـ ابن سارية السُّلَميّ، أبو نَجِيح صحابيّ مشهور، من أهل الصفة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، وقال أيضاً كلُّ واحد من

---

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٢/ ٩٢).
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٠/ ١٤٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣).
(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣).
(٥) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٥٤٢).

عمرو بن عَبَسة، والعرباض بن سارية: أنا رابع الإسلام، لا يُدرَى أيهما قبل صاحبه؟ ثم نزل حمص، وحديثه في «السنن الأربعة».

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه أبو أمامة الباهليّ، وعبد الرحمٰن بن عائذ، وجُبير بن نُفير، وحُجْر بن حُجْر الكلاعيّ، وسعيد بن هانئ الخولانيّ، وشُريح بن عبيد، وعبد الله بن أبي بلال، وأبو رُهم السماعيّ، وغير واحد.

وقال محمد بن عوف: كان قديم الإسلام جدّاً، قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير. وقال أبو مسهر: مات بعد ذلك سنة خمس وسبعين. وفي الطبرانيّ من طريق عُروة بن رُويم، عن العرباض بن سارية، وكان شيخاً كبيراً من الصحابة رضي الله عنه. انتهى[1].

وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب: العرباض: الطويل من الناس وغيرهم، والْجَلْد المخاصم من الناس، وهو مدح، ذكره في «التهذيب»[2].

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(المسألة الخامسة): مما لم يُشر إليه المصنّف رحمه الله ممن روى أحاديث الباب: عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، روى حديثه ابن ماجه، فقال:

(٩٩٩) ـ حدّثنا محمد بن المصفى الحمصيّ، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول». انتهى[3].

والحديث حسن.

والنعمان بن بشير رضي الله عنهما، روى حديثه الإمام أحمد رحمه الله، فقال:

(١٨٣٩٠) ـ حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثني حسين بن واقد، حدّثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٨٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٩).

«إن الله ﷻ، وملائكته يصلّون على الصف الأول، أو الصفوف الأوَل». انتهى(١).

والحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه كان...» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، (وَلِلثَّانِي مَرَّةً) واحدة.

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وصححه ابن خزيمة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، فقال الدارميّ:

(١٢٦٥) ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللصف الثاني مرّة»(٢).

[تنبيه]: أخرج البزّار عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة»، قال الهيثميّ: رواه البزار، وفيه أيوب بن عتبة: ضُعِّف من قِبَل حفظه. انتهى(٣).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ولو صحّ لم يعارض حديث العرباض؛ لأنهما حكايتان عن واقعتين حال، فَعَل هذا مرّة، وهذا أخرى. انتهى(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٦٨).
(٢) «سنن الدارميّ» (١/ ٣٢٤). (٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢).
(٤) «التعليق على الترمذيّ» للشيخ أحمد شاكر (ص٤٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى الجمع المذكور؛ لأن الجمع فرع الصحّة، وقد عرفت أن الحديث لا يصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٢٥) - (وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»).

ثم أتمّ إسناده بقوله:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) المدنيّ، قاضي نيسابور، تقدّم قريباً.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (سُمَيٌّ) بضم أوله، بصيغة التصغير، مَوْلَى أَبِي بَكْر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن مولاه، وابن المسيّب، وأبي صالح ذكوان، والقعقاع بن حكيم، والنعمان بن أبي عياش.

وروى عنه ابنه عبد الملك، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، وهما من أقرانه، وابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، والسفيانان، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعُمارة بن غَزِيّة، وورقاء بن عمر، وعبد العزيز بن المختار، وعمر بن محمد بن المنكدر، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أحب إليك، أو سُمَيّ؟ فقال: سميّ خير منه.

قال البخاريّ: قال لنا عبد الملك بن شيبة: قُتل بقُديد سنة ثلاثين ومائة. وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قُديد. وقال غيره: وذلك سنة (١٣١هـ). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال النسائيّ في الجرح والتعديل: ثقة. وقال ابن المدينيّ: قلت

ليحيى بن سعيد: سُمَيّ أثبت عندك، أو القعقاع؟ فقال: القعقاع أحب إلي منه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان، ذُكر في السند الماضي.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف كَلَّلهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وفيه أبو هريرة ﷺ تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: («لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ) لفظ مسلم: «لو يعلم الناس»؛ أي: لو عَلِمُوا، فَوَضَع المضارع موضع الماضي؛ ليُفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بالٍ. (مَا فِي النِّدَاءِ)؛ أي: الأذان، قال في «الفتح»: وهي رواية بِشْر بن عُمَر، عن مالك عند السّرّاج.

وقال في «العمدة»: الفرق بين النداء والأذان: أن لفظة الأذان والتأذين أخصّ من لفظ النداء لغةً وشرعاً، والفرق بين الأذان والتأذين: أن التأذين يتناول جميع ما يصدُر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونيّة، وأما الأذان فهو حقيقةٌ تُعْقَلُ بدون ذلك. انتهى[١].

(وَالصَّفِّ الأَوَّلِ) زاد أبو الشيخ في رواية له، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «من الخير والبركة»، والتقدير: لو يعلم الناس ما في الصف الأول، وقال الطيبيّ كَلَّلهُ: أَطْلَق مفعول «يَعْلَم»، وهو كلمة «ما»، ولم يُبَيِّن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قَدْر الفضيلة، وإلا فقد بُيِّنت في الرواية الأخرى: «بالخير والبركة»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٨٢).

(٢) (٢/ ١١٥).

(ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا)؛ أي: للتمكّن من النداء والصفّ الأول، ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «ثم لا يجدون»، وحَكَى الكرمانيّ أن في بعض الروايات: «ثم لا يجدوا»، ووجّهَهُ بجواز حذف النون تخفيفاً، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية. (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا)؛ أي: يقترعوا، من الاستهام، وهو الاقتراع، يقال: استهموا، فسَهَمَهم فلانٌ سَهْماً: إذا أقرعهم، وقال صاحب «العين»: القُرْعة مثالُ الظُّلْمة: الاقتراع، وقد اقتَرَعوا، وتقارعوا، وقارعته فقرعته؛ أي: أصابتني القُرْعة دونه، وأقرعت بينهم: إذا أمرتهم أن يقترعوا، وقارعت بينهم أيضاً، والأول أصوب، ذكره ابن التيانيّ في «الموعب»، وفي «التهذيب» لأبي منصور، عن ابن الأعرابيّ: القرع، والسبق، والندب: الخَطَر الذي يَستبِق عليه.

والمعنى: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا بالاقتراع، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت، وحُسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلُوا دفعةً واحدةً، ويستووا في الفضل، فيُقْرَع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أنهم لو عَلِمُوا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصّلونه به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذّن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصفّ الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاءوا إليه دفعةً واحدةً، وضاق عليهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: المعنى: لو عَلِموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك، فوضَعَ المضارع موضع ما يستدعيه «لو»؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه ينبغي أن يكون على بال منه، ثم أتى بـ«ثُمَّ» الْمُؤْذِنةِ بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقَدّم ذكرَ النداء؛ دلالةً على تَهَيُّؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو الْمُثول بين يدي رب العزة، فيكون من المقرّبين، وأَطْلَقَ مفعول «يَعْلَم»؛ يعني: «ما»، ولم يُبيّن أن الفضيلة

---

(١) «الفتح» (٢/ ١١٥).
(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حَدَّها؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يَتنافس فيه المتنافسون، ويَرْغب فيه الراغبون، ولا سيّما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبّث، ويَتمسّك مَن طَرَقَ سمعَه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصفّ الأول؟ ولعلّه يعتذر بأنه خارج من زمرة من سَمِع وأطاع. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال في «الفتح»: واستَدَلَّ به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام؛ لِمَا فيه من المزية.

وزَعَمَ بعضهم أن المراد بالاستهام هنا: الترامي بالسهام، وأنه أُخرِج مخرج المبالغة، واستأْنَسَ بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الأول أظهر، وأقرب، كما بيّنته رواية مسلم من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية بلفظ: «لكانت قُرْعَةً»، وهذا هو الذي فهمه البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «باب الاستهام في الأذان»، ثم استشهد على ذلك بقصّة سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ كلاهما من طريق أبي عبيد، عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاحّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبريّ من طريقه عنه، عن عبد الله بن شُبْرُمة، عن شقيق، وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسيّة صدر النهار، فتراجعنا، وقد أُصيب المؤذن، فذكره، وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذّن»[2].

(عَلَيْهِ)؛ أي: على ما ذُكِرَ؛ لِيَشْمَل الأمرين: الأذان، والصف الأول، وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حقّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٩٦ - ٨٩٧).
(٢) «الفتح» (٢/ ١١٥).

الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبيّ، وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ أي: جميع ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ أولى؛ لأنه تؤيّده رواية عبد الرزاق له، عن مالك، بلفظ: «لاستَهَموا عليهما»، فقد بيّنت المراد بالضمير في هذه الرواية، فتبصّر.

(لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ) جواب «لو»؛ أي: لاقترعوا على ما ذُكِرَ، والاستهام: بمعنى الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، قال الخطابيّ، وغيره: قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غَلَب. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، ولتراجع في شرح هذه الزيادة ما كتبته في «شرح مسلم»[(١)]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: يوجد في نسخة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه:

(٢٢٦) - (وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ)، ولا يوجد في معظم النسخ، فإن صحت النسخة فيكون هذا أعلى من الإسناد السابق؛ لأنه وصل به إلى مالك بواسطة، وهو قتيبة، بخلاف الأول، فإنه بواسطتين: إسحاق، ومعن، وعن قتيبة عن مالك رواه البخاريّ في «صحيحه»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (١٠/ ٢٧١ - ٢٧٤).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٣٣).

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٢٢٥ و٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١) و«الشهادات» (٢٦٨٩)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٦٩ و٢/ ٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٥٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٩ و٢١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٨ و١٠/ ٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٠ و١٣٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل الصفّ الأول.

٢ ـ (ومنها): بيان فضيلة الأذان، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أبوابه.

٣ ـ (ومنها): بيان فضيلة القُرْب من الإمام؛ لاستماع القرآن إذا جهر، والتأمين عند فراغه من الفاتحة، والتكبير عقب تكبيره، وأيضاً يَحْتَمِل أن يحتاج الإمام إلى استخلاف عند الحاجة، فيكون هو خليفته، فحصل له بذلك أجر عظيم، أو يضبط صفة الصلاة، وينقلها ويعلمها الناس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما هو الصفّ الأول؟:

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختُلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزاليّ في «الإحياء»: إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر، وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفيان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الأول.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدّماً أو مؤخّراً، سواء تخلّله مقصورة، أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون.

وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا تقطعه مقصورة، ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لم يتخلّله شيء، قال: وهذا هو الذي ذكره الغزاليّ.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلاً، وإن صلى في صفّ متأخّر، قيل لبشر بن الحارث: نراك تبكر، وتصلي في آخر الصفوف؟ فقال: إنما يراد قرب القلوب، لا قرب الأجساد، قال: والأحاديث تَرُدّ هذا. انتهى[1].

وعبارة النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم» بعد ترجيح القول الأول بقوله: هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرّح به المحقّقون، ثم ذكر القولين الأخيرين، ثم قال: وهذان القولان غلطٌ صريحٌ، وإنما أذكره ومثله لأنبّه على بطلانه؛ لئلا يُغترّ به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله تحقيق نفيس جدّاً.

وحاصله: أن الصفّ الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدّماً أو متأخّراً، سواء تخلّله مقصورة، أو نحوها، وما عدا هذا من الأقوال، فضعيف، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ)

وفي بعض النسخ: «إقامة الصفّ» بالإفراد.

(٢٢٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»).

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٢).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٤/ ١٦٠).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سَعْد بن ثَعْلَبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المدنيّ، ثم سكن الشام، ثم وَلِي إمْرة الكوفة، ثم قُتِل بحمص سنة (٦٥هـ) وله (٦٤) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)؛ أي: يعَدّلها بيده، أو بأمره.

وفي رواية مسلم: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ»، و«القداح» ـ بكسر القاف، وتخفيف الدال ـ جمع قِدْح ـ بكسر، فسكون ـ وهو خَشَبُ السهام حين تُنْحَتُ وتُبْرَى، قال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: القِدْحُ: خشب السهم إذا بُري، وأُصلح قبل أن يركّب فيه النَّصْلُ والرِّيش. انتهى[1]، وقيل: هو السهم مطلقاً.

والمعنى: أنه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يُقَوِّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «الْقِدْح» بالكسر: السهم قبل أن يُرَاش، ويُرَكَّبَ نَصْلُهُ، وجمعه: قِدَاحٌ، وضَرْبُ المثل به ها هنا من أبلغ الأشياء في المعنى

---

(١) «المعالم» (١/ ١٨٤).
(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٧).

المراد منه؛ لأن الْقِدْح لا يَصلُحُ لِمَا يُراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جُمع مع الغُنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف؛ أي: يسوّي كلّ صفّ على حِدَته كما يُسوّي الصانع كلَّ قِدْحٍ على حِدَتِهِ، ورُوعِيَ في قوله: «يُسوّي بها القداح» نكتةٌ؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسوّيها بالقِدَاح، والباء للآلة، كما في قولك: كتبتُ بالقلم، فعَكَسَ، وجَعَل الصفوف هي التي يُسوَّى بها القِدَاح؛ مبالغة في استوائها. انتهى[1].

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢): «كان يسوّينا في الصفوف، حتى كأنما يُحاذي بنا الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧١): «يقيم الصفوف كما تقام الرماح، أو الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٩٩٤): «يُسوّي الصفّ حتى يَجعله مثلَ الرُّمْح، أو الْقِدْح».

ومعنى قوله: «حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ»؛ أي: فَهِمنا التسوية التي أرادها منّا، وقال الطيبيّ رحمه الله: يعني: أنه لم يبرح صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منّا، وتعقّلنا عنه فعله. انتهى.

وقوله: (فَخَرَجَ يَوْماً) ولفظ مسلم: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً»؛ أي: خرج من بيته إلى المسجد ليصلّي بالناس.

(فَرَأَى رَجُلاً) لم يُسمَّ الرجل، وفي رواية مسلم: «ثم خرج يوماً، فقام، حتى كاد يكبّر، فرأى رجلاً بَادياً صدره من الصفّ».

(خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ)؛ أي: عن صُدُور أهل الصفّ، وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «حتى إذا ظَنّ أنا قد أخذنا ذلك عنه، وفهمناه، أقبل ذات يوم بوجهه، فإذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره...»، وفي رواية لأحمد: «فلما أراد أن يكبّر رأى رجلاً شاخصاً صدره...»، وفي رواية له، وابن ماجه: «فرأى صدر رجل ناتئاً»؛ يعني: مرتفعاً بالتقدّم على أصحابه[2].

(فَقَالَ) وفي رواية مسلم: «فقال: عباد الله»، (لَتُسَوُّنَّ) بفتح اللام، وضم التاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد النون، ووقع في

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٤٠).
(٢) «المرعاة» (٤/ ٣).

«صحيح البخاريّ» في رواية المستملي: «لَتُسَوُّون» بواوين، قال البيضاويّ: هذه اللام هي التي يُتَلَقَّى بها القَسَم، والقسم هنا مقدَّر، ولهذا أكّده بالنون المشددة. انتهى، وقد صرّح بالقَسَم في رواية لأبي داود، ولفظه: «والله لتقيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ بين قلوبكم».

(صُفُوفَكُمْ) بالنصب على المفعوليّة لـ«تُسوّنّ»، والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد، أو يراد بها: سَدّ الخلل الذي في الصفّ.

(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»)؛ أي: إن لم تُسَوُّوا. قال البيضاويّ: «أو» للعطف، رَدّد بين تسويتهم الصفوف، وما هو كاللازم لنقيضها، وقال الطيبيّ: إن مِثل هذا التركيب متضمّن للأمر توبيخاً وتهديداً؛ أي: ليكن أحد الأمرين: إما تسوية الصفوف، أو أن يُخالف الله تعالى بين وجوهكم. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه: يمسخها، ويُحَوّلها عن صورها؛ لقوله ﷺ: «يَجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يُغَيِّرُ صفاتها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تَغَيَّر وجه فلان عليّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتَغَيَّر قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خَلْقه عن وضعه بجعله موضعَ القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة.

قال: ويؤيد حمله على ظاهره حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه: «لَتُسَوُّنَّ الصفوفَ، أو لَتُطْمَسَنّ الوجوه»، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٤٠).

ومنهم من حَمَله على المجاز، قال النوويّ: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تَغَيَّر وجه فلان عليّ: أي: ظهر لي من وجهه كراهيةٌ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، فالحقّ حَمْله على ظاهره، من تحويل خَلْق وجهه إلى خَلْق آخر، ولا ينافيه ما في أبي داود؛ إذ يمكن الجمع بين العقوبتين، أو بعقوبة بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: تفترقون فيأخذ كلّ واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدّم الشخص على غيره مَظِنَّةُ الكِبْر الْمُفْسِد للقلب، الداعي إلى القطيعة.

والحاصل: أن المراد بالوجه إن حُمِل على العضو الخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جَعْلِ القدام وراء، وإن حُمِل على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرمانيّ.

ويَحْتَمِل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيُجازي الْمُسَوِّي بخير، ومن لا يُسَوِّي بشرّ. انتهى.

قال الجامع: هذا احتمال بعيد، فالصواب حَمْله على الحقيقة، كما سبق، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ٢٢٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧١٧)،

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

و(مسلم) في «الصلاة» (٤٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٦٣ و٦٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٩٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٩)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٥٨١) (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١ و٣/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٦٥ و٢١٧٥ و٢١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء من النصوص في الحثّ على إقامة الصفوف، وتسويتها.

٢ ـ (ومنها): بيان حرص النبيّ ﷺ على تسوية الصفوف، وشدّة اهتمامه بها، حتى يقوم بنفسه حقّ القيام.

٣ ـ (ومنها): جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة. انتهى[(١)].

٤ ـ (ومنها): أنه دليلٌ على أن تسوية الصفُوف واجبة، وأن التفريط فيها حرام؛ لأن هذا الأمر المقرون بالوعيد، وأمثاله لا يكون إلا على ترك واجب، وهذا هو القول الصحيح المختار، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تسويتها مستحبّة، وقد استُدِلّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٧).

الصفّ من حُسْن الصلاة»، ولمسلم من حديث أنس ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وللبخاريّ: «من إقامة الصلاة».

قال ابن بطّال رحمه الله: هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سُنّةٌ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حُسْن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، قال: ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس ﷺ: «من إقامة الصلاة» أن إقامة الصلاة تقع على السُّنَّة كما تقع على الفريضة.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يؤخذ من قوله: «من تمام الصلاة» أنه مستحبّ غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقّق إلا بها في مشهور الاصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به. انتهى.

واعترضه الصنعانيّ رحمه الله في قوله: «ولم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها» قائلاً: التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطّرد، واعتبار الشارع له مسلّم، بل قال في الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»، وقال ﷺ: «فإنك لم تصلّ»، وغاية كون هذا القول، أو الفعل ركناً من الصلاة، أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتمّ الصلاة إلا به، وإن جاء فنادرٌ. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله قوله: «في مشهور الاصطلاح»، فقال: وهذا الأخذ بعيدٌ؛ لأن لفظ الشارع لا يُحمَل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربيّ، وإنما يُحمَل على العُرف إذا ثبت أنه عُرف الشارع، لا العرف الحادث. انتهى.

وذهب أبو محمد ابن حزم: إلى فرضيّة تسوية الصفوف، وبطلان الصلاة بتركه، فقال: وفَرْضٌ على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراصّ فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقصٌ كان في آخرها، ومن صلى وأمامه في الصف فُرْجة يمكنه سدّها بنفسه، فلم يفعل بطلت صلاته. انتهى[1].

---

(١) «المحلّى» (٤/ ٥٢).

ثم ذكر حديث النعمان بن بشير: «لتسوُّنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، قال: وهذا وعيد شديدٌ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، ثم ذكر قول أنس: كان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وهو في «صحيح البخاريّ»، ثم قال: هذا إجماع منهم، ثم قال: ويقولنا يقول السلف الطيِّب، رَوَينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النَّهديّ قال: كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة، قال ابن حزم: ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً، ويستبيح بَشَرَةً مُحَرَّمة عليه على غير فرض، ثم حكى ابن حزم بعث عثمان رضي الله عنه رجلاً، لذلك وأنه لا يكبّر حتى يخبروه باستوائها، ثم قال: فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم، ثم حَكَى عن سُويد بن غَفَلة قال: كان بلال، هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوّي مناكبنا، ثم قال: فهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك: أتنكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، قال ابن حزم: المباح ليس منكراً. انتهى[1].

وقد استدل الإمام البخاريّ رحمه الله بكلام أنس هذا على الوجوب، فبوّب عليه في «صحيحه»[2]: «باب إثم من لم يتم الصفوف»، وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا الوعيد؛ يعني: الذي في حديث النعمان لا يكون إلا في ترك واجب، وهذا كان يقتضي الوجوب إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك» هذا عجيبٌ، فمتى سمح فيه؟ فهل سمح بترك تسوية الصفوف، بعد قوله: «لتسوّن صفوفكم، أو لَيُخالفنّ الله بين وجوهكم»؟، فهيهات هيهات!!!.

---

(١) «المحلّى» (٤/ ٥٢ ـ ٥٦).

(٢) نصّ الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إثم من لم يُتمّ الصفوف»:
(٧٢٤) ـ حدّثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن بُشَير بن يسار الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، أنه قَدِم المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ منّا منذ يوم عَهِدتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن رُشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

وتُعُقّب بأن الإنكار قد يَقع على ترك السُّنّة، فلا يدلّ ذلك على حصول الإثم.

وأجيب بأنه لعله حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر: الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم؛ لِمَا يدُلّ عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ﷺ ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رُشيد ملخصاً.

قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأنه يُفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لَمّا كانت من السنن المندوب إليها التي يَستحِقّ فاعلها المدح عليها دلّ على أن تاركها يستحق الذم، فهو مُتعقَّب من جهة أنه لا يلزم من ذمّ تارك السُّنّة أن يكون آثماً، سَلّمنا، لكن يَرِدُ عليه التعقب الذي قبله.

ويَحْتَمِل أن يكون البخاريّ أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم»، ومن عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرَجَح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الصواب، فالحقّ أن البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما أخذ الوجوب من هذه الأدلّة، ولا سيّما صيغة الأمر، فقد تقرّر في الأصول أن صيغة الأمر محمولة عند الجمهور على الوجوب، إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتنبّه.

قال: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف، ولم يُسَوِّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً ﷺ مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع مَن ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب بما صحّ عن عمر أنه ضَرَب قَدَم أبي عثمان النهديّ لإقامة الصف، وبما صحّ عن سُوَيد بن غَفَلة، قال: كان بلال يُسَوِّي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السُّنَّة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي وجوبُ تسوية الصفوف، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور آنفاً، ومن أوضح الأدلّة على ذلك أمْره ﷺ به، والأمر للوجوب كما أسلفناه آنفاً، ومنها الوعيد المذكور في أحاديث الباب بقوله: «أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»، ومنها ما صحّ من ضرب عمر، وبلال رضي الله عنهما على تركه.

وخلاصة القول: أن الأدلة التي استدلّ بها ابن حزم واضحة في إفادة الوجوب، وأما إفادتها البطلان فغير واضحة، ولذا قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: قلت: الوعيد بقوله ﷺ: «لتسوّنّ صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم» يقتضي الوجوب، كما قاله ابن رسلان في «شرح الترمذيّ» ويؤيّده حديث أبي أُمامة رضي الله عنه عند أحمد: «لتسونّ صفوفكم، أو لتُطمسنّ الوجوه»[2]، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

نَعَم؛ الأوامر، والوعيد، وفِعل عمر وبلال أدلّة على الوجوب ناهضةٌ، وأما على بطلان الصلاة، فلا بدّ من الدليل عليه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده». راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٥٣).

(٣) «العدة حاشية العمدة» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

فتلخّص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄، فرواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٣١)، والنسائيّ في «سننه» (٢/ ٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٠١ و١٠٦)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» رقم (٢٤٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥٤٤). قال مسلم ﵀:

(٤٣٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا، فرآنا حَلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عزين؟» قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفّ الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصفّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمّون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصُّون في الصف». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﵁، فرواه أبو داود (١/ ٤٣٢)، والمصنّف (٤/ ٣٤٠)، والنسائيّ (٢/ ٧٠)، وأحمد في (٤/ ٢٩٦ و٢٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤)، وابن حبّان (٣/ ٢٩٧)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٧/ ١٧٧) وغيرهم. قال الطبراني ﵀[2]:

(٧٢٠٦) ـ حدّثنا محمد بن جابان، ثنا زنيج أبو غسان، ثنا محمد بن المعلى الرازيّ، نا عبد الرحمٰن بن زبيد، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان النبيّ ﷺ يأتي

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢).

(٢) اخترنا روايته لكونها أتمّ.

الصف الأول من أوله إلى آخره، يسوي بين الصفوف القوم، ومناكبهم، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأوَل». وكان يقول: «من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو أهدى زقاقاً كان كعتاق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق نسمة، وكان يقول: زيّنوا القرآن بأصواتكم»[1].

والحديث صحيح، وله طريق آخر، راجع: «النزهة»[2].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فرواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٤١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٣٦)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢/ ١٨٣) و«الأوسط» (٣/ ٢٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصفوف».

وفيه ابن عقيل: ضعّفوه؛ لسوء حفظه.

٤ ـ وَأما حديث أَنسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦٩٠) ـ حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». انتهى[3].

وله طرقٌ، راجع: «النزهة»[4].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦٨٩) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٧٧).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٤).
(٤) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة». انتهى[1].

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فقد تقدّم في الباب السابق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قد تقدّمت، فلا حاجة إلى إعادتها، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: ممن روى حديث الباب أيضاً: ابنُ عمر رضي الله عنهما، روى حديثه أحمد، وأبو داود. قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٥٧٢٤) ـ حدّثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله». انتهى[2].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/٢٥٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٩٧).

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال...» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ») أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٩٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامةَ الصف»، وفيه ابن عقيل، وقد تقدّم الكلام فيه، لكن حديث هذا صحيح بشواهده.

وقوله: (وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (أَنَّ الصُّفُوفَ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها نائب فاعل، فتنبّه. (قَدِ اسْتَوَتْ)؛ أي: اعتدلت، وليس فيها اعوجاج، وأثر عمر ﷺ هذا قد رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عمر بن الخطاب، كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤه، فأخبروه أن قد استوت كبّر.

وفيه انقطاع؛ لأن نافعاً لم ير عمر ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» عن الثوريّ، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام، وهذا إسناد متّصل صحيح.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبّر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً[1]، صحيح أيضاً.

وقال ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»:

حدّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلية، قال: أخبرنا الْجُريريّ، عن أبي نضرة، قال: كان عمر إذا أقيمت الصلاة أقبل على الناس بوجهه، فقال: يا أيها الناس استووا، إن الله إنما يريد بكم هدي الملائكة، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ۝١٦٥ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ۝١٦٦﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، استووا، تقدم أنت يا فلان، تأخر أنت أي هذا، فإذا استووا تقدم، فكبّر.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٧).

وظاهر هذا الإسناد أنه صحيح؛ لأن ابن عُليّة ممن روى عن الجريريّ قبل اختلاطه، لكن الظاهر أنه منقطع؛ لأن أبا نضرة لم يُدرك عمر رضي الله عنه، فتنبّه.

قال: حدّثني موسى بن عبد الرحمن، قال: ثني أبو أسامة، قال: ثني الْجُريريّ سعيد بن إياس أبو مسعود، قال: ثني أبو نضرة، كان عمر إذا أقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: أقيموا صفوفكم، واستووا، فإنما يريد الله بكم هدي الملائكة، يقول: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ۝﴾ [الصفات: ١٦٥، ١٦٦]، ثم ذكر نحوه. انتهى[١].

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، (وَعُثْمَانَ) بن عفّان رضي الله عنه (أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا) روى مالك في «الموطأ» عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يَفرِض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وَكَلَهُم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصفّ، ثم كبّر.

وروى عبد الرزاق في «مصنّفه» عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته ـ قَلَّما يَدَع أن يخطب به ـ: إذا قام الإمام، فاستمعوا، وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبّر حتى يأتيه رجال قد وَكَلَهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبّر. انتهى[٢].

(وَكَانَ عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ)؛ أي: لتستوي الصفوف.

وأثر عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» قال: حدّثنا أبو

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٢٣/١١٢).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٩).

خالد، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن الحارث، وأصحاب عليّ قالوا: «كان عليّ يقول: استووا تَسْتَوِ قلوبكم، وتراصُّوا تراحموا»(١).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليّنٌ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ، وَالنُّهَى»)

(٢٢٨) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/٧٣.

٣ ـ (خَالِدٌ الْحَذَّاءُ) ابن مِهْرَان، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ يُرسل، وتغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ من الشام [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (أَبُو مَعْشَرٍ) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٥/١١٦.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٦ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٠٩).

٧ - (عَبْدُ اللهِ) بْنُ مَسْعُودٍ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٣٢هـ) تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا أبا معشر، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه، وأن شيخه أحد التسعة اللذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي معشر، والباقون بصريّون، وأن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن علقمة، وأن رواية خالد الحذّاء عن أبي معشر من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن خالداً من الطبقة الخامسة، وأبا معشر من السادسة، وأن صحابيّه من أكابر فقهاء الصحابة ﷺ وقرّائهم، جمّ المناقب، وقد تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ») أمر من الوَلْي، وهو القرب، والدنوّ؛ أي: ليقرب منّي، وأصله: «يليني» بياء بعد اللام، فلمّا دخلت لام الأمر حُذفت الياء للجزم.

[تنبيه]: تكلّم الشرّاح في حذف الياء الثانية وإثباتها من قوله: «ليلني»، فقال النوويّ رحمه الله: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى[1]، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني (٢/ ٣٠) أنه وقع في بعض نسخ مسلم: «لِيَلِيَنّي» بالياء وتشديد النون، وهو الضبط الثاني مما ذكره النوويّ.

وقال شارح «المصابيح»: الرواية: «لِيَليني» بإثبات الياء، وهو شاذّ؛ لأنه من الوَلْي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كُتب بالياء؛ لأنه الأصل، ثم قُرئ كذا.

والأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة كما قيل في قول الشاعر [من البسيط]:

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٤ - ١٥٥).

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِراً مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

حيث ثبتت الواو في «تَهْجُو».

وقوله [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

فثبتت الألف في «تَرَى».

قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص٢٢ ـ ٢٤): وإشباع الحركات الثلاث، وتوليد الأحرف الثلاثة ـ يعني: الواو، والياء، والألف ـ بعدها لغة معروفة، وذكر لذلك شواهد، فراجعه تستفد.

أو هو تنبيه على الأصل، كما قيل في قراءة قُنْبُل: إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة كما قاله في «همع الهوامع»[1].

وقال العلامة أحمد محمد شاكر كَلَّهُ في «تعليقه» بعد نقل كلام النوويّ المذكور: وهكذا طُبع في «صحيح مسلم» بحذف الياء في طبعة بولاق (١٢٨/١)، وفي طبعة الأستانة (٢/ ٣٠) في حديثي أبي مسعود، وابن مسعود، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود: أن في نسخة: «ليليني»، وضبط بتشديد النون، وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من «صحيح مسلم» يغلب عليها الصحّة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين: أن في نسخة «ليلني» بحذف الياء.

وقال الشارح المباركفوريّ (١/ ١٩٣): قد وقع في بعض نُسخ الترمذيّ: «ليلني» بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها.

قال أحمد شاكر: وإني لم أرها في شيء من نُسخ الترمذيّ بحذف الياء، وأظنّ أن حذفها فيه وفي غيره من تصرّف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء بفتحها، وتشديد النون؛ ذهاباً منه إلى الجادّة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتلّ بحذف حرف العلّة، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنّاً منهم أنه خطأ، والدليل على ظنّ التصرّف منهم أن الشارح نقل عن الطيبيّ قال: من حقّ هذا اللفظ أن

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» (١/ ٥١).

يُحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلطٌ.

قال أحمد شاكر: وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبيّ، بل إثبات حرف العلّة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً، وله شواهد من الشعر، وقد بَحَث فيه العلامة ابن مالك في كتاب «شواهد التوضيح» بحثاً طويلاً (١١ ـ ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة: «إن أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس»، وحديث: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يغشانا»، وحديث: «مرُوا أبا بكر فليُصلّي بالناس»، ووجّه ذلك بأوجه متعدّدة، أحسنها عندي الوجه الثالث، أن يكون أُجري المعتلّ مُجرى الصحيح؛ فأثبت الألف ـ يعني: أو الواو، أو الياء ـ واكتفى بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويّاً في الرفع. انتهى كلام أحمد محمد شاكر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول أحمد شاكر رحمه الله: وأظنّ أن حذفها من تصرّفات الناسخين إلى آخر كلامه فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الحقّ أن ما ثبت في النُّسخ يُعتمد عليه، ولا سيّما إذا كان على وفق القواعد، ولا نتّهم الناسخين بالتصرّف، ومن الغريب استدلاله بما نقله عن الطيبيّ، فإن الطيبيّ ليس من المحدّثين المعتمَدين في ضبط الروايات، وإنما هو من أهل اللغة والنحو والبلاغة.

والحاصل: أن ما ضبطه به النوويّ من أنه بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، مع تجويز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، هو الوجه الوجيه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**أُولُو الْأَحْلَامِ**)؛ أي: ذوو العقول الراجحة، واحدها: حِلْمٌ بكسر، فسكون، قال في «اللسان»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والعقل، جَمْعه أَحْلامٌ، وحُلُومٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ الآية [الطور: ٣٢]، قال جرير [من البسيط]:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرُهُمْ ... مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

---

(١) انظر تعليقه على: «جامع الترمذيّ» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

قال ابن سِيدَهْ: وهذا أحد ما جُمِع من المصادر. انتهى[١].

وقال في «المرقاة»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والتثبّت في الأمور، والسكون، والوقارُ، وضبط النفس عند هَيَجَان الغضب، ويُفسّر بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، والعقلُ الراجح يتسبّب لها، وقيل: «أولو الأحلام»: البالغون، والْحُلُم بضمّ الحاء: البلوغ، وأصله ما يراه النائم. انتهى[٢].

(وَالنُّهَى) بضم النون، وفتح الهاء مقصوراً: جمع نُهْيَة بالضمّ بمعنى العقل؛ سمّي به لأنه يَنهَى صاحبه عن القبائح.

وقال في «اللسان»: «النُّهَى»: العقلُ يكون واحداً وجَمْعاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]، والنُّهْيةُ بالضمّ: العقلُ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح، وأنشد ابن بَرّيّ للخَنْسَاء [من الطويل]:

فَتًى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ ... إِذَا مَا الْحُبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتِ

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النُّهَى جَمْع نُهْية، وقد صَرَّح اللّحْيانيّ بأنّ النُّهَى جمع نُهْيَةٍ، فأغنى عن التأويل. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: «أولو الأحلام»: هم العقلاء، وقيل: البالغون، و«النُّهَى» ـ بضم النون ـ: العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء يكون اللفظان بمعنًى، فلما اختَلَف اللفظ عُطِف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى: نُهْية ـ بضم النون ـ وهي العقل، ورجلٌ نَهٍ ـ بفتح، فكسر ـ من قوم نَهِينَ، ونَهِيٌّ ـ بفتح، فكسر، فياء مشدّدة ـ من قوم أَنْهِيَاء، ويقال: نِهٍ ـ بكسرتين ـ للإتباع، وسُمّي العقل نُهْيَةً؛ لأنه يُنْتَهَى إلى ما أَمَرَ به، ولا يُتَجاوَز، وقيل: لأنه يَنْهَى عن القبائح.

قال أبو عليّ الفارسيّ: يجوز أن يكون النُّهَى مصدراً، كالْهُدَى، وأن يكون جَمْعاً كالظُّلَمِ، قال: والنُّهَى في اللغة معناه: الثبات، والحبس، ومنه

(١) «لسان العرب» (١٢/ ١٤٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٣) «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٦).

النِّهْيُ، والنَّهْيُ، بكسر النون وفتحها، والنُّهْيَةُ للمكان الذي يَنتَهِي إليه الماء، فيستنقع، قال الواحديّ: فرجع القولان في اشتقاق النُّهْية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنُّهْية هي التي تَنْهَى، وتَحبِس عن القبائح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بزيادة من «اللسان»[2].

وقال اليعمريّ: «الأحلام» والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، واحدها نُهيةٌ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح. وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهى: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف من باب قوله:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكلّ لفظ معنًى مستقلّ. انتهى بتصرّف[3].

والمعنى: لِيَدْنُ منّي البالغون العقلاء؛ لشرفهم، ومزيد فِطْنتهم، وتيقّظهم، وضَبْطهم لصلاته، وإن حدث به عارض استخلفهم في الإمامة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يَتَفَطّن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويُعَلّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وَراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السُّنَّة أن يقدّم أهل الفضل في كل مَجْمَع إلى الإمام وكبير المجلس؛ كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنّ، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسويةُ الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحثّ عليها. انتهى[4].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: المعنى: لِيَدْنُ منّي العلماء النجباء، أولو الأخطار،

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٥).
(٢) «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٦).
(٣) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢١٧).
(٤) «شرح النوويّ» (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وذوو السكينة والوقار، أمَرهم به؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيُبلغوا مَن بَعْدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح عن جلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرّي ما يُزاحمهم فيها. انتهى[1].

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)؛ أي: الذين يَقْرُبون منهم في هذا الوصف؛ كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأوّلين في النُّهَى والحِلْم، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)؛ كالصبيان المميِّزين، أو الذين هم أنزل مرتبةً من المتقدّمين حِلْماً وعَقْلاً.

(وَلَا تَخْتَلِفُوا)؛ أي: بالتقدّم والتأخّر، و«لا» ناهية، ولهذا جُزم الفعل بها، (فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) بنصب «تختلف» على أنه جواب النهي، بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى: لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدّم والتأخّر، فتختلفَ قلوبكم بالأهوية والإرادة؛ لأن اختلاف الظاهر يكون سبباً في اختلاف الباطن.

[فإن قلت]: هذا الحديث يدلّ على أن القلب تابع للأعضاء، ففسادها سببٌ لفساده، ويعارضه حديث النعمان بن بشير ﷺ المتّفق عليه: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»؛ لأنه يدلّ على أن الأعضاء تابعة للقلب، فصلاحها بصلاحه، وفسادها بفساده، فكيف يُجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمع بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف يدلّ على عدم الاعتناء بالسُّنّة، وعدم الاعتناء بها يدلّ على غفلة القلب وفساده؛ لأن من كان قلبه حيّاً صالحاً منوّراً بنور الإيمان يكون متّبعاً للسُّنّة في جميع أحواله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتّب الاختلاف الظاهريّ على الفساد الباطنيّ، ثم يَنشأ من هذا الاختلاف الظاهريّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٤٢).

المتسبّب عن فساد القلب الاختلاف الباطنيّ بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أوّلاً بالإعراض عن السُّنَّة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب، فالفساد الأول هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتّباع السُّنَّة، والفساد الثاني هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول.

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، ولله الحمد والنعمة، وله الفضل والمنّة.

(وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالشين المعجمة: جمع هَيْشَة بالفتح؛ أي: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفِتَن التي فيها، قاله النوويّ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إياكم وهَوْشَات الأسواق»، ويُروى بالياء؛ أي: فِتَنها وهَيْجها. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ في «المعالم»: أصله من الْهَوْش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القومُ: إذا اختلطوا، ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوشٌ، واختلاف. انتهى.

وقال في «المرقاة»: «هيشات الأسواق»: جمع هَيْشَة، وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضورٌ بين يدي الحضرة الإلهيّة، فينبغي أن يكونوا على السكوت، وآداب العبوديّة، وقيل: هي الاختلاط؛ أي: لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يُميّز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميّز الصبيان من البالغين، ولا الذكور من الإناث. انتهى[2].

وقال الطيبيّ: هي ما يكون من الْجَلَبَة، وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط؛ أي: لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميّز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢٨٢).
(٢) «المرقاة» (٣/ ١٧٢).

الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم أن تلوني. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر القرطبيّ في «المفهم» قال: قال أبو عبيد: الْهَوْشَةُ: الفتنة، والهيج، والاختلاط، يقال: هَوَّش القومُ: إذا اختلطوا، ومنه: «من أصاب مالاً من نَهَاوِش، أذهبه الله في نَهَابِر»، قال أبو عبيد: هو كلّ مال أُخذ من غير حلّه، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات، وقال بعض أهل العلم: الصواب: من تهاوش بالتاء؛ أي: من تخاليط. انتهى[2].

وقال ابن الأثير: «من أصاب مالاً من مهاوِش، أذهبه الله في نهابِر»[3]، هو كلّ مال أُصيب من غير حلّه، ولا يُدرى ما وجهه، والْهُوَاشُ بالضمّ: ما جُمع من مال حرام وحلال، كأنه جمع مَهْوَاش، من الْهَوْش: الجمع والخلط، والميم زائدة.

ويُروى: «نهاوِش» بالنون، و«تَهاوِش» بالتاء، وكسر الواو: جمع تَهْواش، وهو بمعناه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قول: «من أصاب مالاً...» إلخ، أخرجه القضاعيّ في «مسنده» (١/ ٢٧١) رقم (٤٤١) وفيه عمرو بن الحصين: متروك، وقال السبكيّ في «الفتاوى» (٢/ ٣٦٩): هذا الحديث لم يصحّ، ولا هو وارد في الكتب المذكورة، ومن أورده من العوامّ، فإن كان مع علمه بعدم وروده أثم، وإن اعتقد وروده لم يأثم، وعُذر لجهله، إلى آخر كلامه. انتهى[5]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: أورد الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله في «علله» حديث ابن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٤٢).

(٢) «المفهم» (٢/ ٦٣).

(٣) ومعنى نهابر: مهالك.

(٤) «النهاية» (٥/ ٢٨٢).

(٥) أفاده محقّق «مسند الشهاب» (١/ ٢٧١).

مسعود ﷺ هذا من رواية مسلم، ثم قال: حدّثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمّه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر، قال أبو الفضل: قلت: إنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، فهو صحيح. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إنما أنكر كونه من حديث ابن مسعود ﷺ؛ لكثرة من رواه من حديث أبي مسعود ﷺ، فقد تقدّم بأسانيد كثيرة، فقد رواه عن الأعمش جمع، وهم: وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وجرير، وشعبة، ومحمد بن عُبيد، ويعلى بن عبيد، وابن فضيل، وابن نمير، وأبو خالد الأحمر، والثوريّ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة[٢]، ولم ينفرد به الأعمش، بل تابعه حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عُمير، عند الطبرانيّ (١٧/٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢١٩) ولم ينفرد به عمارة، فقد تابعه عمرو بن مُرّة، عن أبي معمر.

وأما هذا الحديث، فليس له إلا هذا الإسناد، لكن مسلماً، والترمذيّ لا يريان هذا علّة في صحّته؛ لثقة رجاله، وضَبْطهم، فلا يضرّ تفرّدهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/٢٢٨)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٤٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/٩٦ ـ ٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٠٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: كتابي «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» (١/١٥٠).
(٢) راجع: «مستخرج أبي عوانة» (٢/٥٥ ـ ٥٦).

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف كَلَّلهُ، وهو بيان أن الذين يلون الإمام هم أولو الأحلام والنهى.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب تسوية الصفوف، وعدم الاختلاف فيها؛ لأنه جاء به الأمر، وترتّب عليه الوعيد.

٣ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بتسوية الصفوف، وتولّي ذلك بنفسه.

٤ ـ (ومنها): بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتّب عليه الاختلاف القلبيّ، فيستولي بسببه على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار والهلاك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فبهذا يتبيّن ويتّضح تمام الاتّضاح أنه ما حلّ بالمسلمين اليوم من الضعف، والهَوَان، والذلّ، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا وأمثاله من تهاونهم بالسُّنَّة، وعدم مبالاتهم بمخالفتها، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة جماعةً، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصفّ، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن الاستجابة، بل ربما قال بعضهم: صلّ لنفسك، ولا تتدخّل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى العجب العجاب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة بعضهم له، بل ربّما قال بعضهم: إن المستحبّ في مذهبنا المقارنة، مستنداً إلى بعض أقوال ساقطة مخالفة للأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم...» الحديث، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللَّهُمَّ ثبّتنا على السُّنَّة، أحينا عليها، وأمتنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

٥ ـ (ومنها): أن أهل الفضل لهم حقّ التقدّم في مجالس الخير والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه، وقد أشبع الكلام النوويّ كَلَّلهُ في هذا كما أسلفناه عنه.

٦ ـ (ومنها): أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا في حكمة إقامة الصفوف أموراً:

[أحدها]: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً، كما هو المطلوب باطناً.

[ثانيها]: لئلا يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء ذلك في الحديث.

[ثالثها]: ما في ذلك من حُسْن الهيئة.

[رابعها]: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصُّوا وَسِع جميعهم المسجدُ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

[خامسها]: أن لا يَشْغَل بعضُهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه، إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفُّوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٠)، والنسائيّ في «سننه» (٢/ ٦٩)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٥٣ و٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٣٠٤)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٣/ ٢٣٠) وغيرهم. قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢١٣٠١) ـ حدّثنا سليمان بن داود، ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت إياس بن قتادة يحدّث عن قيس بن عُباد، قال: أتيت المدينة لألقى أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أُبَيّ، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحّاني، وقام

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢٩).

في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بُنيّ لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدّث، فما رأيت الرجال متحت[1] أعناقها إلى شيء متوجهاً إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العُقْدة[2]، ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أُبيّ. انتهى[3].

والحديث صحيح.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» (١/٣٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٣٦)، والنسائيّ (٢/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ٣١٢) وغيرهم، فقال:

(٤٣٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير التيميّ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً. انتهى[4].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه مسلم (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (١/ ٤٣٨)، والنسائيّ (٢/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣١٣). قال مسلم رحمه الله في «صحيحه»:

(٤٣٨) ـ حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدّثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخّراً،

---

(١) متحت بتاءين، وحاء مهملة؛ أي: مدّت. قاله في «النفح الشذيّ» (٤/ ٢١٤).

(٢) «العقدة» بضم العين المهملة، وسكون القاف: يريد البيعة المعقودة للولاية. «النفح الشذيّ» (٤/ ٢١٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٣).

فقال لهم: «تقدّموا، فائتموا بي، وليأتمّ بكم مَن بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». انتهى[١].

وللحديث طرق، راجع: «النزهة»[٢].

٤ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﷺ، فقد تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه (١/ ٣١٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و٢٠٥ و٢٦٣). قال ابن ماجه رحمه الله:

(٩٧٧) ـ حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، ثنا عبد الوهاب، ثنا حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه». انتهى[٣].

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ إلا أبا مسعود ﷺ، وهو:

١ ـ عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة[٤] بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ البدريّ، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شَهِد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها، فنُسب إليها، وجزم البخاريّ بأنه شهدها، واستَدَلّ بأحاديث، أخرجها في «صحيحه» في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير، عن بشير بن أبي مسعود قال: أخّر المغيرة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو، جدّ زيد بن حسن، وكان شهد بدراً، وقال أبو عتبة بن سلام، ومسلم في «الكنى»: شهد بدراً. وقال ابن الْبَرْقيّ: لم يذكره ابن إسحاق فيهم، وورد في عدّة أحاديث أنه شهدها. وقال الطبرانيّ: أهل الكوفة يقولون: شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد، عن الواقديّ: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها. وقيل: إنه نزل ماء ببدر، فنُسب إليه، وشهد أُحُداً، وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، واستخلفه مرة على الكوفة.

قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائنيّ: مات سنة أربعين،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٥).
(٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٣).
(٤) بالجيم، والخاء.

قال الحافظ: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً، قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

قَالَ: وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ.

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) كان الأولى أن يقول: حسن صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: حديث الباب رواه مسلم، نا نصر بن حبيب، وصالح بن حاتم بن وردان، قالا: نا يزيد بن زُريع، فهو صحيح؛ لثقة رواته، وكثرة الشواهد له كما سيأتي، ولذلك حكم بصحّته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحّة في بعض الأحيان، كما سبق، فلأنه عن يزيد بن زريع اشتَهَر، فرواه أبو داود عن مسدّد، والنسائيّ عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زريع، كما سبق.

وأما الغرابة التي أشار إليها، فقد قال الدارقطنيّ: تفرّد به خالد بن مِهران الحذّاء، عن أبي مشعر زياد بن كُليب. انتهى.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٢٤).

فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر، وكذلك هو عند أبي معشر، عن إبراهيم، وبهذا التفرّد يوجّه القول بتحسينه.

وقال في ترجمة أبي معشر: قال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من حمّاد بن أبي سليمان، ليس بالمتين في حفظه، قيل: هو ثقة؟ قال: صالح.

وقال ابن حبّان: كان من الحفّاظ المتقنين. انتهى.

قال: فيتوجّه على ما وصف به ابن حبّان أبا معشر من الحفظ والإتقان تصحيح حديثه فيما تفرّد به، وعلى ما قال أبو حاتم الرازيّ تحسينه، وعلى كلا التقديرين فهو صحيح غريب، أو حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدّم، فهو صحيح. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ)؛ أي: يستحسن، ويُحبّ (أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ) ثم علّل ذلك بقوله: (لِيَحْفَظُوا عَنْهُ)؛ أي: أحكام الصلاة، وكيفيّتها.

وأشار بهذا إلى ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وغيرهم، بإسناد صحيح، من طريق حميد، عن أنس، قال: «كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة؛ ليأخذوا عنه»، لفظ أحمد[2]، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه»[3].

وأخرج الطبرانيّ من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة؛ ليأخذوا عنه»[4].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢١٣ و٢١٧).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٩٩).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٦٣).
(٤) «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٢).

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، (هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم، وسكون الهاء، (يُكْنَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير خالد، وهو المفعول الأول، والثاني قوله: «أبا المنازل»، يقال: كنوته، وكنيته، وأكنيته، وكنّيته بتشديد النون.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنًى، بالضم في المفرد والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثل بُرْمَة وبُرَم، وسِدْرة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[1].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: وكنى زيداً أبا عمرو، وبه، لغتان، الأولى على تعدية الفعل بعد إسقاط الحرف، والثانية عن الفراء، وقال: هي فصيحة، كنيةً بالكسر، والضم؛ أي: سمّاه به، والجمع الكُنَى؛ كأكناه، وكَنّاه بالتشديد، قال: ويقال: كنيته، وكنوته، وأكنيته، وكنّيته. وأبو فلان كنيته، وكنوته بالضم فيهما، ويُكسران.

وقال: الكنية على ثلاثة أوجه: أحدها: يُكنى عن شيء يُستفحش ذكره. الثاني: أن يكنى الرجل توقيراً له، وتعظيماً. الثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم، فيُعرف صاحبها بها، كما يُعرف باسمه؛ كأبي لهب، عُرِف بكنيته، فسمّاه الله تعالى بها. انتهى بتصرّف[2].

وقوله: (أَبَا الْمُنَازِلِ) بضمّ الميم، وفتحها، والضمّ أشهر، (قَالَ) الترمذيّ: (سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ (يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الحَذَّاء مَا حَذَا) يقال: حذوت النعل بالنعل: إذا قدّرتها بها، وقطعتها على مثالها وقدرها؛ أي: لم يصنع (نَعْلاً) بفتح، فسكون: هي الحذاء، وهي مؤنّثة، وتُطلق على التاسومة، والجمع: أنعُلٌ، ونِعالٌ، مثلُ سهم وأسهُم، وسهام، قاله الفيّومي[3].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٨٥٧٥).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٣).

وقال المجد رحمه الله: النعل: ما وُقِيَت به القدم من الأرض؛ كالنعلة، مؤنثة جمعه: نِعَال بالكسر.

وقال ابن الأثير عند قوله:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدٍ

النعل: مؤنثة، وهي التي تُلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة، ووصفها بالفرد، وهو مذكر؛ لأن تأنيثها غير حقيقيّ، والفرد هي التي لم تُخْصَف، ولم تُطارَق، وإنما هي طاق واحد، والعرب تمدح برقّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك. انتهى[1].

وقوله: (قَطُّ)؛ أي: في عمره كله، يقال: ما فعلته قطّ، بضمّ الطاء مشدّدة؛ أي: في الزمان الماضي، قاله الفيّوميّ.

وقال المجد رحمه الله: وما رأيته قط، ويُضم، ويخففان، وقَطٍّ مشددة مجرورة: بمعنى الدهر مخصوص بالماضي، أي: فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. انتهى[2].

(إِنَّمَا كَانَ) خالد (يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ)؛ أي: صانع حذاء، (فَنُسِبَ إِلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول.

وهذا الذي نقله المصنّف عن البخاريّ في تلقيب خالد بالحذّاء، قاله غيره، فقال ابن سعد: لم يكن خالد بحذّاء، ولكن كان يجلس إليهم، قال: وقال فهد بن حيّان: إنما كان يقول: احْذُ على هذا النحو، فلُقّب الحذّاء، قاله في «التهذيب»[3].

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَأَبُو مَعْشَرٍ) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، (اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ) بضمّ الكاف، مصغراً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٩٢٧).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٨٢). (٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٣٣).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي)

(٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيُّ) أبو داود الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفيّ، ونعيم بن دجاجة، وأبي حذيفة، وغيرهم، وأرسل عن ابن مسعود.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومحمد بن سوقة، وأبو بكر بن عياش، وشريك، وغيرهم.

قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان سيد أهل الكوفة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، من سادات أهل الكوفة. وقال الدارقطنيّ: يُحتجّ به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ) الْمِعْوليّ ـ بعين مهملة ـ البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ مقلّ [٤].

روى عن أنس، وابن عباس، وعنه ابناه حمزة وسيف.

وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ يُحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: لا يحتج به، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: لم أر أحداً ذكره في الضعفاء.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، ورجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فبصريّ، وعبد الحميد مختلَف فيه، كما مرّ آنفاً. وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. وفيه أنس ﷺ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ) الْمِعْوليّ[1] أنه (قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ) لم يُعرف هذا الأمير، (فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ)؛ أي: ألجؤونا، يقال: ضرّه إلى كذا، واضطرّه، بمعنى: ألجأه إليه، وليس له منه بُدّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وفي رواية النسائيّ: «فدفعونا»؛ أي: دفَعَنا الناس من الصف، لشدة الزحام.

(فَصَلَّيْنَا)، وفي رواية النسائيّ: «حتى قمنا، وصلّينا»، (بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) تثنية سارية، وهي الأسطوانة، والجمع سَوَار، مثلُ جارية وجَوَارٍ[3].

وفي رواية أبي داود، قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفعنا إلى السواري، فتقدمنا، وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

قال صاحب «المنهل» رحمه الله: فظاهر رواية الترمذيّ، أنهم صلّوا بين

---

(١) بكسر الميم، وقيل: بفتحها، وسكون العين المهملة، وفتح الواو: نسبة إلى معولة بطن من الأزد، قاله في «اللباب».

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٠). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٦).

الساريتين، ورواية أبي داود أنهم لم يصلّوا بينهما، بل تأخروا وتقدّموا، ولا منافاة بين الروايتين؛ لاحتمال تعدد الواقعة، فمرة لم يصلّوا بينهما، فيكون قول أنس: كنا نتقي هذا، بياناً لسبب تقدمهم وتأخرهم، ومرة صلّوا بينهما، فيكون قوله: كنا نتقي هذا، تعليماً لهم، ليتباعدوا عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أو يكون معنى قوله: «فتقدمنا، وتأخرنا»؛ أي: تقدم بعضنا إلى الصف، وتأخر بعضنا عنه، حتى صلى بين الساريتين، فتكون الواقعة واحدة. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا صَلَّيْنَا)؛ أي: انتهينا من الصلاة، وخرجنا بالتسليم منها، (قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ: (كُنَّا) معاشر الصحابة (نَتَّقِي هَذَا)؛ أي: الصلاة بين الساريتين؛ أي: كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السواري، ونجتنبه (عَلَى عَهْدِ)؛ أي: في زمن (رَسُولِ اللهِ ﷺ) للنهي عنه، فقد أخرج ابن ماجه، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه، قال: كنا نُنْهَى أن نَصُفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطْرَد عنها طرداً. وفي إسناده: هارون بن مسلم البصريّ، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، ويشهد له حديث الباب، فإن قول أنس ﷺ: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» له حكم الرفع عند جمهور المحدثين، ولا سيما، وقد أضافه إلى عهده ﷺ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية الأثر»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال الشيخ الألباني في «تمام المنة»: إنما قال أبو حاتم في هارون بن مسلم: مجهول؛ لأنه لم يعرف له راوياً غير عمر بن سنان الصغدي، ولذا لم يذكر له غيره، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضاً ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه، وهم: أبو داود الطيالسيّ، وأبو قتيبة سَلْم بن قتيبة، ويحيى بن حماد، قال: فثبت بهذا أن هارون بن مسلم هذا معروف، ليس

بمجهول، وأن إسناده صحيح، أو حسن على الأقل، وهو صحيح قطعاً بحديث أنس ﷺ. انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٢٢٩/٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٢١) وفي «الكبرى» (٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٣٣٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٤٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦٨)، و(ابن حبان) (٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢١٠ و٢١٨)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلفوا في الصف بين السواري؛ فكرهت طائفة الصفّ بين السواري، وممن كره ذلك: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعيّ.

ورخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه: ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبيّ ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس ﷺ: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: ليس في هذا الباب خبر يثبت... إلخ نظر لا يخفى، بل صحّ النهي عنه، كما سبق بيانه، فنقول بالنهي عن الصف بين السواري، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «إتمام المنّة في التعليق على فقه السُّنَّة» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وقال العلامة الشوكانيّ كَثَلَلهُ ما حاصله: والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربيّ من أن ذلك، إما لانقطاع الصفّ، أو لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني مُحْدَث.

وقال القرطبيّ: وروي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ المؤمنين.

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم، قال الترمذيّ كَثَلَلهُ: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى.

وبالكراهة قال النخعيّ. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، قال ابن سيد الناس: ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وابن المنذر، قياساً على الإمام، والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبيّ ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

وقال ابن رسلان: وأجازه الحسن، وابن سيرين. وكان سعيد بن جبير، وإبراهيم التيميّ، وسويد بن غَفَلة يؤمّون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

وقال ابن العربيّ: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى النبيّ ﷺ في الكعبة بين سواريها. انتهى.

قال الشوكانيّ: وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق؛ لقوله: فاضطرنا الناس، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قرّة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا نُنهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد.

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيُحمل المطلق على المقيد. ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصّاً بصلاة المؤتمين بين السواري، دون الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد

الاعتبار، لمصادمته لأحاديث الباب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال الشوكانيّ رحمه الله هو المتجه عندي، وهو أن النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على المأمومين، لا على الإمام والمنفرد، جمعاً بين الأدلة؛ لأن حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: «كنا ننهى أن نصفّ بين السواري» صريح في المأمومين، وأما الإمام، والمنفرد، فلا يدخلان في النهي، لصلاته ﷺ في الكعبة بين السواري.

ثم ظاهر النهي للتحريم، إلا إذا قلنا: إن صلاته ﷺ بين السواري يَصْرف النهي عن التحريم، إلى التنزيه، ولا بُعد في ذلك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن قرّة بن إياس رضي الله عنه روى حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل:

أخرج حديثه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨)، والرويانيّ في «مسنده» (٢/ ١٣٠). قال ابن ماجه رحمه الله:

(١٠٠٢) ـ حدّثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو داود، وأبو قتيبة، قالا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه قال: «كنا نُنْهَى أن نَصُفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً». وهو حديث صحيح، كما أسلفته.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا في معظم النُسخ، وفي نسخة أحمد شاكر: «هذا حديث حسنٌ صَحِيحٌ»، والحقّ أنه صحيح، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء مبنيّاً للفاعل، وفاعله قوله: (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) وقوله: (أَنْ يُصَفَّ) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، وصفّ يتعدّى، ويلزم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصففتُ القومَ، فاصطفّوا، وقد يُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: صففتهم، فصَفُّوا. انتهى.

والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«كرِه»؛ أي: كرهوا الصفّ بين السواري.

وقوله: (بَيْنَ السَّوَارِي) جمع سارية، وهي الأسطوانة، كما تقدّم، والظرف متعلّق بـ«يُصفّ»، ثم ذكر بعض من قال بهذا القول بقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وبه قال أيضاً ابن مسعود، وابن عبّاس، وحذيفة، والنخعيّ، وغيرهم، كما أسلفت قريباً، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ رَخَّصَ) بالبناء للفاعل: أي: سهّل (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ)؛ أي: في الصلاة بين السواري، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وابن المنذر، كما تقدّم البحث عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)

(٢٣٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في السند قبله.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ابن عمّ منصور بن المعتمر، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥].

روى عن جابر بن سمرة، وعُمارة بن رويبة، وعن زيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، ومرة بن شَراحيل، وهلال بن يساف، وأبي وائل، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزائدة، وجرير بن حازم، وسليمان التيميّ، وخلف بن خليفة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطيّ، وفضيل بن عياض، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمٰن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال هشيم: أتى عليه (٩٣) سنة، وكان أكبر من الأعمش. وقال عليّ بن عاصم عن حصين: جاءنا قَتْل الحسين، فمكثنا ثلاثاً كأن وجوهنا طُليت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجل متاهل.

قال مطين: مات سنة (١٣٦هـ). وذكر ابن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون قال: طلبت الحديث، وحصين حيّ يقرأ عليه بالمبارك، وقد نسي. وقال ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات له: يقال: إنه سمع من عُمارة بن رويبة، فإن صح ذلك فهو من التابعين، وكان قد ذكر في التابعين حصين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ سمع عمارة بن رويبة، روى عنه أهل العراق، مات سنة (١٦٣هـ). قال الحافظ: فكأنه ظنه غير هذا، وهو هو، وإنما لمّا وقع له الغلط في تاريخ وفاته ظنه آخر، والصواب في وفاته سنة (١٣٦هـ) كما تقدم. وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: ثنا أحمد بن سنان، سمعت عبد الرحمٰن، يقول: هشيم عن حصين أحب إلي من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين. وقال عليّ بن عاصم: قَدِمت الكوفة يوم مات منصور بن المعتمر، فاشتدّ عليّ، فلقيت حُصيناً؛ يعني: وأنا لا أعرفه، فقال: أدلك على من يَذكر يوم أُهديت أم منصور إلى أبيه؟ قلت: من هو؟ قال: أنا، قال أسلم: قال هشيم: روى

حصين عن ستة من الصحابة، قال أسلم: واتصل بنا أنه روى عن ثمانية، وامرأتين، فذكر أبا جُحيفة، وعمرو بن حُريث، وابن عمر، وأنساً، وعمارة بن رُويبة، وجابر بن سمرة، وعبيد الله بن مسلم الحضرميّ، وأم عاصم امرأة عتبة بن فرقد، وأم طارق مولاة سعد.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه بعض ما فيه.

وقال النسائيّ: تغيّر، وذكره العقيليّ، ولم يذكر إلا قول يزيد بن هارون أنه نسي. وقال الحسن ـ يعني: الحلوانيّ ـ عن يزيد بن هارون: اختلط، وقال ابن عديّ: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٤ ـ (هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ) ـ بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء ـ، ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٥ ـ (وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ) بن عُتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ. وقال أبو حاتم: هو وابصة بن عُبيدة، ومعبد لقب، أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، ويقال: أبو سعيد، وَفَد على النبيّ ﷺ سنة تسع، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت مِحْصن، وغيرهم.

وروى عنه ولداه: سالم، وعَمْرو، وزِرّ بن حُبيش، وشداد مولى عياض، وراشد بن سعد، وزياد بن أبي الجعد، وغيرهم.

قال بشر بن لاحق الرقّيّ عن أبي راشد الأزرق: كنت آتي وابصة، وقلّما أتيته إلا أصبت المصحف موضوعاً بين يديه، ثم إن كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بَلّت الورق.

ونزل الجزيرة، فروى أبو عليّ الحرانيّ في «تاريخ الرَّقّة» من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، حدّثني أبو عبد الله الرقيّ، وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز، قال: بعث معي عمر بمال، وكتب إلى وابصة يبعث معي بشُرَط يكفّون الناس عني، وقال: لا تفرقه إلا على نهر جارٍ، فإني أخاف أن يعطشوا، قال أبو عليّ: ولا أظن هذا إلا وَهَماً؛ لأن وابصة ما عاش إلى خلافة عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما ظنّ، وقال لعله: كان في الأصل أن ابن وابصة، قاله في «الإصابة»[1].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فرقّيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له من الحديث إلا حديثان: هذا عند أبي داود، والمصنّف، وابن ماجه، وحديث: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهره...» الحديث عند ابن ماجه فقط، راجع: «تحفة الأشراف» للحافظ المزيّ رحمه الله[2].

شرح الحديث:

(عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) تقدّم أنه بكسر الياء، وبالهمزة أيضاً، أنه (قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ) واسمه رافع الكوفيّ، مقبول [٤].

روى عن عمرو بن الحارث، ووابصة بن معبد، وعنه أخوه عُبيد، وهلال بن يساف، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد[3].

وقوله: (بِيَدِي) متعلّق بـ«أخذ»، وقوله: (وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ) جملة في محلّ نَصْب على الحال، و«الرقّة» بفتح الراء، وتشديد القاف: نسبة إلى الرقّة، وهي مدينة على طرف الفُرات، قال ابن الأثير رحمه الله: والرقة الأولى خَرِبت، والتي تسمى اليوم الرقة كانت تسمى أوّلاً الرافقة، ولها تاريخ، يُنسب إليها كثير من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥٩٠) بزيادة من «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٩/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) هو الحديث الآتي للمصنّف برقم (٣٥٩): حدّثنا هناد، حدّثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: «كان يقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم، وهُمْ له كارهون».

العلماء في كل فن، قاله في «اللباب»[1]. (فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ)؛ أي: ابن خُثيمة، كما تقدّم في ذكر نسبه، (فَقَالَ زِيَادٌ)؛ أي: ابن أبي الجعد، (حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ) مشيراً إلى وابصة بن معبد ﷺ (أَنَّ رَجُلاً) لم يُسمّ الرجل، (صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ) حال كونه (وَحْدَهُ)؛ أي: منفرداً، وهذا هو الحال الذي يقدّر بنكرة، كما نصّ عليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: (وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن ذلك الشيخ يسمع قول زياد، ولا يُنكره، (فَأَمَرَهُ)؛ أي: أمر ذلك الرجلَ المصلي خلف الصفّ وحده (رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ) فيه دلالة واضحة على أن الصلاة خلف الصفّ وحده لا تصحّ، وأن من صلّى خلف الصفّ وحده عليه أن يُعيد تلك الصلاة، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وابصة بن معبد ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٢٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ و٢٢٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٩٢ و١٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٤ و١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٢٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر حديثيهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٠)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٣١٢)، والطحاويّ في «مشكل الآثار» (١٠/ ٤٦)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ١٠٥) وغيرهم. قال ابن ماجه رحمه الله:

(١٠٠٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدّثني عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قَدِمنا على النبيّ ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً، يصلي خلف الصفّ، قال: فوقف عليه نبيّ الله ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصفّ». انتهى[1]. حديث صحيح.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» (١١/ ٢٥٥) و«الأوسط» (٥/ ١١٥)، والبزّار، كما في زوائده (١/ ٢٥٤)، والعقيليّ في «الضعفاء» وغيرهم. قال الطبرانيّ رحمه الله:

(١١٦٥٨) ـ حدّثنا عبد السلام بن سهل السكريّ، ثنا الحسن بن علي الحلوانيّ، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحمانيّ، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الصلاة. انتهى[2].

قال الحافظ الهيثميّ: رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه النضر أبو عمر: أجمعوا على ضعفه. انتهى[3].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٠).
(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٦).

وقال البزار: النضر أبو عمر البزار: ضعيف جدّاً، ونقل في «الميزان» عن البخاريّ قال: ضعيف ذاهب الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائيّ: متروك. انتهى(١).

[تنبيه]: تقدّمت ترجمة ابن عبّاس ﵄ في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، وأما عليّ بن شيبان فهو:

عليّ بن شيبان بن مُحرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العُزّى بن سُحَيم الحنفيّ السُّحيميّ اليمامي، أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة، وله أحاديث، أخرجها البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، منها من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه، وكان أحد الوفد، قال: خرجنا حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، قاله في «الإصابة»(٢).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته في المسألة الأولى، قال في «الفتح»: أخرجه أصحاب «السنن»، وصحّحه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما.

وقد تكلّم فيه الحافظ اليعمريّ ﵀ في «شرحه»، فأجاد البحث فيه، قال ﵀:

حديث وابصة رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ، وأما عمر فقال: وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يُثبته جماعة من أهل الحديث.

قال اليعمريّ: وليس الاضطراب الذي وُجد فيه مما يضرّه؛ لِمَا سنذكره، وذلك أنا روينا هذا الحديث من طريق هلال بن يساف على وجوه أربعة:

فبعضها: عن هلال، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، كذا هو عند منصور بن المعتمر، وزائدة بن قُدامة، وحُصين من رواية جرير عنه.

وبعضها: عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، كذا رواه عمرو بن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٠).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٦٤).

مرّة، وهو عند أبي داود، عن سليمان بن حرب، وحفص بن عُمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، وتابع شعبة عليه زيد بن أبي أنيسة، وأبو خالد الدالانيّ.

وبعضها: عنه هلال، عن وابصة بإسقاطهما، كذا رواه عن هلال: شمر بن عطيّة، والحجاج بن أرطاة، وحصين من رواية شريك عنه.

وبعضها: عن هلال قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، فأوقفني على شيخ بالرقّة، يقال له: وابصة بن معبد، نحو ما رواه الترمذيّ، كذا رواه ابن إدريس، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، والحسن بن صالح، وخالد الطحّان عن حصين، عن هلال.

فجمعت هذه الرواية بين طريقَي من أثبت زياداً، وأسقطه، وبيّنت أن كِلا الروايتين صواب.

وأما الخلف على هلال بدخول عمرو بن راشد بدل زياد فلا يضرّ؛ لوجهين:

الأول: ما بيّنته هذه الطريق من سماع هلال من وابصة، فعمرو مستغنًى عنه.

الثاني: ثقة عمرو بن راشد، وزياد بن أبي الجعد، وقد نُقل عن ابن حبّان، فكيف ما انقلبنا انقلبنا إلى ثقة، وإنما يكون الاختلاف مؤثراً لو اختلَف حالهما بجرح أحدهما، وتعديل الآخر. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث مفيد جدّاً.

خلاصته: أن الحديث صحيح، لا تؤثّر فيه الاختلافات المذكورة؛ لإمكان جمعها على وجه ينفي الاضطراب عنها، كما حقّقه في بحثه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ).

فقوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، وقوله: (قَوْمٌ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) صفة لـ«قوم»، وقوله: (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) في تأويل المصدر مفعول «كره»، وقوله: (خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) بنصب «خلف» على الظرفيّة، ويتعلّق بـ«يصلي»، و«حده» منصوب على الحال، (وَقَالُوا: يُعِيدُ) بضم أوله، من الإعادة، (إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)؛ يعني: أنهم يوجبون إعادة الصلاة على من صلى خلف الصفّ وحده؛ لبطلانها، وهذا هو المذهب الحقّ؛ لظاهر أمره ﷺ، وأمْره للوجوب، بل قد صرّح بقوله: «فلا صلاة لمنفرد خلف الصفّ».

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصفّ، (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وبه قال محقّقو المحدّثين؛ كابن خُزيمة، وابن حبّان، وغيرهما.

وقوله: (وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ) بضمّ أوله، من الإجزاء؛ أي: يكفيه من الإعادة، (إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ)، وسيأتي متمسّك هؤلاء، والجواب عنه قريباً.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ) هذا القول هو القول الأول، فكان الأولى عدم تكراره، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن أحدهما يرى الإعادة مستحبّة، والآخر واجبة، وفيه نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم من صلّى خلف الصّفّ وحده:

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده:

فقالت طائفة: لا تجوز، ولا تصح.

وممن قال بذلك: النخعيّ، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وأجاز ذلك: الحسن البصريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وفرّق آخرون في ذلك، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة.

وتمسّك القائلون بعدم الصحة بحديث عليّ بن شيبان، ووابصة بن معبد المذكورين.

وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة، فيُحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغةً في المحافظة على الأَوْلَى.

قال: ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم؛ إذ جاء كل واحد منهما، فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة، وهو تمسّك غير مفيد للمطلوب؛ لأن الْمُدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلّياً خلف الصفّ، وإنما هو مصلّ عن اليمين.

ومن متمسكاتهم ما رُوي عن الشافعيّ أنه كان يضعّف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت لقلت به.

ويجاب عنه بأن البيهقيّ، وهو من أصحابه، قد أجاب عنه، فقال: الخبر المذكور ثابت.

قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على مَن فَعل ذلك لعذر، مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا

إعادة عليه، كما في حديث أبي بكرة؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، ومن علم بالنهي، وفعل بعض الصلاة، أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة.

قال ابن سيد الناس: ولا يُعَدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصفّ جائز. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقال الشارح المباركفوريّ رحمه الله: قوله: «وقد قال قوم من أهل العلم: تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ»: وهو قول الحنفية، واستُدلّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبيّ ﷺ وأمي أم سليم خلفنا».

رواه البخاريّ ومسلم، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. انتهى.

وقال ابن بطال: لمّا ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. انتهى.

ورُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة؛ لامتناع أن تَصُفّ مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصفّ معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصفّ، فيقوم معه، فافترقا.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة المرء خلف الصفّ وحده منهيّ عنها باتفاقٍ ممن يقول: تجزئه، أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهيّ؟ انتهى.

واستُدلّ لهم أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه صلى خلف النبيّ ﷺ فأخذه ﷺ بيده، وجعله حذاءه، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبيّ ﷺ في صلاة الليل، في الليلة التي بات فيها عند خالته

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨).

ميمونة رضي الله عنها، والذي في «الصحيحين»، وغيرهما أنه قام عن يساره، فجعله عن يمينه، وهو الأصح الأرجح.

واستُدل لهم أيضاً بحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصفّ فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ»، رواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ.

قال التوربشتي، ومحي السُّنَّة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله: «ولا تَعُد» فإنه نهي تنزيه، لا تحريم؛ إذ لو كان للتحريم لأَمَره بالإعادة. انتهى.

وقال ابن الهمام، من العلماء الحنفية: وحَمَل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث عليّ بن شيبان على نفي الكمال؛ ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة؛ لعدم أَمْره بها. انتهى كلامه محصلاً.

قال الشارح: قال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديثين؛ يعني: بين حديث وابصة، وحديث أبي بكرة، بأن حديث أبي بكرة مخَصِّص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصفّ قبل القيام من الركوع، لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة، وعليّ بن شيبان. انتهى.

وهذا الجمع حسنٌ، بل هو المتعيّن، فإنه يُحَصِّل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف، والله تعالى أعلم. انتهى ما نقله الشارح رحمه الله[1].

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد ذكر حديثي وابصة، وعليّ بن شيبان المتقدّمين ما نصّه:

وقد أعلّ الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفتُ، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٩ - ٣١).

والعلتان جميعاً ضعيفتان، فأما الأولى فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه»، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: «ذكرُ الخبر المدحض قولَ من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر»، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره، فالحديث محفوظ.

قال الشافعيّ: ولو ثبت حديث وابصة، فحديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس، وقول العامة.

يريد: حديث أبي بكرة لمّا ركع وحده دون الصفّ، ومشى حتى دخل في الصفّ.

قال: فإن قال قائل: وما القياس، وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً، أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصفّ، وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً؟.

فإن قيل: فهكذا سُنَّة موقف الإمام والمنفرد.

قيل: فسُنَّة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة.

فإن قال بالحديث فيه، قيل: فالحديث ما ذكرنا، فإن قيل: فاذكر الحديث.

قيل: أخبرنا مالك، ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة، وعليّ بن شيبان.

أما حديث أبي بكرة، فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل

في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصفّ، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه.

وأما موقف الإمام والمرأة فالسُّنَّة تقدُّم هذا، وتأخُر المرأة، والسُّنَّة للمأموم الوقوف في الصفّ، إما استحباباً، وإما وجوباً، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكُره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر، ولو وقف الرجال فذّاً، كما تقف المرأة بطلت صلاته في قول، وكُرهت في آخر، فأين أحدهما من الآخر؟ انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن القول الراجح: أن من صلّى خلف الصفّ وحده يجب عليه أن يُعيد الصلاة؛ لصحّة حديثي وابصة، وعليّ بن شيبان رضي الله عنهما، كما أسلفت تحقيق ذلك، وأما حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصفّ، وكذا حديث أنس في صلاة المرأة خلف الصفّ، فقد عرفت تأويلهما فيما مرّ آنفاً، فلا معارضة بين أحاديث الباب.

لكن من اضطرّ بأن لم يجد من يصفّ معه، وخاف أن تفوته الصلاة جماعة، فله أن يصلي وحده؛ للضرورة؛ لأن كثير من أحكام الصلاة تسقط للضرورة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ قد حرّر المسألة، وحقّق فيها تحقيقاً بالغاً، رأيت إيراده هنا؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، وإن كان فيه طول؛ إذ المقصود من الشرح تحقيق المسائل، وإن كان في ذلك طول، ودونك النصّ في «مجموع الفتاوى»:

وسئل رحمه الله تعالى عمن صلى خلف الصف منفرداً، هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة في ذلك، هل هي صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة؛ كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان

(١) «حاشية ابن القيم» (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

الثوريّ، والأوزاعيّ، قد قال عنهم رجل ـ أعني: عن هؤلاء الأئمة المذكورين ـ: هؤلاء لا يُلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد، كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، من قول العلماء: إنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبيّ ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذّ خلف الصفّ»، وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سمّيت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل، مكاناً، وزماناً، فإذا أخلّوا بالاجتماع المكانيّ، أو الزمانيّ، مثل أن يتقدموا، أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمَرهم النبيّ ﷺ بتقويم الصفوف، وتعديلها، وتراصّ الصفوف، وسدّ الخلل، وسدّ الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم، على أحسن وجه، بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرّا، وهذا مما يَعلم كل أحد علماً عامّاً أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز لَفَعله المسلمون، ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم، مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد عُلم نهي النبيّ ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، بل إذا صلوا قُدّام الإمام كان أحسن من مثل هذا.

فاذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قُدّام الإمام، إما مطلقاً وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف؟ فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصحّ، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السُّنّة من وجه يثق به، بل

قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظنّ أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في «الصحيح» أن أنساً واليتيم صفّا خلف النبيّ ﷺ، وصفّت العجوز خلفهما، وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السُّنَّة.

واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً.

واحتجوا بحديث أبي بكرة ﷺ لَمّا ركع دون الصفّ، ثم دخل في الصفّ، فقال له النبيّ ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ»، وهذه حجة ضعيفة، لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سُنَّة، مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً، وهل تبطل صلاة من يحاذيها فيه؟ قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تبطل؛ كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر، وأبي حفص من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل؛ كقول مالك، والشافعيّ، وهو قول ابن حامد، والقاضي، وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها، هل يكون فَذّاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصفّ فمكروه، وتَرْك للسُّنَّة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهيّ بالمأمور به؟ وكذلك وقوف الإمام أمام الصفّ هو السُّنَّة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء؛ كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع، وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها مَن تصافّه، ولم يمكنها مصافّة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصفّ، فهذا فيه نزاع بين

المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطَرْدُ هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة؛ كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام، والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم.

وطرد هذا بقية مسائل الصفوف؛ كمسألة من صلى، ولم ير الإمام، ولا مَن وراءه مع سماعه للتكبير، وغير ذلك.

وأما الإمام فإنما قُدِّم ليراه المأمومون، فيأتمون به، وهذا منتف في المأموم.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة. وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «ولا تَعُدْ»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذّ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مُبَيَّن، مفسَّر، وذلك مجمل حتى لو قدّر أنه صرّح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أُمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل؛ كقول في مذهب أحمد، فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره بالإعادة، كما أمر الأعرابيّ المسيء في صلاته بالإعادة.

وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثوريّ إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجلّ من أقرانه؛ كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خُراسان.

والأوزاعيّ إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك.

وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، ومذهبه باق إلى اليوم، وهو مذهب داود بن عليّ وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يُجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب، وليس في الكتاب والسُّنَّة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص؛ فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والثوريّ، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما: اعتقاده أنه لم يبق من يَعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوّغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

والثاني: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول، وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه، وهي أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار، إذا اختلفوا في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون، أو أهل العصر الثاني على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعاً يرفع ذلك الخلاف، وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره من العلماء، فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك، يركّب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها، فانه يسوّغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة، أو غيرهم، قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيّد بموافقة هؤلاء، ويعتضد به، ويقابِل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم، فيقابل بالثوريّ، والأوزاعيّ أبا حنيفة، ومالكاً؛ إذ الأمة متفقة على أنه اذا اختلف مالك، والأوزاعيّ،

والثوريّ، وأبو حنيفة لم يَجُز أن يقال: قول هذا هو الصواب دون هذا، إلا بحجة، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس.

وخلاصة ما استفدناه بالنسبة لمسألة الصلاة خلف الصفّ منفرداً: أنه لا يجوز إلا للضرورة، فمن صلّى خلف الصفّ وحده وجب عليه الإعادة؛ لصحّة حديثي وابصة، وعليّ بن شيبان المتقدّمين، وأما إذا اضطرّ، ولم يجد بُدّاً من الصلاة خلف الصفّ منفرداً، وإلا فاتته الصلاة، فهذا عذر، يبيح له ذلك، كما تسقط بقيّة واجبات الصلاة عند العجز، وهذا تحقيق واضح، ورأي راجح؛ لوضوح أدلّته وضوح الشمس في رابعة النهار، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قد اختُلف فيمن لم يجد فُرجة، ولا سعة في الصفّ ما الذي يفعل؟ فقيل: إنه يقف منفرداً، ولا يجذب إلى نفسه أحداً؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصفّ، وبهذا قال أبو الطيب الطبريّ، وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنه يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة، والحاضر في ابتدائها في ذلك.

وقد رُوي عن عطاء، وإبراهيم النخعيّ: أن الداخل إلى الصلاة، والصفوفُ قد استوت، واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق، وكرهه الأوزاعيّ، ومالك. واستَدَلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، والبيهقيّ من حديث وابصة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي، هلا دخلت في الصفّ، أو جررت رجلاً من الصفّ؟ أعد صلاتك»، وفيه السريّ بن إسماعيل، وهو متروك.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٣٩٣ ـ ٤٠٠).

وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضَعف.

ولأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختَلَج».

وأخرج الطبرانيّ عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ[1]: وَاهٍ، بلفظ: «إن النبيّ ﷺ أمر الآتي، وقد تمّت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»، كذا في «النيل»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أحاديث الاختلاج ضعيفة جدّاً، لا تصلح للاحتجاج بها، فالأولى أن لا يختلج أحداً، بل ينتظر من يجيء من الخارج، فيصفّ معه، فإذا لم يجد ذلك جاز أن يصلي وحده؛ للضرورة، كما أسلفت تحقيقه قريباً، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ).

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «غير واحد...» إلخ،

---

(1) «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٧).

(2) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٩).

(حَدِيثَ حُصَيْنٍ) بن عبد الرحمٰن (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ)؛ يعني: الذي ساقه هنا (غَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: أكثر من واحد، منهم منصور بن المعتمر عن ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٨٨)، (مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ) بنصب «مثلَ» على الحال، وأبو الأحوص هو سلّام بن سُليم الحنفي المذكور في السند الماضي، (عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) تقدّم أن اسم أبيه رافع، (عَنْ وَابِصَةَ) بن معبد رضي الله عنه.

(وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ) وذلك لأن هلالاً قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرَّقَّةِ، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدّثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصفّ وحده، والشيخ يسمع. . . الحديث، فقد صرّح بأنه لقي وابصة حين عرض عليه زياد حديثه، وهو يسمع، فأقرّه، ولم يُنكِر عليه، والله تعالى أعلم.

(فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا)؛ أي: في طرق حديث وابصة رضي الله عنه، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبي عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، رُمي بالإرجاء، تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧. (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) تقدّم قريباً، (عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ) الأشجعيّ، أبي راشد الكوفيّ مقبول [٣].

روى عن عُمر، وعليّ، ووابصة بن معبد، وعنه هلال بن يساف، ونُسير بن ذُعْلُوق. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وليس عندهما إلا هذا الحديث.

(عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) رضي الله عنه (أَصَحُّ) من حديث حصين، وممن قال بهذا: أبو حاتم الرازيّ، فقد ذكر ابنه في «العلل» أنه سأل أباه عن روايتي حصين، وعمرو بن مرّة عن هلال، أيهما أشبه؟ فقال أبوه: عمرو بن مرّة أحفظ. انتهى[(١)].

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ)؛ أي: الذي ساقه المصنّف أول الباب، (أَصَحُّ)

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠٠) رقم (٢٧١).

من حديث عمرو بن مرّة. (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا)؛ أي: الإسناد المذكور (عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) ثم ذكر حجتة على أصحّيّة هذا مما قبله بقوله: (لأَنَّهُ) الضمير للشأن، وقد تقدّم ضمير تفسّره جملة بعده؛ أي: لأن الشأن والأمر، (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب ضمير يعود إلى قوله: «وهذا»، (مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) فقد رواه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق وكيع قال: حدّثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عُبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن رجلاً صلى خلف الصفّ. . . الحديث.

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن رواية حصين عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أصحّ من رواية عمرو بن مرّة عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة؛ لأن حصيناً ثقة حافظ، وإن كان عمرو بن مرّة أحفظ منه، إلا أنه تابعه غيره، كما أسلفته آنفاً، فصار أرجح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلم الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ على روايات هذا الحديث، فأجاد، وأفاد، قال رَحِمَهُ اللهُ:

خلاصة القول في حديث وابصة رضي الله عنه: أنه جاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها.

ثم اختلف المحدّثون في أيّ هذه الروايات أرجح؟.

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد، عن وابصة، فقد رواها الترمذيّ هنا عن محمد بن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، رقم (٢٣١).

ورواها الطيالسيّ رقم (١/ ١٢) قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرّة، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن

وابصة بن معبد: «أن النبيّ ﷺ أبصر رجلاً يصلّي في الصفّ وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة»، وهذا إسناد متّصل بالسماع.

ورواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤) من طريق الطيالسيّ بهذا الإسناد، ولكن فيه: «يصلي خلف الصفّ وحده».

ورواه أحمد عن محمد بن جعفر، وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرّة (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

ورواه أبو داود (١/ ٢٥٤) عن سليمان بن حرب، وحفص بن عمر عن شعبة، عن عمرو بن مرّة.

وأما روية هلال عن وابصة، أو عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فإنها عندنا بمعنى واحد؛ لأن هلالاً سمع الحديث من زياد بحضور وابصة، وإقراره، فهو كالقراءة على الشيخ، والعرض عليه، كما قلنا آنفاً. وقد رواه الترمذيّ هنا (٢٣٠) عن هنّاد، عن أبي الأحوص، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال: أن زياداً حدّثه به بحضور وابصة. وكذلك رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) عن وكيع، عن سفيان، عن حصين، وعن محمد بن جعفر، عن شعبة. ورواه ابن ماجه (١/ ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين. ورواه الدارميّ (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله، عن عبثر بن القاسم، عن حصين. ورواه البيهقيّ (٣/ ١٠٤، ١٠٥) من طريق الحميديّ، عن ابن عيينة، عن حصين، كلهم كرواية الترمذيّ.

ورواه ابنُ الجارود (ص١٦١) عن عبد الرحمٰن بن بشر، عن عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن منصور، عن هلال، عن زياد، عن وابصة. وكذلك رواه البيهقيّ (٣/ ١٠٤) من طريق خلّاد بن يحيى، عن الثوريّ، كرواية ابن الجارود.

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطيّة، عن هلال، عن وابصة، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد. و«شِمْر» بكسر الشين المعجمة، وإسكان الميم، وبالراء، وهو الأسديّ الكاهليّ الكوفيّ، وهو ثقة، وثّقه ابن نمير، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وابن سعد، وغيرهم. وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات.

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي

الجعد، عن عمّه عُبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

ورواه الدارميّ (١/ ٢٩٥) عن مسدّد، عن عبد الله بن داود. ورواه البيهقيّ (٣/ ١٠٥) من طريق مسدّد، عن عبد الله بن داود، عن يزيد بن زياد، كرواية وكيع. وهذا إسناد صحيح أيضاً، يزيد بن زياد وثّقه أحمد، وابن معين، والعجليّ، وغيرهم، وعمّه عبيد بن أبي الجعد تابعيّ ثقة، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وهو يدلّ على أن الحديث كان معروفاً عن آل زياد بن أبي الجعد، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرّى في الرواية، فلم يسمع الحديث من أبيه، وسمعه من عمّه، فرواه كما سمع.

ولاختلاف هذه الأسانيد ظنّ بعض العلماء أن الحديث معلول، أو مضطرب، فقد قال الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ٢٤٤) عن البيهقيّ في «المعرفة» قال: وإنما لم يُخرجه صاحبا الصحيح لِمَا وقع في إسناده من الاختلاف.

ونقل عن البزّار أنه رواه في «مسنده» بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمر بن راشد رجلٌ لا يُعلم حديثه إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يُحتجّ بحديثه.

وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يُحتجّ بحديثه.

وقد رُوي عن شِمْر بن عطيّة، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره؛ لإرساله.

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد، فرجّح الترمذيّ هنا أن رواية حصين أصحّ، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٢٧١) (١/ ١٠٠) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرّة عن هلال، أيهما أشبه؟ وأن أباه قال: عمرو بن مرة أحفظ.

قال أحمد شاكر: والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيّد بعضها بعضاً، ولا يُضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، ورواتها ثقات، كما قدّمنا، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زياداً حدّثه به، والشيخ يسمع، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد، عن

وابصة؛ إذ هو الذي حدّثه به، وفي بعضها عن وابصة؛ إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكلّ صحيح، وكلّ ثابت.

وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرّف الرواة، ثم تأيّد ذلك كلّه برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمّه، عن زياد.

وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في «المحلّى» (٤/٥٣ ـ ٥٤) قال: ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرّة عن زياد بن أبي الجعد، ومرّة عن عمرو بن راشد قوّة للخبر، وعمرو بن راشد ثقةٌ، وثّقه أحمد بن حنبل وغيره.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ٢٤٤): ورواه ابن حبّان في «صحيحه» بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فالخبران محفوظان، وليس هذا الخبر مما انفرد به هلال بن يساف. ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمّه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره.

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٢٨١) (١/ ١٠٤): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عليّ، عن أشعث بن سوّار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد، عن النبيّ ﷺ: أن رجلاً صلى خلف الصفّ وحده؟ قال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبيّ ﷺ، قال أبي: أما عمر فمحلّه الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو محمد: يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوّار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أُبعده.

وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرّة، وضعّفه مرّة، وهو ممن يُعتبرَ بحديثه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وقد وقع في النسخة المطبوعة من «العلل»: بكير بن الأخفش، وهو خطأ، وصوابه: ابن الأخنس، بالنون والسين المهملة، ووقع فيها أيضاً: حفش بن المعتمر، وهو خطأ، صوابه: حنش بالنون والشين المعجمة. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه»[1]، وهو بحث نفيس ممتع جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٢٣١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْهُذليّ مولاهم البصريّ، المعروف بغُندر، صاحب الكرابيس، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) الجمليّ المراديّ، تقدّم قريباً.

٥ - (عَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ) الأشجعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي. وشرح الحديث سبق في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» (١/٤٤٨ - ٤٥١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وابصة بن معبد ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عمرو بن راشد، وقد قال عنه في «التقريب»: مقبول؟.

[قلت]: عمرو روى عنه هلال بن يساف، ونُسير بن ذُعْلُوق، ووثقه ابن حبّان، ولم ينفرد بهذا الحديث عن وابصة، بل تابعه عليه زياد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، كما أسلفت بيانه، فحديثه صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٢٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٨ و٢١٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٠١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٣٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (سَمِعْت الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (سَمِعْت الجَارُودَ) بن معاذ السُّلَميّ الترمذيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [١٠] تقدّم في «الطهارة» ٩/ ١٣، (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح، تقدّم في «الطهارة» ١/ ١، (يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ) حال كونه (وَحْدَهُ)؛ أي: منفرداً، (فَإِنَّهُ)؛ أي: الرجل، (يُعِيدُ) بضمّ أوله، من الإعادة؛ أي: يصلّي الصلاة مرّة ثانية؛ لعدم صحّة صلاته الأولى، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا هو الحقّ الذي يؤيّده حديث وابصة، وحديث عليّ بن شيبان رضي الله عنهما، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، ونقل عبد الله بن أحمد في «المسنده» (٤/٢٢٨) بعد حديث وابصة قال: وكان أبي يقول بهذا الحديث. وإليه ذهب الدارميّ

أيضاً، فقال في «سننه» بعد حديث وابصة: قال أبو محمد: أقول بهذا. وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٣٥) قال: سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصفّ، ثم مشى حتى دخل الصفّ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصفّ؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصفّ وحده أعاد الصلاة. قال أحمد شاكر رحمه الله: والذي قال أحمد هو الجواب الراجح، والجمع الصحيح بين حديث وابصة رضي الله عنه، وبين حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي رواه البخاريّ وغيره أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، ثم مشى إلى الصفّ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً لا تَعُدْ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت تحقيق هذه المسألة، وأن الراجح قول من قال بوجوب الإعادة على من صلى خلف الصفّ وحده، إلا إذا اضطرّ إلى ذلك؛ وذلك لصحّة أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَمَعَهُ رَجُلٌ)

(٢٣٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

(١) التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رحمه الله (١/ ٤٥١).

٢ ـ (دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ) الْعَبْدِيّ، أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه [٨].

روى عن هشام بن عروة، وابن جريج، ومعمر، وإسماعيل بن كثير المكيّ، وعمرو بن دينار، وعمرو بن يحيى المازنيّ، ومنصور بن عبد الرحمٰن بن صفية، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، والشافعيّ، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إبراهيم بن محمد الشافعيّ: ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل بن عياض، ولا أورع من داود بن عبد الرحمٰن، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة. قال أبو داود: أخبرني ابن لداود، قال: وُلد داود سنة مائة. قال: وذكر أيضاً أنه مات سنة (١٧٥هـ). قال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين ومائة، وذكر مولده سنة مائة بمكة، قال: وكان متقناً من فقهاء أهل مكة، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته، وقال: كان كثير الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. ووثقه أيضاً البزار. ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه، وتقدّم أنه لم يثبت عنه ذلك. وقال الأزديّ: يتكلمون فيه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، المدنيّ، أبو رِشْدِين، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة

الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة (٦٨هـ).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي: بعدما توضّأ، وتوضّأت؛ لأن هذه الرواية مختصرة عند المصنّف، وقد ساقها الشيخان مطوّلة، قال الإمام البخاريّ رحمه الله:

(١٨١) - حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلةً عند ميمونة، زوج النبيّ ﷺ، وهي خالته، فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلّقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح. انتهى[1].

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٦٣) - حدّثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبديّ، حدّثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهديّ -، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبيّ ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القِربة، فأطلق شِناقها،

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٧٨).

ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يُكثر، وقد أبلغ، ثم قام، فصلى، فقمت، فتمطّيت؛ كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، فتوضأت، فقام، فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام، حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال، فآذنه بالصلاة، فقام، فصلى، ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعَظِّم لي نوراً».

قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس، فحدّثني بهنّ، فذكر عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبَشَري، وذكر خصلتين[1]. انتهى[2].

(ذَاتَ لَيْلَةٍ)؛ أي: ليلةً من الليالي، فـ«ذات» قيل: مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء إلى نفسه، على رأي من يجيزه، قاله في «الفتح»[3]، ونُقل عن الزمخشريّ أنه قال: هو من إضافة المسمّى إلى الاسم، أفاده الشارح[4].
(فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)؛ أي: في جهة يساره ﷺ؛ لكونه لا يَعرف موضع قيام الواحد من الإمام، (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي) كِلا الجارّين متعلّقان بـ«أخذ»، (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ») وفيه بيان أن موقف الواحد عن يمين الإمام، وعليه جمهور العلماء.

ثم إن قوله: «عن يمينه» يَحتمل المساواة، وهو الظاهر، ويَحتمل التقدم والتأخر قليلاً، وفي رواية: «قمت إلى جنبه»، وهو ظاهر في المساواة، وعن بعض أصحاب الشافعيّ: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وليس عليه دليل فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) هما: اللسان، والنفس.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥).
(٣) «فتح الباري» ١١/ ٣٩١).
(٤) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٣٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وهو عندهما حديث طويل، كما أسلفت بيانه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩/ ٢٣٢) وفي «الشمائل» (٢٥٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٨) و«الأذان» (٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩) و«الوتر» (٩٩٢) و«العمل في الصلاة» (١١٩٨) و«التفسير» (٤٥٦٩) و«الأدب» (٦٢١٥) و«الدعوات» (٦٣١٦) و«التوحيد» (٧٤٥٢)، و(مسلم) في «كتاب صلاة المسافرين» (٧٦٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٧ و٥٠٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٢٣) و«إقامة الصلاة» (١٣٦٣ و٥٠٨)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١١٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٤ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٣ و١٥٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢ و٢٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٥ و٣١٧ ـ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان كيفيّة صلاة الرجل مع رجل واحد، وهو أن يقوم عن يمينه. وحُكي عن ابن المسيِّب أنه يقف عن يساره، ولم يتابَع على ذلك؛ لمخالفته للأدلة. وعن النخعيّ أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم، فوقف عن يمينه، وحديث الباب يردّ عليه. وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز مبيت مَن لم يَحْتَلِم عند ذوات محارمه.

٣ ـ (ومنها): جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله.

٤ ـ (ومنها): فضل ابن عباس ﵄، حيث بات يراقب النبيّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنّه.

٥ ـ (ومنها): أن فيه صلةَ القرابة؛ لأن ابن عبّاس ﵄ بات عند خالته لذلك.

٦ ـ (ومنها): بيان الاقتداء بأفعاله ﷺ.

٧ ـ (ومنها): جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها.

٨ ـ (ومنها): مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام، وإليه ذهب الشافعيّ ﵀ من غير فرق بين الفريضة، والنافلة. وقال مالك ﵀: تنعقد في النافلة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﵀، وذهب أبو حنيفة ﵀ في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبيّ، وحديث الباب حجة عليهم.

٩ ـ (ومنها): جواز ائتمام واحد بواحد.

١٠ ـ (ومنها): جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيّ ﵀ في «سننه».

١١ ـ (ومنها): تعليم الإمام المأموم وهو يصلي كيف يقوم إلى جنبه.

١٢ ـ (ومنها): جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.

١٣ ـ (ومنها): جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة.

١٤ ـ (ومنها): أن فيه المبيتَ عند العالِم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها.

١٥ ـ (ومنها): أن فيه طلبَ العلو في السند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورَفْعه على درجة خبر الواحد؛ فإنه كان يكفي ابن عبّاس ﵄ سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين ﵂، ولكنه طلب بنفسه.

١٦ ـ (ومنها): أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنه ﷺ لم يتكلم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَنسٍ).

أشار بهذا إلى أن أنس بن مالك رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه»، فقال في «صحيحه»[1]:

(٦٦٠) ـ وحدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدّث عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. انتهى[2].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على مقتضى هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ) بفتح الميم موصولة صلتها قوله: (بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ)؛ أي: وحده، (يَقُومُ عَنْ يَمِينِ

---

(١) هذا هو الصواب، وأما ما أورده صاحب «النزهة» مما اتفق عليه الشيخان، فخطأ؛ لأن فيه: «فصففت أنا واليتيم...» الحديث، ففيه أنهما اثنان يصفّان وراء الإمام، وليس واحداً يقوم يمين الإمام، فتنبّه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٥٨).

الإمَامِ) وهذا مذهب جميع أهل العلم، ونقل جماعة الإجماع فيه، قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لِمَا مرّ من الخلاف، فتنبّه.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ)

(٢٣٣) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المذكور قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عديّ السُّلميّ مولاهم الْقَسْمليّ، نزل فيهم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وابن عون، وداود بن أبي هند، وعثمان الشحّام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسماعيل بن مسلم المكيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن عليّ، وابنا أبي شيبة، وأبو موسى، وبندار، وعقبة بن مُكرَم، وقتيبة بن سعيد، وبكر بن خَلَف، وخلق كثير.

قال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الرحمن بن مهديّ، وذكر ابن أبي عديّ، فأحسن الثناء عليه. وسمعت معاذ بن معاذ يُحسن الثناء عليه. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات بالبصرة سنة أربع

وتسعين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها. وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (١٩٢هـ). وقال القرّاب: في وفاته اختلاف، وفي سنة أربع أكثر. وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرةً: لا يُحتج به. وقال رسته: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عديّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفٌ الحديث [٥].

وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ بالبصرة سنة (٥٨هـ) تقدم في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) بضمّ الجيم، والدال، وتُفتح، أنه (قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقوله: (إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً) ظرف متعلّق بـ«يتقدّمنا»، وجاز تقديمه على «أن» المصدريّة؛ للاتّساع في الظروف، قاله الطيبيّ رحمه الله. (أَنْ) بفتح الهمزة، وإسكان النون، وقوله: (يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا») صلة «أن»، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: بتقدّم أحدنا.

[تنبيه]: وقع اختلاف النُّسخ في هذا الموضع، ففي بعضها: «يتقدّمنا أحدنا»، وفي أخرى: «أن يتقدّمنا إمامنا»، وفي أخرى: «أن يتقدّم أحدنا»، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهذه توافق ما نقله المجد ابن تيميّة في «المنتقى»، قال: وكذلك هو في مخطوط قديم من «المنتقى»، وفي أخرى: «أن يتقدّم منّا أحدنا»، قال ابن شاكر: وأنا أظنّ أن هذا خطأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا خطّأ ابن شاكر هذه النسخة، ولم يذكر وجه الخطأ، والذي يظهر لي أنها لا تكون بعيدة من الصواب، فتأملها بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمُرة بن جندب ﷺ هذا ضعيف الإسناد؛ لضعف حفظ إسماعيل بن مسلم المكيّ، ولكنه صحيح بشواهده؛ إذ يشهد له حديث أنس ﷺ، وهو متّفقٌ عليه، وحديث جابر ﷺ، وهو عند مسلم، وسيأتي بيانهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣٣/٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٩٥١ و٧٠١٥ و٧٠١٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٤٤/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» (٣٧٨/١)، والنسائيّ في «المجتبى» (٦٦/٢) و«الكبرى» (٢١٤/١)، وأحمد في «مسنده» (٤١٣/١ و٤١٨). قال مسلم رحمه الله:

(٥٣٤) ـ حدّثنا محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ أبو كريب، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا، فصلّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على

ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً، وإذا كنتم ثلاثة فصلّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، ولْيَجْنَأ، ولْيُطَبِّقْ بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم. انتهى.

٢ - وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (٩٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٨). قال ابن خزيمة كَلَلَّهُ:

(١٥٣٥) - أنا بندار، نا أبو بكر - يعني: الحنفيّ -، نا الضحاك بن عثمان، حدّثني شُرَحبيل، وهو ابن سعد أبو سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئته، فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي، فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. انتهى[1].

والحديث صحيح، ولا يضرّه الكلام في شرحبيل بن سعد، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، دون تعيين المغرب، ودونك نصّه:

(٣٠١٠) - سِرْنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانت عُشَيْشِية، ودنونا ماء من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: «مَن رجلٌ يتقدمنا، فيمدر الحوض[2]، فيشرب، ويسقينا؟» قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ رجل مع جابر؟» فقام جبار بن صخر، فانطلقنا إلى البئر، فنزعنا في الحوض سَجْلاً، أو سجلين، ثم مدرناه، ثم نزعنا فيه، حتى أفهقناه[3]، فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أتأذنان؟» قلنا: نعم يا

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٨).
(٢) أي: يطيّنه، ويصلحه.
(٣) أي: ملأناه.

رسول الله، فأشرع ناقته[١]، فشربت، شَنَق لها[٢]، فشَجَت[٣]، فبالت، ثم عدل بها، فأناخها، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض، فتوضأ منه، ثم قمت، فتوضأت من مُتَوَضّأ رسول الله ﷺ، فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت عليّ بُرْدة، ذهبت أن أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب[٤]، فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها[٥]، ثم جئت حتى قُمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله ﷺ يرمقني، وأنا لا أشعر، ثم فَطِنت به، فقال هكذا بيده؛ يعني: شُدّ وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً، فاشدده على حِقوك. . .» الحديث[٦].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فهو الحديث الآتي في الباب التالي، فتنبّه.

[تنبيه]: ذكر أنس بن مالك هنا هو الذي في بعض النسخ، ولا يوجد في معظمها، وقد أثبته اليعمريّ في شرحه، وتبعه أحمد شاكر، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) هكذا هو في بعض النسخ: «حسن غريب»، وهو الذي نقله المزيّ في «الأطراف»[٧] عن المصنّف، ووقع في معظمها: «حديث غريب»، وهو الذي في شرح اليعمريّ، والمباركفوريّ.

---

(١) أي: أرسل رأسها في الماء.
(٢) أي: كف زمامها.
(٣) أي: فرجت بين رجليها.
(٤) أي: أهداب، وأطراف.
(٥) أي: أمسكت عليها بعنقي.
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٧) «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٢).

وقد كتب اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ هنا بحثاً مفيداً، أحببت إيراده، قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث الباب فقد استغرق به الترمذيّ فقط فيما وقفت عليه، وذكره ابن عساكر في «الأطراف» أنه قال فيه: «حسن غريب». وذكر ابن العربيّ أنه ضعّفه، ولم نجده، إلا إن أراد بذلك تضعيف إسماعيل بن مسلم راويه، فقد يمكن.

قال: وأخرج من إسناده إسماعيل بن مسلم، وحكى عن بعض الناس أنه تكلّم فيه من قِبَل حفظه، ثم ذكر أقوال العلماء في إسماعيل، وقد ذكرت معظمه في ترجمته الماضية.

ثم قال: وفيه مع ما ذُكر من حال إسماعيل بن مسلم علّتان:

الأولى: ابن أبي عديّ رواه عن إسماعيل بصيغة تَحْتَمِل الإجازة؛ لقوله فيه: أنبأنا إسماعيل.

الثانية: الاختلاف في سماع الحسن من سمُرة، فقد أنكر مطلقاً، وقدح يحيى بن معين في إسناد الخبر الذي فيه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة، ومن الناس من أثبته مطلقاً، ومنهم، وهم الأكثرون من يرى روايته عنه حديث العقيقة سماعاً، وما عداه كتابة.

وقد روينا من طريق الطبرانيّ من حديث غير ابن أبي عديّ، عن إسماعيل، قال: أنا أحمد بن عليّ الأبّار، نا عبد الرحمٰن بن بكر بن الربيع قال: نا محمد بن حمران، عن إسماعيل بن مسلم به.

محمد بن حمران قال أبو حاتم: صالح. وقال أبو زرعة: محلّه الصدق. فذهب التعليل بالانقطاع المحتَمِل بين ابن أبي عديّ وإسماعيل.

ورويناه أيضاً عن سمرة من غير طريق الحسن، قال الطبرانيّ: ثنا موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر السمريّ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خُبيب بن سليمان بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، فذكره.

وقال أيضاً: ثنا عبد الله بن أحمد بن دُحيم، نا يحيى بن حسّان، نا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدّثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أدركنا الصلاة، ونحن ثلاثة، أو أكثر من ذلك أن نقدّم لنا رجلاً منّا، فيكون إماماً، وإن كنا اثنين أن نصُفّ جميعاً»، ولفظ الذي قبله مثله.

قال: هذا إسناد لا بأس به، وأقلّ مراتبه أن يكون حسناً. جعفر بن سعد بن سمرة مستور الحال، روى عنه سليمان بن موسى، ومحمد بن إبراهيم بن خُبيب بن سليمان، وعبد الجبّار بن العبّاس الشِّبَاميّ وغيرهم. روى له أبو داود، ولم نقف على جرح فيه. وخبيب وأبوه سليمان وثّقهما ابن حبّان. ومن عداهم فأشهر من أن يعرف بحاله في الإسناد الثاني للطبرانيّ، وللأول متابع له يعضده، فسقط بهذا أيضاً التعليل بالانقطاع المختلف فيه بين الحسن وسمرة، وتبيّن أن متن الحديث رُوي من غير وجه، وأن الغرابة فيه إنما تتعلّق بالإسناد، أو بعضه من الوجه الذي ذكره، فليست مما يؤثّر فيه وهناً. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]. وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا)؛ أي: كان المصلّون (ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ) وهذا هو الحقّ، وعليه جمهور أهل العلم.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨).

قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، وبه قال عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وغيرهما.

وقالت طائفة: يقف الإمام بينهما، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال النخعيّ، وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة، وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن، وهذا حُكمهم في الشروع، وأما إذا أمّ الإمام، ومعه رجل، فسبيله أن يقف عن يمينه عند الجمهور، كما تقدّم. قال أصحابنا - يعني: الشافعيّة -: ثم إن حضر آخر وقفِ على يساره، وأحرم، ثم يتقدّم الإمام، أو يتأخر المأمومان إن أمكن، وأيهما أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال القفّال أن تقدّمه أولى؛ لأنه يبصر ما بين يديه، فيعرف كيف يتقدّم، وأصحّهما، ولم يذكر الأكثرون سواه أن تأخرهما أولى؛ لأن النبيّ ﷺ أخّر جابراً وجبّار بن صخر، فدفعهما حتى أقامهما خلفه، كما سبق، وإن لم يمكن التقدّم والتأخر؛ لِضِيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن، هذا في القيام، أما إذا لحق الثاني في التشهّد، أو في السجود فلا تقدّم، ولا تأخر حتى يقوموا. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

ثم ذكر مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه للجمهور في هذه المسألة بقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه صلى...» إلخ، (عَن) عبد الله (بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (وَالأَسْوَدِ) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ)؛ أي: نقل هذا ابن مسعود رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ) ﷺ، وحديثه هذا أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٣٨٦) - حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدّثني

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعيّ عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثةً، قال: فصلى بنا، فلما ركع طَبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلّم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة. انتهى[1].

ورواه أبو داود مختصراً، فقال:

(٦١٣) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فُضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما، فأذِن لهما، ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. انتهى.

وفيه هارون بن عنترة: تكلّم فيه بعضهم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا هنا مرفوع، وقد تقدّم من رواية مسلم في «صحيحه» موقوفاً، والراجح أنه موقوف، كما هو عند مسلم.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث لا يصحّ رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلّى بعلقمة والأسود.

قال اليعمريّ رحمه الله: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه» أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف.

وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه إنما تعلّم هذه الصلاة من النبيّ ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أُخَر هي الآن متروكة، وهذا الحُكم من جملتها، فلما قدِم النبيّ ﷺ المدينة تَرَكه. انتهى[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٥٩).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وبه - أي: بما قاله ابن مسعود رضي الله عنه - قال بعض الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا.

وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاويّ، كذا في فتح الباري.

وقال النوويّ: هذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً؛ لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» في آخر الكتاب، في الحديث الطويل، عن جابر، وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافّة، ونقل جماعة الإجماع فيه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

[تنبيه]: قوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)؛ يعني: أنهم ضعّفوه، وقد أسلفت ما نُقل عنهم في ترجمته قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٦١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)

(٢٣٤) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٣٤).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ الأَنْصَارِيُّ) ابن موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مَعْنُ) بن عيسى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مَالِكُ) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الحافظ المتقن [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٩/ ٩٢.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الخادم الشهير، مات ﷺ سنة (٢ أو ٩٣هـ) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود. وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وشيخه مدنيّ، ثم نيسابوريّ. وفيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس رضي الله عنه عمّ لإسحاق. وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فدعا له بخيري الدنيا والآخرة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة رضي الله عنه، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ووقع عند الكشميهنيّ، والحمويّ في رواية البخاريّ: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) بصيغة التصغير، قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطناه في مسلم وغيره بضمّ الميم، وفتح اللام، وكذا ذكره الناس، وحَكَى ابن عتّاب عن الأصيليّ أنها مَلِيكة بفتح الميم، وكسر اللام. انتهى[١].

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣٥).

وهو بالنصب بدلٌ من اسم «أن»، والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، والقاضي عياض، وصححه النوويّ.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغنيّ في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويؤيده ما رويناه في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدّميّ، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «أرسلتني جدّتي إلى النبيّ ﷺ، واسمها مُلَيكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة...» الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت مِلْحان، فساق نسبها إلى عديّ بن النجّار، وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال: الرُّميصاء، ويقال: اسمها سَهْلة، ويقال: أُنيفة ـ أي: بالنون، والفاء، مصغرة ـ ويقال: رُمَيثة، وأمها مُلَيكة بنت مالك بن عديّ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها ـ أي: أم سليم ـ مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خَلَف عليها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

قال الحافظ: وعبد الله هو والد إسحاق، رَاوِي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه، أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مُلَيكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صَفَفْتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه البخاريّ في أبواب الصفوف، والقصّة واحدة طَوّلها مالك، واختصرها سفيان، ويَحْتَمِل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مُليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لِمَا بيّناه.

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغويّ، عن عبد الله بن عون، عن مالك، ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه، وأنا معه، ثم دعا بوَضوء، فتوضأ» الحديث، ظاهرة في أن مُليكة

اسم أم سليم نفسها، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على تعدد الواقعة أولى؛ لأنه لا يؤدّي إلى التكلّف، والتعسّف بالتأويل البارد، والله تعالى أعلم.

(دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ) جملة في محل رفع خبر لـ«أن»، (لِطَعَامٍ)؛ أي: لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصَلًّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله. انتهى[٢].

واعترضه العينيّ، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قَصْد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها.

وقوله: وهذا هو السر. . إلخ فيه نظر؛ لأنه يَحْتَمِل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخّر، فيقدّم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به العينيّ على الحافظ غير صحيح؛ فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام»، وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: «وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى»، وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ رحمه الله رأي معقول، واستنباط مقبول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(صَنَعَتْهُ) جملة فعلية في محل جر صفة لـ«طعام»، ولفظ البخاريّ: «صنعته له»، وللنسائيّ: «قد صنعته له»، (فَأَكَلَ مِنْهُ)؛ أي: أكل ﷺ بعض ذلك الطعام، (ثُمَّ قَالَ) ﷺ بعد الأكل: (قُومُوا) قال في «الفتح»: استُدِلّ به على

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٨٤). (٢) «الفتح» (١/ ٥٨٤).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١١١).

ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر؛ لرواية الدارقطنيّ السابقة، ففيها: «ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلّة صحيحةٌ صريحةٌ، قد تقدم البحث عنها مُستَوْفًى في موضعها من «أبواب الطهارة»، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلْنُصَلِّ بِكُمْ») هكذا رواية المصنّف بسكون اللام، وبالنون، وحذف الياء، فاللام هي لام الأمر، أصلها الكسر، لكن يجوز تسكينها بعد الفاء، والواو، و«ثُمّ»، والفعل مجزوم بها بحذف الياء.

[تنبيه]: اختلفت الرواية في هذه اللفظة، فوقع في رواية البخاريّ: «فلأصلي لكم»، وفي رواية مسلم: «فأصلي لكم»، وقلت في «البحر»: هكذا وقع في معظم النُّسخ، وعليه فـ«أصليَ» منصوب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «فلأصلِّ لكم»، وعليه فهو مجزوم بلام الأمر، ووقع في شرح القاضي عياض: «فلأصلي بكم»، وفي رواية البخاريّ: «فلأصلي لكم»، قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بكسر اللام، وفتح الياء، وفي رواية الأصيليّ بحذف الياء، قال ابن مالك: رُوي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووَجْهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام «كي» والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: قوموا، فقيامُكم لأصليَ لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».

وعند سكون الياء يَحْتَمل أن تكون اللام أيضاً لام «كي»، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجراءً للمعتلّ مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: (إنه من يتقي ويصبر) [يوسف: ٩٠]. بإثبات الياء في «يتقي».

وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمرُ المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيحٌ، قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.

قال الحافظ: وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم تَرِدْ به، وقيل: إن في رواية الكشميهني: «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة.

وحَكَى ابن قرقول عن بعض الروايات: «فلنصلّ» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللامُ على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وللبحث مزيد، فلتراجع: «شرح مسلم» تزدد علماً.

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ قال في «المحكم»: هي سَفِيفةٌ تُصْنَعُ من بَرْديّ، وأَسَلٍ، ثم تُفْرَش، سُمِّي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يُسَمَّى حصيراً.

و«السَّفِيفة» ـ بفتح السين المهملة، وبالفاءين ـ: شيءٌ يُعْمَل من الْخُوص، كالزَّنْبِيل.

و«الأَسَلُ» ـ بفتح الهمزة، والسين المهملة، وفي آخره لام ـ: نباتٌ له أغصان كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا وَرَقَ لها.

وفي «الجمهرة»: والحصير عربيّ سُمِّي حصيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض.

وقال الجوهريّ: الحصير: البارِيّة، ذكره في «العمدة»[2].

وقال الفيّوميّ: والحصير: البارِيّةُ، وجمعها حُصُر، مثلُ بَرِد وبُرُد، وتأنيثها بالهاء عاميّ. انتهى[3].

وقوله: (لَنَا) الجار والمجرور متعلّق بمحذوف صفة لـ«حصير»، وقوله: (قَدِ اسْوَدَّ) جملة في محل جر صفة بعد صفة لـ«حصير»، أو في محل نصب على الحال منه.

(مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) «ما» مصدرية، و«لُبِسَ» بالبناء للمفعول، صلتها؛ أي: من طول لُبسه، وهو كناية عن كثرة استعماله.

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٨٥).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ١٦١).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

وقال النوويّ رحمه الله: احتجّ بقوله: «من طول ما لُبِس» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، فعندهم يَحْنَث، وأجاب أصحابنا - يعني: الشافعيّة - بأن لُبْس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش؛ للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف مَن حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العُرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يَرِدُ على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. انتهى[1].

وقد اعتَرَض العينيّ على كلام الحافظ هنا بما لا يُسَلَّم له، فتبصر[2].

(فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٨٤).

(٢) عمدة القاري (٤/ ١١١) حيث قال: وليس ههنا لُبِس، من لَبِستُ الثوبَ، وإنما هو من قولهم: لَبِست امرأةً؛ أي: تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسوَدّ من كثرة ما تُمُتِّع به طولَ الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم - يعني: الحافظ ابن حجر -: وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، وقَصْد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة، من جواز افتراش الحرير، وتوسُّده، ولكن الذي يُدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويُقِرّ بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سُدًى. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ مجرّد تحامل، وتعصّب، فإن تفسيره للُبس بالتمتّع إن صحّ كما زعمه لغةً ليس معارضاً لِمَا قاله الحافظ، فإنه فسّره بالأعمّ، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتّع، إلا ما استُثني شرعاً؛ كإباحة لبسه للحكّة مثلاً، فيحرُم الالتحاف به، والاتّزار، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما أُبيح لهم شرعاً؛ كالانتفاع بالبيع، والصدقة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العينيّ معنًى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ) من النَّضح، وهو الرّشّ، وهذا النضح يَحْتَمِل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ: قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نضحه لِيَلِينَ، وليتوطّأ للصلاة، والأظهر قول غيره: إن ذلك إما لمجالسة متيقَّنَةٍ، فيكون النضح هنا غسلاً، أو متوقَّعَة؛ لامتهانه طول افتراشه، فيكون رشّاً لزوال الشكّ وتطييب النفس، وهذا هو الأليق، لا سيّما وقد كان عندهم أبو عُمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأظهر...» إلخ، فيه نظرٌ، بل الأظهر ما قاله إسماعيل؛ لأن الأصل الطهارة كما قال في «الفتح»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (وَالْيَتِيمُ) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح؛ لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «وصففت واليتيم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح؛ لكون العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقّْ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

و«اليتيم»: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير ـ وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا قاله الذهبي في

---

(١) (١/ ٥٨٥).
(٢) «المفهم» (٢/ ٢٨٦).

«تجريد الصحابة»، ثمّ قال: له ولأبيه صحبة، وقال في «الكنى»: أبو ضُميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حِمْيَر، اسمه سعد، وكذا قال البخاريّ: إن اسمه سعد الْحِمْيريّ من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى.

ويقال: اسم أبي ضميرة: روح بن سندر. وقيل: روح بن شير زاد، أفاده في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختُلِف في اسم أبي ضميرة، فقيل: رَوْحٌ. وقيل غير ذلك. انتهى[2].

(وَرَاءَهُ)؛ أي: خلف النبيّ ﷺ، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«صَفَفْتُ»، (وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويَحْتَمِل أن يُعْطَف «العَجُوزُ» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بيّنه ابن هشام الأنصاري في «المغني»[3].

والمراد بالعجوز: مليكة المذكورة أوّلاً.

(فَصَلَّى بِنَا)؛ أي: صلى النبيّ ﷺ إماماً بنا، ولمسلم: «فصلى لنا»؛ أي: لأجلنا، (رَكْعَتَيْنِ) هذه الصلاة كانت تطوّعاً يدلّ على ذلك ما في رواية أخرى من قول أنس رضي الله عنه: «في غير وقت صلاة»، (ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: من الصلاة، أو إلى بيته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١١١).
(٢) «الفتح» (١/ ٥٨٥).
(٣) «مغني اللبيب» (٢/ ١٠١) بنسخة «حاشية الأمير».

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٢٣٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٠) و«الأذان» (٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤) و«التهجّد» (١١٦٤)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٠١) وفي «الكبرى» (٨٧٦)، (ومالك) في «الموطإ» (١/ ١٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٩١ و١٣٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٩ و١٥٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٦ و١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٢٨ و٨٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف ﷺ، وهو بيان ما يفعله الإمام إذا اقتدى به رجال ونساء، وذلك أن يجعل الرجال صفّاً خلفه، والنساء صفّاً وراءهم ولو كانت امرأة واحدة.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز الجماعة في النافلة.

٣ ـ (ومنها): بيان جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شَذّ، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (ومنها): بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان، وامرأةٌ، وذلك أن يَصُفّ الاثنان خلفه، وتكون المرأة خلفهما صفّاً وحدها، قال القرطبيّ: فيه حجة لكافّة أهل العلم في أن هذا حُكم الاثنين خلف الإمام، وعلى أبي حنيفة والكوفيين إذ يقولون: يقومان عن يمينه ويساره. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٨٦).

٥ - (ومنها): مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

٦ - (ومنها): بيان جواز الأكل من طعام الدعوة، قال اليعمريّ رحمه الله: وذلك مشروع فيما إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، والإجابة في طعام الوليمة آكد؛ لقوله ﷺ فيها: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»، وسيأتي الكلام على طعام الوليمة في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى -[1].

٧ - (ومنها): إجابة الدعوة إلى غير وليمة، وقد ذهب مالك، والثوريّ إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم لِمَا رواه البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لو دُعيت إلى ذراع، أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع، أو كراع لقبلت».

ولِمَا أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه».

ولِمَا أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرَنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المُقْسِم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقَسِيّ، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق».

وذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان الدعوة وجوب فرض؛ لظاهر هذه الأخبار، وحَمَلها سائر العلماء على الندب، وما ذهب إليه أهل الظاهر هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): إجابة دعوة المرأة الصالحة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: المرأة المتجالّة، والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت، قال: وفي قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] كفاية.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٤١).

٩ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهَناً، ففي حديث أنس ﷺ عند مسلم قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ثم يُنضَحُ، ثم يَؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه. . . الحديث.

وقد أخرج النسائيّ وغيره من طريق الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدّث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيّه ﷺ ملَكاً من الملائكة، ومعه جبريل، فقال الملك: إن الله يخيِّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، وبين أن تكون ملكاً، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل؛ كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: بل أكون عبداً نبيّاً، قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً. حديث صحيح.

١٠ ـ (ومنها): صلاة النافلة جماعة في البيوت، قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة؛ لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لِبُعد موقفها. انتهى.

١١ ـ (ومنها): أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة؛ كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ[1].

١٢ ـ (ومنها): تنظيف مكان المصلي.

١٣ ـ (ومنها): قيام الصبيّ مع الرجل صفّاً، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة على أن من يَعْقِل الصلاة من الصبيان حُكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال، وهو مذهب الجمهور، ورُوي عن أحمد كراهة ذلك، وقال: لا يقوم مع الناس، إلا من بلغ، ورُوي عن عمر بن الخطّاب ﷺ وغيره: أنه كان إذا أبصر صبيّاً في الصفّ أخرجه، وهذا عند الكافّة محمول على من لا يعقل الصلاة، ولا يكُفُّ عن العبث فيها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، ونُقل

(١) «الفتح» (١/ ٥٨٥).

(٢) «المفهم» (٢/ ٢٨٧).

عن عمر ﷺ من أن الصبيّ لا يقوم مع الناس؛ لقوله ﷺ: «ليلني أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم. . .» الحديث، رواه مسلم، والمصنّف، وغيرهما.

وأخرج النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» بإسناد صحيح، عن قيس بن عُبَاد، قال: بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدّم، فجبذني رجل من خلفي جَبْذَةً، فنَحّاني، وقام مقامي، فوالله ما عَقَلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أُبَيّ بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤوك الله، إنّ هذا عَهْدٌ من النبيّ ﷺ إلينا، أن نَلِيَهُ.

وأما حديث أنس ﷺ فمحمول على ما إذا كان البالغ وحده، فيقوم الصبيّ معه؛ لئلا يكون منفرداً في الصفّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ (ومنها): قيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها.

١٥ ـ (ومنها): تأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٦ ـ (ومنها): أن بعضهم استَدَلّ به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وفيه نظر؛ لأن هذا للمرأة، لا للرجل، فهو مخالف لهذا في هذا، فقد تقدّم حديث وابصة بن معبد ﷺ حيث أمر ﷺ من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فهذا صريح في مخالفة الرجل للمرأة في هذه المسألة، فالمرأة تصلّي وحدها خلف الرجال، على حديث أنس ﷺ هذا، والرجل لا يصلّي وحده على حديث وابصة ﷺ المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ (ومنها): أن نافلة النهار يُقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ (ومنها): صحة صلاة المميِّز، ووضوئه.

١٩ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوز أن يُتمسّك به على أن المرأة لا تؤمّ الرجال؛ لأنها إذا كان مقامها في الائتمام متأخراً عن مرتبة الرجال، فأبعد أن تتقدّمهم، وهو قول الجمهور، خلافاً للطبريّ، وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء للنساء والرجال جملة، وحُكي عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها، واختُلف في إمامتها للنساء، فذهب مالك،

وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعيّ، وفيه رواية شاذّة عن مالك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح جواز إمامة النساء لأهل دارها؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري ﵂، وكانت قد جَمَعَت القرآن، وكان النبيّ ﷺ قد أمرها «أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذِّن، وكانت تؤم أهل دارها»، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ (ومنها): أن فيه الترتيب في الصفّ، وتقديم الأفضل فالأفضل فيه، فروى أبو داود عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعريّ: ألا أحدثكم بصلاة النبيّ ﷺ قال: «فأقام الصلاة، وصفّ الرجال، وصفّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: «هكذا صلاة ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال ـ: صلاة أمتي»[2].

وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٩٦٢) ـ حدّثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعريّ، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسوّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن؛ لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبّر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبّر كلما نهض بين الركعتين، إذا كان جالساً».

وفي سند شهر بن حوشب، وهو حسن الحديث، كما حقّقته في غير هذا الموضع، فتنبّه.

٢١ ـ (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب ؒ: قوله: «قد اسودّ من طول ما لُبِس» يدلّ على أن لُبس كل شيء بحسبه، فلُبس الحصير هو بسطه، واستعماله في الجلوس عليه.

واستَدَلّ بذلك مَن حَرّم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١).

وزعم ابن عبد البرّ: أن هذا يؤخذ منه أن مَن حَلَف لا يلبس ثوباً، وليس له نية ولا ليمينه سبب، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك يسمى لباساً.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أضيف إلى ما يجلس عليه ويُفْتَرش، أو أُطلق ولم يُضَف إلى شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئاً، فجلس على حصير، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلق الحنث بما يسمى لباساً بوجه ما، لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا الَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠].

وكل ما لابس الإنسان من جوع أو خوف فهو لباس؛ قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم يحنث، وقد سمّاها الله بساطاً، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمى الله السماء سقفاً، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس.

فإن هذه الأسماء غير مستعمَلة في العرف، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يَصْدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوّز، والله أعلم.

وإنما قال أصحابنا - يعني: الحنبليّة -: لو حلف لَيَرَيَنّ امرأته عاريةً لابسةً أنه يَبَرُّ برؤيتها في الليل عاريةً؛ لأن جمعه بين عُرْيها ولُبْسها قرينة تدلّ على أنه لم يُرِد لبسها لثيابها؛ فإن ذلك لا يجتمع مع عريها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَأَنَّ أَنساً كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ.

وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ، وَلأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعاً أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) وفي بعض النُّسخ: «عند أكثر أهل العلم»، ثم بيّن الضمير في قوله: «عليه» فقال: (قَالُوا)؛ أي: أهل العلم، (إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا) وهذا هو الحقّ، وهو الذي عليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

وقوله: (وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ) من العلماء (بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ثم بيّن وجه احتجاجهم بقوله: (وَقَالُوا) أي: قال هؤلاء المحتجّون (إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ) هذا قول باطل، كما يبيّنه، (وَكَأَنَّ أَنساً) رضي الله عنه (كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ) إذ لا عبرة بصفّ الصبيّ معه؛ لكونه لا صلاة له على ما زعموا.

وردّ عليهم المصنّف رحمه الله، فقال: (وَلَيْسَ الأَمْرُ)؛ أي: الشأن والحال، (عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ) من أن الصبيّ لا صلاة له، وأن أنساً قام وحده وراء الإمام، (لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ)؛ أي: أنساً، (مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ) حتى يكونا صفّاً واحداً، (فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً) صحيحة (لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ)؛ أي: مع أنس، (وَلأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ﷺ، وهذا الذي ردّ به المصنّف رحمه الله على هؤلاء ردّ قويّ جدّاً.

خلاصة: أن الصبيّ له صلاة صحيحة، فيكون مع البالغ صفّاً واحداً، فلا حجة بهذه الواقعة لمن صحّح صلاة المنفرد وحده خلف الصفّ، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك منه، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم أكّد رَحِمَهُ اللهُ ما ردّ به عليهم بقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه صلى...» إلخ، (عَنْ مُوسَى بْنِ أَنسٍ) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة [٤].

روى عن أبيه، وابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن عباس.

وروى عنه ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومكحول الشاميّ، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وعبد الله بن عون، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أخيه النضر بن أنس. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في «التفسير».

(عَنْ) أبيه (أَنس) بن مالك (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ﷺ، والحديث هذا حديث صحيح، رواه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٠٦) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن المختار، يحدّث عن موسى بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك: «أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وأمه، وخالته، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما». انتهى[1].

ورواه مسلم في «صحيحه» من رواية ثابت عن أنس، فقال:

(٦٦٠) ـ حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبيّ ﷺ علينا، وما هو إلا أنا،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٨٣).

وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا، فلأصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خُويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه». انتهى[1].

وقوله: (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ) ﷺ (إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعاً)؛ يعني: أن صلاته ﷺ في ذلك البيت تطوّع، وليست فريضة، وقد جاء التصريح بكونه تطوّعاً في رواية مسلم المذكورة حيث قال: «في غير وقت صلاة».

ثمّ بيّن سبب صلاته تطوّعاً بقوله: (أَرَادَ) ﷺ (إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ)؛ أي: أهل بيت أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وليست صلاة النبيّ ﷺ في بيت أنس وأمه وخالته وجدّته حادثة واحدة، بل هي حوادث متعدّدة، في بعضها أن مليكة جدّة أنس دعته إلى طعام، كما في حديث الباب، وفي بعضها أنه دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، وكان صائماً، فقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائه، ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه» الحديث، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (٣/ ١٠٨ و١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام، فأقام أنساً عن يمينه، وأم حرام خلفهما، وهو في «المسند» بإسناد صحيح (٣/ ٢٠٤) وفي بعضها أنه صلى، ومعه أنس، وأم سُليم، فجعل أنساً عن يمينه، وأم سليم خلفهما، وهو في «المسند» بإسناد صحيح (٣/ ٢١٧) وفي بعضها ما يدلّ على أنه كان يزورهم، فربما تحضر الصلاة، وهو في «المسند» بإسناد صحيح (٣/ ٢١٢) وهو يدلّ على أنه كان في بعض أحيانه يصلي الفريضة عندهم.

وكلّ هذا يدلّ على أنها حوادث متعدّدة مختلفة، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات، ويدلّ على صحة ما قال الترمذيّ أنه (لولا أن النبيّ ﷺ جعل لليتيم صلاةً لَمَا أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧).

وانظر باقي روايات الحديث في: «المسند» (٣/ ١١٩ و١٣١ و١٤٩ و١٧١).

قال: ومجموع هذه الروايات يردّ على من زعم أن مليكة هي أم أم سليم أم أنس؛ احتجاجاً ببعض الروايات التي فيها أن أم سليم صلّت خلفهما؛ لأنه تبيّن أنها حوادث متعدّدة مختلفة. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وهو بحث حسنٌ جداً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل أوّل الكتاب إليه:

(٦٢) - (بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟)

(٢٣٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، (ح): وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنّاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى الجهنيّ، وزكرياء بن أبي زائدة، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو قُدامة السرخسيّ، وأبو كريب، وأبو موسى، وأبو سعيد الأشجّ، وهناد بن السريّ، وأبو مسعود الرازيّ، وعليّ بن حرب الطائيّ، وغيرهم.

قال أبو نعيم: سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر، فقال: نِعْم الرجل عبد الله بن نمير. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى بن معين: ابن إدريس أحب إليك في الأعمش، أو ابن نمير؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة، صالح الحديث، صاحب سُنَّة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، صدوقاً.

قال ابنه محمد وغيره: مات سنة تسع وتسعين ومائة. وقيل: إنه وُلد في سنة (١١٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٥ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، وَرِعٌ عارف بالقراءة، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٦ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ بن ربيعة الزُّبَيْدِيُّ) ـ بضمّ الزاي ـ بن ربيعة، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكلّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥].

روى عن أبيه، وأوس بن ضَمْعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والمسعوديّ، وفطر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن فضيل، عن الأعمش: كان يجمع صبيان المكاتب، ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى هذا الذي قاله ابن فضيل. وقال اللالكائيّ: رأى المغيرة بن شعبة، قال الحافظ: كذا قرأته بخط مغلطاي، وقرأت بخط الذهبيّ: قال الأزديّ وحده: منكر الحديث.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ - (أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ) - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، بعدها عينٌ مهملة مفتوحةٌ، ثم جيم، بوزن جَعْفَر - الكوفيّ الحضرميّ، ويقال: النخعيّ، ثقةٌ مخضرم، [٢].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وسلمان الفارسيّ، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عمران، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وإسماعيل بن رجاء، وقال: كان من القراء الأوَل، وذكر منه فَضْلاً، وقال شبابة: حدّثنا شعبة، وذُكِر عنده أوس بن ضَمْعَج، فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً؛ يعني: لجودة حديثه، ورَوَى الحسين بن الحسن الرازيّ، عن ابن معين: لا أعرفه، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: أدرك الجاهلية، وكان ثقةً، معروفاً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٧٤هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

٨ - (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عُقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل (٤٠هـ)، أو بعدها (ع) تقدّم في «الصلاة» ٢٢٨/٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إسماعيل، عن أوس، وأن صحابيّه اشتهر بأنه بدريّ نسبةً إلى بدر، قيل: لشهوده غزوة بدر، وهو الذي ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وقيل: إنه لم يشهدها، وإنما نُسب إليها لسكناه بها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ) بوزن جعفر أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ) قال اليعمريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُطلق القوم على الرجال، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ الآية [الحجرات: ١١]، فعطف

النساء على القوم، والعطف يقتضي المغايرة، وقال الشاعر [من الكامل]:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي   أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقال الزبيديّ في «مختصر العين»: القوم الرجال دون النساء، وذلك لأنهم القائمون بالأمور. انتهى[1].

(أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليؤُمَّ القوم أقرؤهم، بدليل حديث عمرو بن سَلِمَةَ عند البخاريّ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

يعني: أنه يجب أن يُقَدَّم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الصلاة بالناس على غيره.

وقد اختُلِف في المراد من الأقرإ، فقيل: المراد: أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدلّ عليه حديث عمرو بن سَلِمة المذكور، وقيل: المراد به: الأفقه؛ لأنك إذا اعتَبَرت أحوالَ الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله»؛ أي: أعلمهم به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح تفسيره بالأكثر حفظاً للقرآن؛ لحديث عمرو بن سلِمة ﷺ؛ فإن خيرَ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في حديث آخر، كما قال في «ألفية الحديث»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ اوْ   عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الخطابيّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه ﷺ جعل مِلاك الإمامة القراءة، وجعلها مُقَدَّمةً على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوماً أُمِّيين، لا يقرؤون، فمن تَعَلَّم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها صارت مقدَّمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٦٠).

ثم تلا القراءة العلم بالسُّنَّة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سَنَّه رسولُ الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يَعْرِض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مُقَدَّماً على من لم يَجْمَع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السُّنَّة، وإن كانت مؤخَّرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحقّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السُّنَّة.

وإنما قُدِّم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتَبَرْتَ أحوالَهُم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يَخْرُج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها، أو يَعْرِف حلالها وحرامها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن، ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما: الأفقه مُقَدَّمٌ على الأقرأ؛ لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يَعْرِض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنَّة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

قال: ولنا وَجْهٌ اختاره جماعة من أصحابنا، أن الأورع مُقَدَّم على الأفقه والأقرأ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره. انتهى كلام النوويّ[1].

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاروه من تقديم الأورع على الأقرأ قول مخالف لهذا الحديث الصحيح الصريح، فلا ينبغي الالتفات إليه، فالحقّ ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ من تقديم الأقرأ مطلقاً، وسيأتي تحقيق ذلك بدليله في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) «سواءً» خبر «كان» بمعنى مُسْتَوِين؛ أي: إن استووا في القدر المعتبَر من القراءة؛ إما في حُسنها، أو في كثرتها وقلّتها على القولين. (فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)؛ أي: فيؤم أكثرهم علماً بالسُّنَّة، قال السنديّ رحمه الله: حملوها على أحكام الصلاة. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه أن مزية العلم مقدَّمةٌ على غيرها من المزايا الدينية.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان أفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في عهد الصحابة» فيه نظرٌ؛ إذ الأعلم بالأحاديث هو الأفقه على الإطلاق في عهدهم وبعد عهدهم، فإن الفقه هو فهم الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والأحاديثُ هي الْمُبَيِّنة لمعاني الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فأهل الحديث هم الأفقهون، ولا التفات إلى ما يُهَوِّش به أعداء السُّنَّة من تهوين أمر الحديث، وتخذيلهم الأغبياء عن الاهتمام بالحديث، وكأن الحديث عندهم ليس مصدراً للفقه، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) عطف على «أعلمُهم بالسُّنَّة»، والفاء للترتيب؛ أي: يؤم القوم أقدمهم في الهجرة؛ يعني: أن الأسبق في الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، يكون أولى بالإمامة ممن تأخر في ذلك.

وإنما قُدِّمَ؛ إما لأن القِدَم في الهجرة شرفٌ يقتضي التقديم، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر، قاله السنديّ رحمه الله.

ثم إن الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ،

بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، متّفقٌ عليه، فالمراد به: الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بُدّ منه للجمع بين الأحاديث، قاله الشوكانيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا - يعني: الشافعية -: يدخل فيه طائفتان:

[أحدهما]: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

[الطائفة الثانية]: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قُدِّم الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي الاستدلال بحديث الباب على الطائفة الثانية بُعْد لا يخفى، فتأمّله بإنصاف.

وقال بعضهم: المعتبَر اليوم الهجرة المعنوية، وهي هجرة المعاصي، فيكون الأورع أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيصه باليوم فيه نظرٌ، بل الظاهر حمل الحديث على ما يعم الهجرتين مطلقاً، في أيّ زمن كان؛ لأن هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية؛ لحديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه مرفوعاً: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فيكون المعنى أنه يُقَدَّم في الإمامة من كان أسبق للهجرة؛ أي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في رواية مسلم هنا تقديم الأعلم بالسُّنَّة على الأقدم في الهجرة، وقد ساقه من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، ثم من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وسفيان كلهم عن الأعمش، وهكذا عند

أبي داود، والترمذيّ، وأحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه».

ووقع عند النسائيّ رحمه الله في «المجتبى» (٣/ ٧٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥٥) من رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسُّنَّة.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما وقع عند النسائيّ خطأ، والصواب ما عند هؤلاء، لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ» فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً) بكسر السن المهملة، وتشديد النون: يعني أنه إن استوى القوم في الهجرة، فيؤمهم أكبرهم سِنّاً.

قال في «النيل»: أي: يقدَّم في الإمامة من كَبِر سنّه في الإسلام؛ لأن تلك فضيلة يُرَجَّح بها، وجعل البَغَويّ أولاد من تقدَّم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه. انتهى[2].

وفي رواية مسلم: «فأقدمهم سِلْماً» ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ أي: إسلاماً، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ السَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُولَٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

وقال القاضي عياض: وقد رُوِي عن الزهريّ في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة، فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواءً، فأصبحهم وجهاً، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواءً، فأكثرهم حسباً». انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رُوِي عن الزهريّ مما لا دليل عليه، فإن التقديم بحُسن الوجه وشَرَف الحسب، مما لم يَرِد في النصّ أصلاً، ومما يُتعجّب منه أن في كتب الفقهاء قد يوردون في هذا الترتيب أشياء لم يُنزل الله تعالى بها من سلطان.

فعلى سبيل المثال استَمِع إلى ما كتبه صاحب «الدرّ المختار» وهو من

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

أشهر كتب الفقه الحنفيّ، حيث قال بعد ذكر الأعلم، والأحسن تلاوة، والأورع: ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً، والأصغر عضواً[1]؛ يعني: ذَكَراً، إلى آخر كلامه.

انظر إلى ماذا وصل بهم الجهل بالسُّنَّة، والبعد عن اتباعها، ودراسة كتبها، أو التجاهل بها، أو التقليد الأعمى لكلّ ذي هوى، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فهل يصدر من أيّ عاقل فضلاً عن أهل العلم أن يسأل الحاضرين مَن أصغر منكم ذكراً، حتى يؤمنا؟ أو يقول لشخص: إنك أكبر ذَكَراً من الحاضرين فلا تؤمهم، إن هذه لهي الْوَقَاحة، بل هو ذهاب الحياء والمروءة بالكليّة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللَّهُمَّ آمين.

(وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ) ببناء الفعل للمفعول، و«لا» نافية، والفعل مرفوع.

ولفظ مسلم: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»، وعليه فـ«لا» ناهية، والفعل مبنيّ للفاعل، وهو مبنيّ على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، و«الرجلُ» الأول مرفوع على الفاعليّة، والثاني منصوب على المفعولية.

وفي رواية لمسلم: «ولا تؤمَّنَّ الرجل في أهله، ولا في سُلطانه».

(فِي سُلْطَانِهِ) قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: السلاطة: التمكّن من القهر، وهو من التسلّط، ومنه السلطان، والسلطان يقال في السلاطة، ولذي السلاطة، والمراد الأول، والمعنى: لا يؤمُّ الرجلُ في محلّ ولايته، ومَظهَر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويَعْضِد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله»، وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه»، ولذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحَجّاج، وصحّ عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدَّم على غير السلطان.

---

(١) راجع: «الدرّ المختار» مع حاشيته «ردّ المحتار» (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

وتحريره أن الجماعة شُرِعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم، وتوادّهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع رِبْقَة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شُرِع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ، ورب البيت إلا بالإذن. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»؛ معناه: ما ذكره أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ وغيرُهم؛ أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحقُّ، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدِّمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان، أو نائبه، قُدِّم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامّة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

(وَلَا يُجْلَسُ) «لا» نافية أيضاً، والفعل مبني للمفعول، مرفوع، والمراد من النفي: النهي.

(عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ) هذا فيه النهي عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، إلا بإذنه.

و«التكرمة»: ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ هي في الأصل مصدر على تَفْعِلَة من كَرَّمَ المضعَّف، على قلة؛ لأن قياس مصدر فَعَّل المضاعَف إذا كان صحيح اللام على تَفْعِيلٍ؛ ككلّم تكليماً، وسلّم تسليماً، وندر مجيئه على تَفْعِلَةٍ؛ كَكَرَّمَ تَكْرِمَةً، وجَرّب تَجْرِبَةً، وإذا كان معتلّ اللام جاء على تفعِلَة بكثرة، كزكّى تزكية، وولّى تولية، وندر مجيئه على تفعيل، كقوله [من الرجز]:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٥٢ ـ ١١٥٣).

(٢) «شرح النوويّ» (٥/ ١٧٣).

بَـاتَـتْ تُـنَـزِّي دَلْـوَهَـا تَـنْـزِيًّـا   كَـمَـا تُـنَـزِّي شَـهْـلَـةٌ صَـبِـيًّـا

وإلى هذا أشار ابن مالك في «لامية الأفعال»، حيث قال [من البسيط]:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً   وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا

مِنْ لَامٍ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيهِ تَفْعِلَةً   اِلْزَمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلَا

أُطْلِقَ هنا مجازاً على ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منزله.

وفي «صحيح ابن حبان»: قال شعبة: فقلت لإسماعيل بن رَجَاء: ما تكرمته؟ قال: فراشه. انتهى.

وقال في «اللسان»: التَّكْرِمة: الموضع الخاصّ لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكَرامة. انتهى[1].

وقال النوويّ، وابن رِسْلان: التكرمة: الفراش، ونحوه، مما يُبْسَط لصاحب المنزل، ويَختَصُّ به، دون أهله، وقيل: هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه.

وقال التوربشتيّ: «تكرمته»: هي ما يُعدّ للرجل إكراماً له في منزله، من فراش، وسجّادة، ونحوهما، وقيل: «تكرمته»: مائدته، ولا إسناد لهذا، ولا مأخذ يُعتدّ به، قال البيضاويّ: على هذا هو في الأصل مصدر كرّم تكريماً، أُطلق على ما يُكْرَم به مجازاً. انتهى[2].

وإنما نُهِي عن القعود على تكرمة الرجل؛ لأن المكان الذي يجلس فيه صاحب الدار عادةً، ويَخُصّ به نفسه، يكون محلاً لأشياء لا يحب أن يَطَّلِع عليها غيره، أو يكون مشرفاً على داره كلها، أو على ما يريده هو، فيرى منه أحوال أهل بيته، ويبلغهم ما يريد، فإذا أذن لغيره بالجلوس، عُلِم أن المكان آمِن من ذلك كله، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ») قيل: الاستثناء متعلّق بكلا الفعلين، فيجوز أن يؤم الزائر صاحب البيت، ويجلس على تكرمته بإذنه، وقيل: متعلّق بالثاني فقط، والراجح الأول، كما سيأتي للمصنّف نَقْله عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥١٥).

(٢) راجع: «الكاشف» (٤/ ١١٥٣).

وقوله: (قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًّا)؛ يعني: أن شيخَي محمود، وهما أبو معاوية، وعبد الله بن نُمير اختلفا في هذا اللفظ، فقال أبو معاوية: «فأكبرهم سنّاً»، وقال ابن نمير: «فأقدمهم سنّاً»، ولا اختلاف بين اللفظين في المعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٢/ ٢٣٥) وفي «الأدب» (٢٧٧٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٨٠ و٧٨٣) وفي «الكبرى» (٨٥٥ و٨٥٨)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٠ و١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، وليسا جميعاً من شرط البخاريّ، وقد نَقَلَ ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاريّ، وقد عَلَّق منه طَرَفاً بصيغة الجزم، واستعمله هنا في الترجمة ـ أي: حيث قال البخاريّ رحمه الله: «بابٌ إذا استووا في القراءة، فليؤمّهم أكبرهم» ـ.

انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء مَن هو أحق الناس بالإمامة؟ وهم المرتّبون في هذا الحديث، فيقدّم الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا قدّم الأعلم بالسُّنّة، فإن استووا قدّم الأقدم في الهجرة، فإن استووا قُدّم الأكبر في السن، أو في الإسلام.

٢ ـ (ومنها): أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، فلذا أمر الشارع أن يقدّم لها الأكمل، فالأكمل.

٣ ـ (ومنها): ما قاله اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إمامة الرجال الرجالَ، والردّ على من ذهب إلى أن المرأة تؤمّ الرجال، ويُحكى عن محمد بن جرير الطبريّ، والشافعيّ وجوب الإعادة على من صلّى من الرجال خلف المرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم، وهو قياس قول المزنيّ.

وقال أصحاب مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ: فإن اجتمع من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكرنا، أو بعضه، وتشاحّوا أُقرع بينهم إذا كان مقصودهم حيازة فضل الإمامة، لا طلب الرئاسة الدنيويّة.

قال: وجميع ما تقدّم من مسائل هذا الباب فليس الترتيب فيه على سبيل الإجزاء والكمال، وإنما هو على سبيل الأولويّة، إلا ما ذكرنا من إمامة المرأة، فإنها لا تؤمّ عندنا إلا النساء مثلها. انتهى[2].

٤ ـ (ومنها): أن السلطان، وصاحب البيت لا يجوز أن يتقدم عليهما غيرهما، إلا بإذنهما، فإذا أَذِنا جاز؛ على خلاف سنذكره في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (ومنها): أن المفضول يجوز أن يتقدم على الفاضل إذا أُذِن له.

٦ ـ (ومنها): أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على تَكْرِمة غيره إلا بإذنه.

٧ ـ (ومنها): ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد روايته حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه السابق ما نصّه: في هذا الخبر، وخبر قتادة، عن أبي

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٢٠٠).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٦٠).

نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، رواه مسلم، قال: وخبر أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، دلالةٌ على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار، كانوا أحقَّ بالإمامة؛ إذ النبيّ ﷺ لم يستثن في الخبر حُرّاً دون مملوك. انتهى، وسيأتي الكلام على إمامة العبد في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأحق بالإمامة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هذه مسألة اخْتَلَف فيها السلف:

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسنّ حقٌّ، قيل له: فأكثرهم قرآناً؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوريّ: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواءً، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن استووا، فأسنّهم.

وقال الأوزاعيّ: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم للسُّنَّة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسُّنَّة، فأكبرهم سنّاً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن فأورعهم، قال محمد بن الحسن، وغيره: إنما قيل في الحديث: «أقرؤهم» لأنهم أسلموا رجالاً، فتفقهوا فيما عَلِمُوا من الكتاب والسُّنَّة، أما اليوم فيتعلمون القرآن، وهم صبيان، لا فقه لهم.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم، وخيرهم، ثم أقرأهم، ثم أسنّهم إذا استووا.

وقال الشافعيّ: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قُدِّم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته، وإن قُدِّم أقرؤهم، وعَلِمَ ما يلزمه في الصلاة فحَسَن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم»، قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث

عمرو بن سَلِمَة: «أفهم للقرآن»، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر، فليصلّ بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؟، فقال: إنما قوله لأبي بكر: «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فَضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرإ، فإن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قَدَّم النبيّ ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث: «أقرؤكم أُبَيّ»، قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الحافظ: وهذا الجواب يلزم منه أن مَن نَصَّ النبيّ ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النوويّ بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدلُّ على تقديم الأقرإ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرإ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدَّم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٢٤).

(٢) «الفتح» (٢/ ٢٠١).

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر الأقوال المتقدّمة ما نَصُّهُ: القول بظاهر خبر أبي مسعود رضي الله عنه يجب، فيُقَدَّم الناسُ على سبيل الوجوب ما قدّمه رسول الله ﷺ، لا يجاوَزُ ذلك، ولو قُدِّم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلافُ السُّنَّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: هو الرأي الصواب عَمَلاً بظاهر النصّ.

وحاصله: أن الأئمة يُرَتَّبون كما رتَّبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فيقدَّم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسُّنَّة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا فالأكبر سناً.

فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنما قلنا بجوازها؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» ليس للوجوب، بدليل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما، وإنما قلنا بكراهتها؛ لمخالفة السُّنَّة.

ثم إن تقديم الأقرإ على الأعلم بالسُّنَّة محله ـ كما سبق في كلام الحافظ ـ إذا كان عارفاً بما يتعيّن معرفته من أحوال الصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يجوز تقديمه بلا خلاف بين أهل العلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة غير البالغ:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سَلِمة[2]، ثم أخرج بسنده عن

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٥٠).

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ، عن عمرو بن سَلِمَة قال: كنا بماء مَمَرَّ الناس، وكان يمر بنا الرُّكبان، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقّاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، =

هشام بن عروة، عن أبيه، أن الأشعث قَدَّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما أقدم القرآن، وأخرج أيضا عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب، فنقدّمهم يصلّون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القلية[١]، والخشكنان[٢].

قال: وممن كان يرى ذلك جائزاً، الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الزهري: إن اضطرُّوا إليه أمَّهم.

وكَرِهَت طائفة إمامة من لم يبلغ، كَرِه ذلك عطاء، والشعبيّ، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذُكر لأحمد حديث عمرو بن سَلِمَة؟ فقال: دَعْهُ، ليس هو شيء بَيِّنٌ، حيث أن نقول فيه شيئاً، وقال الأوزاعيّ: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق.

وقد رَوَينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات، هذا قول الشافعيّ آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الْجُمَع، والأعياد، غير أني أكره في الْجُمَع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عَقَل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»، لم يذكر بالغاً، ولا

= فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليّ بُرْدَةٌ كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشتَرَوا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحت بشيء فرحي بذلك القميص. انتهى.

(١) «الْقَلِيَّةُ» كالعطيّة: والجمع قَلَايَا: مَرَقَةٌ تُتَّخذ من لحوم الجزور، وأكبادها، أفاده في «اللسان» (١٥/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) «الْخَشْكُنَان»: خبزة تُصنع من خالص دقيق الحنطة، وتُملأ بالسكّر واللوز، أو الْفُستُق، وتُقلى، فارسيّ، قاله في «المعجم الوسيط» (١/٢٣٦).

غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب دفعَ حديث عمرو بن سَلِمة، ويدخل في قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله من جواز إمامة الصبيّ المميز إذا كان عالماً بأحكام الصلاة هو المختار؛ لقوة دليله، وإمامة عمرو بن سَلِمة أوضح دليل عليه.

وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبيّ ﷺ، فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع في حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطإ، ولذا استدلّ أبو سعيد الخدريّ، وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بمثل ذلك، فقالا: «كنا نعزل، والقرآن ينزل».

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة.

وردّ بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا»، يدل على أن ذلك كان في فريضة، وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم»، لا يَحْتَمِل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يُشْرَع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما رُوي عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضَعِّف أمر عمرو بن سَلِمة، رَوَى ذلك عنه الخطابي في «المعالم»، ورُدّ بأن عمرو بن سلمة صحابيّ مشهور، قال في «التقريب»: صحابيّ صغير نزل البصرة، وقد رُوي ما يدل على أنه وفد على النبيّ ﷺ.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلّون عاقدي أُزُرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. زاد أبو داود: «من ضيق الأُزُر». انتهى.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

والحاصل: أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز؛ لوضوح حجّته، كما سبق تقريره آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في إمامة الأعمى، فقال كثير منهم: يؤم الأعمى.

فممن كان يؤم، وهو أعمى: ابن عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة.

ثم أخرج بسنده حديثَ محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى. وأخرج عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمَّهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

وأخرج عن الزهريّ أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمُّون.

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد رَوَينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أؤمهم، وهم يعدلوني إلى القبلة؟ حين عَمِي.

وأخرج عن زياد النميري، أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة.

وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ فيه حديثاً، ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمَّهم، وهو أعمى، وليس قول أنس بن مالك: وما حاجتهم

إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكون اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ونقل العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد صرح أبو إسحاق المروزيّ، والغزاليّ بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لِمَا في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشدّ توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماردينيّ من نص الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبيّ ﷺ إماماً البصراء.

وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز.

وأما إمامة عتبان بن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى[٢].

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح.

أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك.

ولا يَرِد وجود عليّ رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبيّ ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً رضي الله عنه كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدو بمكروه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قولُ مَن قال: إن إمامة الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجِّح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأعلمهم

---

(١) «الأوسط» (٤/١٥٢ ـ ١٥٤).　　(٢) «نيل الأوطار» (٤/٥٨).
(٣) «المنهل العذب المورود» (٤/٣١٨).

بالسُّنَّة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سناً»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤)، والدارميّ في «سننه» (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٣٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٢٨٧)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ١١٩) من عدة طرق عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». لفظ مسلم، وللحديث طرق، راجع: «النزهة»[1].

٢ - وأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فرواه أحمد (٣/ ١٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (٢/ ٣٩٠) وغيرهما. قال عبد الرزّاق رحمه الله:

(٣٨١٠) - أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يؤم القوم إلا أقرؤهم»[2].

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الملك، وهو مجهول كما قاله أبو حاتم[3].

٣ - وَأما حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما. قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٦٦٢) - حدّثنا مسدّد، حدّثنا إسماعيل، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبيّ ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ، متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا

---

(١) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٩٠).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٧).

في أهلنا، فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلّموهم، ومُروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ، فرواه البخاريّ، وغيره، قال البخاريّ كَلَّللهُ:

(٤٠٥١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه، فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته، فقال: كنا بماء مَمَرَّ الناس، وكان يمرّ بنا الركبان، فنسألهم ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِم قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقّاً، فقال: «صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ستّ، أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطون عنّا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. انتهى[2].

[تنبيه]: تقدّمت ذكر تراجم أبي سعيد في (٤٩/٦٦)، وأنس ﷺ في (٥/٤)، ومالك بن الْحُويرث (٣٩/ ٢٠٥)، فلنذكر ترجمة عمرو بن سلمة:

فهو: عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ الْجَرميّ، يكنى أبا يزيد، واختُلف في ضبطه، فقيل: بموحّدة، ومهملة، مُصَغَّراً، وقيل: بتحتانية، وزاي، وزنَ عظيم، روى عن أبيه قصة إسلامه، وعَوْده إلى قومه. . . الحديث، وفيه أنهم قَدّموا عمرو بن سَلِمة إماماً مع صغره؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، أخرجه

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٣٨).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٦٤).

البخاريّ، أخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمة، قال: كنت في الوفد، وهو غريب مع ثقة رجاله، قاله في «الإصابة».

وقال في «التقريب»: عمرو بن سَلِمة بن قيس الْجَرْميّ، أبو بُريد ـ بالموحّدة، والراء، ويقال: بالتحتانيّة، والزاي ـ صحابيّ صغير نزل البصرة. انتهى.

وقال في «التهذيب»: وفد أبوه على النبيّ ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده، وهو صغير، ولم يصح له سماع، ولا رواية. قال: روى ابن منده في «كتاب الصحابة» حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد الذين وَفَدوا على رسول الله ﷺ، وهذا تصريح بوفادته، وقد روى أبو نعيم في «الصحابة» أيضاً من طُرُقٍ ما يقتضي ذلك، وقال ابن حبان: له صحبة. انتهى[1].

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

[تنبيه]: قوله: «حسنٌ صحيحٌ» هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «حسن» فقط، قال الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي مسعود هذا حسّنه الترمذيّ، كذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الأطراف»، وفي بعض النسخ تصحيحه. انتهى[2].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: ما مقتضاه هذا الحديث من ترتيب الأحقّ بالإمامة، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند الأكثرين منهم، (قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو ظاهره، وهو الحقّ، كما أسلفت تحقيقه. (وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهده الصحابة رضي الله عنهم، (وَقَالُوا) أيضاً: (صَاحِبُ الْمَنْزِلِ)؛ أي: البيت، (أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ) من الزائر، (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٨).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٥٢).

أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ)؛ أي: للزائر، (فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ) الزائر (بِهِ)؛ أي: بصاحب المنزل؛ يعني: أنه يجوز أن يؤم الضيف صاحب البيت إذا أذن له.

قال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه»، ويَعضِده عموم ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة: عبد أدّى حقّ الله، وحقّ مواليه، ورجل أمّ قوماً، وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة»، رواه الترمذيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف، لأن في سنده أبا اليقظان ضعيف، اختلط، وكان يدلّس، ويغلو في التشيّع، قاله في «التقريب».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، رواه أبو داود.

قال الجامع عفا الله عنه: ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ لأن في سنده أحمد بن عليّ النميريّ، قال الأزديّ: متروك الحديث، وتبعه الذهبيّ، لكن قال أبو حاتم مع تشدّده: أرى أحاديثه مستقيمة، ووثقه ابن حبّان، وروى عنه ثلاثة، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعّفه الأزديّ بلا حجة، فالظاهر أنه حسن الحديث، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ)؛ أي: وإن أَذِن له صاحب المنزل، (وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ)؛ أي: يؤمّ صاحب البيت، ويؤمّ الزائر؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقال هؤلاء: قوله: «إلا بإذنه» في حديث الباب متعلق بقوله: «ولا يُجلَس على تكرمته»، وليس متعلقاً بقوله: «لا يُؤَمُّ الرجلُ».

وقال اليعمريّ رحمه الله بعد ذكر قوله: «وكره بعضهم... إلخ» ما نصّه: والمعروف عندنا في ذلك الاستحباب عن أصحاب الشافعيّ ومالك، قالوا: ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. وذكر ابن شاس قال: وقد قال مالك: صاحب الدار أحقّ بالإمامة، وإن كان عبداً، ولو كانت الدار

لامرأة لم يبطل حقّها، بل لها أن تستخلف من يؤمّ، ويستحبّ لها أن تستخلف أحقّ القوم بالإمامة. انتهى[١].

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ»)؛ أي: فعنده قوله: «إلا بإذنه» متعلّق بكلّ من الفعلين، (وَلَمْ يَرَ) أحمد (بِهِ)؛ أي: بإمامة الزائر (بَأْساً إِذَا أَذِنَ) كلّ من السلطان، وصاحب البيت (لَهُ)؛ أي: للزائر (أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ)؛ أي: يؤمّ كلّاً من السلطان، ومن صاحب البيت.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من تعلّق قوله: «إلا بإذنه» بكلّ من الفعلين، وأنه إذا أذِن كلّ من السلطان، وصاحب البيت للزائر أن يؤمّ فلا بأس به.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل»: ويَعضِده عموم قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وهم به راضون»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا بإذنه» كما قال صاحب «المنتقى»، فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضى المزور.

قال العراقيّ: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً؛ كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأميّ في صورة كون الزائر قارئاً، ونحوهما فلا حقّ له في الإمامة.

[واعلم]: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «صحيحه»: «باب إذا زار الإمام قوماً، فأمّهم»، ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك، قد استأذن النبيّ ﷺ، فأذِنت له، فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلى المكان الذي أحب، فقام، وصففنا خلفه، ثم سلّم، وسلّمنا.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»، محمول على من عدا الإمام الأعظم.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٥٩).

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: مراده أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه، إذا حضر بمكان مملوك، لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقّين: حقّ الإمام في التقدم، وحقّ المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصاً.

ويَحْتَمِل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود ﷺ: «ولا يُؤَمّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجْلَس على تكرمته، إلا بإذنه»، فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «إلا بإذنه»، يَحْتَمِل عَوْده على الأمرين: الإمامة، والجلوس، وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذيّ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ اليعمريّ رحمه الله بعد ذكر ما ذكره المصنّف عن الإمام أحمد رحمه الله ما نصّه: وقد اختلف العلماء في الضمير، والوصف، والاستثناء يتعقّب الجُمَل، هل يخصّ الجملةَ الأخيرة، أو يعود عليها، وعلى ما قبلها؟ وإلى الثاني نحا الإمام أحمد هنا، وحكى الترمذيّ عن إسحاق[2] أنه شدّد في أن يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أَذِن له صاحب المنزل، وسيأتي في «باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلّي بهم» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وذهب الخطّابيّ إلى تقديم السلطان في الإمامة على من هو أفضل منه؛ لأن الإمامة هناك يراد بها الإمامة في الْجُمَع والأعياد؛ لتعلّقها بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم، وهو مذهب مرجوح.

وقد تقدّم الأمراء من عهد النبيّ ﷺ إلى ما بعد ذلك على من تحت أيديهم، وإن كان فيهم الأفضل، وقد كان ابن عمر ﷺ يصلي خلف الحجاج. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٧٢).
(٢) سيأتي كلام إسحاق هذا برقم (١٥٠/ ٣٥٦).
(٣) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٦٣) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ)

(٢٣٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام - بمهملة، وزاي - ابن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيّ القرشيّ الأسديّ الحزاميّ، المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصَيّ، وقيل: إنه من ولد حكيم بن حزام، ثقةٌ له غرائب [٧].

روى عن أبي الزناد، وموسى بن عقبة، وسالم أبي النضر، وربيعة، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو عامر العَقَديّ، وابن مهديّ، وابن وهب، ومحمد بن المبارك الصوريّ، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، والقعنبي، وغيرهم.

قال الْجُوزَجَانيّ عن أحمد: ما بحديثه بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الآجريّ عن أبي داود: رجل صالح، كان ينزل عسقلان. وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزاميّ من ولد حكيم بن حزام؟ فقال: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد، وشعيب؛ يعني: في حديث أبي الزناد. وقال الخطيب: كان علّامة بالنسب، يسمى قُصَيّاً. وقال

ابن عديّ: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملةً، ثم قال: عامتها مستقيمة، وأورد له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً في القضاء باليمين والشاهد، وقد رواه ابن عجلان، وغير واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شُريح قوله. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٤ ـ (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدَّوْسيّ الصحابيّ الشهير ﷺ مات سنة (٥٩هـ) تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف كَلَللهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة. وفيه أن أبا الزناد لقب لعبد الله بن ذكوان، لُقّب به لذكائه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وأن هذا الإسناد بعينه هو إسناد الإمام مسلم كَلَللهُ في «صحيحه»، وقد نُقل عن الإمام البخاريّ كَلَللهُ أنه قال: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ) وفي رواية همّام بن منبّه عند مسلم: «إذا ما قام أحدكم للناس»، وفي رواية أبي سلمة عنده أيضاً: «إذا صلّى أحدكم للناس»، واللام بمعنى الباء.

[تنبيه]: هل المراد بصلاته للناس أن يكون إماماً منصوباً للإمامة من جهة الإمام الأعظم، أو من جهة ناظر المسجد الذي يصلي به، بحيث لا يتمكن غيره من الإمامة في ذلك المحلّ، أو أعم من ذلك، ومن كون أهل المحلة نصبوه للإمامة بهم، بحيث لو شاءوا لَغَيّروه، وأقاموا غيره في ذلك، أو أعمّ

من ذلك، ومن أن يتقدم للإمامة بغير تقديم أحد، أو كونه صار إماماً، ولو لم يقصد التقدُّم لذلك من الأول، بل تقدَّم ليصلي منفرداً فتابعه غيره، فنوى الإمامة به، أو ولو لم ينو الإمامة به، بل نوى المأموم الائتمام فقط؛ لأنه يصير بذلك عند الشافعي وجماعة إماماً، ولو لم ينو هو الإمامة، غايته أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة.

هذه احتمالات خمسة، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأرجحها عندي الرابع، فمتى صار إماماً بنيّته للإمامة على أيّ وجه تقدَّم يستحب له التخفيف، وأما إذا لم ينو هو الإمامة، فالظاهر أنه لا يستحب له التخفيف باقتداء غيره به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي الأرجح إجراؤه على عمومه؛ فيعُمّ جميع الأقسام الخمسة، فعلى الجميع التخفيف؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أمّ أحدكم الناس»، فالمعتبَر كونه إماماً، سواء نوى ذلك، أم لم ينو، فقَصْره على الذي نوى الإمامة تخصيص بلا دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ)، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يُشْرَع لها الجماعة؛ كالعيد، والتراويح، ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم، نعم يُسْتَثنى من ذلك صلاة الكسوف؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يُسَنّ النقص عن المشروع في ذلك، وكأنه لم يستثنها؛ لندورها، والاهتمام بشأنها؛ للأمر العارض. انتهى[2]، وهو بحث نفيسٌ.

(فَلْيُخَفِّفْ)؛ أي: القراءة والأذكار، بحيث لا يُخلّ بأركانها، وسننها، وآدابها؛ لأن النبيّ ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب، وقال للمسيء صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، متّفقٌ عليه، وقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[3]، وقال: «لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[4].

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٨). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٠).
(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٧١).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٨٠) بسند صحيح.

فالذي يُخلّ بشيء مما ذُكِر لم يُصلّها، فينبغي لمن يريد التخفيف مراعاة ما ذُكر حتى لا يقع في شيء من المحظور، وما أكثر من يقع في ذلك من الجهلة، وذوي الغفلة الذين ناصيتهم بيد الشيطان، فهو الذي يتصرّف في رفعها ووضعها، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

(فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ) المراد به: ضعف الْخِلْقة، (وَالْمَرِيضَ) وفي رواية لمسلم: «فإن في الناس الضعيف، والسقيم»، والسقيم بمعنى المريض، وعَطْف المريض على الضعيف، من عطف العامّ على الخاصّ.

قال في «المصباح»: الضَّعْف بفتح الضاد في لغة بني تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُف، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد، وهو ضعيفٌ، والجمع ضُعَفَاءُ، وضِعَافٌ أيضاً، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى. انتهى.

وقال في مادّة مَرِضَ: مَرِضَ الحيوان مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والمَرَضُ: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع ضَارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأَوْرَامَ أعراضٌ عن المرض، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصّحّة، من علّة، أو نفاق، أو تقصير في أمرٍ[1].

[تنبيه]: زاد الطبرانيّ من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل، والمرضع»، وله من حديث عديّ بن حاتم: «والعابر السبيل»، ووقع في حديث أبي مسعود: «وذا الحاجة»، وهو أشمل الأوصاف المذكورة، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ») «كيف» هنا حالية؛ أي: على أيّ كيفيّة أرادها، من التطويل والتخفيف؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وفي رواية لمسلم: «فليُطل صلاته ما شاء»، وفي «مسند السرّاج»: «فليُطِل إن شاء».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٢ و٥٦٨).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا الأمر أمرُ استحباب كالمذكور قبله، أو أمر إباحة، وترخيص؟ يترجح الأول؛ لكونه أمراً في عبادة، ويترجح الثاني لتعليقه بمشيئة المصلي، ولو كان للاستحباب لم يُعَلّق بمشيئته، ولا يَحْتَمِل هنا أن يكون للوجوب كما قيل به في الأمر الذي قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العراقيّ الاحتمالين بدون ترجيح لأحدهما، والذي يظهر لي ترجيح الثاني؛ لأن الغالب من صلاته ﷺ وحده التطويل، لا التخفيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الإطالة المذكورة مشروطة بأن لا تؤدّي إلى خروج الوقت، وإلا فلا، وجوّز بعضهم الإطالة، ولو خرج الوقت، وهو المصحّح عند بعض الشافعيّة، وفيه نظرٌ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»، رواه مسلم، ولفظ أبي داود: «إنما التفريط في اليقظة أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»، أفاده في «الفتح»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا التطويل إنما هو في الأركان التي تَحْتَمِل التطويل، وهي القيام، والركوع، والسجود، والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ من تقييده التطويل ببعض الأركان مما لا دليل عليه، بل الأدلّة بخلافه، فقد أخرج الشيخان عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريباً من السواء»، وفي رواية لمسلم: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «رَمَقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجْدته، فجلْسته بين السجدتين، فسجدته فجلْسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

---

(١) (٢/ ٢٣٤).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٣).

وأخرجا عن ثابت، قال: كان أنس ﷺ ينعت لنا صلاة النبيّ ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

فهذه وأمثالها من الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما دليلٌ على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان التي تطوّل، ولذا قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة ﷺ هذا ما نصّه: واستُدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل: أن الحقّ أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين مما يُشرع فيه التطويل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٢٣٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٣)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٦٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٤ و٧٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٩٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٣٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٠ و٢١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله وهو بيان الأمر بالتخفيف لمن أمّ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٣٤).

الناس، قال اليعمريّ رحمه الله: أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف، وترك التطويل؛ لعلل قد بانت في قوله ﷺ: «فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

وقال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لِأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل.

وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن عَلِم قوّة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وقد يحدث لظاهر القوة، ومن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة، حادث من شُغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول، أو غيره، فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده، إذا أكمل الركوع والسجود.

قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ أخفّ الناس كلهم صلاةً في تمام»، ومن التمام ما جاء عنه ﷺ أنه «نَهَى عن نقر الغراب»، وقال: «اعتدلوا في ركوعكم، وسجودكم»، ونظر إلى رجل لم يتم ركوعه، ولا سجوده، فقال له: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وقال ﷺ: «لا ينظر الله ﷻ إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه، وسجوده»، وعنه ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه في ركوعه، وسجوده».

وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه أنه يجزئه، وقالوا: هذا قول مخالف للسُّنَّة، ولعلماء الأمة. انتهى[1].

وقال الحافظ اليعمريّ رحمه الله:

[فإن قيل]: الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً، وقد تضمّن الحديث التنبيه على علّة الحكم بالأعذار المذكورة، من الضعف، والمرض، وغيرهما، فينبغي إذا انتفت العلة أن ينتفي المعلول، فإذا علم الإمام من أحوال المأمومين

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٦٢ - ١٦٤).

طلب الإطالةِ، والقدرة عليها حرصاً على الخير أن يطيل.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الأحكام تُناط بالغالب، ولا تتبع الصور النادرة؛ كقَصْر الصلاة في السفر؛ معلّلاً بالمشقّة، وإن كان في المسافرين من لا مشقّة عليه، لكن الغالب المشقّة، فاطّرد اعتبارها.

الثاني: أن لا يأمن من دخل في الصلاة مريداً لإطالتها، متمكّناً من ذلك أن يحدث عليه، وهو في الصلاة ما يحول بينه وبين تلك الإرادة، والتمكّن من عارض حاجة، أو آفة؛ كحدوث بول، ونحوه، ولذلك فرق بين الإمام، والمصلّي لنفسه، فإن المصلّي لنفسه يعلم من أحوال نفسه في الشروع، والاستمرار ما لا يمكنه أن يعلمه من أحوال غيره، فكان التخفيف هو المطلوب مطلقاً لمن أمَّ الناس، علم قوّتهم، أم لم يعلم.

وقد نُقل عن بعض الفقهاء أن الإمام إذا علم من المأمومين إيثار التطويل طوّل، كما لو اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك، وإن شقّ عليهم، فقد آثروه، ودخلوا عليه؛ نظراً إلى انتفاء العلّة، والأول أولى. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله ابن عبد البرّ، واليعمريّ، فقال:

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم عن ابن عبد البرّ ما نصّه: وهو ضعيف، فإن الاحتمال الذي لم يَقُم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورَضُوا بالتطويل، لا نأمر إمامهم بالتخفيف؛ لاحتمالِ عارضٍ لا دليل عليه، وحديثُ أبي قتادة يَرُدُّ على ما ذكراه، فإنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز كراهية أن أشقّ على أمه».

فإرادته ﷺ أوّلاً التطويل يدلّ على جواز مثل ذلك، وما تَرْكه إلا لدليل قام على تضرّر بعض المأمومين به، وهو بكاء الصبيّ الذي يشغل خاطر أمه،

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمر الدين، حيث أمر النبيّ ﷺ بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة، فأوجب على الأئمة أن يخففوا إذا صلوا جماعة، بحيث لا تحصل مشقة على المريض، والكبير، والصغير، وذوي الحاجات.

٣ - (ومنها): أن الإنسان إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء، ما لم يخش خروج الوقت، وإلا فلا يجوز له التطويل، وإن قال به بعضهم مستدلاً بظاهر هذا الحديث، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٤ - (ومنها): أنه يستفاد منه تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، خلافاً لمن خص التطويل بغيرهما. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

٥ - (ومنها): أن فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا عَلِم من حال الإمام التطويل الكثير، قاله النوويّ رحمه الله، وتعقّبه اليعمريّ، وعندي أن ما قاله النوويّ هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): ما قال اليعمريّ رحمه الله: في حديث الباب من الأعذار المقتضية للتخفيف: الصغر، والكبر، والضعف، والمرض، وهي جارية مجرى الأمثال، لا تخصّ ما ذُكر، بل تأتي عليه، وعلى ما في معناه، ففي حديث عديّ بن حاتم: «وعابر سبيل»، وفي حديث حزم بن أبي كعيب: «والمسافر»، وفي حديث أنس: أن حراماً كان يريد أن يسقي نخله. وفي حديث سُليم: «نكون في أعمالنا بالنهار»، وفي حديث أبي مسعود: «وذا الحاجة»، وهذا كلّه يوضّح ما ذكرناه. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصّل، وعن ترك الدعوات الطويلة في

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٧٢).

الانتقالات، وتمامُها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان، والسنن، واللُّبْث راكعاً، وساجداً بقدر ما يسبّح ثلاثاً. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام القاضي هذا: وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها.

وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمطّطها، ويمدّدها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته ﷺ مجودة محسنة مرتلة مبينة، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة؛ لأن الأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا تقنع بها. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): قال ابن حزم رحمه الله: حدُّ التطويل ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، ثم استدلّ على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال ﷺ: «وقتُ الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرُب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نُور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل»، قال: فصحّ يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها، فإنما يصلي باقيها في وقت الأخرى، أو في وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ «أن التفريط أن تُؤَخّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»، فصحّ أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطوّل ما شاء إلا تطويلاً مَنَعَ النصّ منه، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. انتهى كلامه.

وتعقّبه العراقيّ رحمه الله، فقال: وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في حدّ التطويل المباح أنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها، ولو جوّزنا له أن يُخْرِج جزءاً منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدةٌ، وقد قال ﷺ: «الوقت ما بين هذين».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٥).

وأما استدلاله على ذلك بأنه ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، فقد تقرَّر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في اليوم الأول، فقوله: «صلى الظهر»؛ أي: ابتدأها، وقوله: «صلى العصر»؛ أي: فرغ منها.

وفِعْلها يصلح للابتداء والشروع، فحُملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت.

وعلى تقدير أن لا نؤوِّله، ويَجْعَل بين الصلاتين اشتراكٌ في الوقت، كما يقوله المالكية، فالاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصةً، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم، وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت، فلا قائل به، ولا دليل يَعْضِده، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول القياس، فكيف بمن ينكره.

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تُؤَخِّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

قال: وهذا عليه لا له، فإنه دالّ على أن غاية التأخير المباح دخول وقت الأخرى، لا فراغه، ولا تضييقه، وما ذكره ابن حزم مبنيّ على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة، لا للفراغ منها، وهو مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولها، ووسطها، وآخرها.

قال: وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يَحْرُم تأخير الصلاة إلى حدٍّ يَخرُج بعضها عن الوقت، وهو موافقٌ لِمَا ذكرته، لكنهم قالوا: إنه لو شَرَع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فَمَدَّ هذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك، إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه»، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج، أو للدخول فقط، وهل يُكْرَه ذلك؟ فيه وجهان، أصحهما عندهم: لا يُكره، لكن قال النوويّ في «شرح المهذب»: إنه خلاف الأولى.

قال: وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى»، ولقوله: «الوقت ما بين هذين».

قال: والصحيح أن هذه الأوقات للدخول والخروج. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صحّحه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدود لها بنصّ الحديث المتقدّم، وما ذكره ابن حزم من أن المراد: خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالتخفيف صرّح أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب، وذهب جماعة إلى الوجوب؛ تمسكاً بظاهر الأمر. قال ابن حزم الظاهريّ: يجب على الإمام التخفيف إذا أمّ جماعة، لا يدري كيف طاقتهم.

وقال ابن عبد البر المالكي: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة، يلزمهم التخفيف، لِأمْر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل. وكذا قال ابن بطال في «شرح البخاريّ»: فيه دليل على أن أئمة الجماعة، يلزمهم التخفيف؛ لِأمْر رسول الله ﷺ بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي قول من قال بالوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر، إذ ليس له صارف عن الوجوب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): المراد بتخفيف الصلاة ـ كما قال أهل العلم ـ أن يكون بحيث لا يُخِلّ بسننها، ومقاصدها. وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمّنا بالصافات»، وبوّب النسائيّ على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الرخصة في التطويل». ويَحْتَمِل أن هذا ليس تطويلاً، وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لمّا ذكر قوله ﷺ في حديث عثمان بن أبي

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

العاص: «واقتد بأضعفهم» ـ: هذا حدّ التخفيف، وهو أن ينظر ما يَحْتَمِل أضعف مَن خلفه، وأمسّهم حاجة في الوقوف، والركوع، والسجود، فليصلّ على حسب ذلك. انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وهو عندي حسن.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»: حديث الباب يدل على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيها مذكور مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طوّل، وفيه بعد ذلك بحثان:

(أحدهما): أنه لمّا ذُكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، وعن هذا قال الفقهاء: إذا عَلِم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك ـ وإن شق عليهم ـ فقد آثروه، ودخلوا عليه.

(الثاني): أن التطويل، والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين. وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع، والسجود، والمرويّ عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أَمْره بالتخفيف، فكأن ذلك؛ لأن عادة الصحابة رضي الله عنهم؛ لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً، هذا إذا كان فعل النبيّ ﷺ عامّاً في صلواته، أو أكثرها، وإن كان خاصّاً ببعضها، فيَحْتَمِل أن يكون؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل، وهو متردد بين أن لا يكون تطويلاً بسبب ما يقتضيه حال الصحابة رضي الله عنهم، وبين أن يكون تطويلاً، لكن بسبب إيثار المأمومين، وظاهر الحديث المرويّ لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته ﷺ. انتهى.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله كما نقله عنه الصنعانيّ في «العدة»: إذا أمَرهم بالتخفيف، وأمَرهم أن يصلّوا كصلاته في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» عُلم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به، يُوَضِّح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى تخفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حدّ له في اللغة يُرجع إليه، وليس من

الأفعال المعروفة التي يرجع فيها إلى العرف؛ كالحرز، والقبض، وإحياء الموات، والعباداتُ ترجع إلى الشارع في مقدارها، وصفاتها، وهيآتها، كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عُرف الناس، وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة، ومقاديرها اختلافاً بيّناً لا ينضبط.

ولهذا لمّا فَهِم بعض من نَكّس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يُمْكِن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خففت، وأُخّرت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مَرّ السهم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة، فيكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث.

ويُحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته، فضربه، وقال: لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئاً عن شغله مثل هذا الإبطاء؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة، وتعطيل لها، وخداع من الشيطان. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح عندي، وإن اعترض عليه الصنعانيّ، وطوّل الكلام في الردّ عليه في كتابه «العدة»[1].

وحاصله: أن ما ثبت عنه ﷺ من كيفية الصلاة، هو الذي أمر به، وقد كان يخفّف أحياناً، ويطوّل أحياناً على حسب ما يراه من حال المأمومين.

فقد ثبت أنه ﷺ خفّف صلاته تارة، فقرأ في صلاة العشاء بـ«التين والزيتون» وجاء في هذا أنه كان في سفر. وقد روي عنه أنه قرأ بها في المغرب، ولم يذكر السفر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بقصار المفصل، ولا يعارضه حديث زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصل؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك، وجاء في «الصحيح» أنه قرأ فيها بـ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر، وكذلك صلى الصبح

(١) «العدة حاشية العمدة» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

بـ«الزلزلة» في الركعتين، وقرأ فيه أيضاً بـ«المعوذتين»، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار.

وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه طوّل تارةً، فقرأ في المغرب بـ«المرسلات» وذلك في آخر حياته ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾، فقالت: يا بُنيّ والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، رواه البخاريّ[1].

وقرأ أيضاً بـ«الطور»، وبطُولى الطُّوليين، أخرج البخاريّ عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. انتهى[2].

ولفظ ابن خزيمة: «قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين».

وفي لفظ: «لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين، قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف»[3].

وأخرج ابن خزيمة أيضاً بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا أيوب، أو زيد بن ثابت - شكّ هشام - قال لمروان - وهو أمير المدينة -: إنك تخفّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً. انتهى[4].

وهذا ظاهر أنه ﷺ أتمّ قراءة السورة في الركعتين، وفيه ردّ على القاضي عياض: إن المراد بعضها.

وكان يطوّل بالصبح، فيقرأ في الركعتين ما بين الستين إلى مائة، وصلاها بـ«المؤمنون» حتى إذا وصل ذِكر موسى وهارون، فأخذته سعلة، فركع، وقرأ فيها بـ«ق»، وقرأ فيها بـ«الطور».

وعن أبي سعيد أنهم قدّروا قراءته ﷺ في صلاة الظهر في الأُوليين من

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٥).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٩).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٦٠).

الظهر بقدر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ «السجدة»، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك، وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝﴾. وصلى تارة الظهر بـ«سورة لقمان»، و«الذاريات»، وقرأ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾، و«الغاشية». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وكذا ثبت عنه أنه كان سجوده وركوعه على حسب قراءته، فإذا خفّف خفف، وإذا طوّل طوّل.

فعلى الإمام أن يقتدي به ﷺ في ذلك؛ لأنه صحّ عنه قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا قاله ﷺ لمالك بن الحويرث، وصاحبه، وهما ممن وفد في أواخر حياته ﷺ.

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، كما كان ﷺ يراعي ذلك، فقد قال: «إني لأقوم في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»، رواه البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن خفي على الإمام حالهم فليخفّف احتياطاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده» (٤/٢٥٧ و٢٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/٥٠٥)، والطبرانيّ في «الكبير» ١٧/ ٩٣ و٩٤) من طريق يحيى بن الوليد، عن مُحِلّ بن خليفة، عن عديّ بن حاتم، أنه خرج إلى مجلسهم، فأقيمت الصلاة، فتقدم إمامهم، فأطال الصلاة، والجلوس، فلما انصرف قال: «من أمّنا منكم فليتمّ الركوع والسجود، فإن خلفه الصغير، والكبير، والمريض، وابن السبيل، وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاة تقدّم عديّ، وأتم الركوع والسجود، وتجوّز في الصلاة، فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ»، واللفظ للطبرانيّ.

والحديث حسن[1].

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال مسلم ﷺ:

(٤٧٣) ـ وحدّثني أبو بكر بن نافع العبديّ، حدّثنا بهز، حدّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»[3]، ويأتي للمصنف في «كتاب الجمعة». قال مسلم ﷺ:

(٨٦٦) ـ حدّثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً». انتهى[4].

٤ ـ وَأما حديث مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فرواه أحمد (٥/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٤)، والطبرانيّ ١٩/ ٢٩٢) وغيرهم من طريق مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، ثنا سليمان بن بشر الخزاعيّ، عن خاله مالك بن عبد الله، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، فلم نُصَلّ خلف إمام كان أخفّ صلاة في المكتوبة منه».

قال صاحب «النزهة»: ضعيف؛ لأن سليمان بن بسر لم يوثقه إلا ابن حبّان[5].

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٥٥٩).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٤).
(٣) ترك الوائليّ عزوه إلى مسلم بدعوى أنه اقتصر على غير ما نحن فيه من حجة الباب، وهذا غير صحيح، بل لفظه لفظ المصنّف، دون أيّ خلاف، فالعزو إليه أولى، فتنبّه.
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩١).
(٥) «نزهة الألباب» (٢/ ٥٦٠).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي وَاقِدٍ ﷺ، فرواه أحمد (٥/٢١٨ و٢١٩)، وأبو يعلى (٢/١٥٩)، والطبرانيّ (٣/٢٨٣)، والبيهقيّ (٣/١١٨) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن نافع بن سرجس قال: عُدنا أبا واقد الكنديّ في مرضه الذي تُوُفي فيه، قال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة بالناس، وأطول الناس صلاة لنفسه»، وفي رواية: عدنا أبا واقد البدريّ، قال الهيثميّ: رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: الليثيّ، والطبرانيّ في «الكبير» وقال: «البكري»، ورجاله موثقون. انتهى[1].

وقال اليعمريّ: ابن خيثم روى له مسلم، ووثقه ابن معين، والعجليّ. ونافع سرجس سئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: لا أعلم إلا خيراً. انتهى[2].

الحديث حسن.

٦ ـ وَأما حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٨) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب قال: حدّث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوماً، فأخِفّ بهم الصلاة». انتهى[3].

٧ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦٧٢) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة». انتهى[4].

٨ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٦٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢).
(٤) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤٩).

(٥٧٥٥) - حدّثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، أخبرنا سَلِيم، حدّثنا عمرو بن دينار، حدّثنا جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبيّ ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل، فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبيّ ﷺ: «يا معاذ أفتّان أنت؟ ثلاثاً، اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾، ونحوها». انتهى[1].

٩ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» (١٢/ ١٧)، والإسماعيليّ في «معجمه» (١/ ٤٧٨). قال الطبرانيّ:

(١٢٣٣٨) - حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف (ح) وحدّثنا أبو يزيد القراطيسيّ، ثنا العباس بن طالب، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «تجوّزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى[2].

قال الهيثميّ: رجاله ثقات[3].

(المسألة الثامنة): في ذكر تراجم من لم تتقدّم ترجمته من هؤلاء الصحابة ﷺ، وهم:

١ - (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائيّ، وَلد الجواد المشهور، أبو طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردّة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشَهِد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشَهِد صِفِّين مع عليّ، ومات بعد الستين، وقد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. وقال أبو حاتم السجستانيّ: بلغ مائة وثمانين. قال مُحِلّ بن خليفة عن عديّ بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٦٤). (٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٧).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٣).

حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبيّ عن عديّ: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل، ويُعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، إن أول صدقة بيّضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيّء، أخرجه أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وبعضه في مسلم.

وفي «الصحيحين» أنه سأل النبيّ ﷺ عن أمور تتعلق بالصيد، وفيهما قصته في حمله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ظاهره، وقوله له: «إنك لعريض الوساد». وروى أحمد، والترمذيّ من طريق عباد بن حبيش الكوفيّ، عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبيّ ﷺ في المسجد، فقال الناس: هذا عديّ بن حاتم، قال: وجئت بغير أمان، ولا كتاب، وكان قال قبل ذلك: «إني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي»، فقام، فأخذ بيدي، فلقيته امرأة وصبيّ معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما، حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت إليه الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فقال: «هل تعلم من إلٰه سوى الله؟» قلت: لا، ثم قال: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قلت: لا، قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضالون» وروى أحمد، والبغويّ في «معجمه»، وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن حذيفة قال: كنت أحدّث حديث عديّ بن حاتم، فقلت: هذا عدي في ناحية الكوفة، فأتيته، فقال: لمّا بُعث النبيّ ﷺ كرهته كراهية شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض، مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشدّ من كراهته، فقلت: لو أتيته، فإن كان كاذباً لم يَخْفَ عليّ، وإن كان صادقاً اتّبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس، فقالوا: عديّ بن حاتم، فأتيته، فقال لي: «يا عديّ أسلم تسلم»، قلت: إني لي دِيناً، قال: «أنا أعلم بدِينك منك، ألست ترأس قومك؟» قلت: بلى، قال: «ألست تأكل المرباع؟» قلت: بلى، قال: «فإن ذلك لا يحل لك في دينك»، ثم قال: «أسلم تَسْلَم، قد أظن أنه إنما يمنعك غضاضة تراها ممن حولي، وإنك ترى

الناس علينا إلْباً[1] واحداً»، قال: «هل أتيت الحيرة؟» قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها، قال: «يوشك أن تخرج الظعينة منها بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحنّ علينا كنوز كسرى بن هرمز»، فقلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «نعم، وليفيضن المال حتى يهم الرجل من يقبل صدقته». قال عديّ: فرأيت اثنتين: الظعينة، وكنت في أول خيل أغارت على كنوز كسرى، وأحلف بالله لتجيئن الثالثة، وآخر الحديث عند البخاريّ من وجه آخر.

وذكر ابن المبارك في «الزهد» عن ابن عيينة أنه حدّث عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، قال: ما دخل وقت صلاة إلا وأنا أشتاق إليها، وكان جواداً. وقد أخرج أحمد عن تميم بن طرفة قال: سأل رجل عديّ بن أبي حاتم مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟ والله لا أعطيك، وسنده صحيح.

وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين، وفي «التاريخ المظفريّ» أنه مات في زمن المختار، وهو ابن مائة وعشرين سنة، قاله في «الإصابة»[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الخزاعيّ، ويقال: الخثعميّ. قال البغويّ: خزاعيّ، سكن الكوفة. وقال البخاريّ: له صحبة، وأخرج هو وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والبغويّ من طريق منصور بن حيان عن سليمان بن بسر الخزاعيّ، عن خاله مالك بن عبد الله، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فما صليت خلف إمام أخفّ صلاة في المكتوبة من رسول الله ﷺ[3].

وليس من رجال الكتب الستّة، فليس له ذكر إلا عند المصنّف، وليس له إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو وَاقِدٍ) الليثيّ، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن

---

(١) الإلب بالفتح والكسر: القوم يجتمعون على عداوة إنسان، وقد تألبوا؛ أي: اجتمعوا. «النهاية» (١/ ٥٩).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧١).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٣٠).

عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعنه ابناه: عبد الملك، وواقد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مُرّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، وعطاء بن يسار، وسنان بن أبي سنان الدؤليّ، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

قيل: إنه شَهِد بدراً. وقيل: إنه وُلد في عام وُلد ابن عباس، قاله أبو حسان الزياديّ، وفيهما جميعاً نظر. قال الواقديّ: تُوُفّي سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وستين، وفيها أرّخه يحيى بن بكير، وابن نمير، وغير واحد، زاد ابن بكير: وسنّه سبعون سنة. وقال غيرهم: وهو ابن خمس وسبعين.

قال الحافظ: على قول يحيى بن بكير يكون ما قاله أبو حسان الزيادي موافقاً عليه، وأما قول الواقديّ فيكون وُلد بعد بدر بستين، وأما قول من قال: مات وهو ابن خمس وسبعين فهو قول غريب. والذي في كتاب ابن سعد عن الواقديّ: وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقد نقله كذلك عنه ابن جرير، والبغويّ، والكلاباذيّ، وغيرهم. وقال البخاريّ، وابن حبان: شَهِد بدراً. وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدراً، وتُوُفّي وسنّه خمس وثمانون سنة. وقال الباورديّ في «كتاب الصحابة»: شَهِد بدراً، ثم شَهِد صِفّين، ومات، وله سبع وثمانون سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(المسألة التاسعة): في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف حديث حزم بن أبي بن كعب الأنصاريّ، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمٰن بن جابر، يحدّث عن حزم بن أبيّ بن كعب، أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتّاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة، والمسافر»[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٠).

قال البيهقيّ بعد إخراجه: كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصحّ. انتهى[(١)].

وطالب بن حبيب قال فيه البخاريّ: فيه نظر، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال الشيخ الألباني: منكَر بذكر المسافر. انتهى.

وحديث رجل من بني سلمة يقال له: سُليم، رواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٧١٨) ـ حدّثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاريّ، عن رجل من بني سَلِمة، يقال له: سُليم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل لا تكن فتّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، ثم قال: «يا سليم ماذا معك من القرآن؟» قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار؟»، ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم، إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أُحد، فخرج، وكان في الشهداء رحمة الله، ورضوانه عليه. انتهى.

وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يُدرك النبيّ ﷺ، ولا الرجل الشاكي؛ لأنه قُتل يوم أُحد[(٢)].

وحديث بريدة قال: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبيّ ﷺ، فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل، وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «صل بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوها من السور».

قال الهيثميّ: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[(٣)].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١١٧).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١١٩).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسائيّ، والبيهقيّ، وصححه ابن خزيمة من رواية سالم بن عبد الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات».

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، رواه البخاريّ من رواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقّ على أمه»[١].

(المسألة العاشرة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ؛ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالكَبِيرِ، وَالمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ.

وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(وَهُوَ)؛ أي: ما اقتضاه هذا الحديث، (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: هذا يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى[٢]. (اخْتَارُوا أَلَّا) هي «أن» المصدريّة أدغمت في «لا» النافية، (يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً.

قال الحافظ: وأولى ما أُخذ حدّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٠).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٦).

داود، والنسائيّ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقتد بأضعفهم»، إسناده حسن، وأصله في مسلم. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: التخفيف لكل إمام مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي، فلم يتم ركوعه، فقال له: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام. وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده، يطوّل أحدكم في صلاته، حتى يشق على من خلفه. انتهى.

وقوله: (مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ) بنصب «مخافة» على أنه مفعول لأجله؛ أي: لأجل خوف المشقّة (عَلَى الضَّعِيفِ، وَالكَبِيرِ، وَالمَرِيضِ) وكذا من أشبههم في مشقّة التطويل عليه، كما أسلفت البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَأَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي المعجمة، (اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ) وإنما «أبو الزناد» لَقَبٌ له بصورة الكنية؛ قيل: لُقّب به لذكائه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وتقدّم تمام البحث فيه في ترجمته.

وقوله: (وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ) بضمّ الهاء، وسكون الراء، وضمّ الميم، آخره زاي، (الْمَدِينِيُّ) نسبة إلى المدينة النبويّة - على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة - وهذه النسبة على خلاف القياس؛ لأن القياس في النسبة إليها: المدنيّ بفتحتين؛ إذ القاعدة أن ما كان على فَعِيلة بفتح، فكسر؛ كالمدينة، يكون على فَعَليّ، بفتحتين، كما أن ما كان على فُعَيلة، بضمّ، ففتح، كجُهَينة يكون على فُعَليّ، بضمّ، ففتح، قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ   وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: المَدِينَةُ: المصر الجامع، ووزنها فَعِيلة؛ لأنها من مَدَنَ، وقيل: مَفْعَلة، بفتح الميم؛ لأنها من دان، والجمع مُدُنٌ، ومَدَائِنٌ، بالهمز، على القول بأصالة الميم، ووزنها فعائل، وبغير همز على

القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل؛ لأن للياء أصلاً في الحركة، فتردّ إليه، ونظيرها في الاختلاف معايش. انتهى(١).

(وَيُكْنَى) بالبناء للمفعول، من كَنَاه يكنيه، ويكنوه، يائيّاً، وواويّاً، وأكناه بالهمزة، ويجوز أن يكون بتشديد النون، من كنّى يُكنّي تكنية، وقوله: (أَبَا دَاوُدَ) مفعول ثان لـ«يكنى»، ويتعدّى أيضاً إلى الثاني بالباء، فيقال: كنيته بفلان، وبأبي فلان، وقد تقدّم البحث في هذا، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٣٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه المذكور قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل البصرة، وأن أنساً رضي الله عنه هو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً) منصوب على التمييز، (فِي تَمَامٍ)؛ أي: مع تمام، فـ«في» بمعنى «مع»؛ يعني: أنه ﷺ كانت صلاته أخفّ، فلا تثقل على المؤتمين به بسبب طولها، مع أنه يتمها بمراعاة أركانها، وواجباتها، وسُننها، وآدابها، فلا يؤدي تخفيفه إلى أن يُخِلّ ببعض ما ذُكِر.

وأورد المصنّف كالنسائيّ حديث أنس ﷺ هذا بعد حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه أمر النبيّ ﷺ مَن أمّ الناس أن يخفف، بياناً للمراد بالتخفيف المأمور به، فحديث أنس ﷺ يفسر حديث أبي هريرة ﷺ.

وبيان ذلك: أن التخفيف المأمور به في الحديث أن تكون صلاة الإمام على كيفيّة صلاته ﷺ، فما دام الإمام ملتزماً بصلاته ﷺ فليس مطوّلاً.

والحاصل: أن التخفيف المأمور به هو الذي يكون مع إتمام الصلاة بأركانها، وواجباتها، وسُننها، وآدابها، فلا يجوز للإمام أن يخفف تخفيفاً مُخِلّاً ببعض ذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يوجز الصلاة، ويُكملها»، قال في «العمدة»: من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، والإكمالُ ضدّ النقص. انتهى[1].

ولفظ مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ» وهو من الإيجاز، قال الفيّوميّ كَلَلَهُ: وَجُزَ اللفظُ بالضمّ وَجَازةً، فهو وَجِيزٌ؛ أي: قصير، سريع الوصول إلى الفهم، ويتعدّى بالحركة، والهمزة، فيقال: وَجَزته، من باب وَعَدَ، وأوجزته، وبعضهم يقول: وَجَزَ في كلامه، وأوجز فيه أيضاً. انتهى[2].

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقلّ ما يُمكن من الأركان والأبعاض. انتهى[3].

وقال الحافظ ابن رجب كَلَلَهُ في «شرح البخاريّ»: الإيجاز: هو التخفيف، والاختصار، والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٣٥٨).
(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٤٨).
(٣) «الفتح» (٢/٢٣٦).

والانتصاب بينهما، قال: وإدخال هذا الحديث في هذا الباب[1] فائدته أنه بيّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يُشكَى الإمام إذا زاد عليه زيادة فاحشة، فأما إكمال الصلاة، وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهيّ عنه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٢٣٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٦ و٧٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣) و«الأدب» (٤٩٠٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٩٤ و٩٥)، و(ابن ماجه) فيها (٩٨٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨ و٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٩ و١٨٨٦ و٢١٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) يعني: الباب الذي في «صحيح البخاريّ»: «باب من شكا إمامه إذا طوّل».
(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رحمه الله (٦/ ٢٣٣).

وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَّاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ، قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْداً لامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَهَذَا) إشارة إلى حديث أنس ﷺ المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ زيادة، وهي قوله: «واسم أبي عوانة»، إلى آخر الباب، ولا يوجد في بعضها.

(وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَّاحٌ) بفتح الواو، وتشديد الضاد المعجمة، آخره حاء مهملة.

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا قال أيضاً ابن سعد في «الطبقات»: أبو عوانة، واسمه الوضّاح، مولى يزيد بن عطاء، وكان ثقة، صدوقاً، فلم يذكر اسم أبيه، ولكن في «الميزان»، و«التهذيب»، و«التقريب»، والخلاصة»: وضاح بن عبد الله اليشكريّ، فسمّوا أباه عبد الله، والله أعلم بصحّة ذلك. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ) بن سعيد شيخه في هذا السند، وقوله: (قُلْتُ) تفسير لمعنى «سألت»، (أَبُو عَوَانَةَ) مبتدأ خبره جملة قوله: (مَا اسْمُهُ) «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«اسمه» خبرها، (قَالَ) قتيبة جواباً عن السؤال، (وَضَّاحٌ) خبر لمحذوف دلّ عليه؛ أي: اسمه وضّاح، قال الترمذيّ: (قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟)؛ أي: ما اسم أبيه؟ (قَالَ) قتيبة: (لَا أَدْرِي)؛ أي: لا أعلم اسم أبيه، وقد تقدّم أنه عبد الله. (كَانَ)؛ أي: أبو عوانة (عَبْداً لامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ) قال ابن شاكر رَحِمَهُ اللهُ: لم أجد ما يؤيّده، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء، وأن الذي أعتقه هو يزيد، ولعتقه قصّة طريفة، مرويّة بأوجه مختلفة، تستفاد من «التهذيب» (١١/ ١١٨ ـ ١١٩)، ومن «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ٤٦٠). انتهى.

---

(١) «التعليق» لأحمد شاكر (١/ ٤٦٤).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقصّته المذكورة، إلى ما ذكره في «تهذيب التهذيب» عن ابن عديّ قال: كان مولى أبي عوانة قد فوّض إليه التجارة، فجاءه سائل، فقال له: أعطني درهمين، لأنفعك، فأعطاه، فدار السائل على رؤساء البصرة، فقال: بَكِّروا على يزيد بن عطاء، فقد أعتق أبا عوانة، فاجتمع إليه الناس، فأنِف من أن ينكر حديثه، وأعتقه حقيقة.

وحكى ابن حبان قصة عتقه على صفة أخرى، فقال: كان يزيد بن عطاء حجّ، ومعه أبو عوانة، فجاء سائل إلى يزيد، فسأله، فلم يعطه شيئاً، فلحقه أبو عوانة، فأعطاه ديناراً، فلما أصبحوا، وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف السائل على طريق الناس، فكلما رأى رُفقة، قال: يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء، فإنه تقرّب إلى الله تعالى اليوم بعتق أبي عوانة، فجعل الناس يمرّون فوجاً بعد فوج إلى يزيد، يشكرون له ذلك، وهو يُنكر، فلما كَثُروا عليه، قال: من يستطيع ردّ هؤلاء، اذْهَبْ، فأنت حرّ.

وحكاها أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» على صفة أخرى: أن أبا عوانة كان صديق قاصّ، وكان يُحسن إليه، فأراد أن يكافئه، فكان لا يجلس مجلساً إلا قال: ادعو الله تعالى ليزيد بن عطاء، فإنه قد أعتق أبا عوانة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ، وَتَحْلِيلِهَا)

(٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا»).

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو محمد الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يَقبَل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/٥٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

٣ - (أَبُو سُفْيَانَ، طَرِيفُ السَّعْدِيُّ) هو: طَرِيف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، الأشلّ، بالمعجمة، ويقال: الأعسم، بمهملتين، وقال فيه البخاريّ: العُطارديّ، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبي نضرة العبديّ، وعبد الله بن الحارث البصريّ، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس.

وروى عنه الثوريّ، وشريك، وعليّ بن مسهر، وأبو معاوية، ومحمد بن فضيل، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمٰن يحدثان عنه بشيء. وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقويّ. وقال البخاريّ: ليس بالقويّ عندهم. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال مرةً: واهي الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال مرةً: ضعيف الحديث. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: كان مُغَفَّلاً، يَهِم في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وقال ابن عديّ: روى عنه الثقات، وإنما أُنكر عليه في متون الأحاديث أشياء، لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم». وقال أبو بكر البزار: روى عنه جماعة غير حديث، لم يتابَع عليه. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبديّ، ثم العَوَقيّ البصريّ، أدرك طلحة، ثقة [٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي ذرّ الغفاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وأبو مسلم سعيد بن يزيد، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وأبو قَزَعة سويد بن حُجير، وعاصم الأحول، وقتادة، والمستمر بن الريان، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة، وعطية؟ فقال: أبو نضرة أحب إليّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وليس كل أحد يُحتج به، قيل: مات قبل الحسن، مات في ولاية ابن هُبيرة، حدّثنا عفان، حدّثنا مهديّ بن ميمون، شَهِدت الحسن حين مات أبو نضرة، صلى بنا على الجنازة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء الناس، فُلِج في آخر عمره، مات سنة ثمان أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وكان ممن يخطئ.

وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثمان. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع ومائة. وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات قبل الحسن بقليل. وأورده العُقيليّ في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحاً لأحد، وكذا أورده ابن عديّ في «الكامل»، وقال: كان عريفاً لقومه، قال الحافظ: وأظن ذلك لِمَا أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يَحتجّ به البخاريّ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سِنان الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بضمّ الطاء، وفتحها، والمراد به المصدر، وسَمَّى النبيّ ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقُفْل موضوع على المُحْدِث، حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة»؛ لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربيّ. وقال النوويّ: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكي عن الشعبيّ، ومحمد بن جرير الطبريّ من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى مُحْدِثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا، وعند الجماهير، وحُكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر؛ لتلاعبه. انتهى[1].

(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة؛ لملابسة بينهما؛ لأن التكبير يُحَرِّم ما كان حلالاً في خارجها، والتسليم يُحَلِّل ما كان حراماً فيها.

وقال بعض العلماء: سُمِّي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرّم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام؛ أي: الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها.

قال السيوطيّ: قال الرافعيّ: وقد روى محمد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها؛ كالقيام، والركوع، والسجود، خلافاً لسعيد، والزهريّ، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية.

وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٦١).

صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، فخُصَّ التكبيرُ بالسُّنَّة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما وقد اتَّصل في ذلك فعله ﷺ بقوله: «فكان يكبّر، ويقول: الله أكبر».

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى؛ لعموم القرآن. وقال الشافعيّ: ويجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير.

أما الشافعيّ فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخِلّ باللفظ ولا بالمعنى.

وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير.

قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث، فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسّر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يُرَدّ على الشافعيّ أيضاً، فإن العبادات إنما تُفعل على الرسم الوارد، دون نظر إلى شيء من المعنى.

وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره، من سائر الأفعال، والأقوال المناقضة للصلاة، خلافاً لأبي حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكل فعل، وقول مضادّ؛ كالحدث، وغيره، حملاً على السلام، وقياساً عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى كلام ابن العربيّ بتلخيصه(١). وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته: أن الدخول في الصلاة يتعيّن بالتكبير بلفظ «الله أكبر»، لا بغيره من الألفاظ التي لم تَرِد في السُّنَّة، وكذا الخروج منها يتعيّن أن يكون بالتسليم بلفظ: «السلام عليكم»، كما صحّ عنه ﷺ ذلك، وما عدا هذا من الأقوال المذكورة، فلا يُلتفت إليه؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمن خالف ما ذُكر فقد خالف صلاته ﷺ التي أمرنا أن نصلّيها، فافهم وتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وقد أشبعت البحث في هذا في أوائل هذا الشرح في الباب الثالث، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٦٣ ـ ٦٥).

(وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا) قال الشارح رحمه الله: فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة، لكن الحديث ضعيف، ويعارضه ما رواه الدارقطنيّ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أمّ القرآن عِوَض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض»، قال الحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم من طريق أشهب، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مرفوعاً: «أمّ القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»، وله شواهد، فساقها. انتهى.

وما في «صحيح البخاريّ» عن أبي هريرة يقول: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أمّ القران أجزأت، وإن زدت فهو خير»، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة.

نعم قوله: «ما أسمعنا، وما أخفى عنا» يُشعر بأن جميع ما ذكره مُتَلَقًّى عن النبيّ ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع. انتهى.

وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ قام، فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»، ذكره الحافظ في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة في جواز الصلاة بالفاتحة فقط، دون ضمّ سورة، أو نحوها إليها، وإن كان هو الأولى.

والحاصل: أن الصلاة بالفاتحة فقط جائزة، وإن كان الأولى ضمّ سورة، أو آيات إليها، كما كان النبيّ ﷺ يفعله غالباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف طَريف السعديّ، كما أسلفته في ترجمته آنفاً، لكن المتن صحيح بشواهده، فقد يشهد للشطر الأول منه حديث عليّ ﷺ الذي سبق أول الكتاب، برقم (٣/٣)، ويشهد للشطر الثاني حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فصاعداً» رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٧٤٩)، وحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٩٥٢٩) ولفظه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»، وإسناده ضعيف.

والحاصل: أن حديث أبي سعيد ﷺ صحيح بما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/٢٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٦ و٨٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٩ و٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٣٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٧٨٣ و٧٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٥ و٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في نسخة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ زيادة: «هذا حديث حسنٌ»، ولا توجد هذه الزيادة في معظم النُّسَخ، ولا في شَرْحَي اليعمريّ، والمباركفوريّ، ولا نقلها الحافظ المزيّ في «الأطراف»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ).

أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فأما حديث عليّ ﷺ، فقد تقدّم أول الكتاب برقم (٣/٣)، وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك.

وأما حديث عائشة ﵂، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٨) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبو خالد ـ يعني: الأحمر ـ، عن حسين المعلم (ح) قال: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدّثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة،

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٦٥).

عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»، وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد: «وكان ينهى عن عَقِب الشيطان». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ).

فقوله: (وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه المذكور هنا، (وَقَدْ كَتَبْنَاهُ)؛ أي: حديث عليّ رضي الله عنه، (فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ») وقد تقدّم شرحه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: سكت الترمذيّ عن حديث أبي سعيد هذا، فلم يقل فيه أكثر من ترجيح حديث عليّ في الباب عليه، وحديث عليّ الذي

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٥٧).

أشار إليه عنده من رواية ابن عَقِيل، عن ابن الحنفيّة، وابن عَقيل مختلف فيه، وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» الكلام على هذا الحديث، وما يستحقّه من إطلاق اسم الضعف عليه. وذكر عبد الحقّ هذا الحديث في «أحكامه»، وقال: وهذا لا يصحّ؛ لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب.

قال: وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه هو قولها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...» الحديث، وآخره: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»، أخرجه مسلم وغيره، وليس داخلاً فيما رجح الترمذيّ عليه حديث عليّ رضي الله عنه من حيث الصحّة، فإن حديث عليّ هو أصحّ من حديث أبي سعيد، من رواية ابن عَقِيل، وحديث أبي سعيد، كما ذكره من ضعّفه، وإنما مراده ترجيح حديث عليّ على حديث أبي سعيد فقط.

وقال في «كتاب الطهارة» في حديث عليّ: إنه أصحّ شيء في هذا الباب، وأحسن، فأطلق القول، ولم يقل هناك: وفي الباب عن عائشة، وأما هنا فأشار إلى حديث عائشة، فلذلك قال: وحديث عليّ أصحّ من حديث أبي سعيد، ولم يُطلق القول بأن حديث عليّ أصحّ في الباب. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه حديث الباب هذا، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) كلهم قالوا: (إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ)؛ أي: إن الذي يحرّم الأشياء المباحة قبل الصلاة في الصلاة هو التكبير، (وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) وهذا هو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته، أخرجه أبو داود، بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبّر»، ورواه الطبرانيّ بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر»، وحديث أبي حميد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم يقول: الله أكبر»، أخرجه ابن ماجه،

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: «الله أكبر»، وروى البزار بإسناد صحيح عن عليّ على شرط مسلم: «أن النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»، كذا في «فتح الباري»[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ) البلخيّ، يلقّب حمدويه، ثقةٌ حافظ، تقدّم في «الطهارة» (٥٣/ ٧٠)، وقوله: (مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ) اسم فاعل من استملى: إذا طلب الإملاء، فالمستملي هو الذي يُسمع الناس قراءة الشيخ، إذا كثُر الجمع، وعَسُر عليهم سماع صوت الشيخ، أو القارئ عليه.

قال في «التاج»: واستملاه: سأله الإملاء عليه، ومنه المستملي للذي يطلب إملاء الحديث من شيخ، واشتَهر به أبو بكر محمد بن أبان بن وزير البلخيّ، أحد الحفاظ المتقنين؛ لأنه استملى على وكيع. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَمْلَلْتُ الكتابَ على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى[2].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ) البصريّ الإمام الناقد الذي قال فيه ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه، وتقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٣/ ٣)، (يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكَبِّرْ)؛ أي: لم يقل: الله أكبر، (لَمْ يُجْزِهِ) بضمّ أوله، من الإجزاء، ويَحتمِل أن يكون بفتح أوله، من جزى يجزي ثلاثياً.

يعني: أن لفظ «الله أكبر» متعيّن لافتتاح الصلاة، لا يكون الافتتاح إلا به، فلو قال أحدٌ: الله أجلّ، أو أعظم، أو قال: الرحمٰن أكبر، مثلاً لم يُجْزه، ولم يصح الافتتاح به، خلافاً للحنفية، والقول الصحيح، والمذهب الحقّ المنصور هو ما قاله عبد الرحمٰن بن مهديّ رحمه الله.

(وَإِنْ أَحْدَثَ)؛ أي: انتقض وضوؤه (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)؛ أي: يخرج من

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٧).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٠).

الصلاة بالتسليم منها، (أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَيُسَلِّمَ) ليخرج عن الصلاة بالتسليم، فلا يجوز الخروج من الصلاة إلا بالتسليم؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فكما أن التكبير متعيّن للتحريم، ولافتتاح الصلاة، كذلك التسليم متعيّن للتحليل، والخروج عن الصلاة.

(إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ)؛ يعني: أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره، وصريحه، فلا يَتكلّف أحدٌ في تأويله؛ ليُخرجه عن وجهه الذي يُفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير، وبغير تسليم[1].

وقال أبو الطيب السنديّ في «شرحه»: يعني أن قوله: «تحليلها التسليم» لا يُؤوّل، بل يُحمل على ظاهره، من أن السلام فرض؛ لأنه لا يَحِلّ له ما حَرُم عليه في الصلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، وبه قال الإمام الشافعيّ وغيره.

وقال علماؤنا ـ يعني: الحنفية ـ: إنه واجب دون فرض. انتهى كلام السنديّ.

قال الشارح: واعلم أن الإمام أبا حنيفة، ومحمداً ـ رحمهما الله ـ قالا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دلّ على التعظيم الخالص، غير المشوب بالدعاء؛ لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]؛ أي: عَظِّم، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، وذِكرُ اسمه أعمّ من أن يكون باسم الله، أو باسم الرحمٰن، أو غير ذلك، مما يدل على التعظيم، غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سُنَّة مؤكدة، لا أنه الشرط دون غيره، كذا ذكره الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني، لا للألفاظ، فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير، بل معناه تحريمها بما يدل على التعظيم.

قال الشارح: الحقّ في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، كما عرفت.

---

(١) راجع: «التعليق» لابن شاكر رحمه الله (٢/ ٤).

وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، فلا نسلّم أن المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح، فإنها مكية نزلت قبل قصة الإسراء التي فُرضت الصلاة فيها، فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح؟

وأما القول بأن النبيّ ﷺ كان يتعبد، ويصلي تطوعاً في جبل حراء وغيره قبل أن تُفرض عليه الصلاة، فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح، ففيه أنه لا يتعيّن على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، كما لا يخفى على المتأمل.

ولو سُلّم أنه المتعيّن فالمراد به خصوص لفظ التكبير؛ لأحاديث الباب، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة، ولا عن الصحابة ﷺ أجمعين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥] فلا نسلّم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق، وبالصلاة صلاة العيد، وبقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦] زكاة الفطر؟ كما رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق، وابن مردويه، والبيهقيّ، وغيرهم، عن ابن عباس ﷺ، وابن عمر وغيرهما ﷺ، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني، لا للألفاظ، ففيه أن الأصل في الأذكار، والأدعية، لا سيما أذكار الصلاة، وأدعيتها، هو التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحقّ، والصواب، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: المثال الخامس عشر: ردّ المحكم الصريح، من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قُمت الصلاة، فكبّر»، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فرُدّت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى[1].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

وقوله: (قَالَ) أبو عيسى رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَبُو نَضْرَةَ) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، (اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ) بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة، هكذا ضبطه في «التقريب»، وقيل: بكسر القاف، وسكون الطاء، وقد تقدّمت ترجمته في السند الماضي.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٦٥) ـ (بَابٌ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ)

(٢٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ) العجليّ، أبو زكريّا الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ، يخطئ كثيراً، وقد تغيّر، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومعمر، وحمزة الزيات، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه داود، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام الرفاعيّ، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشجّ، وغيرهم.

قال أبو بكر بن عياش: ذاك راهب؛ يعني: لعبادته، وقال زكريا الساجيّ: ضعّفه أحمد، وقال: حدّث عن الثوريّ بعجائب. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ليس بحجة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أيّ شيء حدّث، كان يتوهم الحديث، قال: وقال وكيع:

هذه الأحاديث التي يحدّث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوريّ. وقال عثمان الدارميّ عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقاً. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: كان فُلج فتغير حفظه. وقال أبو بكر بن عفان الصوفيّ عن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه. وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. وقال الآجريّ عن أبي داود: يخطئ في الأحاديث، ويقلبها. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان متقشّفاً. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطئ، ويشتبه عليه. وقال العجليّ: كان من كبار أصحاب الثوريّ، وكان ثقةً، جائز الحديث، متعبداً معروفاً بالحديث، صدوقاً، إلا أنه فُلج بآخره، فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: يحيى بن يمان ثقةٌ، أحد أصحاب سفيان، وهو يخطئ كثيراً في حديثه. وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ، سريع النسيان.

قال هارون بن حاتم: مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وقال أبو هشام الرفاعيّ: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ - (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧].

روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشيّ، وعبد الله بن السائب بن يزيد، وصالح مولى التوأمة، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشَبَّه بسعيد بن المسيِّب، قيل لأحمد: خلّف مثله ببلاده؟ قال: لا، ولا بغيرها. قال:

وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب كان يُعَدّ صدوقاً أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشدّ تنقية للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث. وقال البغويّ عن أحمد: كان رجلاً صالِحاً، يأمر بالمعروف، وكان يُشبّه بسعيد، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن ابن معين: ابن أبي ذئب ثقةٌ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلا أبا جابر البياضيّ، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات، إلا البياضيّ. وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقةٌ، صدوقٌ، غير أن روايته عن الزهريّ خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. قال: وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر المخرميّ، فقدّم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب، فقال يحيى: المخرميّ شيخ، وأيْشٍ روى من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذئب، وقدّمه تقديماً كثيراً، قال: فقلت لعليّ بعدُ: أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، قال: وسألت عليّاً عن سماعه من الزهريّ؟ فقال: هو عَرْض، قلت: وإن كان عرضاً كيف هو؟ قال: مقارب. وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعيّ: ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أحمد بن عليّ الأبار: سألت مصعباً الزبيريّ عن ابن أبي ذئب؟ وقلت له: حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدريّاً، فقال: معاذ الله، إنما كان في زمن المهديّ قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم، فجلسوا إليه، فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه؛ لأنه يرى القدر.

وقال الواقديّ: كان من أورع الناس، وأفضلهم، وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدريّاً، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وقال يعقوب بن سفيان: قيل لأحمد: من أعلم، مالكٌ، أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع، وأقوم بالحقّ من مالك عند السلاطين. وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يَهُلْهُ أن قال له الحقّ، قال: الظلم فاشٍ ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر، قيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقةً صدوقاً رجلاً صالِحاً ورعاً. وقال المفضل

الغلابيّ عن ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبريّ. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: ابن أبي ذئب ما حاله في الزهريّ؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقةٌ. وقال جعفر بن أبي عثمان عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهريّ؛ يعني: أنه عرض. وقال عليّ عن يحيى بن سعيد: كان عَسِراً.

وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: يُشَبَّه بابن المسيَّب، وهو أصلح، وأورع، وأقوم بالحقّ من مالك، ولمّا حج المهديّ دخل مسجد النبيّ ﷺ فقال له المسيّب بن زهير: قُمْ هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهديّ: دَعْهُ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي.

قال الواقديّ وغيره: وُلد سنة ثمانين، عام الْجُحاف. وقال إبراهيم بن المنذر عن ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة تسع وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ سِمْعَانَ) - بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون الميم - الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ لم يُصب الأزديّ في تضعيفه [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن حسنة، وعنه ابن أبي داود، وسابق بن عبد الله الرقّيّ، ومحمد بن أبي ذئب.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال الحاكم: تابعيّ معروف. وقال الأزديّ: ضعيف.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ)؛ أي: بسطها، قاله السيوطيّ؛ يعني: أن المراد بالنشر ضدّ القبض، قال الراغب رحمه الله: النشر، نشر الثوب، والصحيفة، والسحاب، والنعمة،

والحديث: بسطها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝﴾ [التكوير: ١٠]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقوله: ﴿وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا ۝﴾ [المرسلات: ٣]؛ أي: الملائكة التي تنشر الرياح، أو الرياح التي تنشر السحاب، ويقال في جمع الناشر: ننشر، وقرئ: (نُشُراً)، ومنه: سمعت نشراً حسناً؛ أي: حديثاً ينشر من مدح وغيره، ونشر الميت نشوراً. قال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٠]، ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]، وأنشر الله الميت فنشر. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ۝﴾ [عبس: ٢٢]، ﴿فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الزخرف: ١١] وقيل: نشر الله الميت وأنشره بمعنى، والحقيقة أن نشر الله الميت مستعار من نشر الثوب. كما قال الشاعر [من الطويل]:

طَوَتْكَ خُطُوبُ دَهْرِكَ بَعْدَ نَشْرٍ كَذَاكَ خُطُوبُهُ طَيّاً وَنَشْرَا

قال: وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقرئ: (وإذا قيل انشروا فانشروا) [المجادلة: ١١]؛ أي: تفرقوا[1].

ويَسَط القول في استعمال هذه اللفظة بأن لها معان متعدّدة، قال اليعمريّ: والمراد هنا منها التفرقة، ومن هنا استحبّ التفرقة من قال بها من الفقهاء.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد هنا البسط ضدّ الطيّ؛ أي: يمدّ أصابعه، ولا يطويها، فيكون بمعنى اللفظ الآخر: «ورفع يديه مدّاً». انتهى[2].

وقال أبو الطيب السنديّ: أو المراد خلاف الضمّ؛ أي: تركها على حالها، ولم يضم بعضها إلى بعض. انتهى. وفي «السعاية شرح الوقاية» لبعض العلماء الحنفية قوله: «غير مفرج أصابعه، ولا ضامّ»؛ أي: لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين، ولا في ضمّها، بل يتركها عند الرفع كما

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (٣/ ٤٦٣).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

كانت قبله، واختار بعضهم استحباب التفريج، مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشراً»، والجمهور على خلافه، ولم يعتبروا بالرواية المذكورة؛ لقول الترمذيّ في «جامعه» بعد رواية الحديث، ثم ذكر قول الترمذيّ: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد... إلخ.

قال الشارح: قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ، قد أخطأ فيه يحيى بن يمان، كما صرح به الترمذي. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا اللفظ ضعيف؛ لتفرّد يحيى بن يمان به، وهو كثير الخطأ، وتغيّر، مع مخالفته لعامة أصحاب ابن أبي ذئب، فإنهم رووه بلفظ: «رفع يديه مدّاً»، وهو الصحيح، كما سينبّه عليه المصنّف بعدُ.

قال اليعمريّ رحمه الله: حديث يحيى بن يمان هذا انفرد الترمذيّ بإخراجه من بين الكتب الستّة، وإنما أخرجه كذلك لينبّه على خطئه عنده، ثم ذكر الصواب بعده من حديث عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، وقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ كذلك على الصواب من حديث يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، وأبو داود عن مسدّد، والنسائيّ عن عمرو بن عليّ، كلاهما عن يحيى، عن ابن أبي ذئب به.

ثم أخرج اليعمريّ بسنده عن الدارميّ، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مدّاً».

قال: وهذا إسناد آخر، فإنه في الكتب التي تقدّم ذكرها من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، وهو هنا عند الدارميّ الذي أخرجه عنه الترمذيّ بهذا الإسناد، فمن الجائز أن يكون عند عبيد الله الحنفيّ

فيه إسنادان، قد رواه عنه بهما الدارميّ، أو يكون حديث سعيد بن سمعان صواباً، والثاني وهماً؛ لأن يحيى أثبت من عبيد الله بن عبد المجيد، أو يكون عيسى بن العبّاس السمرقنديّ وهِم على أبي محمد الدارميّ؛ إذ اختلف فيه بينه وبين الترمذيّ على الدارميّ، والله أعلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/٢٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٣٥/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد هنا في نسخة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ أخذاً من بعض النسخ ما نصّه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ولا يوجد في معظم النسخ، والظاهر أن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأن المصنّف سيخطؤها بعدُ، فكيف يحسّنها؟ فتأمل بالإمعان.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (قَدْ رَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: جماعة من أصحاب ابن أبي ذئب، منهم عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ عند المصنّف في هذا الباب، وأبو عامر العقديّ عند ابن خزيمة، وابن حبّان، ويحيى القطان عن أبي داود والنسائيّ، وأبو داود الطيالسيّ عند البيهقيّ، وأسد بن موسى عن الطحاويّ، ومحمد بن عبد الله بن الزبير عند أحمد، وإبراهيم بن مرزوق البصريّ، عند الحاكم، فهؤلاء السبعة كلهم رووه عن ابن أبي ذئب بلفظ: «رفع يديه مدّاً»، فتبيّن أن رواية ابن اليمان بلفظ: «نشر أصابعه» غير محفوظة.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

وقوله: (عَنْ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) اشتهر بالنسبة إلى الجد الثاني واسم ابن أبي ذئب: هشام بن شُعبة بن عبد الله بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ[١]. (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ) بكسر السين، وفتحها، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً) سيأتي شرحه بعدُ، قال الترمذيّ ﷺ: (وَهُوَ)؛ أي: الحديث هذا بلفظ: «رفع يديه مدّا»، (أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ) بلفظ: «نشر أصابعه»، والمراد أنه صحيح، فلا يراد هنا معنى التفضيل؛ لأن رواية يحيى ضعيفة، لا صحيحة حتى يتفاضلا، كما أشار إليه بقوله: (وَأَخْطَأَ) يحيى (بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) حيث رواه بلفظ: «نشر أصابعه»، مخالفاً لعامة الحفّاظ.

وقال الشارح ﷺ: المراد بقوله: «أصحّ» صحيح؛ يعني: أن رواية من روى بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً» صحيحة، وأما رواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة، بل هي خطأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف ﷺ من تخطئة يحيى بن اليمان في هذه الرواية قاله غيره أيضاً، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي، وذَكَر حديث يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً». قال أبي: وَهِمَ يحيى، إنما أراد: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً»، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى[٢].

[تنبيه]: ادّعى بعضهم صحّة الروايتين، وجمع بينهما، بحيث لا تنافي بين معنييهما، فقال: لم يخطئ يحيى بن اليمان في روايته؛ لأنها لا تختلف من حيث المعنى عن رواية غيره، فالنشر في اللغة ضدّ الطيّ، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لا فرق بينهما. انتهى[٣].

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢٨).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٨).
(٣) راجع: ما كتبه أحمد شاكر في «تعليقته» (٢/ ٦ ـ ٧)، وكذا ما كتبه الأرنؤوط وصاحبه في تحقيقهما للترمذيّ أيضاً (١/ ٢٩٥).

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى هذا الجمع، فإن ابن اليمان كثير الخطأ، فمخالفته لجمهور الحفّاظ الذين أسلفنا ذكرهم من أصحاب ابن أبي ذئب دليل واضح على خطئه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٤٠) - (قَالَ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ، متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ) أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن ابن معين ضعّفه، [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقرة بن خالد، وابن أبي ذئب، ومالك بن مِغْول، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وبندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وعبد الله بن الصباح العطار، والدارميّ، وغيرهم.

وقال الدارميّ عن ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ، وابن قانع، وضعّفه العُقيليّ، وروى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، والكديميّ رَحِمَهُ اللهُ: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ) بكسر السين، وفتحها، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال الراغب الأصبهاني رحمه الله: «كان»: عبارة عما مضى من الزمان، وفي كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية، قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧] وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له، قليل الانفكاك منه. نحو قوله في الإنسان: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] فذلك تنبيه على أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه، وقوله في وصف الشيطان: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩]، ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

وإذا استُعمل في الزمان الماضي فقد يجوز أن يكون المستعمَل فيه بقي على حالته كما تقدم ذكره آنفاً، ويجوز أن يكون قد تغير نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا. ولا فرق بين أن يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدماً كثيراً، نحو أن تقول: كان في أول ما أوجد الله تعالى، وبين أن يكون في زمان قد تقدم بآن واحد عن الوقت الذي استعملت فيه كان، نحو أن تقول: كان آدم كذا، وبين أن يقال: كان زيد ههنا، ويكون بينك وبين ذلك الزمان أدنى وقت، ولهذا صح أن يقال: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] فأشار بـ«كان» أن عيسى وحالته التي شاهده عليها قبيل. وليس قول من قال: هذا إشارة إلى الحال بشيء؛ لأن ذلك إشارة إلى ما تقدم، لكن إلى زمان يقرب من زمان قولهم هذا.

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقد قيل: معنى «كنتم» معنى الحال[1]، وليس ذلك بشيء، بل إنما ذلك إشارة إلى أنكم كنتم كذلك في تقدير الله تعالى وحكمه.

---

(١) قال القرطبيّ في «تفسيره»: وقيل: «كان» زائدة، والمعنى: أنتم خير أمة. وأنشد سيبويه:

وَجِيــرَانٍ لَـنَـا كَـانُـوا كِـرَامِ =

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقد قيل: معناه: حصل ووقع. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن «كان» مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ لزمها الدوام والكثرة بحكم عُرْفهم، قال: والشأن في نقل هذا العرف، وإلا فأصلها أن يَصْدُق على من فعل الشيء مرّةً واحدةً، ونحن على الأصل حتى يُنقل عنه. انتهى.

قال اليعمريّ: والمشهور أن لفظة «كان» إذا وَلِيَها الماضي دلّت على الوقوع، وإذا وليها المضارع دلّت على التكرار، وليس التكرار عندي مستفاداً من لفظة «كان»، وإنما هو مستفاد من المضارع المتّصل بها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت في «التحفة المرضيّة» أن الراجح قول من قال: إن «كان» تقتضي الدوام والتكرار، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك، فقلت:

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ ... تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

ومما يؤيّد هذا المعنى أنها في الآيات السابقة، وغيرها لهذا المعنى، وهذا هو العُرف الذي أشار إلى نفيه القرطبيّ في كلامه السابق، فماذا يريد بالعرف أكثر من أساليب القرآن؟.

فالحقّ أن «كان» تقتضي الدوام والتكرار إلا بدليل يُخرجها عن ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ) قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: الرفع يقال تارةً في الأجسام الموضوعة، إذا أعلَيتها عن مقرها، نحو: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣]، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]،

= ومثله قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. انظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص٧٣٠ - ٧٣١).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٨٠).

وتارةً في البناء إذا طوّلته، نحو قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وتارة في الذكر إذا نَوّهته، نحو قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٤]، وتارة في المنزلة إذا شرّفتها، نحو قوله: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. انتهى(١).

والمراد من الرفع هنا: الأول.

(يَدَيْهِ مَدّاً) قال الراغب: المدّ أصله الجرّ، ومنه المدّة للوقت الممتدّ، ومِدّة الجرح، ومَدُّ النهر، ومدّه نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، وقال الجوهريّ: ومدّ النهار ارتفاعه.

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يكون «مدّاً» مصدراً مختصّاً، والمصدر المختصّ ما كان مفسّراً لنوع، نحو: مشى القهقرى، وقعد القُرْفصاء، واشتمل الصمّاء، فإن القهقرى نوع من المشي، وكذلك القرفصاء نوع من القعود، والصمّاء نوع من أنواع الاشتمال.

أو حالاً من «رفع»، وإن كان مأخوذاً من مدّ النهار، وهو ارتفاعه، فيكون مصدراً من المعنى، نحو قعدت جلوساً. انتهى(٢).

قال الشارح: وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول؛ أي: رَفَع ماداً يديه، أو رفع يديه ممدودتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقوع المصدر المنكّر حالاً كثير في كلام العرب، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «مدّاً» يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدهما مدّاً، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية؛ أي: رفع يديه في حال كونه مادّاً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله: «رَفَعَ»؛ لأن الرفع بمعنى المدّ، إذ أصل المدّ في اللغة الجرّ، قاله الراغب،

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (١/٤٠٨).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/٢٨١ ـ ٢٨٢).

والارتفاع، قال الجوهريّ: ومد النهار ارتفاعه، وله معان أُخَر ذكرها صاحب «القاموس»، وغيره.

قال: وقد فسر ابن عبد البرّ المدّ المذكور في الحديث بمدّ اليدين فوق الأذنين، مع الرأس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير ابن عبد البرّ للرفع بأنه الرفع فوق الأذنين فيه نظر لا يخفى، بل الأولى أن يفسّر الرفع المطلق هنا بما صحّ عنه ﷺ بأنه كان يرفع حذاء المنكبين، وثبت أيضاً أنه كان يرفع حذاء الأذنين، ولم يثبت أن رفع فوق الأذنين، فالأولى أن يفسّر بما صحّ عنه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ: (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارميّ، شيخه في هذا السند: (وَهَذَا)؛ أي: حديث عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن ابي ذئب بلفظ: «رفع يديه مدّاً»، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ) عن ابن أبي ذئب المتقدّم بلفظ: «نشر أصابعه»، وقوله: (وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ) تأكيد لِمَا قبله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ٢٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٢٤) وفي «الكبرى» (١/ ٣٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على ذلك عند

تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك. وحَكَى النوويّ أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار، والنيسابوريّ من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وقد اعتُذر له عن حكاية الإجماع أوّلاً، وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً بأن الاستحباب، لا ينافي الوجوب، أو بأنه أراد إجماع مَن قبل المذكورين، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم، ولم يتفرد النوويّ بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام: ابن حزم، وابن المنذر، وابن السبكيّ، وكذا حكى الحافظ في «الفتح» عن ابن عبد البرّ أنه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعيّ، والحميديّ، شيخ البخاريّ، وابن خزيمة، من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن عليّ العلويّ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد. وقال ابن عبد البرّ: كل من نُقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعيّ، والحميديّ. قال الحافظ: ونَقَل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه. ونَقَل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب، ولا تصح صلاة من لم يرفع، ولا دليل يدل على الوجوب، ولا على بطلان الصلاة بالترك، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا، ذكره الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن رفع اليدين في الصلاة سُنّة مؤكّدة؛ لمواظبة النبيّ ﷺ عليه، وأما القول بالإيجاب، أو القول ببطلان الصلاة بتركه، فمما لا يظهر له دليل مقنع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل في أول الكتاب إليه:

(٦٦) - (بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى)

(٢٤١) - (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عُقْبَةُ[1] بْنُ مُكْرَمٍ) ـ بضمّ الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ ابن أفلح الْعَمِّيُّ ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك الحافظ البصريّ، ثقةٌ [١١].

روى عن غندر، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووهب بن جرير، وابن أبي فُديك، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن عامر، وأبي عامر العَقَديّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي الدنيا، وابن أبي عاصم، والبزار، وإبراهيم بن الجنيد، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة ثقة من ثقات الناس، فوق بندار في الثقة عندي. وقال النسائيّ: ثقة.

قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة (٢٤٣هـ) وفيها أرّخه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥) أو بعدها، أو قبلها بقليل.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ) الشَّعِيريّ، أبو قتيبة الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٨/ ٥٠.

٤ ـ (طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو) الجعفريّ العامريّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧].

---

(١) وقع في بعض النسخ: «عتبة» بدل عقبة، وهو غلط، نبّه عليه الشارح.

روى عن حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي حبيب، وعمر بن بيان التغلبيّ، ويزيد بن الأصم، وعمرو بن عبيد بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبو غسان النَّهْديّ، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عليّ بن عبد الحميد، ثنا طعمة بن عمرو الثقة المسلم، وكان من العبّاد، صاحب صلاة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وغيره. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين: مات سنة تسع وستين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/٦٣.

٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ)؛ أي: مخلصاً لله تعالى، (أَرْبَعِينَ يَوْماً)؛ أي: وليلة، (فِي جَمَاعَةٍ) متعلّق بـ«صلّى»، وقوله: (يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى) جملة في محلّ نصب على الحال، وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام، ويَحْتَمِل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع، فيكون المراد: إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهو يتمّ بإدراك الركعة الأولى، كذا قال القاري في «المرقاة».

وتعقّبه الشارح المباركفوريّ، فقال: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح هو الأول، كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً: «لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»[1]، أخرجه ابن أبي شيبة.

---

(١) ضعيف، في سنده مجهول، وهو الراوي عن أبي الدرداء.

(كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ)؛ أي: خلاص، ونجاة منها، يقال: برئ من الدين والعيب، من باب تَعِبَ: خلص.

(وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ») قال الطيبيّ: أي: يُؤَمِّنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق؛ يعني: بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم، كذا في «المرقاة».

وذكر بعضهم أن في عدد أربعين سرّاً، كما يشير به قوله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديث من رواية أبي نعيم، والديلميّ: «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[١]، فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معياراً لكماله في كل شأن، كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار، والله أعلم بحقائق الأسرار.

وروى البزار، وأبو يعلى خبر: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»[٢]. ومن ثم كان إدراكها سُنَّة موكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عَزَّوا أنفسهم ثلاثة أيام، فإذا فاتتهم الجماعة عزّوا أنفسهم سبعة أيام، فإن فاتتهم الجمعة عزّوا أنفسهم سبعين يوماً، قاله في «المرقاة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية عن السلف تحتاج إلى مرجع صحيح، ولم أر من عزاها إلى مصدر معيّن، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح، فمنهم من يقول: من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الإمام، ومنهم من يقول: من أدرك الإمام قبل شروع القراءة، ومنهم من يقول: من أدرك الإمام في الركعة الأولى[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩) وهو ضعيف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن مكحول الشاميّ، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فهو مرسل، فتنبّه.

(٢) ضعيف، قال الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣): رواه البزار، وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) راجع: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨).

قال الجامع عفا الله عنه: القول الراجح: هذا كله إن صحّ الحديث، وهو غير صحيح، كما يأتي قريباً.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا ضعيف؛ كما سيبيّنه المصنّف بعدُ.

[تنبيه]: حسّن هذا الحديث الشيخ الألبانيّ ﷺ، وأدخله في «الصحيحة»، لكن الذي يظهر أنه ضعيف، كما بيّنه المصنّف ﷺ، فتنبّه.

وقال الحافظ ﷺ في «التلخيص»: حديث: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يُدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»، رواه الترمذيّ من حديث أنس، وضعّفه، ورواه البزار، واستغربه.

وروي عن أنس، عن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذيّ، وهو في «سنن سعيد بن منصور» عنه، وهو ضعيف أيضاً، مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدنيّ.

وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه في «العلل»، وضعّفه، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: وهو وَهَمٌ، وإنما هو حبيب الإسكاف، وله طريق أخرى، أوردها ابن الجوزيّ في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمي الواسطيّ، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، رفعه: «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر، وصلاة العشاء، كُتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق»، وقال: بكر ويعقوب مجهولان. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/ ٢٤١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٨١٠ و٣/ ٨٩١)، والبيهقيّ في «الشعب» (٢٨٧٢)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (١٢٠٦)، و(بحشل) في «تاريخ واسط» (ص٦٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنسٍ مَوْقُوفاً، وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا الكَشُوثَى، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه حال كونه (مَوْقُوفاً) عليه، قال: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو)؛ يعني: السياق الماضي، وغرضه من هذا الإشارة إلى أن رفع هذا الحديث غير صحيح، وإنما هو موقوف على أنس، ثم بيّن رواية الموقوف، فقال: (وَإِنَّمَا يُرْوَى) بالبناء للمفعول، (هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ) تأتي ترجمته، (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَوْلَهُ)؛ أي: مقولاً لأنس، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ثم ساق سنده إلى حبيب، فقال: (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث المذكور (هَنَّاد) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، (قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيع) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً في «الطهارة» (١/ ١)، (عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ) هو: خالد بن أبي خالد السّلوليّ، أبو العلاء الخفّاف الكوفيّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع، ثم اختلط [٥].

روى عن أنس، وحبيب بن أبي حبيب البجليّ، وحبيب بن أبي ثابت،

وحصين بن مالك، وعطية العوفيّ، ونافع بن أبي نافع البزار، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو نعيم، والفريابيّ، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، ويحيى بن هاشم السمسار خاتمة أصحابه، وغيرهم.

قال خالد الإسكاف: قال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: هو من عُتّق الشيعة، محله الصدق. وقال أبو عبيد: لم يذكره أبو داود إلا بخير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويَهِم. وقال ابن الجارود: ضعيف. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف، خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كلما جاؤوا به يُقرئه. وقال ابن عديّ: ولم أر له في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ) - بموحّدة، وجيم - أبو عمرو، ويقال: أبو عميرة، ويقال: أبو كَشُوثى - بفتح الكاف، بعدها معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم مثلّثة - البصريّ، نزيل الكوفة، مقبول [٤].

روى عن أنس بن مالك، وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، وطعمة بن عمرو الجعفريّ، وعمرو بن محمد العَنْقَريّ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه (قَوْلَهُ)؛ أي: حال الحديث قولاً لأنس رضي الله عنه، (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) إلى النبيّ ﷺ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا موقوف ضعيف؛ لأن في سنده حبيب بن أبي حبيب لم يوثقه غير ابن حبّان، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فلم يعرفه، ثم قد اختُلف عليه في متنه، وفي وقفه ورفعه، وقد ضعّف الحديث الدارقطنيّ في «العلل»، واستغربه البزّار، كما سبق النقل عن «التلخيص الحبير».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/ ٢٤١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٨١٠ و٣/ ٨٩١)، و(البيهقيّ) في «الشعب» (٢٨٧٤ و٢٨٧٥)، و(بحشل) في «تاريخ واسط» (ص٦٥ و٦٦) وغيرهم.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم العنسيّ، أبو عتبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ) - بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانيّة ثقيلة - ابن الحارث بن عمرو بن غَزِية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة [٦].

روى عن أنس بن مالك، وأبيه غزية بن الحارث، وعباس بن سهل بن سعد، وأبي الزبير، وسُمَي مولى أبي بكر، وحبيب بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، ووهيب بن خالد، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وبكر بن مضر، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقاً. وقال النسائيّ: ليس به بأس.

قلت: وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: لم يلحق عمارة بن غزية أنساً، وهو ثقة، وكذا قال الترمذيّ: لم يلق أنساً. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال العجليّ: أنصاريّ ثقة. وذكره العقيليّ في «الضعفاء» فلم يورد شيئاً يدل على وهنه. وقال ابن حزم: ضعيف. قال الحافظ: وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبيّ: فيما قرأت بخطه: ما علمت أحداً ضعّفه غيره، ولهذا قال عبد الحقّ: ضعّفه المتأخرون. ولم يقل العقيليّ فيه شيئاً، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفّل من العقيليّ؛ إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله. انتهى.

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، تُوُفِّي سنة أربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) ﷺ تقدّم في «الطهارة» (٨/ ١٢)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا) وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه في «سننه» فقال:

(٧٩٨) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غَزيّة، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار»[1].

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)؛ أي: بل هو ضعيف؛ لِمَا بيّنه بقوله: (وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)؛ أي: منقطع؛ لأن الإرسال كثيراً ما يُطلق على المنقطع، بل هو الشائع في عُرف المتقدّمين، فالمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ لا يستعملون الإرسال إلا للمنقطع، وهذا واضح لمن تتبّع صنيعهم في مؤلّفاتهم، وأما تفسير المرسل بأنه ما رفعه التابعيّ إلى النبيّ ﷺ، أو ما سقط منه الصحابيّ، كما هو رأي بعضهم، وإن كان منتقداً، فإنه اصطلاح للمتأخّرين، وهو الذي مشى عليه أصحاب كتب الاصطلاح، فتنبّه لهذه الدقيقة، والله تعالى أعلم.

والمراد هنا: أن هذا الحديث فيه انقطاع، بين عمارة وبين أنس، كما بيّنه بقوله: (وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﷺ.

وخلاصة ما أشار إليه: أنه ضعّف هذا الحديث بالانقطاع، وأيضاً فإنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منه، فإن عمارة مدنيّ، فروايته عنه ضعيفة.

وقال اليعمريّ كَلَّلهُ: وقد أعلّ الترمذيّ طرق هذا الحديث الثلاثة: الأولى بتفرّد سلم بن قتيبة برفعه. والثانية بالوقف. والثالثة: بالانقطاع. انتهى[2].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦١).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)؛ يعني: البخاريّ، (حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا الكَشُوثَى) بفتح الكاف، وضمّ الشين، بعدها واو، ثم ثاء مثلّثة، مقصوراً، (وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ) بالتصغير، تقدّم تمام الكلام عليه قريباً.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب مما لم يذكره عن أبي الدرداء، قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدّثنا أبو أسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان، قال: حدّثنا أبو عبيد الحاجب، قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام، يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء أُنُفَة[1]، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»، قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة، فقال: حدثتنيه أم الدرداء.

أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك اسمه حيّ، وقيل: حويّ بن عمير، وقيل: عبد الملك شاميّ وثقه أبو زرعة، وأخرج له مسلم وغيره، وذكر له البخاريّ تعليقاً.

قال اليعمريّ: فيه فضل التكبيرة الأولى، ولِمَا فيه من الفضل صار أبو إسحاق المروزيّ إلى أن الساعي إلى الجماعة يُسرع إذا خاف فوتها، والصحيح أنه لا يسرع؛ لثبوت قوله ﷺ: «فلا تأتوها، وأنتم تسعون».

ثم بماذا يكون مدركاً لتلك الفضيلة؟ فيه وجوه:

أظهرها: أن من أدرك تكبيرة الإمام، واشتغل عنها بعقد الصلاة كان مدركاً، وإلا لم يُدرِك؛ لأنه إذا جَرَت التكبيرة في غيبته لم يكن مدركاً لها.

الثاني: أن تلك الفضيلة تُدرَك بإدراك الركوع الأول.

الثالث: أن إدراك الركوع لا يكفي، بل يُشترط إدراك شيء من القيام.

الرابع: إن شَغَله أمر دنيويّ لم يكن بإدراك الركوع مدركاً للفضيلة، وإن منعه الاشتغال بأسباب الصلاة، أو ما أشبه ذلك، كفاه إدراك الركوع.

وقد روينا عن السلف في ذلك آثاراً حساناً.

قال إبراهيم التيميّ: إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل

---

(١) الأنفة بضم الهمزة، وفتحها، قال بعض محققي شراح «المصابيح»: والصحيح الفتح: أي: لكل شيء ابتداء، وأول، قاله في «فيض القدير» (٢/٥٠٩).

يديك منه. وقال سعيد بن المسيِّب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة. وعن سليمان التيميّ أنه صلى الغداة بوضوء العشاء الآخرة منذ أربعين سنة. وقال ربيعة بن يزيد الدمشقيّ: ما أذّن المؤذّن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً، أو مسافراً. وقال الفضل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ١٠٦] قال: الصلوات الخمس.

وذكر ابن أبي شيبة نا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن الوليد البجليّ قال: قال عبد الله: عليكم بحدّ الصلاة، التكبيرة الأولى. قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: بكر الصلاة التكبيرة الأولى. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٦٧) - (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)

(٢٤٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ) الْحَرَشيّ، ليّن [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧/١٧٦.

٢ - (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، يتشيّع [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ) ـ بفاء ـ هو: عليّ بن عليّ بن نِجَاد ـ بنون، وجيم خفيفة ـ اليشكريّ ـ بتحتانية مفتوحة، ومعجمة ساكنة ـ أبو إسماعيل البصريّ، لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابداً [٧].

روى عن أبي المتوكل الناجيّ، والحسن، وسعيد ابني أبي الحسن.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وزيد بن الحباب، ويعقوب بن إسحاق، وحرميّ بن عُمارة، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: لم يكن به بأس. وفي رواية عن أحمد: صالح. وقيل: إنه كان يشبه النبيّ ﷺ. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن عمار: كان عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً، قيل له: أثقة هو؟ قال: نعم. وقال ابن سعد: حدّثنا الفضل بن دُكين، وعفان، قالا: كان يشبه النبيّ ﷺ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بحديثه بأس. قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: لا. ثم قال: حدّث عنه وكيع، فقال: ثنا عليّ بن عليّ، وكان ثقة. قال أبو حاتم: وكان فاضلاً في نفسه، وكان حسن الصوت بالقرآن. وقال الآجريّ: أثنى عليه أبو داود. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كان يرى القدر. وقال يعقوب الحضرميّ: قَدِم علينا شعبة، فقالوا: اذهبوا بنا إلى سيدنا، وابن سيدنا عليّ بن عليّ الرفاعيّ. وعن مالك بن دينار: إنه كان يسميه زاهر العرب. وقال الترمذيّ: كان يحيى ـ يعني: القطان ـ يتكلم فيه. وقال المرُّوذي عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث. وقال أبو بكر البزار: بصريّ ليس به بأس.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود، ويقال: ابن دؤاد الناجيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤١/١٠٧.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ)؛ أي: قال: الله أكبر، (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ) قال الأزهريّ: معناه: أسبّحك؛ أي: أنزّهك عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أُريدَ به الفعل. انتهى.

وقال ابن منظور في «اللسان»: و«سبحان الله»: معناه: تنزيهاً لله من الصاحبة والولد. وقيل: تنزيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونَصْبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سبّحت الله تسبيحاً له؛ أي: نزّهته تنزيهاً.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر: المعنى: أسبّح الله تسبيحاً. قال: وسبحان الله في اللغة: تنزيهُ الله ﷻ عن السوء. وقال ابن شُميل: رأيت في المنام كأن إنساناً فسّر لي «سبحان الله»؛ فقال: أما ترى الفَرَس يَسْبَح في سُرْعَته؟ وقال: سبحان الله: السرعةُ إليه، والخفة في طاعته، وجِمَاعُ معناه: بُعْدُه تبارك وتعالى عن أن يكون له مِثْل، أو شريك، أو نِدّ، أو ضِدّ.

وقال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن «سبحان الله» كقوله: «سبحانك»؛ أي: أنزهك يا رب من كل سوء، وأبرّئك.

وروى الأزهريّ بإسناده أن ابن الْكَوّاءِ سأل عليّاً رضوان الله عليه عن «سبحان الله»؟، فقال: كلمة رضيها الله لنفسه، فأوصى بها. والعربُ تقول: سبحان من كذا: إذا تعجبت منه. وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضاً:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي: براءة منه، وكذلك تسبيحه تبعيده. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار[1].

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ١٩١٤).

وقوله: (اللَّهُمَّ) قيل: معناه: يا الله، فأبدلت من يا الميم المشدّدة في آخره، وخُصّ بدعاء الله تعالى، وقيل: تقديره: يا الله أُمّنا بخير، فرُكّبا تركيب حيّهلا[1].

(وَبِحَمْدِكَ) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال؛ أي: متلبسين بحمدك. أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القاري: الباء للملابسة، والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى «مع»؛ أي: أسبّحك مع التلبس بحمدك.

وحاصله: نفي الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبّحتك؛ أي: اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف؛ أي: أسبحك تسبيحاً مقروناً بشكرك؛ إذ كل حَمْد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقاً إلٰهيّاً.

وقال الخطابيّ: أخبرني ابن خلاد، قال: سألت الزجاج عن قوله فيه: «وبحمدك»؟ فقال: معناه: سبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدك سبّحتك.

قيل: قول الزجاج يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو للحال.

وثانيهما: أن تكون لعطف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزهك تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيّداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللَّهُمَّ» معترضة، والباء في «وبحمدك» إما سببية، والجار متّصل بفعل مقدر، أو إلصاقية، والجار والمجرور حال من فاعله. ذكره الطيبيّ. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللهُ بتصرف[2].

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: الحمد هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة، وأفعاله الحسنة، والشكر يتعلّق بالإحسان الصادر منه، وقد تكلّموا في العموم والخصوص بينهما مع أن المدح يعمهما معاً، والذي يتحرّر أن الشكر يُطلق على الفعل والقول جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣] وقال ﷺ لمّا قام حتى تفطّرت قدماه، فقيل له: أتفعل هذا، وقد غفر الله لك

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨).

ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

وقال الشاعر [من الطويل]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

والحمد يخصّ القول، فإذا نظرنا إليهما بالنسبة إلى القول خاصّة كان الحمد أعمّ في هذا المحلّ؛ لأنه يُحمد على صفاته الجميلة، وعلى الإحسان الصادر منه، يقال: حمدته على الشجاعة، وعلى الإحسان، والشكر محلّه الإحسان. انتهى(١).

(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)؛ أي: تكاثرت خيرات أسمائك، والبركة ثبوت الخير الإلْهيّ في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات. وقال القاري: أي: كثرت بركة اسمك؛ إذ وُجِدَ كلُّ خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى، فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تبارك اسمك»: البركة: ثبوت الخير الإلْهيّ في الشيء، قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وسُمّي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، ويسمى محبس الماء: بِركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، وقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، كلّ ذلك تنبيه على اختصاصه بالخيرات المذكورات مع تبارك، «وتبارك اسمك» إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالخيرات(٢).

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) الجَدُّ: العظمة، و«تعالى»: تفاعَلَ، من العلوّ؛ أي: علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير: معنى «تعالى جدك»: علا جلالك وعظمتك. انتهى(٣).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَدّ: قِطَع الأرض المستوية، ومنه: جَدّ في سيره يَجِدّ جدّاً، وكذلك جَدّ في أمره وأجدّ: صار ذا جِدّ، وتَصَوُّر مِن: جددت

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٩٥). (٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (١/ ١٧٢).

الأرض: القطع المجرد، فقيل: جددت الثوب إذا قطعته على وجه الإصلاح، وثوب جديد: أصله المقطوع، ثم جُعِل لكل ما أحدث إنشاؤه، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥]، إشارة إلى النشأة الثانية، وذلك قولهم: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ۝٣﴾ [ق: ٣] وقوبل الجديد بالخلق لمّا كان المقصود بالجديد: القريب العهد بالقطع من الثوب، ومنه قيل لليل والنهار: الجديدان، والأجدّان؛ ويقال: لا أفعله ما اختلف الجديدان، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، جمع جُدّة، أي: طريقة ظاهرة، من قولهم: طريق مجدود؛ أي: مسلوك مقطوع.

ومنه: جادّة الطريق، والجدود والجدّاء من الضأن: التي انقطع لبنها. وجُدَّ ثدي أمه على طريق الشتم، يقال ذلك إذا دعي عليه بالقطيعة، وسُمّي الفيض الإلٰهيّ: جَدّاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]؛ أي: فيضه، وقيل: عظمته، وهو يرجع إلى الأول، وإضافته إليه على سبيل اختصاصه بملكه، وسمّي ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية: جدّاً، وهو البَخْت، فقيل: جُدِدتُ وحُظظت، وقوله ﷺ: «لا ينفع ذا الجَد منك الجَدّ»؛ أي: لا يُتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجَدّ، وإنما ذلك بالجِدّ في الطاعة، وهذا هو الذي أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٩]، وإلى ذلك أشار بقوله: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨﴾ [الشعراء: ٨٨]. انتهى كلام الراغب[(١)].

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)؛ أي: لا معبود بحقّ سواك.

(ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) مبتدأ وخبر. قال القاري: أي: أكبر من أن يُعْرَف كُنْه كبريائه وعظمته، أو من أن يُنْسَب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: قيل: معناه: الله كبير، وبيَّنَ بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن متعلّقه، قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يُعطِي، ويَمْنَع؛ أي: توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث إن

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يُتَصَوَّر له من يشاركه فيه، وعلى هذا يُحْمَل كلُّ ما جاء من أوصاف الباري جلّ وعلا، نحو: «أعلم».

وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل».

لكن في «المُغرب»: الله أكبر من كلّ شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف.

ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته: أن المراد من الكبير: المسنَد إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر، ولكن لَمّا كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر، قاله القاري في «المرقاة».

(كَبِيراً) منصوب بفعل محذوف؛ أي: أُكَبِّرُ كبيراً، أو على أنه صفة لمحذوف؛ أي: تكبيراً كبيراً، أو حال مؤكدة للجملة، قاله في «المنهل».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هو منصوب على إضمار الفعل؛ أي: كبّرت كبيراً، وقيل: على القطع، وقيل: على التميز. انتهى[(١)].

(ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ)؛ أي: أعتصم، وألتجئ (بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ) مأخوذ من شَطَن؛ أي: بَعُد؛ يعني: المبعود من رحمة الله ﷻ.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الشيطان» قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصلية، ووزنه فَيعال، وكلّ عاتٍ متمردٌ من الجنّ والإنس، والدوابّ، فهو شَيْطَانٌ، ووصف أعرابيّ فرسه، فقال: كأنه شَيْطَانٌ في أَشْطَانٍ.

والقول الثاني: أن الياء أصلية، والنون زائدة، عكس الأول، وهو من شَاطَ يَشِيطُ: إذا بَطَل، أو احترَق، فوزنه فَعْلانٌ. انتهى[(٢)].

وقوله: (الرَّجِيمِ) فعيل بمعنى مفعول؛ أي: المرجوم والمطرود من

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢١٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٣).

رحمة الله ﷻ، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء؛ يعني: اللَّهُمَّ احفظني من وسوسته، وإغوائه، وخطواته، وخطراته، وتسويله، وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية، والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله تعالى هو الهادي المضل[1].

وقوله: (مِنْ هَمْزِهِ) بدل اشتمال من الشيطان، وهو ـ بفتح الهاء، وسكون الميم ـ الْمُوتة ـ بضم الميم، وفتح التاء ـ: نوع من الجنون، والصرع، يَعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله، كالنائم.

وقال ابن منظور رحمه الله: وهَمَز الشيطان الإنسان هَمْزاً هَمَس في قلبه وسواساً، وهمزاتُ الشيطان: خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، وفي حديث النبيّ ﷺ أنه: «كان إذا استفتح الصلاة قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه، قيل: يا رسول الله ما همزه، ونفثه، ونفخه؟ قال: أما همزه فالْمُوتة، وأما نفثه فالشِّعر، وأما نفخه فالكبر». قال أبو عبيد: الموتة: الجنون، قال: وإنما سماه همزاً؛ لأنه جعله من النخس، والغمز، وكل شيء دفعته، فقد همزته. وقال الليث: الهمز العصر، يقال: همزت رأسه، وهمزت الْجَوْز بكفي، والهمز: النخس، والغمز، والهمز: الغيبة، والوقيعة في الناس، وذِكر عيوبهم، وقد هَمَز يَهْمِز، فهو هَمّاز، وهُمَزَةٌ للمبالغة. انتهى[2].

(وَنَفْخِهِ)؛ أي: كِبْره المؤدي إلى كفره، وقال الطيبيّ: النفخ كناية عن الكِبْر، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة، فيعظّمه في عينه.

(وَنَفْثِهِ»)؛ أي: سحره، وقيل: النفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية. انتهى.

والمراد من الشعر: المذموم، مما فيه هَجْو مسلم، أو كفر، أو فسق؛ لِمَا في البخاريّ: «إن من الشعر حكمةً»؛ أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحقّ.

قال الطيبيّ رحمه الله: إن كان هذا التفسير من متن الحديث، فلا عدول، وإن كان من بعض الرواة، فالأنسب أن يراد بالنفث: السحر؛ لقوله تعالى:

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ٩٤).
(٢) «لسان العرب» (٥/ ٤٢٦).

﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ [الفلق: ٤]، وأن يراد بالهمزة: الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧﴾ [المؤمنون: ٩٧]؛ أي: الخطرات، فإنهم يحرضون الناس على المعاصي، قاله في «المرقاة»[1].

والتفسير المذكور قد جاء في رواية ابن ماجه في «سننه»، قال:

(٨٠٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم الْعَنَزِيّ، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»، قال عمرو: همزه: الْمُوتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر. انتهى[2].

الحديث ضعيف، فيه عاصم العنزيّ: غير معروف، كما قال أحمد، والبزّار.

ثم التفسير المذكور من عمرو بن مرّة، وقيل: من جعفر بن سليمان، وقيل غير ذلك، وروي مرفوعاً ولا يصحّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح لغيره، كما سنحقّقه بعدُ.

[تنبيه]: قد تكلم العلماء في هذا الحديث، فقال الترمذيّ في كلامه الآتي: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى.

وقال أبو داود بعد إخراجه عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان بإسناد المصنف ما نصه: قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن

(١) راجع: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥).

عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. انتهى. وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد ذكر حديث عليّ، وأبي هريرة، وأنس في دعاء الاستفتاح ما نصه: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد. ثم ساقه بسند الترمذيّ هنا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبّر ثلاثاً، ثم يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه». ثم قال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حُكي لنا عمن، لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك» إلى قوله: «ولا إله غيرك»، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبّر ثلاثاً. ثم أخرجه من حديث جبير بن مطعم، ثم قال: وعاصم العنزي، وعبّاد بن عاصم مجهولان. ثم أخرجه من حديث عائشة، ثم قال: وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه. ثم صحح وقفه على عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة بمثله، لا عن النبي ﷺ، وقال: ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ـ على ما ثبت عن الفاروق أنه كان يستفتح الصلاة به، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إليّ، وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سُنَّة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها. انتهى كلام الحافظ ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصاً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى، ويشهد له ما صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن كان موقوفاً، إلا أن كونه

---

(١) راجع: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

يجهر به بمحضر الصحابة ﷺ يدل على أن له أصلاً عن النبي ﷺ.

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذكر[1]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: حديث عمر ﷺ المذكور أخرجه مسلم في «صحيحه» في غير مظنته، في بحث عدم الجهر بالبسملة (٤/ ١١١ - بنسخة شرح النوويّ) وفيه انقطاع؛ لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر ﷺ. لكنه صحّ موصولاً عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ من طرق عن الأسود بن يزيد، قال: سمعت عمر افتتح الصلاة، وكبّر، فقال: سبحانك اللَّهُمَّ. . . واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد: «ثم يتعوذ». وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبيّ، وزاد الدارقطنيّ، في رواية له: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك. . . يُسمعنا ذلك، ويعلّمنا»، وإسناده صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ٢٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٣٢) و«الكبرى» (٩٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٤٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٦٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ).

غرضه من هذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصّحابة الستّة ﷺ قد رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فحديث عَلِيٍّ ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٧١) - حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدّميّ، حدّثنا يوسف الماجشون،

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ ﷺ في «إروائه» (٢/ ٤٨ - ٥٣).

حدّثني أبي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّٰهُمَّ أنت الملك، لا إلٰه إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت، وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللّٰهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع قال: «اللّٰهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، وإذا سجد قال: «اللّٰهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّٰهُمَّ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٧٠) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبو معن الرَّقَاشيّ، قالوا: حدّثنا عمر بن يونس، حدّثنا عكرمة بن عمار، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأيّ شيء كان نبيّ الله ﷺ يفتتح صلاته، إذا قام من الليل؟ قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللّٰهُمَّ رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤).

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». انتهى[١].

وأخرجه المصنّف هنا، وهو الحديث التالي.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٠١١٧) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا أبو كريب، ثنا فردوس الأشعريّ، ثنا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم، يحدّث عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك». انتهى[٢].

وفي إسناده مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول، قاله الهيثميّ[٣].

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٨٩٦) ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا شُريح بن يزيد الحضرميّ، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبيّ ﷺ إذا استفتح الصلاة كبّر، ثم قال: «إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت». انتهى[٤].

الحديث صحيح.

٥ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٦٤) ـ حدّثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤).
(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٠٨).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٦).
(٤) «سنن النسائي» (المجتبى) (٢/ ١٢٩).

عاصم الْعَنَزِيِّ، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ـ قال عمرو: لا أدري أيّ صلاة هي؟ ـ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه، ونفثه، وهمزه»، قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكِبْر، وهمزه: الموتة. انتهى[1].

الحديث ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزيّ، وقد تقدّم هذا.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٠١) ـ حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا إسماعيل ابن عُلية، أخبرني الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فُتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف حديث أبي هريرة ﷺ رواه الشيخان عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هُنَيَّةً، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبَرَد»، لفظ البخاريّ.

وفيه عن رجل: أنه سمع أبا أمامة الباهليّ يقول: «كان نبيّ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثلاث مرات، ثم قال: لا إلٰه إلا الله ـ ثلاث مرات ـ، وسبحان الله وبحمده ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٠).

وفي سنده الرجل المجهول.

وفيه عن سمرة ﷺ، سيأتي للمصنّف في باب آخر.

وفيه عن أنس ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه»، من طريق قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، أن رجلاً جاء، فدخل الصفّ، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرَمّ القومُ، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت، وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها».

وفيه عن عمر بن الخطاب، رواه الدارقطنيّ في «سننه» من طريق عبد الرحمٰن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة قال: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، وإذا تعوّذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه».

قال الدارقطنيّ: رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، كذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله، وهو الصواب. انتهى[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٩٩).

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه المذكور آنفاً، (أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ) هكذا صرّح المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بكون هذا الحديث أشهر، وفيه نظر لا يخفى، بل الأشهر ما اتفق عليه الشيخان، وقد تقدّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، ثم يليه ما أخرجه مسلم من حديث عليّ رضي الله عنه، وقد تقدّم، ولفظه: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» الحديث، وأما حديث أبي سعيد، فقد تكلّموا في صحّته، كما سيذكره هو هنا، وقد أسلفت تحقيقه أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: عملوا به، واختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير: سبحانك اللهم... إلى قوله: ولا إله غيرك، ثم يقال: الله أكبر كبيراً، ثم يقال: أعوذ بالله السميع العليم... إلخ.

وقوله: (وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه كان يقول...» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)؛ أي: دون الزيادة التي في حديث أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وهي: «ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»؛ أي: فلم يستحبّوا هذه الزيادة.

وقوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) وأثر عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٩) ـ حدّثنا محمد بن مِهْران الرازيّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعيّ، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول:

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». انتهى(١).

قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: وقد صحّ ذلك عن عمر، ثم ساقه، وهو في «صحيح ابن خزيمة»، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً، وفي إسناده انقطاع. انتهى ما في «التلخيص»(٢).

قلتُ: ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة، وهو لم يسمع من عمر. قاله النووي.

ولذا قال الحافظ: في إسناده انقطاع، ورواه الدراقطني موصولاً كما في بلوغ المرام.

فإن قلت: كيف روى مسلم في صحيحه أثر عمر ﷺ هذا وهو منقطع؟ ومن شرط مسلم أن لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف.

قال الشارح: أخرجه استطراداً ومقصوده الأصليّ هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر، في عدم الجهر بالبسملة، وهو صحيحٌ، متصل.

[فإن قلت]: فلم أخرجه استطراداً؟، ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل؟.

[قلت]: إنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمع، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ فقد تقدّم في المسألة الثالثة.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ) وعليه عمل الحنفيّة، والحنبليّة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وأخرج مسلم في «صحيحه»: «أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطنيّ عن عثمان بن عفان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.

وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا ذلك، ويعلّمنا. رواه الدارقطنيّ.

ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السُّنَّة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبيّ ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه عليّ، وأبو هريرة، فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى كلام ابن تيمية.

وتعقّبه الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»، وأجاد في ذلك، فقال: ولا يخفى أن ما صحّ عن النبيّ ﷺ أولى بالإيثار، والاختيار، وأصح ما رُوي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، ثم حديث عليّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأراد الشوكانيّ بحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه الجماعة، إلا الترمذيّ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هُنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب...» الحديث، وقد تقدّم تمامه في المسألة الرابعة.

وأراد بحديث عليّ ﷺ الذي رواه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» الحديث، وتقدّم تمامه في المسألة الثالثة.

ولا شكّ في أن أصح ما روي في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة ﷺ

المذكور؛ لكونه متّفقاً عليه، فهو أولى بالإيثار والاختيار[١]، ثم يليه حديث عليّ ﷺ الذي انفرد به مسلم، كما تقدّم.

وقوله: (وَقَدْ تُكُلِّمَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور بعده، (فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﷺ الذي أخرجه المصنّف هنا، (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان (يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ) تقدّم أن الأكثرين على توثيقه، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، وابن عمّار، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيّدنا، وابن سيّدنا عليّ بن عليّ الرفاعيّ.

ثم إن هذا الذي ذكره المصنّف عن يحيى بأنه كان يتكلّم في عليّ بن عليّ بيّنه في «التهذيب»[٢] بأنه كان يرى القَدَر، وهذا ليس بجرح يردّ به الحديث، فليُتنبّه.

(وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ) وفي «التهذيب»: قال المرّوذيّ عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث[٣].

وفي «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله: وقال أحمد: أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، هذا أعجب إليّ، وحديث أبي المتوكّل، عن أبي سعيد كأنه لم يحمد إسناده. انتهى[٤].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما تكلّم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه رُوي عن عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعلّه أبو داود، وأخرج في «مراسيله» من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد يقول قبل أن يكبّر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من

---

(١) وحديث أبي هريرة ﷺ المذكور لم يخرجه الترمذيّ في هذا الباب، ولم يُشر إليه، ولكنه أشار إليه في «باب السكتتين» الآتي.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٢٤٧).

الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقول: «الله أكبر». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف إلى ذكر مذاهب العلماء في دعاء الاستفتاح، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا دليل للشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يُستَحَبُّ دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في «الصحيح». وقال مالك رحمه الله: لا يُستَحَب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى[٢].

وفي «شرح المهذب»: يُستَحَبّ لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبيّ، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وقال أيضاً: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر الفاتحة، واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، فإنه ليس فيه استفتاح، وقد يُحتَجّ له بحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] مُتّفقٌ عليه.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته: أن النبيّ ﷺ إنما علّمه الفرائض فقط، وليس هذا منها، والجواب عن حديث أنس رضي الله عنه: أن المراد: يفتتحون القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه: أنهم يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد بيّنه حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٦/٣٧٦ ـ ٣٨٨).

(٢) «شرح النوويّ» (٥/٩٦ ـ ٩٧).

وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صَرَّح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمةً؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدَّم على النفي، والله أعلم.

وأما ما يُسْتَفْتَح به فيستفتح بـ«وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض». . . إلخ، وبه قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك» إلخ الآتي، ولا يأتي بـ«وجهت وجهي».

وقال أبو يوسف: يَجْمَع بينهما، ويبدأ بأيّهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعية.

قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وجهت وجهي» أميل.

قال النوويّ: دليلنا أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ» شيء، وثبت «وجهت وجهي»، فتعيّن اعتماده، والعمل به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله بعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يثبت شيء» فيه نظر لا يخفى، فإن أحاديث الباب ثابتة بمجموعها، فيصحّ الاحتجاج بها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله - بعد ذكره أنواعاً من دعاء الاستفتاح - ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رَوَيناه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال يجزيه، مثل قوله: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك»، ومثل: «وجهت وجهي»، ومثل قوله: «الله أكبر كبيراً»، وما أشبه ذلك.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢).

فأما مالك بن أنس، فإنه كان لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، إنما يكبّر، ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي مَن عَمِل به بشيء منه أجزأه، ولو ترك ذلك كلّه ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث عليّ ﷺ، فإن لم يقله فكالذي رُوي عن عمر، وابن مسعود؛ يعني: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ في دعاء الاستفتاح ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ المذكور سابقاً، وهو: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» المتفق عليه، وأما «وجهت وجهي» الذي في حديث عليّ ﷺ، فأخرجه مسلم فقط، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ونقل الساجيّ عن الشافعيّ استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصحّ ما ورد في ذلك. انتهى[1].

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: واختيار هؤلاء الصحابة؛ يعني: الذين ذكر أنهم يستفتحون بـ«سبحانك اللَّهُمَّ»، وجَهْرُ عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السُّنَّة إخفاؤه يدلّ على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبيّ ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استَفْتَح بما رواه عليّ، أو أبو هريرة فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفى أن ما صحّ عن النبيّ ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصحّ ما رُوي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ﷺ ـ يعني: حديث الباب ـ ثم حديث عليّ ﷺ ـ يعني: «وجّهت وجهي...» إلخ ـ وأما حديث عائشة وأبي سعيد الخدريّ ﷺ ـ يعني: حديثهما في استفتاح النبيّ ﷺ بـ«سبحانك اللَّهُمَّ» ـ ففيه مقال.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فأذهب إلى ما رُوي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوي كان حسناً.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٧٢).

وقال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعلم في الافتتاح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ» خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة المسألة: أن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الباب، وغيره، يُسْتَحَبّ استعمالها في الفرائض والنوافل، فإن تيسّر للمصلي الجمع بينها فحسن، وإن اقتصر على بعضها فحسن، وأصحها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، وهو متّفقٌ عليه، ويليه حديث عليّ رضي الله عنه: «وجهت وجهي» عند مسلم، ويليه: «سبحانك اللَّهُمَّ» عند أصحاب السنن، وأما قول مالك: بعدم مشروعية ذلك فقد عرفت الردّ عليه فيما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): ومما يُستفاد من حديث الباب استحباب الاستعاذة في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»: ومما يُستحبّ الإتيان به قبل القراءة في الصلاة التعوّذ عند جمهور العلماء، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسّر الآية الجمهور.

وحُكي عن بعض المتقدّمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء التعوّذ بعد القراءة.

قال ابن رجب رحمه الله: والمرويّ عن ابن سيرين قبل قراءة أم القرآن وبعدها، فلعلّه كان يستعيذ لقراءة السورة كما يقرأ البسملة لها أيضاً.

وقد جاءت الأحاديث بأن النبيّ ﷺ كان يتعوّذ قبل القراءة في الصلاة، فرَوَى عَمرو بن مرّة، عن عاصم الْعَنَزِيّ، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه: أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي صلاةً، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦).

الشيطان الرجيم، من نفخه، ونَفْثه، وهَمْزه»، قال: نفثُهُ: الشِّعْرُ، ونفخه: الكِبْر، وهمزه: الموتة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحه[1].

وابن جبير هو نافع، وقع مسمّى في رواية كذلك، وعاصم الْعَنَزيّ قال أحمد: لا يُعرف، وقال غيره: رَوى عنه غير واحد، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

ورَوَى عطاء السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلميّ، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا دخل في الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان، وهمزه، ونفخه، ونفثه»، رواه ابن ماجه، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: صحيح الإسناد، فقد استشهد البخاريّ بعطاء بن السائب[2].

ورَوَى عليّ بن عليّ الرِّفاعيّ، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»[3]، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: كان يحيى بن سعيد يتكلّم في عليّ بن عليّ، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: كذا قال، وإنما تكلّم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثّقه وكيع، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يُحتجّ بحديثه.

قال: وإنما تكلّم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه رُوي عن عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعلّه أبو داود، إلى آخر ما تقدّم من كلامه.

---

(١) لكنه ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزيّ، كما سيأتي عن أحمد رحمه الله.
(٢) لكن عطاء مختلطٌ، وروى عنه محمد بن فُضيل بعد الاختلاط، وهذا من روايته، وفي سماع أبي عبد الرحمٰن السلميّ من ابن مسعود كلام، فتنبّه.
(٣) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» (ص٩٥).

قال: وفي الباب أحاديث أُخَر مرفوعة فيها ضعفٌ، واعتماد الإمام أحمد على المرويّ عن الصحابة ﷺ في ذلك، فإنه رُوي التعوّذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدّم، والجمهور على أنه غير واجب.

وحُكي وجوبه عن عطاء، والثوريّ، وبعض الظاهريّة، وهو قول ابن بطّة من الحنبليّة.

والجمهور على أنه يُسرّه في الصلاة الجهريّة، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، والأكثرين.

ورُوي عن أبي هريرة الجهر به، وللشافعيّ قولان، وعن ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء.

واختلفوا هل يختصّ التعوّذ بالركعة الأولى، أم يُستحبّ في كلّ ركعة؟ على قولين:

أحدهما: يُستحبّ في كلّ ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا المذهب أرجح؛ لظاهر النصّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية؛ لأن كلّ ركعة لها قراءةٌ مستقلّةٌ، والله تعالى أعلم.

والثاني: أنه يختصّ بالركعة الأولى، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وقال هشام بن حسّان: كان الحسن يتعوّذ في كلّ ركعة، وكان ابن سيرين يتعوّذ في كلّ ركعتين.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوّذ في الصلاة المكتوبة، بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة، ولا بسملة، واستدلّوا بظاهر حديث أنس ﷺ: كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، متّفقٌ عليه.

ويُجاب عنه بأنه إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وافتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إما أن يراد به

افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقوله الشافعيّ، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهريّة بكلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون، ودلّ عليه حديث أنس ﷺ الذي أخرجه مسلم صريحاً.

وعلى التقديرين فلا ينفي ذلك أن يكون يقول قبل القراءة ذكراً، أو دعاءً، أو استفتاحاً، أو تعوّذاً، أو بسملةً، فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءة بالفاتحة، أو افتتح الجهر بالقراءة بكلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتتح به الصلاة قراءة كلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فإنه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير، وهذا باطلٌ، غير مراد قطعاً. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٤٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ) بن يزيد الْعَبْديّ، أبو عليّ البغداديّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ، أصله من الكوفة، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٣ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ) ـ بكسر الراء، ثم جيم ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ، ثم النجّاريّ المدنيّ، ضعيف [٦].

روى عن أبيه، وجدّته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن أبي رافع.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٣٢).

وروى عنه الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو معاوية، وابن نمير، وعبلة بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، مثل عبد الله بن سعيد المقبريّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه منكر. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم»، وقال ابن عديّ: بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدّاً. وقال الحاكم: كان مالك لا يرضى حارثة. وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس بشيء. قال عبد العزيز بن محمد: ضُرب عندنا حدُوداً. وقال الترمذيّ لمّا خرّج حديثه: قد تُكُلّم فيه من قِبَل حفظه. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وَهَمُه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى. وقال عليّ بن الجنيد: متروك الحديث.

وذكر ابن سعد أنه مات سنة (١٤٨هـ)، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: له في الكتابين حديث واحد، وهو وَهَم نبّه عليه العلائيّ، وقال: بل سبعة[1].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدمت في «الطهارة» ١٢٩/٩٦.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر: بل سبعة، والذي في برنامج الحديث أن له عند الترمذيّ حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه ثمانية أحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال، فقد أجمعوا على ضعفه، كما أسلفت في ترجمته آنفاً، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ لشواهده، وفيه نظر؛ لأن الأكثرين على أن حارثة متروك، أو منكر الحديث، وحديث المتروك، أو المنكر لا يقبل الجبر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ٢٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٧٠)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٠١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، من رواية حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عنها.

وقول المصنّف هذا فيه نظر، فإن الحديث رواه أبو داود في «سننه» من غير هذا الوجه، ليس فيه حارثة، وسنده هكذا: حدّثنا حسين بن عيسى، نا طَلْق بن غَنّام، نا عبد السلام بن حرب الملائيّ، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ...» الحديث. وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف، قال أبو داود بعد روايته: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد رَوَى قصة الصلاة عن بديل جماعةٌ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. انتهى.

قال المنذريّ: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطنيّ: قال أبو داود: ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقويّ، هذا اخر كلامه. انتهى.

وهذا الحديث صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، كالسابق، فتنبّه.

(وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) قال الذهبيّ في «الميزان»: ضعّفه أحمد، وابن معين، وقال النسائيّ: متروك. وقال البخاريّ: منكر الحديث، لم يعتدّ به أحمد. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه منكر. انتهى، وتقدّم تمام البحث فيه في ترجمته آنفاً.

(وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاريّ النجّاريّ، أبو الرجال - بكسر الراء، وتخفيف الجيم - وهو لقب له، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكان جدّه حارثة من أهل بدر، ثقةٌ [٦].

روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة.

وروى عنه بنوه: حارثة، وعبد الرحمن، ومالك، بنو أبي الرجال، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، ومالك بن أنس، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال البخاريّ: هو ثبت، وابنه حارثة منكر الحديث. وقال عباس عن ابن معين: ثقة، وكذا وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له رواية عند المصنّف، بل ذكر فقط. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من فقه المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث فسّر بهذه الترجمة حديث الباب، وأن المراد من نهي عبد الله بن مغفّل ابنه عن البسملة نهيه عن الجهر بها، لا عن أصل قراءتها، وهذا حمل حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر البغويّ الأصمّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُليّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ) ـ بضمّ الجيم، مصغّراً ـ ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥].

روى عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النَّهْديّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبديّ، وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم.

وروى عنه ابن عُليّة، وبشر بن المفضّل، وجعفر بن الضُّبَعيّ، وأبو قُدامة،

والحمادان، وخالد الواسطيّ، والثوريّ، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: الجريريّ محدث أهل البصرة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً، فهو صالح، وهو حسن الحديث. وقال يحيى القطان عن كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: سمعت من الجريري سنة (٤٢) وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا. وقال أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون: ربما ابتلانا الجريريّ، وكان قد أُنكر. وقال ابن معين عن ابن عديّ: لا نكذب الله، سمعنا من الجريريّ، وهو مختلط. وقال الآجريّ عن أبي داود: أرواهم عن الجريري: ابن علية، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريريّ جيِّد. وقال النسائيّ: ثقةٌ، أُنكر أيام الطاعون. وقال ابن سعد: قالوا: توفي سنة (١٤٤هـ)، وكذا أرّخه ابن حبّان، وقال: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورآه يحيى بن سعيد القطان، وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً. وقال ابن معين: قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس: أسمعت من الجريريّ؟ قال: نعم، قال: لا ترو عنه؛ يعني: لأنه سمع منه بعد اختلاطه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريريّ، وكان لا يروي عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجريري اختلط؟ فقال: لا، كَبِر الشيخ، فرقّ، وقال النسائيّ: هو أثبت عندنا من خالد الحذاء. وقال العجليّ: بصري ثقة، واختلط بآخره، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار، فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوريّ، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قلت في اختلاط الجريريّ، وضبط من سمع منه قبل اختلاطه، وبعده:

قِيلَ الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ

وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا(١) قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى
بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ يَزِيدُ عِيسَى كَذَلِكَ الْقَطَّانُ نَالَ بُوسَا
وَأَزْرَقٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كَذَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ايضاً احْتَذَى
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ مَا اخْتَلَطْ بَلْ كَبِرَ الشَّيْخُ فَرَقٌ مَا ضَبَطْ

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ) ـ بفتح أوله، وتخفيف الموحّدة، ثم تحتانيّة ـ أبو نَعَامة الحنَفيّ الزِّمّانيّ، وقيل: الضبيّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعن ابن لعبد الله بن مغفل، وابن لسعد بن أبي وقاص.

وروى عنه سعيد الجريريّ، وزياد بن مِخراق، وأيوب السختيانيّ، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي نعامة الحنفيّ؟ فقال: اسمه قيس بن عباية، بصريّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه بكذب، ولا ببدعة. وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات ما بين عشر إلى عشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وليس له عند المصنّف، والنسائيّ إلا هذا الحديث.

٥ ـ (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ) اسمه يزيد، صدوق، [٣].

قاله في «التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب»: ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل: اسمه يزيد. انتهى.

(١) أي: ممن نقل عنه قبل اختلاطه: شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عليّة، وسفيان الثوريّ، ومعمر بن راشد، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وبشر بن المفضّل، وابن عيينة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، ويزيد بن زريع.

وممن سمع بعد اختلاطه: يزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى القطّان، وعبد الله بن المبارك.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقع في رواية للطبرانيّ: «عن يزيد بن عبد الله بن مغفل». وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو كذلك في «مسند أحمد» (٤/ ٥): يزيد بن عبد الله، أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه. وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (أَبُوهُ) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ، صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات سنة (٥٧هـ) وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) تقدّم أن اسمه يزيد، أنه (قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي) عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه، وقوله: (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا جملة قوله: (أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ) أبي (لِي: أَيْ بُنَيَّ) «أي» حرف نداء، و«بُنَيّ» بضمّ أوله تصغير «ابن»، وقوله: (مُحْدَثٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هذا محدثٌ، و«المحدث» بضم الميم: اسم مفعول، من أحدث؛ أي: مبتدَع أحدثه الناس بعد النبيّ ﷺ. (إِيَّاكَ وَالحَدَثَ)؛ أي: أحذّرك الأمر المُحْدَث بعدما أكمل الله تعالى دينه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]. (قَالَ) ابن عبد الله بن مغفّل (وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ)؛ أي: الشي المُحْدَث (فِي الإِسْلَامِ)، وقوله: (يَعْنِي مِنْهُ)؛ أي: من أبيه عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه، والعناية من بعض الرواة. (قَالَ) عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه: (وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَمَعَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَمَعَ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي الله عنه (فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا)؛ أي: يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» جهراً، ولم يذكر عليّاً رضي الله عنه؛ لأن عليّاً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة، وما أقام بالمدينة إلا يسيراً، فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه، ولم يضبط صلاته، كذا في «إنجاح الحاجة». (فَلَا تَقُلْهَا) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رأساً؛ يعني: لا يقول سرّاً، ولا جهراً، لكنه يُحمل على الجهر؛ إذ السماع

عادة يتعلق بالجهر، وإليه أشار المصنّف في الترجمة، قاله أبو الطيب السنديّ.
(إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ) «إذا» ظرف لـ«تقلها»، (فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾)؛ أي: من غير أن تقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهو محمول على الجهر، كما هو رأي المصنّف حيث قال في الترجمة: «باب ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مغفّل ﷺ هذا حسنٌ، قَالَ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: وقد ضعّف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذيّ تحسينه؛ كابن خزيمة، وابن عبد البرّ، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقع في رواية للطبرانيّ عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل، وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة». انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفيّ، قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاريّ. انتهى.

وقد أطال الحافظ الزيلعيّ الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية»، ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسّنه الترمذيّ، والحديث الحسن يُحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ الزيلعيّ من تأييد رأي المصنّف في تحسينه لهذا الحديث حسنٌ جداً.

ثم رأيت كلاماً للحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ نقله الشوكانيّ في «نيله»، قال:

قال أبو الفتح اليعمريّ: والحديث عندي ليس معلّلاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفّل، وهي جهالة حالية، لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان

لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد، سُمّي هذا منهم يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور، قال: وليس في رواة هذا الخبر من يُتّهَم بكذب، فهو جارٍ على رسم الحسن عنده - أي: عند الترمذيّ -.

وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يُخرجه عن رسم الحسن عند الترمذيّ، ولا غيره.

وأما قول من قال: غير صحيح، فكل حسن كذلك. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جداً.

والحاصل: أن الحديث حسن؛ لأن ابن عبد الله بن مغفّل روى عنه ثلاثة، فزالت عنه الجهالة العينيّة، ولم يجرحه أحد، ولم يرو منكراً، بل روى ما يشهد له غيره؛ كحديث أنس رضي الله عنه الآتي، وهو صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٨/ ٢٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٣٥) وفي «الكبرى» (٩٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٧٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (وَعُثْمَانُ) بن عفّان رضي الله عنه (وَعَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (وَغَيْرُهُمْ) من الصحابة، (وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (لَا يَرَوْنَ)؛ أي: لا يعتقدون (أَنْ يَجْهَرَ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير المصلّي

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٤).

(بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ)؛ أي: يُخفي قراءتها. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٦٩) ـ (بَابُ مَنْ رَأى الجَهْرَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)

(٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطفيل، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ) بن أبي سليمان الأشعريّ مولاهم، الكوفيّ، صدوق [٨].

روى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وطلحة بن مصرِّف، وأبي خالد الوالبيّ، وغيرهم.

وروى عنه معتمر بن سليمان، وخالد الواسطيّ، وعمر بن عليّ المقدميّ، ويونس بن بكير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه.

قال الحافظ: وفرّق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصريّ الراوي عن أبي خالد الوالبيّ، عن ابن عباس، وعنه معتمر، ولم يذكر البخاريّ في «التاريخ» غير ابن أبي سليمان. ووقع في عدة نُسخ من «اليوم والليلة» للنسائيّ من طريق خالد الواسطيّ، عن إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان، وهو وَهَمٌ، والصواب: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

وقال الأزديّ في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيليّ: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول؛ يعني: الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبيّ، عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسملة. وقال ابن عديّ: ليس إسناده بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَبُو خَالِدٍ) الْوَالبيّ ـ بموحدة، قبلها كسرة ـ الكوفيّ، اسمه هُرْمُز، ويقال: هَرِم، مقبول [٢].

روى عن ابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، وميمونة، وأرسل عن عمر بن الخطاب(١)، والنعمان بن مقرن.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: أنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد، قال: خرجت وافداً إلى عمر. وقال الساجيّ: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن يمان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد الوالبيّ قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب، فذكر قصة، فهذا يدلّ على أن حديثه عن عمر غير مرسل. وقال ابن سعد: أنا محمد بن عبيد، عن فطر بن خليفة، عن أبي خالد، قال: خرج علينا عليّ بن أبي طالب، فذكر أثراً. وقال فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد، قال: جلست إلى خباب بن الأرتّ، فذكر قصّة.

قال البخاريّ: قال أبو نعيم: سمعت أبان بن عثمان؛ يعني: ابن أبي خالد الوالبيّ قال: مات أبو خالد الوالبيّ سنة مائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: كون أبي خالد هذا هو الوالبيّ تبعت فيه المصنّف في قوله

---

(١) قال في «التقريب»: وعلى هذا فيكون من الطبقة الثالثة.

الآتي، وكذا الحافظان: المزيّ، وابن حجر في «التهذيبين»، وإلا فالصواب أنه رجل آخر مجهول، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) هذا ظاهر في أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة، ولكن الحديث ضعيف، كما يأتي. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لجهالة أبي خالد في سنده، قال الحافظ في «الدراية»: أخرجه ابن عديّ، وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه أبو خالد، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا خالد. وأخرجه العُقيليّ، وقال: هو مجهول، وقد قيل: إنه الوالبيّ، واسمه هرمز، والله أعلم، والراوي عنه إسماعيل بن حماد، قال العقيليّ: ضعيف. انتهى[١].

وقال في «التلخيص»: وأما حديث ابن عباس، فرواه الترمذيّ، ثم ساق سند الترمذيّ، ثم قال: قال الترمذيّ: ليس إسناده بذاك. وقال أبو داود: حديث ضعيف. وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقويّ. وقال العُقيليّ: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول. وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟ وقال البزار، وابن حبان: هو الوالبيّ، وقيل: لا يصحّ ذلك.

قال: وله طريق أخرى، رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «كان يجهر في الصلاة»، وصححه، وأخطأ في ذلك، فإن عبد الله نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث. انتهى[٢].

---

(١) «إتمام الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٣٠).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ابا خالد هذا مجهول، وليس هو الوالبيّ، فإنه معروف روى عنه جماعة، كما تقدّم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وإما هذا رجل آخر مجهول، قال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟ وقال ابن عديّ: مجهول، وكذلك تُكلّم في إسماعيل بن حماد، فقد ضعّفه العقيليّ.

وقد كتب بعض محقّقي كتاب الترمذيّ(١) هذا في هذا الموضوع تحقيقاً نفيساً، فقال: إسناده ضعيف، أبو خالد قال المصنّف: هو أبو خالد الوالبيّ، واسمه هرمز، وهو كوفيّ، وتبعه على ذلك الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥) فجعل هذا الحديث في ترجمته عن ابن عبّاس، وكذا في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٥) فقد أفرده بترجمته، ورمز له عن ابن عبّاس برمز الترمذيّ، وأبي داود، ووافقهما الحافظ ابن حجر، وليس الأمر كما قالوا، فقد فرّق ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٠ ـ ١٢١ و٣٦٥)، وابن حبّان في «الثقات» (٥/ ٥١٤ و٥٦٣ و٥٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ و٢٨٤) بين أبي خالد راوي هذا الحديث عن ابن عبّاس، وبين أبي خالد الوالبيّ، وأفردوا كلّ واحد منهما بترجمة مستقلّة، وكذا عقد البخاريّ في «الكنى» (ص٢٧) للأول ترجمة مفردةً، ولم يذكر الوالبيّ.

قال: وأبو خالد هذا قال أبو زرعة الرازيّ: لا أدري من هو؟ لا أعرفه. وقال العقيليّ (١/ ٨٠ ـ ٨١) بعد أن ساق حديثه هذا في ترجمة إسماعيل بن حمّاد: حديثه ـ يعني: إسماعيل بن حماد ـ غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول. وقال ابن عديّ بعد أن ساق حديثه في ترجمة إسماعيل أيضاً: وهذا الحديث لا يرويه عير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولان. وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرف. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أبا خالد المذكور ليس هو الوالبيّ، وإن قاله المصنّف، وإنما هو رجل آخر مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن حماد مطعون أيضاً، ولذا قلنا: الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) هو: الشيخ الأرنؤوط، وصاحبه عبد اللطيف حرز الله.
(٢) راجع: ما كتبه الشيخ الأرنؤوط وصاحبه في تحقيقهما للترمذيّ (١/ ٣٠٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ٢٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» في رواية أبي الطيّب ابن الأشنانيّ، كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ٨٠ ـ ٨١)، و(ابن حبّان) في «الثقات» (٥/ ٣٦٣ ـ ٥٦٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٣٠٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦)، وقال أبو داود: ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوُا الجَهْرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَبُو خَالِدٍ، يُقَالُ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)؛ أي: بذاك القويّ، قال الطيبيّ: المشار إليه بـ«ذاك» ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتدّ بالإسناد القويّ[1].

وقوله: (وَقَدْ قَالَ بِهَذَا) القول، وهو الجهر بالبسملة (عِدَّةٌ) بكسر العين، وتشديد الدال المهملتين؛ أي: جماعة كثيرون (مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ)، وقوله: (وَابْنُ عَبَّاسٍ) زاده في بعض النُّسخ، (وَابْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهم، (وَمَنْ) بفتح الميم موصولة، صلتها قوله: (بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا (الجَهْرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) واستدلوا بحديث الباب، وبعدة أحاديث أخرى، أكثرها ضعيفة، وأجودها حديث نعيم المجمر، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال

---

(١) تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٨).

الناس: آمين...» الحديث، وفي آخره قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد ذكر هذا الحديث -: وهو أصح حديث ورد في ذلك؛ يعني: في الجهر بالبسملة.

قال: وقد تُعُقّب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم»؛ أي: في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة.

والجواب: أن نعيماً ثقة، فتُقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيُحْمَل على عمومه، حتى يثبت دليل يخصصه. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: قول أبي هريرة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة، وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد عن الصحابيّ أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم. انتهى.

قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارةً جهراً، وتارة يُخفيها. انتهى[1].

(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) تقدّمت ترجمته قريباً.

(وَأَبُو خَالِدٍ، يَقَالُ) هكذا في بعض النسخ بزيادة: «يقال»، ولا يوجد في بعضها، وتعبيره بـ«يقال» يُشعر بأنه لا تأكيد عنده في ذلك، وهو كذلك فالصواب أنه رجل آخر مجهول، كما أسلفت تحقيقه آنفاً، فتنبّه.

(هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الوالبي» بفتح الواو، وكسر اللام، والباء الموحّدة: نسبة إلى والب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وهو بطن من بني أسد، يُنسب إليه جماعة. انتهى[2].

(وَاسْمُهُ)؛ أي: اسم أبي خالد هذا: (هُرْمُزُ) بضمّ الهاء، وسكون الراء، وضمّ الميم، آخره زاي، وقيل: اسمه هَرِم، (وَهُوَ كُوفِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى الكوفة البلدة المعروفة. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الكوفة: هي من أمهات بلاد

---

(١) تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٦٩).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٥٠).

الإسلام بالعراق، خرج منها من لا يحصى من العلماء في كل فنّ قديماً وحديثاً، وهم أشهر من أن يذكروا. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله بهذا الباب، والباب الذي قبله إلى ذكر مذاهب العلماء في مسألة البسملة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في بيان مذاهب أهل العلم في حكم البسملة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: اختلف علماء السلف والخلف في قراءة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية منها:

فذهب مالك وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات المكتوبات سرّاً، ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في النمل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، وأن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعيّ، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبريّ. وأجاز مالك، وأصحابه قراءة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في الصلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يَعْرِض القرآن عرضاً على المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات، يعدّون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدّ أهل المدينة من القراء، وأهل الشام، وأهل البصرة.

وقال أهل العراق، والمشرق، وسفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ويخفيها عمن خلفه.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، على اختلاف في ذلك عن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١١٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٤).

عمر، وعليّ، ولم يُختلف عن ابن مسعود في أنه كان يُخفيها، وهو قول إبراهيم النخعيّ، والحَكَم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة القرّاء الكوفيين، وجمهور فقهائهم إلا أن السُّنَّة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليماً، واتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخيّ، وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه، هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يُسرّ بها في صلاة الجهر.

وقال داود بن عليّ: هي آية من القرآن منفردة في كل موضع كُتبت فيه في المصحف في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة من القرآن، وليست من شيء من السور إلا في سورة النمل، وإنما هي آية مفردة غير لاحقة بالسورة.

وزعم الرازيّ أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ما قال داود.

وذهب الشافعيّ، وأصحابه إلى قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب جهراً في صلاة الجهر، وسرّاً في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها، لقول رسول الله ﷺ: يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وقوله عليه ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ»، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها. وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعيّ.

وروي الجهر بها عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما على اختلاف عنهما.

ورُوي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ولم يُختلف في الجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضاً. وعليه جماعة أصحاب سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهريّ، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعيّ، وكذلك اختلف أصحابه في «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في غير فاتحة الكتاب، هل هي من أوائل السور مضافة إلى كل سورة أو لا؟ ومُحَصَّل مذهبه أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس: «ما كنا

نعلم انقضاء السورة إلا بنزول «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول غيرها». وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول. وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة، ووافق الشافعيّ على أنها آية من فاتحة الكتاب: أحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الكوفة، وأهل مكة، وأكثر أهل العراق، إلا أن أحمد، وإسحاق، وأبا عبيد يخفونها في صلاة الجهر، فذهب سفيان، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ، وابن شُبْرُمَة، وجماعة أهل الكوفة على ما ذكرنا عنهم، والحمد لله.

قال أبو عمر: لكل فرقة من فِرَق الفقهاء المذكورين آثار رووها، وصاروا إليها فيما ذهبوا إليه من ذلك عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، ثم ذكر أدلة كل فريق، وما لها وما عليها، فأفاد، وأجاد. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر باختصار[1].

وقال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه النافع «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»؛ ما ملخصه:

والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط:

فالطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض الحنابلة أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف الثاني: المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعيّ، ومن وافقه، فقد نُقل عن الشافعيّ أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كُتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كُتبت آية في كل سورة، وكذلك تُتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبيّ ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر: ١] رواه مسلم.

---

(١) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» من الاختلاف»، وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيريّة التي عُنيت بنشرها، وتصحيحها إدارة الطباعة المنيريّة سنة (١٣٤٣هـ) لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقيّ بمصر بشارع الكحكيين نمرو ١.

وكما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له»، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]». وهذا قول ابن المبارك، وداود، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازيّ أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك.

وعن ابن عباس ﷺ: «كان النبيّ ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمٰن الرحيم»». وفي رواية: «كان النبيّ ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمٰن الرحيم»»، رواه أبو داود، والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. ثم لأصحاب هذا القول في «الفاتحة» قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة، دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول.

وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة؛ كمذهب الشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: أنها مكروهة سرّاً وجهراً، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزة، بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث. ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها، أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسن الجهر، وبه قال الشافعيّ، ومن وافقه.

والثاني: لا يسنّ، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث، والرأي، وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعيّ.

وقيل: يتخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم.

وكان بعض العلماء[1] يقول بالجهر سدّاً للذريعة، قال: ويسوغ للإنسان

---

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيميّة ﷺ، كما في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير، كما ترك النبيّ ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولمّا أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شرّ. وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السُّنَّة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع، هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة. انتهى كلام الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1].

واحتج القائلون بالإسرار بها بحديث أنس الآتي، وحديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب، وغيرهما.

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة بأحاديث:

منها ـ وهو أقواها ـ: حديث أبي هريرة ﷺ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي».

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقيّ، قال: وله شواهد، وقال أبو بكر الخطيب: ثابت صحيح لا يتوجه إليه تعليل.

ولفظه عند ابن خزيمة: من طريق نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، وقال الناس: «آمين»، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده، إني لأشبَهكم صلاة برسول الله ﷺ. انتهى لفظ ابن خزيمة[2].

ومنها: حديث ابن عباس عند الترمذيّ المذكور هنا، والدارقطنيّ بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال الترمذيّ: هذا حديث وليس إسناده بذاك، وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقويّ. وقال العقيليّ: غير محفوظ. وقد وثّق إسماعيلَ يحيى بنُ معين. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وفي إسناده أبو خالد الوالبي،

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٣٣٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥١).

اسمه هرمز، وقيل: هرم، قال الحافظ: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟ وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ضعّف أبو داود هذا الحديث، وروى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص».

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الحاكم بلفظ: «كان ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، وصَحَّحَ الحاكم هذا الطريق، وخطّأه الحافظ في ذلك؛ لأن في إسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان، وقد نسبه ابن المدينيّ إلى الوضع للحديث، وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم، عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله، وهو الصواب من هذا الوجه. قاله الحافظ. وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم». وفي إسناده عمر بن حفص المكيّ، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى، وفيها أحمد بن رشد بن خثيم، عن عمه سعيد بن خثيم، وهما ضعيفان.

ومنها: ما أخرجه الدارقطنيّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «كان ﷺ إذا قرأ، وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم». قال الدارقطنيّ: رجال إسناده كلهم ثقات. انتهى. وفي إسناده عبد الله بن عبد الله أبو أويس الأصبحيّ، روي عن ابن معين توثيقه، وتضعيفه. وقال ابن المدينيّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: حديث أبي هريرة عند الدارقطنيّ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد، فاقرءوا بسم الله الرحمٰن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمٰن الرحيم إحدى آيها».

قال اليعمريّ: وجميع رواته ثقات، إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة تردّد فيه، فرفعه تارة، ووَقَفه أخرى. وقال الحافظ: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وَقْفه على رفعه، وأعلّه ابن القطان بتردد نوح المذكور، وتكلم فيه ابن الجوزيّ من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه.

ومنها: عن عليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر: «أن النبيّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم». أخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده جابر الجعفيّ، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير، وغيرهما ممن لا يعوّل عليه.

ومنها: عن عليّ بلفظ: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته». أخرجه الدارقطنيّ، وقال: هذا إسناد علويّ، لا بأس به. وله طريق أخرى عنده بلفظ: «أنه ﷺ سئل عن السبع المثاني؟ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قيل: إنما هي ستّ؟ فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وإسناده كلهم ثقات. وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال: «إنه لا بأس به»: إنه بين ضعيف ومجهول.

ومنها: عن عمر ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه ابن عبد البرّ، قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

ومنها: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قلت: أقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رواه الشيخ أبو الحسن، وفي إسناده الجهم بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

ومنها: عن سمرة، قال: «كان للنبيّ ﷺ سكتتان؛ سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة». فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب، فكتب أن صدق سمرة. أخرجه الدارقطنيّ، وإسناده جيّد، غير أن الحديث أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما بلفظ: «كان للنبيّ ﷺ سكتتان؛ سكتة حين يفتتح، وسكتة إذا فرغ من السورة».

ومنها: عن أنس، قال: «كان النبيّ ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». أخرجه الدارقطنيّ أيضاً. وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطنيّ، والحاكم بمعناه.

ومنها: عن أنس أيضاً بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، أخرجه الحاكم، قال: ورواته كلهم ثقات.

ومنها: عن عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذيّ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ﵂، وفيه جابر الجعفيّ، وليس بشيء، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح، وهو ذاهب الحديث.

ومنها: عن الحكم بن عمرو وغيره من طرق لا يعوّل عليها.

ومنها: عن ابن عمر ﵄، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم». أخرجه الدارقطنيّ. قال الحافظ: وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ العلويّ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومَن دونه أيضاً ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر، وفيه مسلم بن حبان، وهو مجهول، قال: والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

قال الشوكانيّ: فهذه الأحاديث فيها القويّ، والضعيف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها، وقد حُملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر، لا ترك البسملة مطلقاً، لِمَا في تلك الرواية التي قدّمناها في حديثه بلفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، وكذلك حُملت رواية حديث عبد الله بن مغفل، وغيرهما حملاً لِمَا أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصّل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قُدّمت على نفيه.

قال الحافظ: لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جدّاً أن يصحب النبيّ ﷺ مدة عشر سنين، ويصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان خمساً وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحُكم؛ كأنه لبُعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً، فلم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعيّن الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى.

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطنيّ عن أبي سلمة، قال: سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم». قال الدارقطنيّ: هذا إسناد صحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الحافظ من تقديم أحاديث الجهر نظر، وقد تقدم الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

وقال الحازميّ بعد ذكر الاختلاف في أحاديث أنس، وأنها كلها صحيحة مخرّجة في كتب الأئمة ما نصه: وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالاً البتة، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه، ويلقي إليه باله بالكلية، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث، فحضر إليّ جماعة من أهل العلم، من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صَيّتاً يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل كان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ أو يخفيها؟، فاختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون. قال: والحقّ أن كل من ذهب إلى أي من هذه الروايات فهو متمسك بالسُّنَّة. والله أعلم. انتهى كلام الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ» منقولاً عن نصب الراية للزيلعيّ[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدل على المطلوب، وهو ما كان فيه ذِكر أنها آية من الفاتحة، أو ذِكر القراءة لها، أو ذِكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب، وهو الجهر بها في الصلاة، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذِكر الصلاة؛ لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة.

[فإن قلت]: أما ذِكر أنها آية، أو ذِكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر، فعدم الاستلزام مسلَّم، وأما ذِكر قراءته ﷺ في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر؛ لأن الطريق إلى نقله إنما هو السماع، وما يُسمع جَهْر، وهو المطلوب.

[قلت]: يمكن أن يكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة، فلا ملازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت، ولهذا قال الدارقطنيّ: إنه لم يصح في الجهر بها حديث. ولو سلّمنا أن ذِكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر؛ لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد تُعُقِّب باحتمال أن

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٣٦٣).

يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، على أنه قد رواه جماعة عن نعيم، عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد جمع القرطبيّ بما حاصله: أن المشركين كانوا يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمٰن اليمامة ـ يعنون مسيلمة ـ فأُمر أن يخافت ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال الحكيم الترمذيّ: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم، وإن زالت العلة، وقد روى هذا الحديثَ الطبرانيُّ في «الكبير»، و«الأوسط».

وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وكان المشركون يهزؤون بمكاء وتصدية، ويقولون: محمد يذكر إلٰه اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رَحْمَاناً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ فتُسمع المشركين، فيهزؤوا بك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تُسمعهم. رواه ابن جبير، عن ابن عباس، ذكره النيسابوري في «التيسير».

وهذا جَمْع حسن إن صحّ أن هذا كان سبباً في ترك الجهر، وقد قال الهيثميّ في«مجمع الزوائد»: إن رجاله موثقون.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» وكان ـ أي: النبيّ ﷺ ـ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة، ويُخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على الخلفاء الراشدين، وعلى جمهور الصحابة، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب، أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتَرْكه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنّك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد. انتهى المقصود من كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم من أقوال هؤلاء الأئمة، ومن النظر في أدلة الفريقين أن الأرجح الإسرار بالبسملة؛ لقوة أدلته،

وأما أحاديث الجهر فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فلا تُعارَض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، لكن مجموعها يفيد قوة، فتصلح للاحتجاج بها، فلتُحمل على بعض الأوقات، وبهذا تجتمع الأدلة.

وخلاصة ذلك: أن الإسرار بالبسملة هو الأولى، ولكن يستحسن الجهر بها أحياناً. والله تعالى أعلم.

وإن أردت تحقيق الكلام على أدلة الفريقين فراجع: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ٧٧ ـ ٨٧) فلقد حقّق المسألة حقّ التحقيق، ودقّق نظره فيها غاية التدقيق، وقد نقلته برمّته في «شرح صحيح مسلم».

وراجع أيضاً: كتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعيّ: (١/ ٣٢٣ ـ ٣٦٣)، فلقد جمع، وأفاد، وأحسن، وأجاد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ومن كان يقرأ برواية من عدّ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» آية من القرآن لم تُجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائيّ، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من القرآن فهو مخيَّر بين أن يبسمل، وبين أن لا يبسمل، وهم: ابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع. انتهى.

واعترض عليه المحقق أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ، فقال: هكذا أطلق المؤلف الرواية في البسملة عن القراء، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط؛ أي: إذا وصل القارئ سورة بالتي قبلها، على أن كل من روي عنه تَرْكها منهم روي عنه إثباتها، ولم يَرِدْ عن واحد منهم في حذفها رواية واحدة قط.

ثم إن هذا الخلاف بينهم إنما هو في غير الفاتحة. قال إمام القرّاء أبو الخير ابن الجزريّ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «النشر في القراءات العشر» (١/ ٢٦٢): «إن كلّاً من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدؤوا سورة من السور بَسْمَل بلا خلاف عن واحد منهم، إلا إذا ابتدأ براءة».

ثم قال: «لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة، سواء وُصلت بسورة الناس قبلها، أو ابتدئ بها؛ لأنها ولو وُصلت لفظاً، فإنها مبتدأ بها حكماً، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مُرْتَحِلاً».

والحقّ أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذّة غير صحيحة، وإن كانت من السبعة، أو العشرة؛ لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف، كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف، بل هو اتفاق جميع العلماء، وما كان الصحابة ليزيدوا في المصاحف مائة وعشرين بسملة من غير أن تكون نزلت في المواضع التي كُتبت فيها، ولو شككنا في هذا لفتحنا باباً عريضاً للملاحدة اللاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص على كتاب الله ﷻ من أن يتطرق إليه شك، أو وَهَم، ولذلك جَرَّدوا المصاحف من أسماء السور، ولم يكتبوا «آمين»، وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يُتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلاً، والأحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف، وبعضها لا يدل صراحة على ذلك، ولا تُعارِض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل النزاع.

قال: وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزيّ بما لا تجده في كتاب آخر، والحمد لله رب العالمين. انتهى كلام المحقق أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٠) ـ (بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب افتتاح القراءة بقراءة فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة التي تُقرأ معها في الصلاة.

وأشار المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في الحديث: «يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» ليس هذا اللفظ، بل تمام السورة

على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يفتتحون القراءة بالفاتحة، فدخلت فيه البسملة، عند من يقول: إنها جزء من السورة، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ البسملة أصلاً، نعم بقي البحث أنها تُقرأ سرّاً، أو جهراً، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي، والحمد لله تعالى.

(٢٤٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم ثقات، نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، وصحابيه خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وأن قتيبة بغلاني، وهي قرية من قرى بَلْخ، وأبو عوانة واسطي، والباقيان بصريان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ) الصدّيق (وَعُمَرُ) بن الخطّاب (وَعُثْمَانُ) بن عفّان رضي الله عنهم (يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ)؛ أي: يبتدؤون قراءة القرآن في الصلاة (بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) برفع «الحمدُ» على الحكاية.

وقد اختلف العلماء في المراد من هذا الحديث، فقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، كما سينقله المصنّف عن الشافعيّ رحمه الله، وهذا قول من

أثبت البسملة في أولها. وتعقبه بعضهم بأنها إنما تُسمى «الحمد» فقط. وأجيب بمنع الحصر، فقد ثبت تسميتها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في «صحيح البخاريّ»، أخرجه في «فضائل القرآن» من حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن...»، فذكر الحديث، وفيه قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني».

وقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ، تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بـ«الحمد» أنهم لم يقرءوا «بسم الله الرحمٰن الرحيم» سرّاً، فقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه أطلق السكوت على القراءة سرّاً، حيث قال: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟».

والقول الأول هو الأرجح، وخلاصته: تقديم قراءة الفاتحة قبل السورة، وأما البحث عن قراءة البسملة وعدمها فقد تقدّم مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/ ٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٤٣)، و(مسلم) في «الصلاة» (٣٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٣٥) وفي «الكبرى» (٩٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٥٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١١ و٣/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٩١ و٤٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلَف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»، ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسيّ، ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عُمَر الدُّوريّ[1]، شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين.

فأخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق أيوب، وهؤلاءِ، والترمذيُّ، من طريق أبي عوانة، والبخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، من طريق هشام الدستوائيّ، والبخاريّ فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسرّاج من طريق همام، كلهم عن قتادة، باللفظ الأول.

وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعيّ، عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم».

وقد قَدَحَ بعضهم في صحته بكون الأوزاعيّ رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظرٌ، فإن الأوزاعيّ لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدَّوْرقيّ، والسرّاج عن يعقوب الدَّوْرقيّ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلميّ، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه».

لكن هذا النفي محمول على ما قدّمناه أن المراد أنه لم يَسمع منهم البسملة، فيَحتَمِل أن يكونوا يقرؤونها سرّاً، ويؤيده رواية مَن رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعلّ الصواب: «الحوضي»؛ لأن البخاريّ رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدُّوريّ، فتنبّه.

عند النسائيّ، وابن حبان، وهمامٌ عند الدارقطنيّ، وشيبانُ عند الطحاويّ وابنِ حبان، وشعبةُ أيضاً من طريق وكيع عنه، عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك.

فرواه البخاريّ في «جزء القراءة»، والسرّاج، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسرّاج من طريق ثابت البنانيّ، والبخاريّ فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس، باللفظ الأول.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والنسائيّ من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قِلابة، والطبرانيّ من طريق أبي نَعَامة، كلهم عن أنس، باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس، عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يُسِرُّون بسم الله الرحمٰن الرحيم».

فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب؛ كابن عبد البرّ؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعَيَّن المصير إليه.

وأما مَن قَدَح في صحته بأن أبا سلمة سعيدَ بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة، هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة، هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟ قال: ويدلّ عليه قول قتادة في «صحيح مسلم» : «نحن سألناه». انتهى، فليس بجيِّد؛ لأن أحمد روى في «مسنده» بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة، ولم يبيّن مسلم صورة المسألة، وقد بيَّنها أبو يعلى، والسرّاج، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها، عن أبي داود، أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله

الرحمٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، فظهر اتّحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكّره لمّا سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، أو قاله لهما معاً، فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَصَّل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وُجِدت رواية فيها إثبات الجهر قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبِت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جدّاً أن يصحب النبيّ ﷺ مُدَّة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعتَرَف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لِبُعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رحمه الله حسنٌ جدّاً، إلا قوله: «فيتعيّن الأخذ بحديث الجهر»؛ فإن الأولى، بل المتعيّن في مثل هذا سلوك طريق الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معاً إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث أنس رضي الله عنه أولى به؛ لقوّته، وصراحته.

والحاصل: أن طريق الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحُذّاق من فقهاء المحدّثين؛ كالنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، فكلّهم بوّبوا لقراءة البسملة، وأوردوا حديث الباب، وبوّبوا لتركها أيضاً، وأوردوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ثم قرأ بأمّ القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلّم قال: والذي نفسي

بيده، إني لأشبَهكم صلاةً برسول الله ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تقدم أن الفاتحة لها أسماء كثيرة، فلنذكرها هنا:

ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ في «تفسيره» اثني عشر اسماً، فقال:

(الأول): «فاتحة الكتاب». وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ في تسميتها بذلك، وسمّيت بذلك؛ لأنه تُفتتح بها قراءة القرآن لفظاً، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطّاً، وتفتتح بها الصلوات.

(الثاني): «سورة الحمد»، لأن فيها ذِكر الحمد، كما يقال: «سورة الأعراف»، و«الأنفال»، و«التوبة».

(الثالث): الصلاة، قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

(الرابع): «أم الكتاب». وفي هذا الاسم خلاف، جوّزه الجمهور، وكرهه أنس، والحسن، وابن سيرين. قال الحسن: «أم الكتاب»: الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وقال أنس، وابن سيرين: «أم الكتاب» اسم اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤].

(الخامس): «أم القرآن»، واختلف فيه أيضاً، فجوّزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، والأحاديث الثابتة تردّ هذين القولين.

روى الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله؛ أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي البخاريّ: قال: وسُمّيت «أم الكتاب» لأنه يُبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى مكة، وأم خراسان مَرْوُ، وأم القرآن سورة الحمد.

---

(١) حديث صحيح، رواه النسائيّ (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢).

وقيل: سميت أم القرآن؛ لأنها أوله، ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض، ومنها دُحِيت، ومنه سميت الأم أمّاً؛ لأنها أصل النسل، والأرض أمّاً في قول أميّة بن أبي الصَّلْتِ [من الكامل]:

فَالأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا ... فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ

ويقال لراية الحرب: أمّ؛ لِتقدّمها، واتباع الجيش لها.

(السادس): «المثاني». سميت بذلك لأنها تُثَنَّى في كل ركعة. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة، فلم تنزل على أحد قبلها ذُخْراً لها.

(السابع): «القرآن العظيم»، سميت بذلك؛ لتضمنها جميع علوم القرآن؛ وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله ﷻ بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(الثامن): «الشفاء». روى الدارميّ عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سمّ».

(التاسع): «الرُّقْيَةُ». لِمَا في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رَقَى سيد الحيّ: «وما يدريك أنها رقية؟».

(العاشر): «الأساس»، روى الشعبي عن ابن عباس أنه سماها «أساس القرآن»، وأساسها «بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(الحادي عشر): «الوافية». قاله سفيان بن عيينة، لأنها لا تتنصف، ولا تَحتمِل الاختزال، فلو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ، ولو نَصَّفَ الفاتحة في ركعتين لم تُجزئ.

(الثاني عشر): «الكافية». قاله يحيى بن أبي كثير. لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله باختصار وتصرف[1].

والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: أن الفاتحة

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (١/١١١ ـ ١١٣).

مكية، قاله ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: مدنية. قاله أبو هريرة، ومجاهد، وعطاء بن يسار، والزهريّ. ويقال: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة. والأول أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]. والله تعالى أعلم.

وحكى أبو الليث السمرقنديّ أن نصفها نزل بمكة، ونصفها الآخر نزل بالمدينة، وهو غريب جدّاً، نقله القرطبيّ عنه.

وهي سبع آيات بلا خلاف. وقال عمرو بن عبيد: ثمان. وقال حسين الجعفيّ: ستة، وهذان القولان شاذّان، وإنما اختلفوا في البسملة، هل هي مستقلة من أولها، كما هو عند جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة، والتابعين، وخلق من الخلف؟ أو بعض آية؟ أو لا تُعَدّ من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء والفقهاء؟ على ثلاثة أقوال، كما تقدّم تحقيقه قريباً.

قالوا: وكلماتها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مائة وثلاثة عشر حرفاً. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف[1].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى: أَنْ يُبْدَأَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٩ - ١٠).

كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، وأما قول الشارح المباركفوريّ: أخرجه مسلم، فتقصير منه، فتنبّه والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. قَالَ الشَّافِعِيُّ) مفسّراً هذا الحديث: (إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ) ﷺ (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾) كان الأولى كما لا يخفى أن يقتصر على قوله: (مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)؛ أي: فلا يكون دليلاً لمن نفى قراءة البسملة، (وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى)؛ أي: يعتقد (أَنْ يُبْدَأَ) بالبناء للمفعول، أن يبتدئ المصلي (بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ) ببناء الفعلين للمفعول أيضاً، وهذا الذي قاله الشافعيّ: هو المعنى الصحيح للحديث، كما أسلفت تحقيقه قريباً، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الرابع[1] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، قبيل صلاة الظهر، يوم الاثنين المبارك بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ) الموافق ٢١ مايو (٥/ ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

---

(١) وكان انتهاء الجزء الثالث بتاريخ (٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ) ومدة ما بينهما شهر وستة وعشرون يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ وتوفيقه، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتب على الوجه المطلوب، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الخامس ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) رقم الحديث (٢٤٧).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة